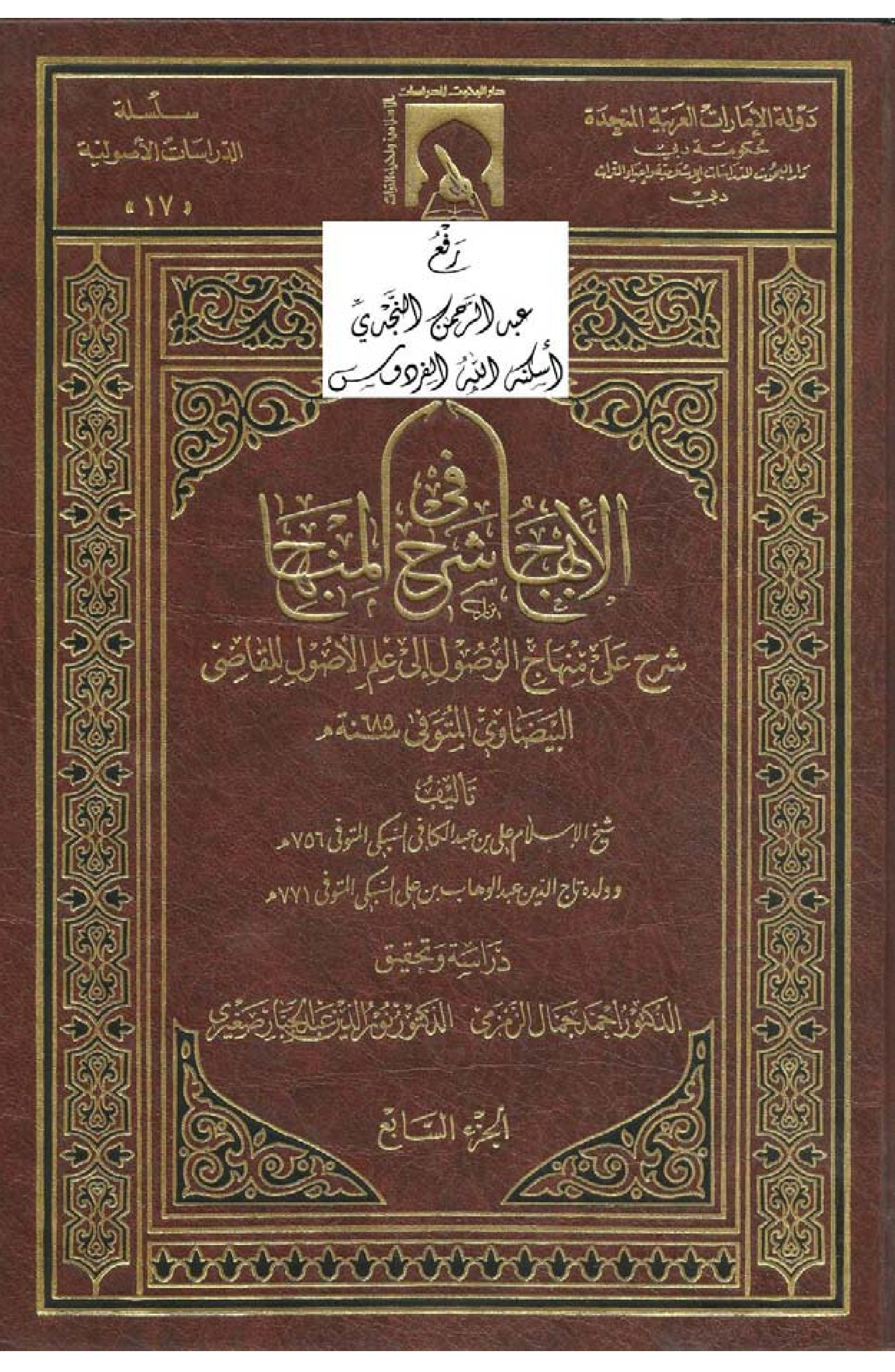


دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
دبي
سلسلة
الدراسات الأصولية
«١٧»
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
الإبهاج في شرح المنهاج
شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي
البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ
تأليف
شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦ هـ
وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١ هـ
دراسة وتحقيق
الدكتور أحمد جمال الزمزمي
الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري
الجزء السابع


الإبهاج في شرح المنهاج

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

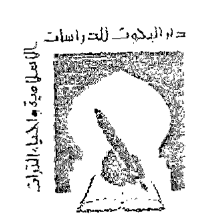
الطبعة الأولى
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

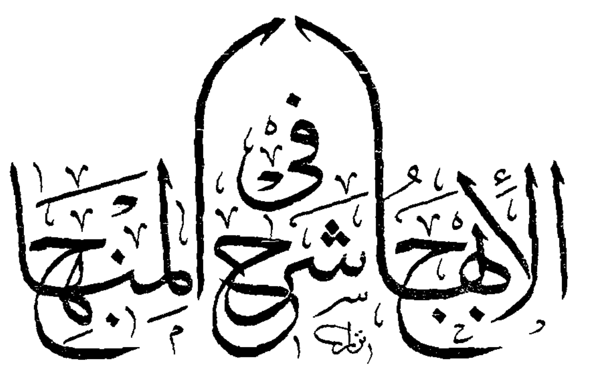
الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ ، فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ، ص.ب: ٢٥١٧١
الموقع www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني irhdubai@bhothdxb.org.ae

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

دولة الإمارات العربية المتحدة
حكومة دبي



سلسلة
الدراسات الأصولية
« ١٧ »



الإبهاج في شرح المنهاج

شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي
البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ

تأليف
شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى ٧٥٦ هـ
وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد جمال الزمزمي
الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري

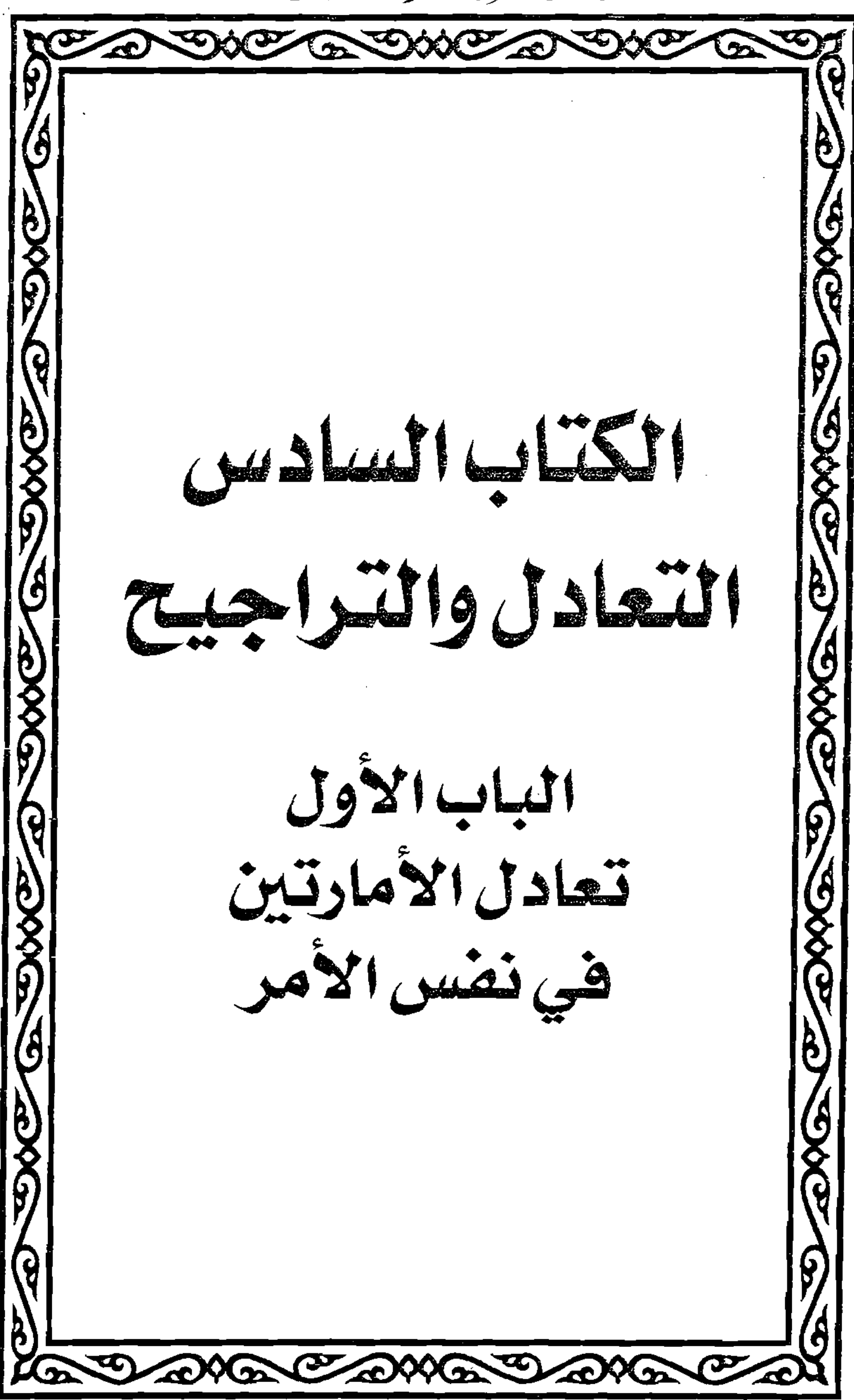
الجزء السابع

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

أصل هذا الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

من جامعة أم القرى بمكة المكرمة



الكتاب السادس
التعادل والتراجيح

الباب الأول
تعادل الأمارتين
في نفس الأمر

قال: (الكتاب السادس: في التعادل[1] والتراجيح.

وفيه أبواب:

الأول: في تعادل الأمارتين في نفس الأمر منعه الكرخي وجوزه قوم، وحينئذ فالتخيير عند القاضي وأبي علي وابنه والتساقط عند بعض الفقهاء، فلو حكم القاضي بإحديهما مرّة لم [ص٢/٢٨٩ب] يحكم بالأخرى لقوله ﷺ لأبي بكر: «لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين»).

التعادل[2] بين القاطعين المتنافيين ممتنع كما ستعرفه إن شاء الله تعالى

---

(١) في (غ): تعاديل.

(٢) التعادل: في اللغة التساوي، و(عِدْلُ الشيء) بالكسر مثله من جنسه أو مقداره، قال في المصباح المنير: ص٣٩٦ مادة «عدل» «والتعادل التساوي،..والتعديل قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة» وينظر: القاموس المحيط: ص١٣٣٢، مادة «عدل».
وأما التعارض: لغة التمانع ومنه تعارض البينات؛ لأنّ كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها. ينظر: القاموس المحيط: ص٨٣٣ مادة «عرض».
والجمهور من الأصوليين دأبوا على استعمال التعادل بمعنى التعارض في نفس المعنى، حيث لا تعادل إلاّ بعد التعارض. فالأدلة إذا تعارضت ولم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل، أي التكافؤ والتساوي.
لكنّ شارح الكوكب المنير الفتوحي من الحنابلة يرى التفريق بين التعادل والتعارض حيث يقول: «وأما التعارض فهو تقابل دليلين ولو عامين في الأصح على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل الآخر، ومعارض له، ومانع له...وأما التعادل فهو التساوي» (شرح الكوكب المنير: ٤/٦٠٥-٦٠٦). =

عقليين كانا أو نقليين، وكذلك بين القطعي والظني لتقدم القطعي[١].

وأما التعادل بين الأمارتين في الأذهان فصحيح، وأمّا في نفس الأمر، فمنعه الكرخي[٢] والإمام أحمد[٣] وجمعٌ من فقهائنا[٤].

وجوزه الباقون[٥]. هذا هو النقل المشهور.

= وينظر في نعريف التعادل: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٠٥، والروضة: ١٠٢٩/٣، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤٣٢/٤، وجمع الجوامع مع حاشية البناني: ٣٨٢/٢،وفواتح الرحموت: ١٨٩/٢.

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: ٣٩٣/٢، والإحكام للآمدي: ٣٢٠/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٩٨/٢، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤٣٢/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٦١٦/٨.
ويرى الكمال بن الهمام من الحنفية جواز التعارض بين الدليلين القاطعين؛ لأن التعارض بينهما، إنما يكون في الظاهر فقط، وحينئذ يكون أحدهما محمولاً على غير ما حمل عليه الآخر، أو أنّ أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً، وقالوا: إنّ إجازة التعارض في الظنيين فقط، ومنعه بين القطعيين تحكم. ينظر: تيسير التحرير: ١٣٦/٣، ومسلم الثبوت: ١٨٩/٢.

(٢) وحكاه الإسفراييني عن أصحابه، وصححه السبكي في جمع الجوامع، كما حكاه ابن عقيل عن أكثر الفقهاء ينظر: كشف الأسرار: ٧٧/٤، وفواتح الرحموت: ١٨٩/٢، وجمع الجوامع مع حاشية البناني: ٣٥٩/٢، والمحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٠٦، وتيسير التحرير: ١٣٦/٣.

(٣) ينظر: المسودة: ص٤٤٨.

(٤) ينظر: التبصرة للشيرازي: ص٥١٠، والمستصفى للغزالي: ٣٩٢/٢-٣٩٤، والإحكام للآمدي: ٣٢٠/٤، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤٣٤/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٦١٧/٨.

(٥) وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني والجبائي وابنه ونسبه الآمدي إلى أكثر الفقهاء. ينظر: المستصفى للغزالي: ٣٩٢/٢-٣٩٤، والإحكام للآمدي: ٣٢١/٤.

وكلام الغزالي يدلّ على أنّ من قال: المصيب واحد، لم يجوز تعادل الأمارتين، وأنّ الخلاف بين المصوّبة، حيث قال: إذا تعارض دليلان عند المجتهد فالمصوبة يقولون: هذا لعجزه وإلا فليس في أدلة الشرع تعارض انتهى[1].

واختار الإمام أن تعادل الأمارتين في حكمين متنافيين[2]، والفعل واحد ككون الفعل الواحد واجباً وحراماً جائزٌ في الجملة، غير واقعٍ شرعاً، أي غير جائز الوقوع شرعاً[3].

يظهر ذلك بتأمل كلامه وأنّ تعادلهما في فعلين متنافيين والحكم واحد جائز[4] كوجوب التوجه إلى جهتين قد غلب على الظنّ أنّهما جهتا القبلة[5].

وقد احتج [ص٢/٢٨٩أ] **مَنْ مَنَعَ مِنْ تَعَادل الأمارتين مطلقاً**، بأنّه لو وقع فإمَّا أنْ يعمل بهما، وهو جمع بين المتنافيين أو لا يعمل بواحد منهما، فيكون وضعهما عبثاً، أو يعمل بأحدهما على التعيين وهو ترجيح من غير مرجح [غ٢/٤٣٢] أو لا على التعيين، بل على التخيير والتخيير بين المباح وغيره يقتضي ترجيح أمارة الإباحة بعينها؛ لأنّه لما جاز له الفعل

(١) ينظر المستصفى: ٢/٣٩٢.

(٢) في (غ): متناقضين.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٠٧.

(٤) (جائز) ساقط من (ت).

(٥) ينظر: المصدر السابق: ج٢/ق٢/٥٠٧.

والترك مع أنَّه لا معنى للإباحة إلا ذلك، لزم أنْ يكون ذلك الفعل مباحاً له فيكون ترجيحاً لأحد(١) الأمارتين بعينها وقد وضح فساده(٢).

وأجيب: بأنه لم لا يجوز أنْ يعمل بأحدهما على التعيين؟(٣).

قوله: ذلك ترجيح لأمارة الإباحة بعينها.

قلنا: ممنوع وهذا لأنَّ الإباحة هي التخيير بين الفعل والترك مطلقاً لا التخيير بينهما بناءً على الدليلين اللذين يدلّ أحدهما على الإباحة والآخر على الحظر، إذ يجوز أنْ يقول الشارع للمكلف أنت مخير في الأخذ بأمارة الإباحة أو بأمارة الحظر إلا أنك متى أخذت بأمارة الإباحة فقد أبحت [ت٢/١١٩أ] لك الفعل أو بالحظر فقد حرمت منه(٤) وتصرح له بأن الفعل على أحد التقديرين إباحة وعلى الآخر [ص٢/٢٩٠ب] حرام. ولو كان ذلك إباحة(٥) للفعل لما جاز ذلك، ويؤكده أنَّه يجب عليه اعتقاد كلّ منهما على تقدير الأخذ بأمارته فلو كان ترجيحاً لأمارة الإباحة لما اختلف وجوب الاعتقاد.

---

(١) في (ص): لأخذ.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٠٧-٥٠٨، والإحكام للآمدي: ٤/٣٢٣، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٢٩٨.

وينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦١٩-٣٦٢٠.

(٣) ينظر هذه الإجابة في: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٢٠.

(٤) في (ص): حرمته.

(٥) (إباحة) ليس في (ص).

ومثاله في الشرع: أنّ المسافر مخير بين أنْ يصلي أربعاً فرضاً وبين أنْ يترك ركعتين، ولا يقال: لما خير بين فعل الركعتين وتركهما كانتا مباحتين وكذلك الصلاة المعادة على الوجه الذاهب إلى أنها فرض[1].

وفي الدليل وجوابه مواقف أخر لا نطول بذكرها.

واحتج من جوز تعادل الأمارتين في نفس الأمر.

بالقياس على التعادل في الذهن.

وبأنّه لو امتنع لم يكن امتناعه لذاته إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال أو لدليل والأصل عدمه.

وأجيب عن الأول بأنّ التعادل الذهني لا يمنع إمكان التوصل فيه إلى رجحان إحدى الأمارتين فلا يكون نصبهما عبثاً.

وعن الثاني: بأنّه إثبات للجواز بعدم ما يدل على الفساد، وليس أولى من عكسه وهو إثبات الفساد بعدم ما يدل على الجواز[2].

وأما اختيار الإمام فعليه كلام طويل[3] ولا نرى الاشتغال بذكره لأن صاحب الكتاب أهمل حكايته؛ واقتصر في المسألة كلّها عن مجرد حكاية المذاهب فلنتبعه في الاختصار.

---

(١) ينظر هذا الإجابة في: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٢٠-٣٦٢١.

(٢) ينظر أدلة المجوزين والإجابة عنها: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٢٨-٣٦٢٩.

(٣) لكن صاحب النهاية ذكره على طوله وأجاب عنه. ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٢٩-٣٦٣١.

قوله: «**وحينئذ**» أي إذا قلنا بتجويز [ص٢/٢٩٠أ] تعادل الأمارتين في نفس الأمر وتعادلهما[1].

فذهب القاضي [غ٢/٤٣٣] أبو بكر وأبو علي وابنه أبو هاشم إلى التخيير[2] فيعمل المجتهد في شأنه بما شاء ويخير العامي في الاستفتاء، ويختار أحد الأمرين في الحكم للمتخاصمين ولا يخيرهما درءاً للتخاصم.

وذهب قوم إلى أنّ حكمه التساقط كالبينتين إذا تعارضتا ويرجع إلى البراءة الأصلية[3].

وقال قوم إنْ وقع هذا التعادل بالنسبة إلى الواجبات بالتخيير إذ لا يمتنع التخيير في الشرع بين الواجبات[4].

كما أنّ من ملك مائتين من الإبل يجب عليه أنْ يخرج ما شاء من الحقاق[5] وبنات اللبون[6] عند من يجعل الخيرة للمالك من

---

(١) في (ت): وتعادلا.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٩٥، والمحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٠٦.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٠٦، وتيسير التحرير: ٣/١٣٦، وكشف الأسرار: ٤/٧٦، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص١٩٧.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٨٠، والمحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥١٧-٥١٨، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٣٠-٣٦٣١.

(٥) الحقاق: جمع حقة وهي من الإبل الداخلة في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب، أو استحقت الضراب. القاموس المحيط«حقق» ص١١٣٠.

(٦) وابن اللبون أو بنت اللبون، ولد الناقة إذا كان في العام الثاني، واستكمله، أو إذا دخل في الثالث. القاموس المحيط مادة «لبن» ص١٥٨٦.

أصحابنا[١].

ومن دخل الكعبة استقبل ما شاء من جدرانها[٢].

وإن وقع بالنسبة إلى حكمين متنافيين[٣] كالإباحة والتحريم فحكمه التساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية[٤].

قوله: «**فلو حكم**» أي إذا اختار القاضي إحدى الأمارتين وحكم بها لم يكن له أنْ يحكم بالأخرى.

---

(١) لقوله ﷺ في زكاة الإبل: «في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» فمن ملك مائتين فقد ملك أربع خمسينات، وخمس أربعينات، فإن أخرج الحقاق فقد أدّى الواجب إذ عمل بقوله ﷺ: «في كل خمسين حقة» وإن أخرج بنات اللبون فقد عمل بالحديث الآخر وليس أحدهما بأولى من الآخر فتخير بينهما. أفاده الصفي الهندي في النهاية: ٨/٣٦٣٠.
وقال الرافعي في العزيز: «فقد روينا في الخبر أنه ﷺ قال: «في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة» فما الواجب فيها؟ نص في الجديد على أنّ الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون. وفي القديم على أنه يجب أربع حقاق واختلفوا على طريقين.. » العزيز شرح الوجيز: ٢/٤٨١.
والحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة: ١/٣٥٨، والترمذي في أبواب الزكاة باب في زكاة الإبل والغنم. وقال حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. ٢/٦٦، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل: ١/٣٣٠.

(٢) قال الغزالي في الوسيط: ٢/٧١ «جوف الكعبة: فالواقف فيها له أن يستقبل أي جدار شاء». وينظر: العزيز شرح الوجيز: ١/٤٤١.

(٣) في (ت): متناقضين.

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٢٩٨، وشرح تنقيح الفصول: ص٤١٧، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٢٩.

وقد استدل على ذلك بما روي أنّه ﷺ قال لأبي بكر ﷺ: «لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين»[1] وهذا الحديث لا أعرفه وقد سألت عنه شيخنا [ص٢/٢٩١ب] الذهبي فلم يعرفه[2].

ولا يكاد المجتهد يحيط علماً بتعادل الأمارتين في نفس الأمر ويخير المسافر في الركعتين، وكونهما مع جواز تركهما يقعان على وجه الوجوب، إنما هو في ظنّ المجتهد ومن أين لنا أنّ الحال في نفس الأمر كذلك؟.

فمن يوجب القصر من العلماء لا يجوز فعلهما، ومن لا يوجبه لا يقطع بوقوعه على وجه الوجوب، إذ القطع[3] بوقوعه على وجه الوجوب، فرع كونه جائز الوقوع. وكذا القول في الصلاة المعادة.

وقد يعلل ما ادعاه المصنف في الحاكم بأنه لو حكم بخلافه مرّة أخرى [ت٢/١٢٠ب] لاتُّهِم، والحاكم يتوقى مظانّ التُّهَم، ويجري مثل هذا في

(١) هكذا في كتب الأصول عن أبي بكر، والصواب عن أبي بكرة، نفيع بن الحارث كما رواه النسائي بلفظ: «لا يَقْضِيَنَّ أحدٌ في قضاءٍ بقضاءين مختلفين، ولا يقض أحد بين خصمين وهو غضبان» كتاب آداب القضاء(٤٩) باب النهي عن أن يقضي في قضاءين مختلفين (٣٢) رقم الحديث (٥٤٢٣)٨/٣٤٧، ورواه الدارقطني: ٤/٢٠٥، وإرواء الغليل: ٨/٢٥٣.
وذكر الزركشي حكاية عن الذهبي كحكاية الشارح السبكي قال ذكر الذهبي وغيره قالوا: إنه غير معروف.

(٢) هذا هو الموضع الثاني الذي يذكر فيه شيخه الذهبي ويسأله فيه عن درجة الحديث.

(٣) في (ت): النطوع.

المفتي، وفيما إذا عمل بأحد الأمرين في شأن نفسه واطلع عليه الناس كيلا يتناقض فعله فيتهمه العامي ولا يرجع إلى فتواه[1].

قال: (مسألة إذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد يدل على توقفه، ويحتمل أنْ يكونا احتمالين أو مذهبين، وإن نقل في مجلسين وعلم المتأخر فهو مذهبه وإلا حكي القولان).

هذه المسألة [غ٢/٤٣٤] **في حكم تعارض قولين لمجتهد واحدٍ** وهو بالنسبة إلى المقلدين كتعارض الأمارتين عند المجتهدين [ص٢/٢٩١أ] فلذلك أعقبه لتعادل الأمارتين.

ومضمون المسألة أنَّه إذا نقل عن مجتهد واحد في مسألة واحدة قولان متنافيان فإمّا أنْ يكون ذلك في موضع واحد أو لا.

الحالة الأولى: إذا كان في موضع واحد بأن يقول في هذه المسألة قولان مثلا، وهو قسمان:

أحدهما: ولم يذكره في الكتاب أنْ يعقب ذلك بما يشعر بترجيح أحدهما ولو بالتفريع عليه فيكون ذلك قولاً له؛ لأنَّ قول المجتهد ليس غير ما يترجح عنده.

والثاني: أنْ لا يفعل ذلك، فيدل على توقفه في المسألة لعدم ترجيح دليل أحد الحكمين في نظره.

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٢٠، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٣٢.

وقوله: فيها قولان، محتمل لأنْ يريد بالقولين احتمالين على سبيل التجوز أي فيها احتمال قولين لوجود دليلين متساويين؛ ولأن يريد بهما مذهبين لمجتهدين وعلى التقديرين لا ينسب إليه قول في المسألة لتوقفه فيها.

وإلى هذا القسم أشار المصنف بقوله: «**يدل على توقفه**» ويحتمل أي وهذا التوقف محتمل، لأنْ يكونا احتمالين ولأن يكونا مذهبين.

وذهب قوم إلى أنّ[1] إطلاق القولين يقتضي التخيير وهو ضعيف[2].

واعلم أنّ وقوع ذلك في مجلس واحد من دون ترجيح قليل.

نقل الشيخ [ص٢/٢٩٩ب] أبو إسحاق في شرح اللمع عن القاضي أبي حامد المروزي[3]؛ أنّه ليس للشافعي مثل ذلك إلا في بضعة عشر موضعاً ستة عشر أو سبعة عشر[4].

---

(١) (التوقف محتمل لأنْ يكونا احتمالين ولأن يكونا مذهبين.وذهب قوم إلى أنّ) ساقط من (ت).

(٢) قال القاضي أبو بكر في التلخيص لإمام الحرمين: ٤١٨/٣: «والوجه عند أنه قال في مثل هذا الموضع بالتخيير».

(٣) أبوحامد المروزي: هو أحمد بن بِشْر بن عامر العامري، صدر من صدور الفقه كبير، وبحر من بحور العلم غزير وهو من أصحاب أبي إسحاق وعنه أخذ فقهاء البصرة، وشرح مختصر المزني وصنف في الأصول، ومن أخصائه وتلاميذه: أبوحيّان التوحيدي، مات رحمه الله سنة ٣٦٢هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الشيرازي: ص٩٤، وطبقات ابن هداية الله: ص٢٧، وطبقات السبكي: ١٢/٣.

(٤) قال أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع: ١٠٧٩/٢ «..فهذا النوع ذكره القاضي أبوحامد المرْوَروذِي: أنه ليس للشافعي إلاَ بضعة عشر موضعاً، ستة عشر أو سبعة عشر».

وقد وقع في المحصول بدل القاضي أبي حامد المروزي الشيخ أبو حامد الإسفراييني وكأنه اشتبه أبو حامد بأبي حامد، ووقع فيه الجزم بأن المواضع سبعة عشر[1]، وهو وَهْمٌ، والذي نقله الشيخ أبو إسحاق ما ذكرناه.

وقال القاضي أبو بكر في مختصر التقريب قال المحققون إنّ ذلك لا يبلغ عشراً[2].

الحالة الثانية: أنْ يكون نقل القولين عن المجتهد في موضعين بأن ينص في كتاب أو في وقت على إباحة شيء وفي آخر على تحريمه فهو قسمان:

أحدهما: أنْ يعلم المتأخر منهما، فهو مذهبه ويكون الأول مرجوعاً عنه.

وذهب بعض الأصحاب إلى أنّه لابد وأنْ ينصّ على الرجوع، فلو لم ينص في الجديد [غ٢/٤٣٥] على الرجوع عن القديم لم يكن رجوعاً. حكاه الشيخ أبو إسحاق[3].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٢٦.

(٢) ونص القاضي في التلخيص لإمام الحرمين: ٤١٨/٣ «حتى قال المحققون: إنّ هذا الفن لا يكاد يبلغ عشراً».

(٣) قال أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع: ١٠٧٩/٢: «ومنها أن يذكر الشافعي قولاً في القديم وينص عليه ثمّ يذكر في الحديث قولاً يخالفه، ولا ينص على الرّجوع، فهذا قد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: الثاني يعتبر رجوعاً عن الأوّل ومذهبه هو الثاني، ومنهم من قال: لا يكون ذلك رجوعاً إلاّ أن ينصّ على الرجوع. والأوّل هو الصحيح».

والثاني: أنْ يجهل الحال فيحكى عنه القولان من غير الحكم على أحدهما بالترجيح(١).

قال: (وأقوال الشافعي ﷺ كذلك وهي دليل على علو شأنه في العلم والدين)

وقد وقع الحالان [ص٢/٢٩٢أ] المتقدمان للإمام المطلبي قدوتنا أبي عبدالله الشافعي ابن عمّ المصطفى ﷺ، وذلك من الأدلة الواضحة على علو شأنه في العلم والدّين في الحالتين.

أمّا الدليل على العلم في الأولى؛ فإنّه كلما زاد المجتهد [ت٢/٢٠١أ] علماً وتدقيقاً، وكان نظره أتمّ تنقيحاً وتحقيقاً ووقوفه(٢) على الأدلة المزدحمة مستقيماً، وإدراك وجه الازدحام فيها وكيفية الانفصال عنها عظيماً، تكاثرت الإشكالات الموجبة للتوقف لديه وتزاحمت المعضلات بين يديه(٣).

وأمّا في الدّين؛ فلم يكن ممن إذا ظهر له وجه الرجحان صمّم على مقالته الأولى، ولا قام بنصرتها وشال(٤) ....

---

(١) ينظر هذه التفاصيل في قولي المجتهد: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٢٩، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٢٩٩، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٤٤٧، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٣٤-٣٦٣٥.

(٢) في (ت): ووقوعه.

(٣) ينظر: المحصول ٢ ج/ق٢/٥٢٧.

(٤) شال: شالَ الميزانُ يشول إذا خفت إحدى كفّتيه فارتفعت، وشالت نعامتهم =

.....بضبعها[١] حتى ينادي أولى لك فأولى[٢]، بل صرّح ببطلان تلك واعترف بالخطأ فيها وقصور النظر[٣].

وأما الحالة الثانية: وهي تنصيصه على القولين في موضعين فدليل[٤] على علمه أيضاً؛ لأنّه مبني على اشتغاله طوال عمره القصير بالنظر، والمباحث واشتماله على التدقيق في الوقائع والحوادث، وعلى دينه لإظهاره الشيء إذا لاح له، غير مبال بما صدر منه أولاً، ولا واقف عند كلام عَبِيٍّ ينسبه إلى التناقض في المقال، ولا مرجوح لمذهبه وإن [ص٢/٢٩٣ب] كان ذا القدرة العظمى على ما يرومه، واليد الطولى فيما يحاوله، وقد عاب القولين على الشافعي من لا خلاق له، وأتى بزخرف من القول زكاه ونمقه، والله لا سواه ولا عدله، وذلك لنقصان وقصور، وحسد كامن في الصدور. وقال في العلماء قولاً كبيراً، وفاه بألسنة حداد ستصلى سعيراً، وأضمر في نفسه من الذابين عن ملّة سيّد المرسلين عقيدة لا يغسل السيف عارها، ولا يواري الليل غوارها، ونحن لا نحفل بكلمه ولا نقول بكلامه

= طاشوا خوفاً فهربوا، وشال يده رفعها يسأل بها. المصباح المنير: ص٣٢٨ «شول»، والقاموس المحيط: ص١٣٢٠ «شول».

(١) الضبع: والضَبْعُ العضد والجمع أضباع كلّها وأوسطها مثل فرخ وأفراخ، والاضطباع والتأبط والتوشح سواء. المصباح المنير: ص ٣٥٨ «ضبع».

(٢) من العبارات الأدبية التي يستعملها أحيانا حين يستطرد في الكلام. ومعناها: أنه لا يأخذ بأي مسألة تعن له ولا يرفع لها عضديها – وهو معنى مجازي ـ إلاّ بعد التأكد منها.

(٣) ينظر: المحصول ٢ج/ق٢/٥٢٧.

(٤) في (ت): فدليلين. وهو خطأ.

ولا نرى أنْ يشتمل مثلُ هذا الشرح على مثل ذلك الهذيان الذي هو خيال طرق ذا الخبال في منامه[1] ونكتفي بما صنفه أصحابنا [غ٢/٤٣٦] قديماً وحديثاً في نصرة القولين ونحيل الفطن على ذهنه والبليد على الوقوف عليها ولكنّا نورد أسئلة قد تختلج في الصدور وتعتور بني الزمان فيجد بها العبي نفثة مصدور[2] فيقول: قد علمت صفة القولين وكيفية وقوعهما، فإن قلت: التردد في القولين منبئ عن نقصان النظر عن إدراك الأرجح.

قلت: معاذ الله بل يخبر عن كمال[3] ذلك؛ لأنَّ قوة النظر كلما زادت توالت [ص٢/٢٩٣أ] عليها التشكيكات[4] كما عرفت.

فإن قلت: من سبق الشافعي إلى ذلك من المجتهدين، وقد كان قبله أبو بكر الصديق ﷺ، وهو أفضل من طلعت عليه الشمس بعد النبيين[5].

قلت: الفاروق الذي أعزّ الله به الإسلام بدعوة النبي ﷺ حيث نصّ في الشورى على ستّة[6] وحصر الخلافة فيهم تنبيهاً على أنّ الاستحقاق

---

(١) (ولا نرى أنْ يشتمل مثلُ هذا الشرح على.........هو خيال طرق ذا الخيال في منامه) ساقط من (غ)، (ت).

(٢) النفث: نَفَثَ مِنْ فِيهِ نفثاً، من باب ضرب، رمى به، ونفث إذا بزق ولا ريق معه، ونفث في العُقْدَة عند الرقى وهو البصاق اليسير، والفاعل نافث ونفّاث مبالغة، ونفث الله الشيء في القلب ألقاه. المصباح المنير: ص٦١٥-٦١٦ «نفث». والمصدور: من يشكو صدره. المصباح المنير: ص٣٣٥ «صدر».

(٣) في (ص): حال.

(٤) في (ت): التشكيلات.

(٥) ينظر: المحصول ٢ج/ق٢/٥٢٧، والبرهان: ٢/١١٤٧.

(٦) وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن =

منحصر فيهم وأنّ غيرهم ليس أهلاً لذلك، ولم يعترض أحد عليه بل اتبعوا رأيه واقتفوا أثره.

فإن قلت: فما فائدة ذكر القولين؟.

قلت التنبيه: على أنّ الحق لا يعدوهما، وقصر نظر المتمذهب له على التدقيق فيهما، وعدم الالتفات إلى غيرهما.

فإن قلت: من جملة أقواله، أنْ يذكر قولين مع الإشارة إلى ترجيح أحدهما، وأيُّ فائدة من التنبيه على الراجح في ذكر المرجوح؟.

قلت: ليعلم طرق الاجتهاد والاستنباط والتمييز بين الصحيح والفاسد، ومخافة أنْ يؤدي اجتهاد غيره من متابعته إليه ولا ينتبه لفساده[1] فيتخذه مذهباً.

وقد عدَّ الأصحاب لأبي حنيفة ﷺ أمثال ذلك، وطالما قال القياس كذا، لكني تركته [ص٢/٢٩٤ب] استحساناً، وليس لأحد أنْ يعيب عليه ذلك، ولا أنْ يقول ما فائدة ذكرك القياس مع عدم اعتمادك إيّاه؟.

فإن قلت: أي معنى في إطلاق القولين في وقت واحد من غير ترجيح؟.

قلت: هذا هو الذي لم يوجد منه [ت٢/١٢١ب] سوى النزر اليسير.

= العوام، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص ﷺ أجمعين. ينظر: طبقات ابن سعد: ٣/٣٣٨، والبداية والنهاية: ٤/١٨٢، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: ص١٣٤.

(١) (ومخافة أنْ يؤدي اجتهاد غيره من متابعته إليه ولا ينتبه لفساده) ساقط من (غ).

وقد قلنا: إنّه فيه متوقف، وأنّه دليل على غزارة العلم، والمنتهى في الديانة، وفيه من الفوائد التنبيه على المآخذ، وانحصار جهتها في ذينك القولين [غ٢/٤٣٧]، ولذلك جعل عمر ﷺ الأمر شورى في ستة، ولم ينص على واحد بعينه، وكان قصده أنّ الخلافة لا تعدوهم، ولو لم يفاجئه هاذمُ اللذات[١]، لميز الأصحّ عن غيره.

فإن قلت: فلا معنى لقولكم في هذا القسم للشافعي في هذه المسألة قولان؛ إذ ليس له[٢] على ما زعمتم في مثل هذه المسائل قولٌ واحد، ولا قولان، بل هو متوقف غير حاكم بشيء.

قلت: قال إمام الحرمين في التلخيص: هكذا القول ولا نتحاشى منه وإنما وجه الإضافة إلى الشافعي ذكره لهما واستقصاؤه وجوه الأشباه فيهما[٣].

وقد كان الشافعي رضوان الله عليه حديث السنّ، لم تتسع مهلته كثيراً لآلام لم تطل راحته ولا يشغله [ص٢/٢٩٤أ] ذلك عمّا هو فيه من حياطة الدّين والنظر المتين والانجماع على طرائق المتقين[٤].

---

(١) ومفرق الجماعات كناية عن الموت. وهذم من باب ضرب، هذمت الشيء أهذمه أي قطعته بسرعة ومن أكثروا هاذم اللذات. المصباح المنير: ص٦٣٦ «هذم»..

(٢) (له) ليس في (غ).

(٣) ينظر: التلخيص للجويني: ٤٢١/٣، وينظر: تشنيف المسامع للزركشي: ٤٨٢/٣، والبحر المحيط له: ١٢٠/٦.

(٤) في (ت): اليقين.

وقد سئل بعضهم ما السبب في قصر عمر الشافعي؟ فقال: حتى لا يزالون مختلفين، ولو طال عمره لرفع الخلاف، ولسنا نمعن القول فيما لا يحصره مختصر[1] ولا مطول من مناقب هذا[2] الخبر ولكن القلم استطرد ووجد للمقال مجالا.

فقال: ونختم الفصل بما هو من توابع أبواب الترجيح وأمور المقلدين فنقول: إنّ قصر نظر بعض المصنفين[3] عن فهم مراتب المجتهدين فلا عليه لو اقتدى بقوله ﷺ: «الأئمة من قريش»[4] وقوله ﷺ: «قدّموا قريشا ولا تقدموها»[5] ولم يكن أحد من أصحاب المذاهب معترياً إلى صليبة قريش بالمسلك الواضح إلاّ الشافعي ولا خلاف في اختصاصه بذلك وأنه المقصود بقوله ﷺ: «عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً»[6]؛ لأنّه الذي طبق الأرض وتخلق بالطيب وردّ ليلها المسود وجبين نهارها المبيض وصار اسمه في مشارقها ومغاربها، وعلا على أنجم السماء طوالعها وغواربها.

---

(١) في (غ): منحصر.

(٢) (هذا) ليس في (ت).

(٣) في (غ): المنصفين.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده: ص٢٦٨، وأحمد في فضائل الصحابة: ٦٢٢/٢ رقم (١٠٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٢١/٣، رقم (٥٠٨٠).

(٦) أخرجه الشافعي في المسند حديث رقم: (٦٩١)، والبيهقي: ١٧٢/٣ في كتاب الصلاة، باب من قال يؤمهم ذو نسب (٧٤١). رقم (٥٢٩٧). قال ابن حجر في تخليص الحبير: ٥٣٧/٢ الحديث رقم (٥٧٩) «وقد جمعت طرقه في جزء كبير».

وقد فاه إمام الحرمين منادياً بما لوح به جماعة [ص٢/٢٩٥ب] من الأصحاب من وجوب تقليد الشافعي فقال في **كتابه الترجيح بين المذهبين** أنَّه يدّعي أنَّه يجب على كافة المسلمين وعامة المؤمنين شرقاً وغرباً بعداً وقرباً انتحال [غ٢/٤٣٨] مذهب الشافعي بحيث لا يبغون عنه[١] حِوَلاً ولا يريدون به بَدَلاً.

والذي نقوله: نحن إنّ كتابنا هذا شارح لمختصر أصوليّ[٢] لا نرى أنْ نخرج عنه إلى ما لا يتعلق به من الترجيح بين المذاهب، ولكن الذي نفوه به هنا أنَّه يتعين على المقلد النظر بعين التعظيم إلى قدوته والإيماء بطرف التقديم نحو إمامه ونحن نراعي ذلك في حق إمامنا رضوان الله عليه ونقول بجمع الكلام فيما نحاوله أمور ثلاثة:

أولها: أنّ السابق وإن كان له حقّ الوضع والتأسيس فللمتأخر الناقد حقّ التهذيب والتكميل، وكلّ موضوع على الافتتاح فقد يتطرق إلى مبادئه بعد التسبيح ثمّ يندرج الناقد إلى التهذيب والتكميل[٣] فيكون المتأخر أحق أن يتبع وهذا واضح في الحِرَف والصناعات فضلا عن العلوم ومسالك الظنون.

فإن قلت: فيلزمكم على هذا أنْ توجبوا الاقتداء بمن بعد

---

(١) (عنه) ليس في (ص).

(٢) يكفي هذا دليلا على نسبة شرح هذا المختصر الأصولي إليه.

(٣) (وكلّ موضوع على الافتتاح فقد يتطرق........الناقد إلى التهذيب والتكميل) ساقط من (ت).

[ص٢/٢٩٥أ] الشافعي من الأئمة.

قلت: إن ثبت لأحد بعده رتبة الاجتهاد والتنحل وترتيب ما لم ينظم والاطلاع على مقاصد الشريعة والخوض في بحارها فيلزم ذلك.

ولكنا لسنا نرى أحداً من الأئمة بعده بلغ هذا المحل، كذا أجاب إمام الحرمين، وتغالى غيره وقال: لم يبلغ أحد بعد الشافعي منصب الاجتهاد المطلق فضلا عن الوصول [ت٢/١٢١أ] إلى ما وصل إليه الشافعي.

وثانيها: أنّ المذاهب تمتحن بأصولها لأنّ الفروع تستند إليها وتستقيم بتقومها وتعوج باعوجاجها ولا يخفى على الشادي في العلم[1] رجحان نظر الشافعي في الأصول التي هي أهمّ ما[2] ينبغي للمجتهد وأنّه أوّل من أبدع ترتيبها ومهّد قوانينها وألف فيها رسالته ولم لا يكون ذلك؟ وأعظم ما يستمد منه أصول الفقه اللغة، والشافعي كان من صميم العرب العرباء ممن تفقأت عنه بيضة بني مضر[3] وأصول الشريعة الكتاب والسنة والإجماع ثم الأقيسة بالأمارات المنصوبة علامات على الأحكام[4].

ولهذه الأصول مراتب [غ٢/٤٣٩] ودرجات، فأمّا الكتاب فهو عربي مبين والشافعي إذا أنصف الناظر [ص٢/٢٩٦ب] عرف أنّه المميز

(١) في (ص): الظلم. وهو خطأ

(٢) (ما) ليس في (ت).

(٣) قال ابن حاتم الرازي في آداب الشافعي ومناقبه: ص١٣٧«كان الشافعي عربي النفس عربيّ اللسان»

(٤) في (ص): الإجماع.

عن غيره فيما يحاوله منه؛ لأنّه القرشي البليغ ذو اللغة التي يحتج بها، الواصل إلى الذروة في معرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول ومعرفة الروايات.

وأما الحديث فلا والله لا ينكر منصف مقامه في الأخبار وإلقاءه الأحاديث من حفظه ولذلك ربما قال أخبرني الثقة ومن لا يحضرني اسمه الآن أنّ ذلك من آيات حفظه وشدّة ضبطه وتحريه لا كما زعمه غبي في غمرته ساهي وفي غباوته متناهي[1] حتى قال أبو زرعة: ما عند الشافعي حديث غَلَطَ فيه[2]. وقال أبو داود: ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ[3][4].

وهو في معرفة الرجال وغير ذلك من فنون الحديث الواصل إلى النهاية ينزل الأحاديث منازلها ويقبل كل ما صحّ منها ويجعله مذهبه لا يفرق بين كوفي ومدني.

ولذلك قال لأحمد: أنتم أعلم بالحديث منّا فقل لي: كوفيه وبصريه، يعني أنّكم يا أهل العراق أعلم منا معشر الحجازيين بأحاديث الكوفة والبصرة، من حيث إنّكم أهل تلك البلاد فقل لي: كوفيه وبصريه[5] حتى أنظره، فإن كان صحيحاً عملت به[6].

---

(١) (لا كما زعمه غبي في غمرته ساهي وفي غباوته متناهي) ساقط من (ت)، (غ).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٧/١٠.

(٣) (حتى قال أبوزرعة ما عند الشافعي.....وقال أبو داود ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ) ساقط من (ت).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٨/١٠.

(٥) (من حيث أنكم أهل تلك البلاد فقل لي: كوفيه وبصريه) ساقط من (ص).

(٦) ينظر: أدب الشافعي ومناقبه للرازي: ص٩٤-٩٥.

ولا يظنن به ظان الاقتصار على أحاديث المدينة والحجاز من حيث إني من أصحاب مالك، وأتى بصيغة[1] الجمع في المخاطب، والمخاطب [ص٢/٢٩٦أ] بقوله: أنتم ومنا ولم يرد الشافعي أن ابن حنبل أعلم منه بالحديث كما ظنّ بعض الأغبياء حاشا لله، وإنما أراد ما ذكرناه، والملك العظيم إذا أتاه رسول من أخيه الملك من بلدة أخرى يقول له: أنتم أعلم بأخبار أخي منا.

وأما الإجماع فيتلقى من معرفة الآثار وما يصح نقله من الوفاق والخلاف وهو المنتهي في ذلك.

هذا بيان الأصول وأما تنزيلها منازلها فهو شوف[2] الشافعي فإنه قدم كتاب [غ٢/٤٤٠] الله ثم سنة نبيه ﷺ مع نهاية التأدب والوقوف عند ما ينبغي الوقوف[3] عنده للناظر في الشريعة، فإذا لم يجدها تأسى بأصحاب رسول الله ﷺ في التعلق[4] بالرأي الناشئ من قواعد الشريعة المنضبطة بأصولها ولم ير التعلق بكل وجه في الاستصواب ولا الاستحسان بما يهواه [ص٢/٢٩٧ب]، ثم رأى قواعد الشريعة منقسمة إلى ما يعلل وما لا يعلل فانسحب على الاتباع فيما لا يعقل معناه. وقد يقيس إذ لاحت الأشباه وأما ما يعقل معناه فمغزاه فيه المعنى المختل المناسب وهو

---

(١) في (ت): بصفة.

(٢) شوف في (ت): شرف.

(٣) الوقوف في (ص): الشوف.

(٤) التعلق في (ص): التعليق، وغير واضحة في (غ).

في كل ذلك يلتفت إلى قواعد الشرع لا[1] يبغي بها بدلا ويقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي[2].

وثالثها: أنّ المذاهب كما يمتحن بأصولها يستخبر بفروعها [ت٢/٢٩٢ب]، ولينظر المنصف[3] في كتب الخلافيات المنتشرة في الآفاق فإنْ كان مع اتصافه أهلاً للنظر، فليعرضها على الشريعة من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وليحكم بما أراه الله وإن لم يكن أهلاً للنظر فلا كلام له معنا وبالله التوفيق.

وآخر ما نذكره دليلاً لم نَر من سبقنا باستنباطه يدل على ما نحاوله وهو حديث: «يبعث الله على رأس كل مائة من يجدد لها أمر دينها»[4].

---

(١) لا في (ص): ثم لا.

(٢) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه أبي حاتم الرازي: ص٣٢٥.

(٣) المنصف في (ص)، (غ): المصنف.

(٤) الحديث رواه الحاكم في المستدرك ٥٦٨/٤، في كتاب الفتن والملاحم (٥٠) رقم الحديث (٨٥٩٢/٣٠١-٨٥٩٣/٣٠٢). وأورد قصة قال: «فسمعت الوليد في مجلس أبي العباس بن شريح إذ قام إليه شيخ يمدحه، فسمعته يقول: حدثنا أبو طاهر الخولاني، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل بن يزيد عن أبي علقمة، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: وذكر الحديث. فأبشر أيها القاضي فإن الله بعث على رأس المائة عمر بن العزيز، وبعث في المائة الثانية محمد ابن إدريس الشافعي، وأنت على رأس الثلاثمائة. أنشأ يقول:

اثنان قد مضيا وبورك فيهما ... عمر الخليفة ثم خلف السؤدد

الشافعي الأبطحي محمد ... إرث النبوة وابن عم محمد

أبشر أبا العباس إنك ثالث ... من بعدهم سقيا لتربة أحمد =

واتفق الناس على أنّ المبعوث على رأس الأولى عمر بن عبد العزيز.

وعلى الثانية الشافعي، ويأبى الله أنّ يبعث مخطئا في اجتهاده، أو يختص ناقص المرتبة بهذه المزية، بل هذا صريح في أنّ ما يأتي به المبعوث فهو دين الله الذي شرعه لعباده [ص٢/٢٩٧أ].

ومن الغرائب الواقعة في هذا الأمر المؤيدة لما ذكرناه وما حاولناه تأييداً لشرع ينثلج به الصدر أنّ الله تعالى خصّ أصحاب الشافعي بهذه الفضيلة(١):

فكان على رأس الثلاثمائة ابن سريج وهو أكبر أصحابه.

وعلى رأس الأربعمائة الشيخ أبو حامد إمام العراقيين من أصحابه.

وعلى رأس الخمسمائة الغزالي القائم بالذب عن مذهبه والداعي إليه بكل طريق.

وعلى السادسة الإمام فخر الدين الرازي أحد المقلدين له والمنتحلين مذهبه والذابين عنه [غ٢/٤٤١].

وعلى السابعة الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الذي رجع إلى مذهبه

= قال فصاح القاضي أبو العباس رحمه الله تعالى بالبكاء، وقال: قد نعى إلي نفسي هذا الشيخ.. «المستدرك: ٥٦٨/٤، وينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ٢٠٠/١-٢٠٦، فقد نظم السبكي كل من جاء على رأس كل مائة وذكر القصة بكاملها.

(١) ينظر: الطبقات الشافعية للسبكي: ٢٠٠/١-٢٠٦، فقد ذكر فيها من جاء على رأس كل سنة والخلاف فيهم

وانتحله وتولى القضاء له، وحكم به بعد أنْ كان في أول نشأته مالكياً[1].

(١) بل كان إمام المذهبين.

الباب الثاني

الأحكام الكلية للتراجيح

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

قال: (الباب الثاني: في الأحكام الكلية للتراجيح.

الترجيح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها كما رجحت الصحابة خبر عائشة على قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»).

الأحكام الكلية للتراجيح[1] هي الأمور العامة لأنواعها التي لا تخص فرداً منها.

والباب مشتمل على مقدمة معرفة لماهية الترجيح وأربع مسائل.

وقد عرّف الترجيح بأنه: تقوية إحدى الأمارتين على [ص٢٩٨/٢ب] الأخرى ليعمل بها أي بالأمارة التي قويت، وهو مأخوذ من الإمام إلا أنّ الإمام أبدل الأمارتين بالطريقين[2].

---

(١) الترجيح في اللغة: التمييل والتغليب، مأخوذ من قولهم: رجح الميزان إذا مال. (المصباح المنير: ص ٢١٩مادة «رجح».

وفي الاصطلاح: اختلف الأصوليون في تعريفه:

فعرفه بعضهم كالآمدي بما يفيد معنى الرجحان وهو وصف قائم بالدليل. ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٢٠/٤.

وعرفه بعضهم كالرازي بما يفيد أنه فعل المجتهد. ينظر: المحصول: ج٢/ق٥٢٩/٢. وتبعه البيضاوي والظاهر أن تعريف الرازي ومن وافقه أرجح ؛ لأنّ الترجيح على القول الصحيح فعل من أفعال المجتهد. وأما الرجحان فهو صفة قائمة بالدليل.

وينظر المسألة في: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد: ٣٠٩/٢، وشرح الكوكب المنير: ٦١٦/٤، وفواتح الرحموت: ٢٠٤/٢، وجمع الجوامع مع حاشية البناني: ٣٦١/٢، وتشنيف المسامع للزركشي: ٤٨٥/٣.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٥٢٩/٢. قال محقق المحصول: «يريد بالطريق ما =

وما فعله المصنف أصرح بالمقصود، إذ يمتنع الترجيح في غير الأمارتين، والإمام قال ليعلم الأقوى فيعمل به[1]. وحذف المصنف لفظة العلم وهو حسن[2] إذ يكتفى في الترجيح بالظن[3].

ولقائل أن يقول: جعلتم الترجيح عبارة عن التقوية التي هي مستندة إلى الشارع أو المجتهد حقيقة، أو إلى ما به الترجيح مجازاً، وهو غير ملائم له[4] بحسب الاصطلاح. وهو في الاصطلاح عبارة عن نفس ما به الترجيح، فلا يجوز أنْ يجعل عبارة عن التقوية ذكره الهندي[5].

وقد اتفق الأكثرون على جواز التمسك بالترجيح[6].

وأنكره بعضهم[7]، وقال: عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف ولا

= هو أعمّ من أن يكون دليلاً أو أمارةً». ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٢٩ وينظر: المحصول للرازي: ج١/ق١/٩٤.

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/ ٥٢٩.

(٢) هذا من المواضع التي صرح فيها باختياراته.

(٣) في (ص): يكتفى في الظن بالترجيح.

(٤) (له) ليس في (ص).

(٥) ينظر: نهاية الوصول لصفي الهندي: ٨/٣٦٤٧-٣٦٤٨.

(٦) وهو القول الراجح، ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٢٩، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٢٢، جمع الجوامع مع البناني: ٢/٣٦١، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٤٤٦، وتشنيف المسامع للزركشي: ٣/٤٨٦.

(٧) قال السبكي في جمع الجوامع.قال: «وقال القاضي: إلا ما رجح ظنّاً. إذ لا ترجيح بظن عنده» والمقصود بالقاضي أبو بكر الباقلاني. ينظر تشنيف المسامع للزركشي: ٣/٤٨٦.

يرجح أحد الظنين وإن تفاوتا وهو قول مردود.

قال إمام الحرمين في البرهان: وقد حكاه القاضي عن البصري وهو الملقب بجُعَل[١]، قال: ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها[٢].

واستدل المصنف على وجوب تقديم الراجح بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وذلك في وقائع كثيرة.

منها: أنّهم قدّموا خبر عائشة رضي الله عنها [ص٢/٢٩٨أ] في التقاء الختانين حيث قالت: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»[٣] على خبر أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم[٤] [غ٢/٤٤٢] وتقدم في كتاب السنّة حديث عائشة[٥]

---

(١) هو الحسين بن علي بن إبراهيم البصري الحنفي وكان رأس المعتزلة، مولده في البصرة سنة ٢٨٨ ووفاته ببغداد سنة ٣٦٩هـ، من مصنفاته الإيمان والإقرار والمعرفة.
ينظر ترجمته في: المنتظم: ١٠١/٧، وشذرات الذهب: ٦٨/٣.

(٢) ينظر: البرهان: ١١٤٢/٢.

(٣) ولفظه عن عائشة رضي الله عنها: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا» الحديث أخرجه الشافعي في الأم: ٣٦/١-٣٧، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل. وأحمد في المسند: ١٦١/٦،، والترمذي في السنن: ١٨٠/١-١٨٢، كتاب الطهارة (١) باب إذا التقى الختانان وجب الغسل (٨٠)، الحديث رقم (١٠٩،١٠٨) وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح. وابن ماجه في السنن: ١٩٩/١، كتاب الطهارة(١) باب في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١١١) الحديث رقم(٦٠٨)، وينظر التلخيص الحبير: ٢٠١/١-٢٠٢.

(٤) في الصحيح: ٢٦٩/١، في كتاب الحيض(٣)، باب إنما الماء من الماء (٢١) الحديث رقم (٣٤٣/٨٠) و(٣٤٣/٨١).

(٥) ينظر ص: ١٧٧٥.

[ت٢/٢٢١أ] وأنّ الترمذي قال حسن صحيح[1]، والوقائع في هذا كثيرة وعليه درج السابقون[2] قبل اختلاف الآراء.

وقد تعلق الخصم على نفي الترجيح بالبينات في الحكومات[3]، فإنّه لا ترجح بينة على بينة بعد استقلال كلّ واحدة لو انفردت وهو مردود، فإنّ مالكاً رحمه الله يرى ترجيح البيّنة على البيّنة[4]. ومن لا يرى ذلك يقول: البيّنة مستندة إلى توقيفات تعبدية، ولذلك لا تقبل بغير لفظ الشهادة، حتى لو أتى العدد الكثير بلفظ الأخبار لم يقبل، ولو شهد ألف

---

(١) في السنن: ١/١٨٠-١٨٢، كتاب الطهارة(١) باب إذا التقى الختانان وجب الغسل (٨٠)، الحديث رقم (١٠٨، ١٠٩) وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٢) في (غ)، (ت): السالفون.

(٣) الحكومة: بضم الحاء: القضية المحكوم فيها. ينظر: المطلع على المقنع: ص٣٩٨، وعرفها بعض المالكية بقوله: «الاجتهاد والفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني» ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: ٢/٣٠٧، وبين صاحب المغني المحتاج من الشافعية سبب تسميتها: ٤/٧٧ فقال: «وسميت حكومة لاستقرارها بحكم الحاكم حتى ولو اجتهد غيره في ذلك» وتجب الحكومة في الجنايات ما دون النفس، مما لا قصاص فيه وليس له أرش مقدر، كما تجب في لسان الأخرس واليد الشلاء، وفي سن الصغير إذا عادت أكبر مما كانت عليه وغير ذلك. ينظر ذلك مفصلا في كتب الفروع.

(٤) قال القاضي عبدالوهاب في المعونة ٣/١٥٦٨: «إن من أقام البينة منهما [المدعي والمدعى عليه] حكم له به لقوله ﷺ: «البينة على من ادعى» وقوله: «شاهداك أو يمينك» ولأنه قد أتى بالسبب الدال على صدقه فيما ادعاه فوجب الحكم به له، وإنما قلنا إن الآخر إذا أتى ببينة نظر إلى أعدلهما فرجحت على الأخرى خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إن الزيادة في العدالة لا يقع بها ترجيح.

امرأة وعبد على باقة بقل لردوا[1].

قال: (مسألة لا ترجيح في القطعيات إذ لا تعارض بينها وإلا ارتفع النقيضان أو اجتمعا).

قدمنا أنّ الترجيح مختص بالدلائل الظنية، ولا جريان له في الدلائل اليقينية عقلية كانت أو نقلية.

والحجّة على ذلك أنّ الترجيح فرع وقوع التعارض وهو غير متصور فيها؛ [ص٢/٢٩٩ب] لأنّه لو وقع لزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، وذلك لأنَّ الدليل القطعي ما يفيد العلم[2] اليقيني، فلو تعارض قطعيان لم يمكن إثبات مقتضى أحدهما دون الآخر للزوم[3] التّحكم، فإن الرأي السديدَ، والقولَ الذي عليه المحققون أنَّ العلوم[4] لا تتفاوت، وليس بعضها أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً، وأشدّ استغناء عن التأمل، بل بعضها لا يحتاج فيه إلى تأمل كالبديهيات[5]، لكنه بعد حصول تحقق يقيني لا تفاوت في كونه محققاً،

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي: ١٣/٢٣١-٢٣١.

(٢) (النقيضين أو ارتفاعهما وذلك لأنَّ الدليل القطعي ما يفيد العلم) ساقط من (غ).

(٣) في (غ)، (ت): للزم التحكم.

(٤) في (ص): العلم.

(٥) البدهي: هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب سواء احتاج إلى شيء آخر من حدس أو تجربة أو غير ذلك، أو لم يحتج فيرادف الضروري، وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل إلى شيء أصلا، فيكون أخص من الضروري كتصور الحرارة والبرودة، وكالتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان.

ينظر: التعريفات للجرجاني: ص٤٣-٤٤.

فلا ترجيح لعلم على علم، فتعين إمّا رفع مقتضاهما، أو إثباته وهو جمع بين النقيضين أو رفع لهما.

ولقائل أنْ يقول: هذا دليل على منع التعارض بين القاطعين في نفس الأمر أو على منع التعارض بين القاطعين[1] في الأذهان.

إن كان على الأول فهو منقدح ولكن لا كلام فيه، وأنى يتصور جريان الترجيح في المتعادلين في نفس الأمر، ولو جرى لم يكن المتعادلان متعادلين هذا خلف.

وإن كان على الثاني فممنوع؛ لأنّه قد يتعارض عند المجتهد شيئان يعتقد أنهما دليلان يقينيان ويعجز عن القدح في أحدهما [غ٢/٤٤٣]، وإن كان يعلم بطلان أحدهما في نفس الأمر.

وإذا كان الأمر[2] كذلك [ص٢/٢٩٩أ] فنحن نقول: يجوز تطرق الترجيح إليها بناءً على هذا التعارض بالنظر في أحوال المقدمات وأحوال التركيب ويرجح بقلّة المقدمات والتراكيب وهذا طريق يقبله العقل ولا يدفعه ما ذكرتم[3].

قال: (مسألة إذا تعارض دليلان فالعمل بهما من وجه أولى بأن

---

(١) (في نفس الأمر أو على منع التعارض بين القاطعين) ساقط من (ص).

(٢) (الأمر) ليس في (ص).

(٣) ينظر هذه الاعتراضات والإجابة عنها في نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٥٤-٣٦٥٥.

يتبعض الحكم فيثبت البعض أو يتعدد فيثبت بعضها أو يعم فيوزع كقوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهود فقيل: نعم فقال: أنْ يشهد الرجل قبل أنّ يستشهد»، وقوله: «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أنْ يستشهد» فيحمل الأول على حق الله تعالى والثاني على حقنا).

إنما يترجح[1] أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه، فلا يصار إلى الترجيح بل يصار إلى ذلك، لأنّه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه إعمال الدليلين والإعمال أولى من الإهمال، ثم العمل بكل واحد منهما يكون على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يتبعض حكم كلّ واحد من الدليلين بأنْ يكون قابلا للتبعيض فيبعض بأن يثبت بعضه دون بعض، وعبر الإمام عن هذا [ص٢/٣٠٠ب] النوع بالاشتراك والتوزيع.

ومن أمثلته: دار بين اثنين تداعياها وهي في يدهما فإنّها تقسم بينهما نصفين؛ لأنّ ثبوت الملك قابل للتبعيض [ت٢/١٢٣ب] فيتبعض[2]. ومنها إذا تعارضت البينتان في الملك على قول القسمة[3].

الثاني: أنْ يتعدد حكم كل واحد من الدليلين، أي يقتضي كل

---

(١) في (ص): يرجح.

(٢) (فيتبعض) ساقطة من (ت).

(٣) ينظر: نهاية الوصول لصفي الهندي: ٣٦٦٣/٨، وينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٤٣، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤٥٠/٤.

واحد من الدليلين أحكاماً متعددة فيحمل كلّ واحد منهما على بعض تلك الأحكام[1].

ومثاله: ما روي أنّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال فقال: «أتشهد أنّ لا إله إلا الله؟» قال نعم قال: «أتشهد أنّ محمدا رسول الله؟» قال: نعم قال: «فأذن في الناس يا بلال فليصوموا غدا»[2].

فهذا الخبر يقتضي ثبوت رمضان بشهادة الواحد، ويترتب عليه وجوب الصوم، وحلول الدّين المؤجل، ووقوع الطلاق والعتاق [غ٢/٤٤٤] المعلقين به، وهو معارض للقياس، فإنّه يقتضي عدم ثبوته بقول الواحد، كما في سائر الشهور ويترتب على عدم ثبوته عدم ترتب شيء مما ذكرناه، فيحمل الأوّل على وجوب الصوم، والقياس على عدم

---

(١) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٦٦٣/٨.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن: ٥/٢، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، وأبو داود في السنن: ٧٥٤/٢، كتاب الصوم (٨) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان(١٤)، الحديث رقم (٢٣٤٠)، والترمذي في السنن ٧٤/٣، كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٧)، الحديث (٦٩١)، والنسائي في المجتبى من السنن ١٣١/٤-١٣٢، كتاب الصوم (٢٢)، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٨)، وابن ماجه في السنن: ٥٢٩/١، كتاب الصيام(٧) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال(٦) الحديث رقم (١٦٥٢)، والحاكم في المستدرك: ٤٢٤/١، كتاب الصوم، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان. والبيهقي في السنن الكبرى: ٢١١/٤-٢١٢، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان. واللفظ لأبي داود.

حلول الأجل والطلاق والعتاق، وهذا قد صرح به القاضي الحسين والبغوي، لكن قال الرافعي: لو قال قائل: هلا يثبت ذلك ضمناً كما سبق [ص٢/٣٠٠أ] نظيره لأحوج إلى الفرق[1].

والذي سبق أنا إذا قلنا بالقول الصحيح، وصُمْنا بقول الواحد، ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا على أحد الوجهين وإن كنّا لا نفطر بقول واحد ابتداء ولا يثبت به هلال شوال على المذهب الصحيح؛ وذلك لأنّه لا يجوز أنْ يثبت الشيء ضمنا بما لا يثبت به أصلاً ومقصوداً، ألا ترى أنّ النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضِمناً للولادة إذا شهدن عليها[2].

---

(١) كذا عزاه الرافعي لصاحب التهذيب حيث قال: «واعلم أن صاحب التهذيب [أي البغوي] رحمه الله ذكر تفريعاً على الحكم بقبول قول الواحد أنا لا نوقع به العتق والطلاق المعلقين بهلال رمضان، ولا نحكم بحلول الدّين المؤجل به، ولو قال قائل: هلا ثبت ذلك ضمناً كما سبق نظيره لأحوج إلى الفرق والله أعلم» العزيز شرح الوجيز: ١٧٩/٣.

(٢) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز ١٧٦/٣: «وإذا صمنا بقول الواحد تفريعاً على أصح القولين، ولم نر الهلال بعد ثلاثين فهل نفطر؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، لأنا لو أفطرنا لكُنّا مفطرين بقول واحد، والإفطار بقول واحد لا يجوز، ألا ترى أنه لو شهد على هلال شوال ابتداء لم نفطر بقوله.

والثاني: يفطر، [وهو الوجه الذي اختاره السبكي في الشرح] لأن الشهر يتم بمضي ثلاثين، وقد ثبت أوله بقول الواحد، ويجوز أن يثبت الشيء ضمنا بما يثبت به أصلاً ومقصودا، ألا ترى أن النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضمنا للولادة إذا شهدن عليها».

وفرق ابن الرفعة بأن النّسب والميراث وكذا الإفطار عقيب الثلاثين لازم للمشهود فلا يتعقل ولادة منفكة عن النسب والميراث ولا صوم ثلاثين يوماً بوصف كونها رمضان منفكة عن الفطر بعدها[1]، والدّين والطلاق والعتاق ليس يلزم استهلال الشهر ويعقل انفكاكه عنه. قال: وقد أشار إلى مثله ابن الصباغ.

الثالث: أنْ يكون كل واحد من الدليلين عاماً أي مثبتاً لحكم[2] في موارد متعددة فتوزع ويحمل كلّ واحد منهما على بعض أفراده.

ومثاله ما روي عن زيد بن خالد الجهني[3] أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن [ص٢/٣٠١أ] يسألها»[4]. رواه مسلم وهذا لفظه، وهو معنى اللفظ الذي أورده المصنف وروى المصنف من قوله ﷺ: «ثم يفشو الكذب فيشهد الرجل قبل أنْ يستشهد»[5]. وهذا اللفظ لا أعرفه ولكن في الصحيحين عن عمران بن

---

(١) (عن النسب والميراث ولا صوم ثلاثين يوماً بوصف كونها رمضان منفكة عن الفطر بعدها) ساقطة من (ت).

(٢) في (غ): مثبتا بحكم.

(٣) زيد بن خالد الجهني مدني صحابي مشهور شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ٧٨هـ بالمدينة. ينظر ترجمته: في الإصابة: ٢٧/٣ رقم (٢٨٨٩)، وتقريب التهذيب: ص٢٢٣ رقم (٢١٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: ١٣٤٤/٣، كتاب الأقضية (٣٠)، باب بيان خير الشهود (٩) رقم (١٧١٩/١٩). أخرجه من رواية زيد بن خالد الجهني ﷺ.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٥٠/٤، والنسائي في السنن الكبرى: ٣٨٧/٥ رقم (٩٢١٩)

حصين[1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم إنّ من بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون»[2] الحديث. فيحمل الأوّل على حقوق الله تعالى، والثاني [غ٢/٤٤٥] على حقوق العباد.

ومن أمثلته أيضا قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[3] مع ما روي أنّه ﷺ كان يدخل على بعض أزواجه فيقول: «هل

---

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، صحابي، أسلم عام خيبر كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح توفي سنة ٥٢ وقيل ٥٣ بالبصرة. ينظر ترجمته في: الإصابة: ٥/٢٦-٢٧ رقم(٦٠٠٥)، وتقريب التهذيب: ص٤٢٩ رقم (٥١٥٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الصحيح: ٣/٧، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (١) رقم (٣٦٥١، وأخرجه مسلم في الصحيح: ١٩٦٣/٤، كتاب فضائل الصحابة (٤٤)، باب فضل الصحابة (٥٢) رقم (٢٥٣٣/٢١١). واللفظ

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٢٨٧/٦، والدارمي في السنن: ٦/٢-٧، كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل، وأبو داود في السنن: ٨٢٣/٢، كتاب الصوم(٨)، باب النية في الصيام(٧١) الحديث رقم (٢٤٥٤). والترمذي في السنن: ١٠٨/٣، كتاب الصوم(٦) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣٣) رقم (٧٣٠)، وأخرجه النسائي مرفوعا في المجتبى من السنن: ١٩٦/٤-١٩٧ كتاب الصيام(٢٢) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام(٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في السنن: ٥٤٢/١، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل(٢٦) رقم (١٧٠٠)، وأخرجه ابن خزيمة في الواجب قبل طلوع الفجر (٤٦) رقم (١٩٣٣)، وأخرجه الدارقطني في السنن: ١٧٢/٢-١٧٣، كتاب الصيام، باب تبييت النية في الليل وغيره، رقم (٢ ، ٣ ، ٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٠٢/٤، كتاب االصيام، باب الدخول في الصوم بالنية. ولمزيد من التفصيل ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر: ٧٧٨/٢ رقم (٨٨١).

من غداء فإن قالوا لا، قال: إني صائم»[1] ويروى «إني إذن أصوم» [2] فيقتصر[3] على الأوّل، وإنْ كان عاماً في كل صوم على صوم الفرض. ويحمل الثاني على صوم النفل.

ومنها قوله تعالى: ﴿اقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [4] مع قوله في آية أخرى: ﴿ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[5] فظاهر الأولى وضع السيف فيهم [ص٢/٣٠١أ] حيث يثقفون[6]، وظاهر الآية الثانية يقتضي جواز أخذ الجزية من أصناف الكفار من غير فصل.

وقالﷺ: «خذوا من كل حالم ديناراً»[7] وقال: «أمرت أنْ أقاتل

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: ٨٠٩/٢، كتاب الصيام (١٣)، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال..(٣٢) رقم (١١٥٤/١٧٠).

(٢) رواه الدارقطني: ١٧٥،١٧٦/٢، والبيهقي: ٢٠٣/٤.

(٣) في (ص): فيقصر.

(٤) سورة التوبة من الآية ٥ كذا في الأصل، وصوابها: ﴿فَاقْتُلُواْ﴾.

(٥) سورة التوبة من الآية ٢٩.

(٦) ثقف: ثقفت الشيء ثقفاً من باب تعب أخذته وثقفت الرجل في الحرب أدركته وثقفته ظفرت به. المصباح المنير: ص٨٢. مادة«ثقف».

(٧) حديث معاذ بن جبل لما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن. يقول معاذ: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر» الحديث رواه أحمد في المسند: ٢٣٠/٥-٢٣٣، وأبو داود في السنن: ٤٢٨/٣، كتاب الخراج والإمارة(١٤)، باب في أخذ الجزية(٣٠) رقم (٣٠٣٨،٣٠٣٩)، والترمذي في السنن: ٢٠/٣، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في زكاة البقر(٥)، رقم (٦٢٣)، والنسائي في المجتبى من السنن: ٢٦/٥، كتاب الزكاة(٢٣)، باب زكاة البقر(٨)، والحاكم في المستدرك: ٣٩٨/١، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، وقال (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي.

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[1] الحديث، وظاهر هذا أنّ الجزية لا تؤخذ، وأن ليس بيننا وبين الكفار إلا السيف أو الإسلام [ت٢/١٢٣أ] فيجمع بين الظاهرين ونأخذ الجزية من أهل الكتاب بآية الجزية ونضع السيف فيمن ليس مستمسكاً[2] بكتاب ولا شبهة كتاب لظاهر الآية الواردة في القتل[3].

واعلم أنّ بعض الفقهاء زعم أنّ هذا يتضمن استعمال مقتضى كل واحد من الدليلين ورأي هذا الجمع مستقلا بنفسه غير محتاج إلى إقامة دليل[4].

قال إمام الحرمين: وهذا مردود عند الأصوليين بل لابد من دليل من خارج على ذلك[5] وأمّا أنْ يجعل أحدهما دليلاً في تخصيص الثاني والثاني في تخصيص الأول فهذا ما لا سبيل إليه[6].

قال: (مسألة إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط أو الترجيح).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (غ): متمسكاً.

(٣) ينظر: البرهان: ١١٩٣/٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) (ذلك) ليس في (غ).

(٦) ينظر: البرهان: ١١٩٣/٢-١١٩٤. (من المواطن التي نقل السبكي فيها بالتصرف في العبارة).

النّصان المتعارضان[1] على ضربين:

[الضرب][2] **الأول**: أنْ يكونا [ص٢/٣٠٢ب] متساويين في القوة باشتراكهما[3] في العلم أو الظنّ، وفي العموم بأنْ يصدق كلٌّ منهما على ما يصدق عليه الآخر وله ثلاثة أحوال:

أولها: أنْ يتأخر ورود أحدهما على الآخر ويكون معروفاً بعينه فينسخ المتأخر المتقدم سواءً أكانا معلومين أم مظنونين، آيتين أم خبرين، أم أحدهما آيةً والآخر خبراً عند من يجوز النسخَ عند اختلاف [غ٢/٤٤٦] الجنْس، وأمَّا من يمنعه فيمتنع عنده النسخ في هذا القسم الأخير. وهذا إذا كان حكم المتقدم قابلاً للنسخ.

---

(١) إذا تعارضا دليلان:

فإما أن يكونا: عامين أو خاصين أو أحدهما عامّاً والآخر خاصاً. أو كلّ واحد منهما عامّاً من وجه خاصاً من وجه.

وعلى التقديرات الأربعة: ، فإمّا أن يكونا معلومين، أو مظنونين، أو أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً.

وعلى التقديرات كلّها: فإمّا أن يكون المتقدم معلوماً والمتأخر معلوماً، أو لا يكون واحداً منهما معلوماً

ينظر: تفاصيل هذه التقسيمات وأحكام كل قسم في المحصول: ج٢/ق٢/٥٤٤-٥٤٥، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٢١، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٤٥٥-٤٦٠، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٦٥-٣٦٦٨..

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وإن كانت الجملة تصحّ بدونها على حذف المضاف. لكن لكونه ذَكَرَها في الثاني، اقتضت المنهجية أن يذكرها في الأول أيضاً.

(٣) في (غ): فاشتراكهما.

أمّا إذا لم يقبل النسخ، ولم يذكره في الكتاب كصفات الله تعالى:

فإنْ كانا **معلومين**؛ قال الإمام: فيتساقطان ويجب الرجوع إلى دليل آخر[1].

واعترض عليه النقشواني بأنّ المدلول إن لم يقبل النسخ يمتنع العمل بالمتأخر فلا يعارض المتقدم بل يجب إعمال المتقدم كما كان قبل ورود المتأخر[2].

وإنْ كانا **مظنونين**[3] طلب الترجيح.

ولو كان الدليلان خاصين فحكمهما حكم المتساويين في القوّة والعموم من غير فرق، ولم يذكر المصنف ذلك.

وثانيها: أنْ يجهل المتأخر منهما:

فإنْ كانا معلومين فيتساقطان، ويرجع إلى غيرهما؛ لأنّه يجوز في كل واحد منهما [ص٢/٣٠٢أ] أنْ يكون هو المتأخر.

وإنْ كانا مظنونين تعين الترجيح.

وإلى هذا أشار المصنف بقوله: «**وإن جهل فالتساقط**» أي فيما إذا كانا معلومين، أو الترجيح، أي فيما إذا كانا مظنونين.

وثالثها: أنْ يعلم مقارنتهما، ولم يذكره في الكتاب.

---

(١) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٥٤٥-٥٤٧.

(٢) ينظر: تلخيص المحصول لتهذيب الأصول للنقشواني: ٢/٩٦٨.

(٣) في (ت): معلومين.

فإن كانا معلومين فقد قال الإمام: إنْ أمكن التخيير بينهما تعين القول به، فإنّه إذا تعذّر الجمع، لم يبق إلا التخيير، ولا يجوز أنْ يرجح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد لما عرفت أنّ العلوم لا تقبل الترجيح.

قال: ولا يجوز الترجيح بما يرجع إلى الحكم نحو كون أحدهما حاضراً[1] أو مثبتاً حكماً شرعياً؛ لأنّه يقتضي طرح المعلوم بالكليَّة وهو غير جائز[2] انتهى.

ولم يذكر حكم[3] القسم الآخر وهو عدم إمكان التخيير بينهما، وإنْ كانا مظنونين تعين الترجيح فيعمل بالأقوى، فإن تساويا في القوة قال الإمام فالتخيير[4].

قال: (وإن كان أحدهما قطعيا أو أخص مطلقا عمل به وإن تخصص بوجه طلب الترجيح).

الضرب الثاني: أنْ لا يتساويا في القوة والعموم جميعاً فإمَّا أنْ يتساويا في العموم ولم يتساويا في القوة أو عكسه أو لم يحصل بينهما [ص٢/٣٠٣ب] تساوٍ، لا في العموم ولا في القوة فهذه أحوال ثلاثة:-

أولها: التساوي في العموم والخصوص مع عدم التساوي في القوة بأنْ

---

(١) في (ص): حاصراً.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٤٦.

(٣) (حكم) ليس في (ت).

(٤) المصدر نفسه.

يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، فيعمل بالقطعي سواء أُعلِم تقدم [غ٢/٤٤٧] أحدهما على الآخر، أم لم يعلم، وسواء تقدم القطعي [ت٢/١٢٤ب] أم الظني. وهذا الإطلاق يشمل ما إذا كان المقطوع عاماً والمظنون خاصاً[(١)].

والصحيح[(٢)] أنّ المظنون يخصص المقطوع[(٣)] كما سبق في التخصيص[(٤)].

وثانيها: أنْ يتساويا في القوّة مع التساوي في العموم والخصوص بأنْ يكونا قطعيين أو ظنيين، ويكونا عامين لكن أحدهما أعمّ من الآخر، إمّا مطلقاً أو من وجه، أو يكونا خاصين.

فإنْ كانا عامين أو كان أحدهما أعمّ من الآخر مطلقاً عمل بالأخصّ سواءً كانا قطعيين من جهة السند أم ظنيين علم تقدم أحدهما على الآخر أم لم يعلم، اللّهمّ إلا أنْ يعلم تقدم الأعمّ وورود الأخص بعد العمل به. فإن الأخصّ حينئذ يكون ناسخاً له فيما تناوله الأخص، لا مخصصا لامتناع تأخير البيان عن وقت العمل، وإن كان أحدهما أعمّ من الآخر من وجه وأخص من وجه[(٥)] كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ [ص٢/٣٠٣أ] بَيْنَ

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٤٩-٥٥٠، وينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٦٨-٣٦٦٩.

(٢) من مواطن التصحيح عند الشارح.

(٣) في (غ)، (ت): المعلوم.

(٤) ينظر ص: ١٤٧١.

(٥) (أخص من وجه) ساقط من (ت)، (غ).

الأُخْتَيْنِ﴾[1] مع قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2] فيصار إلى الترجيح بينهما سواء كانا قطعيين أم ظنيين، لكن لا يمكن الترجيح في القطعيين بقوة الإسناد، بل يرجح بكون حكم أحدهما حظراً والآخر إباحة وأنْ يكون أحدهما شرعياً والآخر عقلياً أو مثبتاً والآخر نافياً ونحو ذلك. وفي الظنيين يرجح بقوة الإسناد[3][4].

وثالثها: أنْ لا يحصل بينهما تساو لا في العموم والخصوص ولا في القوة.

فإنْ[5] اختلفا في كل واحد من هذين بأن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً وهما عامان ولكن أحدهما أعمّ من الآخر مطلقاً أو من وجه، أو خاصان فإنْ كانا عامين أو أحدهما أعمّ من الآخر[6] مطلقاً عمل بالقطعي. إلاّ إذا كان القطعي هو الأعمّ فإنّه يخصّ بالظني عند الأكثرين، وإن كان أحدهما أعمّ من الآخر من وجه صير إلى الترجيح، فإنّه قد يترجح الظني بما يتضمنه الحكم من كونه حظراً أو نفياً أو غير ذلك سواءً

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٤.

(٣) (بل يرجح بكون حكم أحدهما حظراً .... وفي الظنيين يرجح بقوة الإسناد) ساقط من (ت).

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٥١، وينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٦٧١/٨.

(٥) في (غ): بأن اختلفا.

(٦) (من الآخر) ليس في (ت).

عُلِم تأخر القطعي عن الظني، أم تقدمه أم جهل الحال، وأمّا إن كانا خاصين فالعمل بالقطعي مطلقا[١].

قال: (مسألة قد يرجح بكثرة الأدلة لأنّ الظنيين أقوى.

قيل: يقدم الخبر على الأقيسة.

قلنا: إن اتحد أصلها [ص٢/٣٠٤ب] فمتحدة [غ٢/٤٤٨] وإلا فممنوع).

ذهب الشافعي ومالك إلى أنّه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة[٢]، والخلاف مع الحنفية[٣].

واستدل المصنف بأنّ كل واحد من الدليلين يفيد ظنًّا مغايراً للظنّ المستفاد من صاحبه، والظنّان أقوى من الظنّ الواحد، فيعمل بالأقوى؛

---

(١) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٧١-٣٦٧٢.

(٢) وهو مذهب الإمام أحمد أيضاً ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص٤٢١، والمحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٣٤، وتخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ص٣٧٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/٦٣٤، وهو رأي محمد بن الحسن من الحنفية كما في فواتح الرحموت: ٢/٢١٠.

(٣) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف والكرخي: ينظر: كشف الأسرار: ٤/٧٨، وتيسير التحرير: ٣/١٥٤، والتوضيح على التلويح: ٢/٢٣٢، وفواتح الرحموت: ٢/٢١٠، والأقوال الأصولية للإمام الكرخي لشيخنا (ص).حسين الجبوري: ص١٢٠ ذكرها في مسألة الترجيح بكثرة الرواة وهي إحدى صور المسألة التي نحن بصددها كما نوه عنها الصفي الهندي في نهاية الوصول: ٨/٣٦٥٦، والمحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٣٤.

لكونه أقرب إلى القطع، كما رجحنا الكتاب على السنّة، والسنّة على الإجماع، والإجماع على القياس[1].

فإن قلت: الفرق[2] بين الترجيح بكثرة الأدلة والترجيح بالقوّة والوصف الذي يعود إليه أنّ الزيادة حصلت مع المزيد عليه في محل واحد بخلاف الترجيح بقوة[3] الأدلة[4].

قلت: هذا ضعيف لأنّه لا أثر لذلك.

واحتج الخصم بأنّ كثرة الأدلة، لو كانت سبباً للرجحان لكانت الأقيسة المتعددة مقدمة على خبر الواحد إذا عارضها، وليس الأمر كذلك.

وأجاب: بأنّ أصل تلك الأقيسة إنْ كان متحداً، وهذا كما قيل: في معارضة ما روي من قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان السمك والجراد»[5]

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٣٥، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٦٥٧/٨، ونهاية السول: ٤/٤٧٣.

(٢) (الفرق) ساقط من (ت).

(٣) في (ت): بكثرة.

(٤) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٥٩.

(٥) ولفظه: «أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان الحوت والجراد والدّمان الكبد والطحال». أخرجه الشافعي في المسند: ٢/١٧٣، كتاب الصيد والذبائح، الحديث رقم (٦٠٧)، وأحمد في المسند: ٢/٩٨، وابن ماجه في السنن: ٢/١١٠١-١١٠٢، كتاب الأطعمة(٢٩) باب الكبد والطحال(٣١) الحديث رقم (٣٣١٤)، والدارقطني في السنن: ٤/٢٧١-٢٧٢، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، الحديث رقم (٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/٣٥٤، كتاب الطهارة باب الحوت يموت في الماء =

السمك الميت حرام قياساً على الغنم الميتة، وعلى الطائر الميت، والبقر والإبل والخيل، بجامع الموت[1] في كلّ ذلك. فتلك الأقيسة حينئذ تكون أيضاً متحدة، وتكون قياساً واحداً لا أقيسة متعددةً لوحدة [ص٢/٣٠٤أ] الجامع، فإنّها لا تتغاير إلا أنْ يعلل حكم الأصل في كلّ قياس منها بعلّة أخرى وتعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين ممنوع على ما سلف فيكون الحقّ من تلك الأقيسة واحداً وإذا قدمنا عليها الخبر لم يكن قد قدمناه إلا على دليل واحد.

وإن لم يكن أصلها متحداً بل متعدداً، فلا نسلم تقديم خبر الواحد [ت٢/١٢٤أ] عليها، كذا أجاب المصنف تبعاً للإمام[2].

والحقّ[3] أنّ خبر الواحد مقدم على الأقيسة وإن تعددت أصولها ما لم تصل إلى القطع، ولا يفرض اللبيب صورة تحصل فيها من الأقيسة ظنّ يفوق الظنّ الحاصل فيها من خبر الواحد.

ونقول: هلا رجحت أرجح الظنين؛ لأنّه لا تجد ذلك إلا والقياس جليّ مقدّم دون ريب ولا خصوصية إذ ذاك لتعدد الأقيسة بل لقوة الظنّ.

وقد ذكر الإمام أنّ من صور المسألة ترجيح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة ولكن قد وافق في هذا الفرع بعض المخالفين في المسألة ولا

= والجراد، وفي ٩/٢٥٧، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في أكل الجراد.

(١) (الموت) ليس في (غ).

(٢) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٥٣٥، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٥٦.

(٣) من ترجيحات السبكي.

شك أنّ الخلاف [غ٢/٤٤٩] فيه أضعف[١].

وقد نقله إمام الحرمين عن بعض المعتزلة، وقال: الذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح بكثرة العدد[٢].

ثمّ نقل أنّ القاضي قال: ما أرى تقديم الخبر بكثرة الرواة قطعياً والوجه فيه أنّ المجتهدين [ص٢/٣٠٥ب] إذا لم يجدوا متمسكاً إلا الخبرين، واستوى رواتهما في العدالة والثقة وزاد أحدهما بعدد الرواة فالعمل به[٣].

قال: وهذا قطعي لأنا نعلم أنّ الصحابة لو تعارض لهم[٤] خبران بهذه الصفة لم يعطلوا الواقعة بل كانوا يقدمون هذه.

قال: وأمّا إذا كان في المسألة قياس وخبران متعارضان كثرت رواة أحدهما، فالمسألة الآن ظنية.

وهذا الذي ذكره القاضي حقّ ويشبه أنْ لا يكون محل الخلاف إلا في الصورة التي جعلها ظنية فإنّه كما ذكر قد يقال: فيها بالنزول عنها والتمسك بالقياس وقد يظنّ أنّ الصحابة كانوا يقدمون الخبر الكثير الرواة ويضربون عن القياس، فالخلاف في هذه الصورة متجه وأما في الأولى فلا مساغ له.

---

(١)ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٥٤١-٥٤٢.

(٢) ينظر: البرهان للجويني: ٢/١١٦٢.

(٣)ينظر: المصدر نفسه: ٢/١١٦٣.

(٤) في (غ)، (ت): لهما.

نعم إذا اجتمع مزية الثقة وقوة العدد بأن روى أحد الخبرين ثقة وروى الآخرَ جمع لا يبلغ آحادهم مبلغ راوي الخبر إلا في الثقة والعدالة فهذه صورة أخرى[1].

وقد اعتبر بعض أهل الحديث مزيد العدد، وبعضهم مزيد الثقة[2].

قال إمام الحرمين: والمسألة لا تبلغ مبلغ القطع والغالب على الظن التعلق بمزية الثقة، فإن الذي يغلب على الظنّ[3] أنّ الصدّيق ﷺ لو روى [ص٢/٣٠٥أ] خبراً وروى جمع على خلافه لكان أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين يؤثرون رواية الصديق[4] انتهى.

وأبلغ قول في ذلك ما ذكره الغزالي من أنّ الاعتماد في ذلك على ما غلب على ظنّ المجتهد فإنّ الكثرة وإنْ قوّت الظنّ فرب عدل أقوى في النفس من عدلين ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والرواة، وأمّا تقديم خبر الصديق رضوان الله عليه فلأنّ الظنّ الحاصل بخبره أقوى من الحاصل بخبر الجمع الكثير وقد لا يتأتى ذلك في غيره.

ومن صور مسألة الكتاب أيضاً إذا انضم إلى أحد الخبرين قياس، والذي ارتضاه الشافعي ﷺ تقديم الحديث الذي وافقه القياس؛ لأنّ الترجيح يجوز بما يوجب تغليب الظنّ تلويحاً مع أنّ مجرد التلويح لا يستقل

---

(١) ينظر: البرهان للجويني: ٢/١١٦٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢/١١٦٨.

(٣) (التعلق بمزية الثقة فإن الذي يغلب على الظنّ) ساقط من (غ).

(٤) ينظر: البرهان للجويني: ٢/١١٦٨.

دليلاً فإذا اعتضد [غ٢/٤٥٠] أحد الخبرين بما يستقل دليلا فلأن يكون مرجحاً أولى.

وقال القاضي: يتساقط الخبران، ويرجع إلى القياس والمسلكان مفضيان إلى موافقة حكم القياس، ولكن الشافعي ﷺ يرى متعلق الحكم بالخبر المرجح بموافقة القياس والقاضي يعمل بالقياس ويسقط الخبرين مستدلاً بأنّ الخبر مقدّم على القياس، ويستحيل تقديم خبر على خبر بما يسقط الخبر. وما يقدم على القياس إذا خالفه فهو مقدّم عليه إذا وافقه [ص٢/٣٠٦ب][1].

وقال إمام الحرمين: القول عندي في ذلك لا يبلغ مبلغ الإفادة، ولمن نصر الشافعي أنْ يقول إنما [ت٢/١٢٥ب] يقدم الخبر إذا لم يعارضه خبر فإذا تعارضا افتقر أحدهما إلى التأكيد بما يغلب على الظنّ[2].

قلت: ويناظر هذا الخلافَ الخلافُ الذي ذكره الأصحاب في البينتين إذا تعارضتا ومع أحدهما يد، فإنّ الحكم لذات اليد، ولكن هل القضاء للداخل باليد أم بالبينة المرجحة باليد؟ اختلفوا فيه، وينبني على الخلاف أنّه هل يشترط أنْ يحلف الداخل مع بينته ليقضى له؟ فيه وجهان أو قولان أصحّهما لا، كما لا يحلف الخارج مع بينته[3].

---

(١) ينظر: البرهان للجويني: ٢/١١٧٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٢/١١٧٩.

(٣) قال الرافعي: في العزيز شرح الوجيز: ١٣/٢٣١ «....وعلى هذا فلو كانت اليد مع صاحب الشاهد واليمين وجهان: أحدهما: أن اليد وقوّة الحجّة الأخرى يتقابلان. وأشبههما: أن جانب صاحب اليد يرجح؛ لاعتضاده باليد المحسوسة. هكذا نقله =

= الإمام وصاحب الكتاب، وحكى في التهذيب الخلاف في المسألة قولين، ولم يحل التعادل، لكن قال: أحد القولين ترجيح صاحب اليد. والثاني: ترجيح الآخر لقوة حجته، ويمكن بناء القولين على أن صاحب اليد هل يحلف مع البينة أم لا؟

الباب الثالث

ترجيح الأخبار

قال: (الباب الثالث: في ترجيح الأخبـار.

وهو على وجوه:

الأول: بحال الراوي فيرجح بكثرة الرواة وقلة الوسائط وفقه الراوي وعلمه بالعربية وأفضليته وحسن اعتقاده وكونه صاحب الواقعة وجليس المحدثين ومختبراً ومعدلاً بالعمل على روايته وبكثرة المزكين وبحثهم وعلمهم وحفظه وزيادة ضبطه ولو لألفاظه ﷺ ودوام عقله وشهرته وشهرة نسبه وعدم التباس اسمه وتأخر إسلامه).

اعلم أنّ تعارض الأخبار إنما يقع [ص٢/٣٠٦أ] بالنسبة إلى ظنّ المجتهد، أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة، وأمّا التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحّ صدورهما عن النبي ﷺ فهو أمر -معاذ الله- أنْ يقع؛ ولأجل ذلك قال الإمام أبو بكر بن خزيمة رضي الله عنه: لا أعرف أنّه روي عن رسول الله ﷺ [غ٢/٤٥١]حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأت به حتّى أؤلف بينهما[1].

---

(1) انظر: الكفاية ص٦٠٦؛ والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي: ص٢٨٥؛ وفتح المغيث ج٤ص٦٥.

وللشافعي قول يشبه هذا حيث قال في الرسالة: «ولم نجد عنه [صلى الله عليه وسلم] شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا، وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت». وقال: «ولم نجد عنه [صلى الله عليه وسلم] حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج، أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت: إما موافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل». الرسالة ص٢١٦-٢١٧. وينظر كلام ابن خزيمة في: البحر المحيط للزركشي: ١٤٩/٦.

إذا عرفت هذا فنقول ترجيح[1] الأخبار على سبعة أوجه:

الأول: بحسب حال الراوي وذلك باعتبارات:

أولها: بكثرة الرواة وقد مرّ هذا آنفاً[2].

مثاله: لو قال الحنفي لا يجوز رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه لما روى إبراهيم[3][4] عن علقمة[5] عن ابن مسعود أنّ النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثمّ لا يعود[6].

---

(١) في (ص): ترجح.

(٢) مرت في المسألة التي قبل هذا في الترجيح بكثرة الأدلة وهذا أحد صورها. وينظر: رفع الحاجب للسبكي: اللوحة ٣٠٥/ب

(٣) (إبراهيم) ليس في (غ).

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود، أبو عمران النخعي، أحد الأعلام يرسل عن جماعة وكان لا يحكم العربية وربما لحن، واستقر الأمر على أن إبراهيم حجة وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس بحجة، رأى إبراهيم زيد بن أرقم وغيره من الصحابة، ولم يصح له سماع من صحابي، وكان فقيه أهل الكوفة. توفي سنة ٩٥هـ، وقيل ٩٦هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: ص٧٩، وسير أعلام النبلاء: ٥٢٢/٤، وشذرات الذهب: ١١١/١.

(٥) هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن علقمة، أبو شبل النخعي، الكوفي، التابعي أحد الأعلام، فقيه العراق، وكان أكبر أصحاب ابن مسعود، وأشبههم هدياً ودلالة، سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليا وابن مسعود وسلمان وخباباً وحذيفة وأبا موسى الأشعري وعائشة وغيرهم، وأخذ عنه إبراهيم النخعي والشعبي وابن سيرين وغيرهم وأخرج أحاديث أصحاب الكتب الستة توفي سنة ٦٢هـ. ينظر: ترجمته في: طبقات الفقهاء: ص ٧٦، شذرات الذهب: ٧٠/١، سير أعلام النبلاء: ٥٣/٤.

(٦) أخرجه الترمذي من حديث عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ: قال: لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى، فلم يرفع =

فنقول: روى ابن عمر أنّه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. وروي رفع اليدين كما روى ابن عمر ووائل بن حجر[1] وأبو حميد الساعدي[2] في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة[3] وأبو أسيد[4]، وسهل

= يديه إلا مرّة واحدة. كتاب الصلاة (٢) باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرّة حدث رقم (٢٥٧) وقال: حديث حسن. وأخرجه أحمد في المسند: ٣٨٨/١، وأبو داود في كتاب الصلاة (٢) باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث رقم (٧٤٨) وقال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. وينظر تخريج الحديث والكلام عنه التلخيص الحبير: ٣٦٤/١-٣٦٥.

(١) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن يعمر الحضرمي، أبوهنيد، كان من ملوك حمير، وفد على رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام، وعند وصوله رحب به وقربه ودعا له، وأقطعه أرضاً، ثمّ نزل الكوفة، وشهد صفين مع عليّ ﷺ، وكان على راية حضرموت، ثم قدم على معاوية في خلافته، فتلقاه وأكرمه، وروى عدّة أحاديث في مسلم والسنن الأربعة، مات في آخر خلافة معاوية. ينظر ترجمته في: الإصابة: ٣١٢/٦ رقم (٩١٠١)، وأسد الغابة ٤٣٥/٥.

(٢) هو عبدالرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك، أبو حميد الساعدي، الأنصاري الصحابي، وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك، روى عن رسول الله ﷺ عدّة أحاديث. قيل إنه شهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد. ينظر ترجمته في: الاستيعاب: /، والإصابة: ٤٦/٧ رقم (٣٠١)، وأسد الغابة ٧٨/٦.

(٣) هو الحارث بن ربعي بن بلدمة، أبو قتادة الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس رسول الله ﷺ، اخلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، توفي سنة ٥٤هـ، وقيل: قبل ذلك في سنة ٤٠هـ. ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ١٧٣١/٤-١٧٣٢، رقم (٣١٣٠)، وأسد الغابة: ٢٥٠/٦-٢٥١ رقم (٦١٦٦)، والإصابة: ٣٢٧/٧-٣٢٩ رقم (١٠٤٠٥).

(٤) هو مالك بن ربيعة بن البَدَن، الخزرجي، أبو أُسَيْد الساعديُّ، الأنصاري، =

ابن سعد[1] ومحمد بن [ص٢/٣٠٧ب] مسلمة[2] ورواه أيضاً أبو بكر الصديق ﷺ وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وجابر ابن عبدالله وابن الزبير وأبو هريرة وجمعٌ بلغ عددهم ثلاثة وأربعين صحابياً[3].

= الصحابي، مشهور بكنيته، شهد بدراً وأحداً وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه أولاده وبعض الصحابة، وأضر في آخر عمره، مات بالمدينة سنة ٦٠هـ، وهو آخر البدريين موتاً، وقيل غير ذلك. ينظر ترجمته في: الإصابة: ٦/٢٣-٢٤ رقم (٧٦٢٢)، وأسد الغابة ٥/٢٣.

(١) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، أبو العباس عمّر طويلاً، وهو آخر من بقي في المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ توفي سنة ٨٨هـ وقيل: سنة ٩١هـ. ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ٢/٦٦٤-٦٦٥، رقم (١٠٨٩)، وأسد الغابة: ٢/٤٧٢-٤٧٣رقم (٢٢٩٣)، والإصابة: ٣/٢٠٠رقم (٣٥٣٥).

(٢) هو محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري الأوسيّ، ثمّ الحارثيّ، من فضلاء الصحابة شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته، قيل هي غزوة تبوك، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، ومات بالمدينة سنة ٤٦هـ أو سنة ٤٧هـ. ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ٣/١٣٧٧، رقم (٢٣٤٤)، وأسد الغابة: ٥/١١٢-١١٣رقم (٤٧٦١)، والإصابة: ٦/٣٣-٣٥رقم (٧٨١١).

(٣) قال أحمد الغماري في (الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد): ٣/١٠٦-١٠٧): «قلت: بل رواه من الصحابة نحو خمسين رجلاً منهم العشرة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وطلحة والزبير، وسعد وسعيد، وعبدالرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، ومالك بن الحويرث وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وأبو موسى، وابن عباس، والحسين بن علي، والبراء بن عازب، =

واعلم أنا قد نذكر المثال الواحد للحكم وهو يصلح مثالاً لأحكام كثيرة، وأنا قد نذكر مثالاً لما اشتمل عليه من ضرب من الترجيح وإن عارضه أقوى منه، أو ساعده فلا يضرنا ذلك، وهنا ليس مستندنا مجرد الكثرة، بل والعلل المذكورة فيما رواه القوم مما ليس من غرض الشرح التطويل بذكره.

الثاني: بقلة[1] الوسائط وعلو الإسناد[2]؛ لأنّ احتمال الغلط والخطأ فيما قلّت وسائطه أقلّ، وما برحت الحفاظ الجهابذة[3] تطلب علو

= وزياد بن الحارث، وسهل بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وسليمان بن صرد، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وبريرة، وأبو هريرة، وعمّار بن ياسر، وعدي بن عجلان، وعمير الليثي، وأبو مسعود الأنصاري، وعائشة، وأبو الدرداء، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس، ووائل بن حجر، وأبو حميد، وأبو أسيد، ومحمد بن مسلمة، وجابر، وعبدالله بن جابر البياضي، وأعرابي. ذكر أسماءهم التقي السبكي بدون عزو، ثم قال: فهؤلاء ثلاثة وأربعون صحابياً ﷺ. قلت: وبقي أيضاً معاذ بن جبل، والفلتان بن عاصم، والحكم بن عمير، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأم الدرداء مرسلا عن سليمان بن يسار، والحسن البصري وقتادة». وذكر أسانيد ما وقع له منهم. وذكر ابن حجر في (فتح الباري: ٢/٢٨٠) قال: «وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً»، وينظر لزيادة الفائدة التلخيص الحبير: ١/٣٦٤-٣٦٥.

(١) في (غ)، (ت): بكثرة.

(٢) ينظر: العدة: ٣/١٠١٩، والمستصفى: ٢/٣٩٧، والمحصول: ج٢/ق٢/٥٥٣، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٢٢، والإحكام للآمدي: ٤/٣٢٥،ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٧٧.

(٣) الجهابذة: جمع جهبذ، النّقاد الخبير. (القاموس المحيط: ص٤٢٤ مادة «جهبذ»

الإسناد وتفتخر به وتركب القفار وتنأى عن الديار في تحصيله.

ومن أمثلته: أنْ يقول: الحنفي الإقامة مثنى كالأذان لما روى عامر الأحول[1] عن مكحول[2] أنّ ابن محيريز[3] حدثه أنّ أبا محذورة[4] حدثه: «أنّ رسول الله ﷺ علمه الأذان وعلمه الإقامة.. الحديث»[5]

---

(١) هو عامر بن عبدالواحد الأحول، البصري، صدوق يخطئ من السادسة، يروي عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي ولم يدركه. ينظر ترجمته في: تقريب التهذيب: ص٢٨٨ رقم (٣١٠٣)،

(٢) هو مكحول الشامي، أبو عبدالله، وقيل أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم، الدمشقي، عالم أهل الشام، عداده في أوساط التابعين، كثير الإرسال، فقيه الشام، اختلف في وفاته فقيل: سنة ١١٢هـ أو سنة ١١٣، أو سنة ١١٦هـ. وينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: ٤٥٣/٧-٤٥٤، وسير أعلام النبلاء: ١٥٥/٥-١٦٠ رقم (٥٧)، وتقريب التهذيب: ص٥٤٥ رقم (٦٨٧٦).

(٣) هو عبدالله بن مُحَيْرِيز بن جنادة بن وهب الجمحي، المكي كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين، وقيل قبلها. ينظر: تقريب التهذيب: ص٣٢٢ رقم (٣٦٠٤).

(٤) هو أبو محذورة أوس بن مِعْيَر القرشي الجمحي المكي مؤذن رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح، صحابي جليل، غلبت عليه كنيته، وقال أبو نعيم: إن اسمه سمرة. توفي بمكة سنة ٥٩هـ. ينظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٣٦٥/٢، رقم (١٩٠)، والاستيعاب: ١٢١/١، رقم (١١٦)، وأسد الغابة: ١٧٧/١، رقم (٣٢٤)، والإصابة: ١٦٠/١، رقم (٣٥٨).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح: ٢٨٧/١، كتاب الصلاة (٤)، باب صفة الأذان (٣) رقم (٣٧٩). والشافعي في الأم: ٨٤/١، كتاب الصلاة، باب حكاية الأذان، وأبو داود في السنن: ٣٤٣/١، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨)، رقم (٥٠٣)، والنسائي في المجتبى من السنن: ٦/٢، كتاب الأذان (٧)، باب كيف =

وذكر [ت٢/١٢٥أ] فيه الإقامة مثنى مثنى.

فيقول الشافعي: بل هي فرادى لما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة[١] عن أنس بن مالك قال: أمر بلال [ص٢/٣٠٧أ] أنّ يشفّع الأذان ويوتر الإقامة[٢].

وهذا [غ٢/٤٥٢] الحديث من حديث خالد كما رأيت وبينه وبين النبي ﷺ فيه اثنان، والحديث الذي أورده من حديث عامر الأحول وبينه وبين النبي ﷺ فيه ثلاثة وخالد وعامر متعاصران[٣] روى عنهما شعبة[٤].

= الأذان (٥)، وابن ماجه: ١/٢٣٤، كتاب الأذان (٣) باب الترجيع في الأذان (٢)، والدارقطني في السنن: ١/٢٣٣، كتاب الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محذورة. رقم (١).

(١) هو عبدالله بن زيد بن عمرو، أو عامر، الجَرْمي، أبوقلابة البصري، وجرم بطن من الحاف بن قضاعة، قدم الشام وانقطع بداريا، ثقة فاضل، مات بالشام وأدرك خلافة عمر بن عبدالعزيز، ثم توفي سنة ١٤٠هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٤/٤٦٨-٤٧٥ رقم (١٧٨)، وتقريب التهذيب: ص٣٠٤رقم (٣٣٣٣)، وشذرات الذهب: ١/١٢٦.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح: ٢/٧٧، كتاب الأذان (١٠) باب بدء الأذان (١) رقم (٦٠٣)، ومسلم في الصحيح: ١/٢٨٦، كتاب الصلاة (٤)، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٢)، رقم (٣/٣٧٨).

(٣) في (غ)، (ت): متعارضان. وما أثبته أولى.

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام الأزدي العتكي، مولاهم الواسطي، ثم البصري، عالم أهل البصرة وشيخها، الحافظ، قال عنه الثوري: أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ٨٠هـ، وهو أول من فتش في العراق عن الرجال، توفي سنة ١٦٠هـ. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٩/٢٥٥-٢٦٦ رقم (٤٨٣٠)، وسير =

الثالث: بفقه الراوي[1] سواء كانت الرواية بالمعنى أم باللفظ ومنهم من قال: إن روى باللفظ فلا يرجح بذلك[2].

والحق[3] ما ذكرناه؛ لأنَّ للفقيه مرتبةَ التمييز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز، فإذا سمع ما لا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه، واطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف الجاهل[4].

وحكى علي بن خشرم[5] ....

= أعلام النبلاء: ٧/٢٠٢-٢٢٨ رقم (٨٠)، وتقريب التهذيب: ص٢٦٦ رقم (٢٧٩٠)

(١) ومثل السبكي له في رفع الحاجب اللوحة ٣١٠/ب بقوله: «ولذلك رجحنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا قريبه صدقة» على حديث غورك السعدي عن جعفر بن محمد عن عائشة عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل فرس سائمة دينار» فإن أبا يوسف رواه عن غورك السعدي وترك العمل به».

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٥٤-٥٥٥، والإحكام للآمدي: ٤/٣٢٦، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٧٩-٣٦٨٠، ونهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي: ٤/٤٧٨.

(٣) من تصحيحات الشيخ السبكي.

(٤) ينظر التعليل لما رجحه: المحصول: ج٢/ق٢/٥٥٤-٥٥٥، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٨٠، ونهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي: ٤/٤٧٧، والبحر للزركشي: ٦/١٥٣.

(٥) هو علي بن خشرم بن عبدالرحمن بن عطاء بن هلال الإمام الحافظ الصدوق، أبو الحسن المروزي، ابن أخت بشر الحافي. انتهى له علو الإسناد بما وراء النهر، وبمرو، وهراة. توفي في رمضان سنة ٢٥٧هـ. ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي: ٢/٥٦،، وسير أعلام النبلاء: ١١/٥٥٢-٥٥٣رقم (١٦٥)، وتقريب التهذيب: ص٤٠١ رقم (٤٧٢٩).

...قال: قال لنا وكيع:[١] أيُّ الإسنادين أحبّ إليكم؟ الأعمش عن أبي وائل[٢] عن عبدالله، أو سفيان عن منصور[٣] عن إبراهيم[٤] عن علقمة عن

---

(١) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، أبو سفيان الرُّؤاسيّ الكوفي، الإمام الحافظ، محدّث العراق ولد سنة ١٢٩ هـ، كان من بحور العلم وأئمة الحفظ، توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي: ٢١٩/١-٢٣٢، وحلية الأولياء لأبي نعيم: ٣٦٨/٨-٣٨٠ رقم (٤٣٧)، وسير أعلام النبلاء: ١٤٠/٩-١٦٨ رقم (٤٨).

(٢) هو شقيق بن سَلمة أبو وائل الأسدي أسد خزيمة الكوفيّ، صاحب ابن مسعود، شيخ الكوفة مخضرم أدرك النبي ﷺ وما رآه. قال الأعمش: قال لي إبراهيم النخعي: عليك بشقيق فإني أدركت الناس وهم متوافرون، وإنهم ليعدونه من خيارهم. وقال محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي وائل، أنه تعلم القرآن في شهرين. وقال عمرو بن مرّة: من أعلم أهل الكوفة بحديث ابن مسعود؟ قال أبو وائل. توفي سنة ٨٢هـ ينظر: الإصابة: ٢٥/٣ رقم (٣٩٧٧)، وسير أعلام النبلاء: ١٦١/٤ رقم (٥٩)، والتقريب: ص٢٦٨ رقم (٢٨١٦).

(٣) منصور بن المعتمر أبوعتاب السُّلمي الكوفي من بني بهثة بن سليم من رهط العباس ابن مرداس السلمي، أحد الأعلام الحافظ الثبت القدوة، وذكر سفيان بن عيينة منصوراً، فقال قد كان عمش من البكاء. وقال العجلي: كان منصور أثبت أهل الكوفة، لا يختلف فيه أحد صالح متعبد.مات سنة ١٣٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٠٢/٥ رقم (١٨١)، وتقريب التهذيب: ص٥٤٧ رقم (٦٩٠٨)، وشذرات الذهب: ١٨٩/١.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، مولاهم المدني الفقيه العالم المحدث أحد الأعلام المشاهير ولد في حدود سنة ١٠٠هـ حدث عن صالح مولى التوأمة، وابن شهاب ويحيى بن سعيد وخلق كثير، وصنّف الموطأ، حدّث عنه جماعة قليلة منهم الشافعي، والحسن بن عرفة، وإبراهيم بن موسى الفرّاء. توفي رحمه الله سنة ١٨٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٥٠/٨-٤٥٥ رقم (١١٩)، والجرح والتعديل: ١٢٥/٢، وتقريب التهذيب: ص٩٣ رقم (٢٤١).

عبدالله[1]. فقلنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله فقال: يا سبحان الله الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ. وسفيان فقيه ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ[2].

الرابع: بعلم الراوي بالعربية؛ لأنَّ العالم بها يمكنه التحفظ عن مواقع الزلل فكان الوثوق [ص٢/٣٠٨ب] بروايته أكبر[3].

قال الإمام ويمكن[4] أنْ يقال: هو مرجوح؛ لأنَّ العالم بها يعتمد على معرفته، فلا يبالغ في الحفظ، والجاهل بها يكون خائفاً فيبالغ في الحفظ[5][6].

---

(١) قيل: أصح الأسانيد مطلقاً: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود. ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي: ١/٢٣-٢٤، قال شيخنا أحمد نور سيف: «هذا أصح الأسانيد مطلقا بالنسبة للكوفيين»، وينظر: تدريب الراوي للسيوطي: ١/٧٦، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي: ص٢٣.

(٢) ينظر: الكفاية للبغدادي: ص٦١١.

(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٨٠.

(٤) (التحفظ عن مواقع الزلل فكان الوثوق بروايته أكبر، قال الإمام ويمكن) ساقط (ت).

(٥) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٥٥٥، ونهاية الوصول: ٨/٣٦٨٠، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٤٧٨.

(٦) فعلى الرأي الأول تكون رواية الأعلم بالعربية راجحة على رواية العالم بها كما مضى في الفقه. وعلى الثاني: روايته مرجوحة بالنسبة إلى رواية العالم بها على قياس رواية الجاهل بها.

الخامس: الأفضلية لأنَّ الوثوق بقول الأعلم أتمّ، فيقدم رواية الخلفاء الأربعة في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه على رواية ابن مسعود[1].

والسادس: حسن اعتقاد الراوي فرواية غير المبتدع[2] أولى من رواية المبتدع.

ولقائل أنْ يقول: إذا كانت بدعتُهُ بِذَهَابِه إلى أنّ الكذبَ كفرٌ، أو كبيرة لكان ظنُّ صدقِه أغلبَ[3]، ولكن الذي جزَم به الأكثرون ما قلناه[4].

---

(١) ينظر: المحصول: ج٢/ق٢/٥٦١-٥٦٢، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٢٢، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٤٨٩، وجمع الجوامع مع حاشية البناني: ٢/٣٦٣، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٨٥.

(٢) البدعة: لغة من أبدع الله تعالى الخلق إبداعاً خلقهم لا على مثال وأبدعت الشيء وابتدعته استخرجته وأحدثته ومنه قيل للحالة المخالفة **بدعة**، وهي اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدّين أو زيادة، وفلان بدع في هذا الأمر أي هو أول من فعله فيكون اسم الفاعل بمعنى مبتدع. (المصباح المنير: ص٣٨ مادة «أبدع»).

وفي الاصطلاح: هي الفعلة المخالفة للسنة، أو هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. (التعريفات للجرجاني: ص٤٣).

(٣) ينظر هذا الاعتراض في النهاية للصفي الهندي: ٨/٣٦٧٨.

(٤) ينظر المحصول: ج٢/ق٢/٥٥٩، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٢٣، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٤٨٧،٤٨٠،٤٧٥، والإحكام: ٤/٣٢٦.

ومثاله إذا قيل: صوم الدهر سنة كما اختاره الغزالي[1] لما روى إبراهيم بن أبي يحيى بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله»[2] فيجيب من يقول [غ٢/٤٥٣] بأنه مكروه، كصاحب التهذيب، وغيره بأنه روي أنّ النبي ﷺ قال لعبدالله بن عمرو: «لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر»[3] وبأنه روي أنّه ﷺ «نهى عن صيام الدهر»[4] والحديث الذي أورده الخصم لا يعارض هذين الحديثين؛ لأنّ إبراهيم بن أبي يحيى وإنْ سلمنا أنّه ثقة [ص٢/٣٠٨أ] كما قاله الشافعي[5] وابن الأصبهاني وابن

---

(١) قال الغزالي في الوسيط: ٢/٥٥٥ «وفي الجملة صوم الدهر مسنون بشرط الإفطار يوم العيدين».

(٢) بهذا اللفظ لم أقف عليه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه:، كتاب الصيام (٣٠) باب حق الأهل في الصوم (٥٩)، حديث رقم (١٩٧٧)، ومسلم في صحيحه: ٢/٨١٦،٨١٥ كتاب الصوم (١٣)، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٣٥) حديث رقم (١١٥٩/١٨٧) بلفظ الأبد بدل الدهر،

وينظر التلخيص الحبير: ٢/٨٢٤ رقم (٩٣٩، ٩٤٠).

(٤) رواه مسلم في صحيحه: في كتاب الصيام (١٣) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٣٥)، رقم (١٨١).

(٥) قال ابن عدي في الكامل: ١/٢٢١: «ثنا يحيى بن زكريا، ثنا ابن حيويه قال: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً، قلت للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد أحبّ إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث».

عقدة[1] وابن عدي إلا أنّه كان مبتدعاً قال البخاري: كان يرى القدر وكان جهمياً[2].

والسابع: كون الراوي صاحب الواقعة؛ لأنّه أعرف بالقصّةِ، وبهذا رجَّح الشافعي ﷺ خبر أبي رافع[3][4] على خبر ابن عباس في تزويجه

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن زياد بن عبدالله بن عجلان مولى عبدالرحمن بن سعيد بن قيس الهَمْداني، وحفيد عجلان، هو عتيق عبدالرحمن بن الأمير عيسى بن موسى الهاشمي، أبوالعباس الكوفي الحافظ العلامة أحد أعلام الحديث، ونادرة زمانه وهو المعروف بالحافظ ابن عقدة. وعقدة لقب لأبيه النّحوي البارع محمد بن سعيد، ولقب بذلك لتعقيده في التصريف. ولد أبو العباس في سنة ٢٤٩هـ بالكوفة وتوفي لسبع خلون من ذي القعدة سنة ٣٤٩هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ١٤/٥-٢٢، وسير أعلام النبلاء: ١٥/٣٤٠-٣٥٥ رقم (١٧٨)، وشذرات الذهب: ٣٣٢/٢.

(٢) قال ابن عدي في الكامل: ٢٢٠/١«سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم مدني كان يرى القدر وكان جهمياً تركه ابن المبارك والناس».

(٣) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه فقيل: أسلم، وقيل: إبراهيم، غلبت عليه كنيته، توفي في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ. ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ٨٣/١-٨٥ رقم (٣٤)، ١٦٥٦/٤-١٦٥٧ رقم (٢٩٤٨)، وأسد الغابة: ١٠٦/٦-١٠٧ رقم (٥٨٦٧)، والإصابة: ١٣٤/٧-١٣٥ رقم (٩٨٧٥).

(٤) وأما خبر أبي رافع فنصه: «أنّ رسول الله تزوّج ميمونة حلالاً، وبنى عليها حلالاً وكنت الرسول بينهما». والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٣٤٨/١ في كتاب الحج (٢٠) باب نكاح المحرم (٢٢) رقم (٦٩)، والشافعي في المسند: ٣١٧/١، في كتاب الحج، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم. رقم (٨٢٦-٨٢٧)، وأحمد في المسند: ٣٩٢/١-٣٩٣، والدارمي: ٣٦٩/١، في كتاب المناسك (٥) باب في =

ميمونة أنَّه ﷺ نكحها وهو محرم[1]، لأنَّ أبا رافع كان السفيرَ في ذلك[2] فكان أعرفَ بالقصّة[3] كذا قيل.

والحقّ[4] أنّ هذا من باب الترجيح بكون أحد الروايين مباشراً لما رواه، وهو قسم آخر فصَله الآمدي[5] وغيره عن هذا[6].

بل مثال هذا قول ميمونة: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن

= تزويج المحرم (٢١) رقم (١٨٣٢)، والترمذي في سننه: ٣/٢٠٠ في كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٣) رقم (٨٤)، والنسائي في الكبرى: ٣/٢٨٨، في كتاب النكاح (٤٣)، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة (٣٨) رقم (٥٤٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/٦٦ في كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/٢١٤ كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب تزويج المحرم (١٢)، وفي ٥/٨٦ كتاب المغازي (٦٤) باب عمرة القضاء (٤٣). وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢/١٠٣١-١٠٣٢ في كتاب النكاح (١٦) باب تحريم نكاح المحرم (٥) رقم (٤٦-٤٧).

(٢) ينظر التعليل في المحصول: ج٢/ق٢/٥٥٦، والإحكام للآمدي: ٤/٣٢٦، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٨٢.

(٣) في (ص)، (ت): القضية.

(٤) من ترجيحات الشيخ السبكي.

(٥) قال الآمدي في الإحكام: ٤/٣٢٦ «السابع: أن يكون راوي أحد الخبرين مباشراً لما رواه، والآخر غير مباشر، فرواية المباشر تكون أولى، لكونه أعرف بما روى، وذلك كرواية أبي رافع أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حلال فإنه يرجح على رواية ابن عباس أنه نكحها وهو حرام؛ لأن أبا رافع كان هو السفير بينهما».

(٦) كذا صنيع الزركشي في تشنيف المسامع: ٣/٥١٠-٥١١.

حلالان»[1] فتقدم على روية ابن عباس[2] وقد خالف في هذا الجرجاني[3] من أصحاب أبي حنيفة[4].

الثامن: بكون الراوي جليس المحدثين أو أكثر مجالسةً من الراوي الآخر؛ لأنّه أقرب إلى معرفة ما يعتور الرواية ويداخلها من الخلل[5].

ويمكن[6] أنْ يمثل لهذا برواية عبدالرحمن بن القاسم[7] عن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٠٣٢/٢، في كتاب النكاح (١٦) باب تحريم نكاح المحرم (٥) رقم (٤٨).

(٢) السابق تخريجها.

(٣) هو يوسف بن علي بن محمد الجرجاني أبو عبدالله كان عالماً بفقه أبي حنيفة وأصحابه، ومن تصانيفه: خزانة الأكمل في ست مجلدات. ينظر ترجمته في: تاج التراجم: ص٨٢، والفوائد البهية: ص٢٣١، والجواهر المضية: ٦٣٠/٣ رقم (١٨٤٨)، والطبقات السنية: رقم (٢٧٤٤).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١٥٤/٦.

(٥) ينظر المحصول: ج٢/ق٢/٥٥٧، ونهاية الوصول للهندي: ٣٦٨٢/٨-٣٦٨٣، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤٨٠/٤.

(٦) في (غ): يكون.

(٧) هو عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ، أبي بكر الصديق ﵁، الإمام الثبت الفقيه، أبومحمد القرشي التّيمي، البكري، المدني. سمع من أبيه ومحمد ابن جعفر بن الزبير وطائفة سواهم، وحدّث عنه شعبة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك وسفيان بن عيينة وآخرون. وهو خال جعفر بن محمد الصادق. قال عنه ابن عيينة: كان أفضل زمانه. طلبه الخليفة الوليد بن يزيد إلى الشام في جماعة ليستفتيهم، فأدركه الأجل بحوران في ١٢٦هـ وهو في عشر السبعين. ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٢٧٨/٥، وسير أعلام النبلاء: ٥/٦ رقم (١)، وتقريب التهذيب: ص٣٤٨ رقم (٣٩٨١).

أبيه[1] عن [ت٢/١٢٦ب] عائشة أنّ زوج[2] بريرة[3] كان عبداً[4].

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، أبو محمد وأبو عبدالرحمن القرشي التيمي البكري المدني الإمام القدوة الحافظ الحجة، أحد فقهاء المدينة ولد في خلافة الإمام علي، رُبيَّ القاسم في حجر عمته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها وتفقه منها وأكثر عنها. حدّث عنه ابنه عبدالرحمن، والشعبي ونافع، وسالم بن عبدالله وغيرهم كثير. توفي سنة ١٠٦هـ ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٥/٥٣-٦٠ رقم (١٨)، وتقريب التهذيب: ص٤٥١ رقم (٥٤٨٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٥٣، وشذرات الذهب: ١/١٣٥

(٢) زوج بريرة كما جاء في صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة عن ابن عباس ﷺ «أنّ زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأنّي أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته؛ فقال النّبي ﷺ لعباس: يا عباس ألا تعجب من حبِّ مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً. فقال النبي ﷺ لو راجعته. قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أتشفع، قالت: لا حاجة لي به». فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩/٥١٠-٥١١، كتاب الطلاق (٦٨)، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (١٦). رقم (٥٢٨٣). وفي سنن الترمذي: من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب «كان عبداً أسود لبني المغيرة». وفي سنن أبي داود: بسند فيه ابن إسحاق «وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد».

(٣) بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل لآل عتبة. ينظر ترجمتها في: الاستيعاب: ٤/١٧٩٥، وأسد الغابة: ٧/٣٩، والإصابة: ٨/٢٩ رقم (١٧٧).

(٤) ذكر ابن حجر في الفتح كلاما طويلاً حول زوج بريرة هل كان حرّاً أم كان عبداً عند الإعتاق؟ نذكره على طوله للفائدة وتحقيقاً للمسألة. قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: ٩/٥١٣-٥١٤ «...قال الأسود وكان زوجها حرًّا. قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبداً» أصح. وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك، وقد أورد البخاري عقب رواية عبدالله بن رجاء هذه عن =

= آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال: وزاد فخيرت زوجها»، وقد أورده في الزكاة عن آدم بهذا الإسناد، فلم يذكر هذه الزيادة، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره قال الحكم: قال إبراهيم: وكان زوجها حراً فخيرت زوجها، فظهر أن هذه الزيادة مدرجة، وحذفها في الزكاة لذلك، وإنما أوردها هنا مشيراً إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى، وقد قال الدارقطني في العلل: لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبداً، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة، وأبو الأسود وأسامة ابن زيد عن القاسم. قلت: وقع لبعض الرواة فيه غلط، فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال: أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة: «كان زوج بريرة حرًّا» وهذا وهم من موسى أو من أحمد، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا: كان عبداً، منهم إسحق بن راهوية وحديثه عند النسائي، وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود، وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي، وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام، وفيه كان عبداً. قال الدارقطني: وكذا قال أبومعاية عن هشام بن عروة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه. قلت: ورواه شعبة عن عبدالرحمن فقال كان حراً، ثم رجع عبدالرحمن فقال: ما أدري، وقد تقدم في العتق. قال الدارقطني: وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حراً وهو وهم، قلت: في شيئين في قوله: حر، وفي قوله عائشة، وإنما هو رواية عكرمة عن ابن عباس، ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبدًا، وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما، وكذا أخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيد. قالت: «كان زوج بريرة عبداً» وسنده صحيح. وقال النووي: يؤيد قول من قال: إنه كان عبداً قول عائشة: كان عبداً، ولو كان حراً لم يخيرها، فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان كان عبداً، ثم عللت بقولها: ولو كان حراً لم يخيرها. ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً، وتعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث، وهي=

وهكذا رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وروى الأسود بن يزيد[1] عن عائشة [ص٢/٣٠٩ب]: «أنّ زوج بريرة كان حرّاً»[2].

= مدرجة من قول عروة، بين ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي. نعم وقع في رواية أسامة بن يزيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال: «كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار، وكانت تحت عبد». الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي، وأسامة فيه مقال، وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف فمردودة فإن للاجتهاد فيه مجال، وقد تقدم قريباً توجيهه من حيث النظر أيضاً، قال الدارقطني: وقال إبراهيم عن الأسود عن عائشة: كان حراً. قلت: وأصرح ما رأته في ذلك رواية أبي معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة حراً». الحديث أخرجه أحمد عنه، وأخرج ابن أبي شيبة عن إدريس عن الأعمش بهذا السند عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً. ومن وجه آخر عن النخعي عن الأسود أن عائشة حدثته: «أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت». فدلت الروايات المنفصلة التي قدمتها آنفاً على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر، وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه. وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال كان عبداً بالكثرة، وأيضاً آل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها. وتابعها غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها والله أعلم».

(١) هو أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، الإمام القدوة، كان مخضرماً أدرك الجاهلية والإسلام ولم ير النبي ﷺ، كان رأساً في العلم والعمل، وهو معدود من كبار التابعين، ومن أعيان ابن مسعود، ومن كبار أهل الكوفة، توفي سنة ٧٥هـ. ينظر ترجمتها في: الاستيعاب: ١/٩٢، وأسد الغابة: ١/٨٨، والإصابة: ١/١٠٨-١٠٩رقم (٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: أخرجه أحمد في المسند: ٦/٤٢ ، ١٧٠، =

فحديث عروة والقاسم عن خالتهما أولى؛ لمجالستهما لها وسماعهما منها الحديث شفاهاً داخل الستر.

التاسع: بكون الراوي مختبراً، فيرجح المعدل بالممارسة والاختبار على من عرفت عدالته بالتزكية أو برواية من لا يروي عن غير العدل؛ لأنّ الخبر أضعف من المعاينة[1].

العاشر: بكون الراوي معدلا بالعمل على روايته، أي يكون ثبوت عدالته بعمل من روى عنه، فيرجح على الذي يكون روايه [غ٢/٤٥٤] معدلا بغير ذلك[2].

وقد أتى صاحب الكتاب بقوله: «**ثم معدلاً**» ليفهم أنّ التعديل بالاختبار مقدّم على هذا الضرب.

فالمراتب ثلاثة التعديل بالاختبار ثمّ بالعمل ثم بغير ذلك.

ولقائل أنْ يقول: إنْ أردتم بغير ذلك صريحَ القول في التزكية فلا نسلم أنّ التعديل بالعمل أرجح منها كيف وقد اختلف في كونها تعديلاً.

قد جزم بهذا الآمدي وغيره وقالوا: يرجح صريح المقال في التزكية على العمل بروايته والحكم بشهادته[3].

= ١٨٦، ١٧٥، والدارمي في سننه: ٢/١٦٩، كتاب، وأبو داود في سننه، وابن ماجه في سننه، والنسائي في سننه، والبيهقي في سننه الكبرى: ٧/٢٢٣.

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٥٨، نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٧٨، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٤٨٦، وشرح المنهاج للأصفهاني: ٢/٧٩٨.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/٣٢٩، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٧٨.

الحادي عشر: كثرة المزكين للراوي[1] وقد سبق ما يناظره.

ومن أمثلته حديث بسرة بنت صفوان.[2] في مسّ الذكر[3] مع ما يعارضه من حديث[4] ....

---

(١)ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٥٨، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٦٧٨/٨، والإحكام للآمدي: ٣٢٩/٤.

(٢) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية.
ينظر ترجمتها في: الإصابة: ٣٠/٨رقم (١٨٠).

(٣) حديث بسرة: «إذا مسّ أحدُكم ذَكرَه فليتوظأ» أخرجه مالك في الموطأ١/٤٢، كتاب الطهارة (٢)، باب الوضوء من مسّ الفرج (١٥) رقم (٥٨)، والشافعي في الأم: ١٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر، وأحمد في المسند: ٦//٤٠٦-٤٠٧، والدارمي في السنن: ١٨٤/١-١٨٥، كتاب الوضوء، باب الوضوء من مسّ الذكر، وأبو داود في السنن: ١٢٦/١ كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مسّ الذكر (٧٠)، رقم (١٨١)، والترمذي في السنن: ١٢٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مسّ الذكر (٦٢) رقم (٨٢). وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي في المجتبى من السنن: ١٠٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مسّ الذكر (١١٨)، وابن ماجه في السنن: ١٦١/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مسّ الذكر (٦٣) رقم (٤٧٩).

(٤) حديث طلق: «أنّ النّبي ﷺ سئل عنه فقال: هل هو إلاّ بضعةٌ منك» أخرجه أحمد في المسند: ٢٣/٤،٢٢، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة في الوضوء من مسّ الذكر (٧٠) رقم (١٨٢)، والترمذي في السنن: ١٣١/١، كتاب الطهارة (١)، باب ترك الوضوء من مسّ الذكر (٦٢) وقال: (وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب)، والنسائي في المجتبى من السنن: ١٠١/١ كتاب الطهارة (١)، باب ترك الوضوء من مسّ الذكر (١١٩)، وابن ماجه في السنن: ١٦٣/١، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة في الوضوء من مسّ الذكر (٦٤) رقم (٤٨٣).

...طلق[1] فحديث بسرة رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو [ص٢/٣٠٩أ] بن حزم عن عروة بن الزبير، وليس فيهم إلاّ من هو متفق على عدالته، وأمّا رواة حديث طلق فقد قلّ مزكوهم بل اختلف في عدالتهم فالمصير إلى حديث بسرة أولى.

الثاني عشر: كثرة بحث المزكين عن أحوال الناس لزيادة الثقة بقولهم حينئذ[2]

الثالث عشر: كثرة علمهم؛ لأنّ كثرة العلم تؤدي إلى الصواب[3].

الرابع عشر: حفظ الراوي[4]، وقد أطلقه في الكتاب، وهو يحتمل أمرين كلاهما حق معتبر:

أحدهما: أنْ يكون قد حفظ لفظ الحديث، واعتمد الآخر على المكتوب فالحافظ أولى؛ لما لعلّه يعتور الخطّ من نقص وتغيير.

قال الإمام وفيه احتمال[5].

---

(١) هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو بن عبدالعزى بن سحيم مشهور له صحبة ووفادة ورواية.

ينظر ترجمته في: الإصابة: ٢٩٤/٣رقم (٤٢٧٦).

(٢) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني: ٧٩٨/٢، نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٦٧٨/٨.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٥٨.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/ ٥٦٠، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٦٨٣/٨-٣٦٨٤.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٦٠.

قلت: وهو احتمال بعيد[١].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّه لا يحتج برواية من يعول على كتابه[٢].

قال أشهب[٣]: سئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح الحديث أتؤخذ عنه[٤] الأحاديث؟. فقال لا يؤخذ منه، أخاف أنْ يزاد في كتبه بالليل[٥].

وعن هشيم[٦] من لم يحفظ الحديث فليس هو أولى[٧] من أصحاب

---

(١) من المواطن التي يرد فيها كلام الإمام.

(٢) ينظر: التقييد والإيضاح: ص١٧١، ٢٢٣.

(٣) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمرو القيسيّ العامريّ المصري، الفقيه، مفتي مصر، وقيل اسمه مسكين، وأشهب لقب له، ولد سنة ١٤٠هـ، تفقه بمالك، له كتاب الاختلاف في القسامة، وله كتاب يعرف أيضاً بالمدونة غير المدونة المعروفة لمالك برواية سحنون، توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: ترجمته في: ترتيب المدارك لعياض: ٣/٢٦٢-٢٧١، وسير أعلام النبلاء: ٩/٥٠٠-٥٠٣ رقم (١٩٠)، = = والديباج المذهب: ١/٣٠٧-٣٠٨ رقم (٣).

(٤) في (ص): كذا عنه.

(٥) ينظر: فتح المغيث للسخاوي على ألفية العراقي: ٣/١٢٥.

(٦) هو هشيم بن بشير بن أبي خازم، قاسم بن دينار، أبو معاوية السلمي، مولاهم الواسطي، محدث بغداد وحافظها، ولد سنة ١٠٤هـ، حدث عن شعبة وسفيان وحدّثا عنه، وهو ثقة ثبت إلا أنّه كثير التدليس والإرسال الخفي، توفي سنة ١٨٣هـ. ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٩/١١٥-١١٦ رقم (٤٨٦)، وتاريخ بغداد: ١٤/٨٥-٩٤ رقم (٧٤٣٦)، وسير أعلام النبلاء: ٨/٢٨٧-٢٩٤ رقم (٧٦).

(٧) (أولى) ليس في (ت).

الحديث يجيء أحدهم بكتاب كأنّه سجل مكاتب[1].

وثانيهما: أنْ يكون أحدُهما أكثرَ حفظاً، فإنّ روايته راجحة على من كان نسيانه أكثر وسيأتي على الأثر.

مثال هذا في حديثي شعبة وإسماعيل بن عياش[2] [ص٢/٣١٠ب] فإنّ[3] شعبة: أحفظ منه بلا ريب.

ومن [غ٢/٤٥٥] أمثلته أيضاً احتجاجنا[4] على أنّ المسْح يتأقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر بحديث عاصم[5] عن زِرٍّ

---

(١) ينظر: فتح المغيث للسخاوي على ألفية العراقي: ٣/١٢٦، والكفاية للخطيب: ص٢٢٨.

(٢) هو إسماعيل بن عياش بن سُلَيم، أبوعتبة، الحافظ محدِّث الشام الحمصي العنْسي، مولاهم. ولد سنة ١٠٨هـ كان من بحور العلم توفي رحمه الله سنة ١٨١هـ. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٦/٢٢١ رقم (٣٢٧٦)، سير أعلام النبلاء: ٨/٣١٢-٣٢٨ رقم (٨٣)، وتقريب التهذيب: ص١٠٩ رقم (٤٧٣).

(٣) في جميع النسخ: قال، ما عدا (غ). والذي أثبته أدعى للسياق.

(٤) في (ص): احتجاجاً، وما أثبته أليق بالسياق.

(٥) عاصم بن أبي النجود أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي واسم أبيه بهدلة، إمام كبير مقرئ العصر، قرأ القرآن على أبي عبدالرحمن السّلمي، وزرّ بن حبيش الأسدي، وحدّث عنها. وعنه أخذ عطاء بن أبي رباح، وأبو صالح السمان وهما من شيوخه، وشعبة والثوري، وحماد بن سلمة وغيرهم. كان ذا أدب ونسك وفصاحة وصوت حسن. وهو معدود من التابعين توفي رحمه الله ١٢٧هـ. ينظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي: ١/٨٩ رقم (٣٥)، وسير أعلام النبلاء: ٥/٢٥٦ رقم (١١٩)، وتقريب التهذيب: ص٢٨٥ رقم (٣٠٥٤).

ابنِ حُبَيْش[1] قال أتيت صفوان بن عسّال[2] فسألته عن المسح على الخفين فقال: «كنّا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا أنْ لا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[3].

---

(١) هو زِرُّ بنُ حُبَيْش بن حباشة بن أوس أبو مريم الأسدي الكوفي، ويكنى أبا مطرف، الإمام القدوة مقرئ الكوفة أدرك أيام الجاهلية. وحدّث عن عمر بن الخطاب وأبي ابن كعب، وعثمان، وعلي، والعباس ﷺ وغيرهم. تصدر للإقراء وقرأ على عاصم ابن أبي النجود. توفي رحمه الله وهو ابن اثنتين وعشرين ومائة سنة ٨١هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٦٦/٤-١٧٠ رقم (٦٠)، وتقريب التهذيب: ص٢١٥ رقم (٢٠٠٨).

(٢) صفوان بن عسال المرادي من بني زاهر بن عامر له صحبة سكن الكوفة روى عن النبي ﷺ أحاديث روى عنه زر بن حبيش وعبدالله بن سلمة وغيرهما وذكر أنه غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة. ينظر ترجمته في: الإصابة: ٢٤٨/٣ رقم (٤٠٧٥).

(٣) رواه الشافعي في الأم: ٣٤،٣٥/١، وأحمد في المسند: ٢٣٩/٤، والترمذي: ١٥٨/١، في كتاب الطهارة (١)، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٧١) رقم (٥٩)، وقال حديث حسن صحيح. وقال: هو أكثر قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وقال: وقد روى عن بعض أهل العلم: أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس. وقال: والتوقيت أصح. ورواه الترمذي: ٥٠٩/٥، في كتاب الدعوات (٤٩)، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (٩٩) رقم (٣٥٣٥) وقال حديث حسن صحيح.، ورواه النسائي: ٨٣/١-٨٤ في كتاب الطهارة (١)، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (٩٨) رقم (١٢٦-١٢٧)، ورواه ابن ماجه: ١٦١/١، في كتاب الطهارة (١) باب =

فإنّ للخصم في المسألة وهو مالك رحمه الله أنْ يقول: قد تُكُلِّمَ في حفظ عاصم بن أبي النجود. قال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ[1]، وقال الدارقطني: في حفظه شيء[2]. فليرجح عليه حديث أنس أنّ النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»[3].

الخامسَ عشرَ: زيادة ضبط الراوي[4] وشدّة اعتنائه؛ فليرجح من كان أشدّ اعتناء به وأكثر اهتماماً، ولو كان ذلك الضبط [ت٢/١٢٦أ] لألفاظ الرسول ﷺ بأنْ يكونَ أكثرَ حرصاً على مراعاة كلامه وحروفه؛

= الوضوء من النوم (٦٢، رقم (٤٧٨)، ورواه البيهقي: ١/٢٧٦، ١١٨، ١١٤، وابن خزيمة: ١/٩٩، ٩٨، والدارقطني: ١/١٩٦، ١٩٧. ولمزيد من الفائدة في تخريج الحديث ينظر: التلخيص الحبير: ١/٢٤٦-٢٤٧. والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري: ١/٢١٣-٢٣٦.

(١) ينظر الضعفاء للعقيلي: ٣/٣٣٦ رقم الترجمة: ١٣٥٨.

(٢) قال الذهبي في معرفة القراء ص٩٣: «وثقه أبو زرعة وجماعة، وقال أبوحاتم: محله الصدق، وقال الدارقطني: في حفظه شيء» وقال الذهبي في السير: ٥/٢٦٠ «وقال النسائي: عاصم ليس بحافظ».

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/٢٩٠ رقم ٦٤٣، وقال هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، والدارقطني في السنن: ١/٢٠٣، رقم (١، ٢) والبيهقي في سننه الكبرى: ١/٢٧٩، رقم (١٢٤٣، ١٢٤٢). وينظر أيضاً: المنتقى للباجي: ١/٧٨-٧٩، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي: ١/١٥٨-١٦١.

(٤) قال الإسنوي في نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٤٨٨-٤٨٩ «والضبط هو شدّة الاعتناء بالحديث والاهتمام بأمره».

لأنّه حينئذ يكون أقربَ إلى الروايةِ باللفظِ، وقد تقدّم أنّها راجحة على الرواية بالمعنى(١).

ومن أمثلته(٢) [ص٢/٣١٠أ] احتجاجنا على أنّ الدمَ الخارجَ من غيرِ السبيلين لا ينقضُ الوضوءَ بما رواه شعبة عن سهيل بن أبي صالح(٣) عن أبيه(٤) عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال:«لا وضوء إلا من صوت أو

---

(١) ينظر: نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٤٨٨-٤٨٩، وشرح العبري: ص٦٢٨، السراج الوهاج للجاربردي: ٢/١٠٤٤، ومعراج المنهاج للجزري: ٢/٢٦٤-٢٦٥، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٢٦٨٤.

(٢) ومثل له السبكي في رفع الحاجب: اللوحة٣٠٩/أ-٣١٠ب بقوله: «ولذلك رجح أصحابنا رواية مالك وسفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل: «زوجتكها بما معك من القرآن» على ما رواه عبدالعزيز بن أبي حازم وزائدة عن أبي حازم عن سهل أن النبي ﷺ قال له: «ملكتها بما معك من القرآن»، لأنّ مالكاً وسفيان أعلم منهما وأوثق وأضبط».

(٣) هو سهيل بن أبي صالح أبو يزيد المدني مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانية، حدث عن أبيه أبي صالح ذكوان السمان وغيره، وحدث عنه الأعمش، وربيعة، وهم من التابعين. وكان من كبار الحفاظ لكنه مرض مرضة غيّرت من حفظه. توفي رحمه الله في خلافة المنصور. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٧/٤٥٨-٤٦٢ رقم (٢٠٥)، وتقريب التهذيب: ص٢٥٩ رقم (٢٦٧٥)، شذرات الذهب: ١/٢٠٨.

(٤) هو ذكوان بن عبدالله أبو صالح السمان مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، القدوة الحافظ الحجة، كان من كبار علماء المدينة، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، ولد في خلافة عمر، وشهد يوم الدار وحصر عثمان، سمع من عائشة وأبي هريرة، وابن عباس، حدّث عنه ابنه سهيل، والأعمش والزهري وخلق سواهم. توفي سنة ١٠١هـ. ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٥/٣٠١، وسير أعلام النبلاء: ٥/٣٦-٣٧رقم (١٠)، وتقريب التهذيب: ص٢٠٣ رقم (١٨٤١).

ريح»[1] فإن عارضه الخصم بما روى إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة[2] عن عائشة مرفوعاً: «من قاء أو رعف فأحدث في صلاته فليذهب فليتوضأ ثم ليَبْنِ على صلاته»[3].

---

(١) رواه أحمد في مسنده: ٤٧١/٢، ورواه الترمذي في سننه: ١٠٩/١، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٥٦) رقم (٧٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه: ١٧٢/١، في كتاب الطهارة (١) باب لا وضوء إلا من حدث (٧٤) رقم (٥١٥)ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٨٨/١، ٣٣٨، ورواه ابن خزيمة في صحيحه: ١٨/١ كتاب الوضوء باب ذكر خبر روي مختصرا... (٢١) رقم (٢٧)، وينظر التلخيص: ١٧٧/١ لمزيد من الفائدة.

(٢) هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مُلَيْكَة بالتصغير زهير بن عبدالله بن جُدعان الإمام الحجة الحافظ أبو بكر زأبو محمد القرشي ولد في خلافة علي، حدّث عن عائشة وأختها أسماء وابن عباس وغيرهم كثير، وكان عالما ومفتيا صاحب حديث وإتقان توفي سنة ١١٧هـ. ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٤٧٣/٥، وسير أعلام النبلاء: ٨٨/٥ رقم (٣٠)، وشذرات الذهب: ١٥٣/١.

(٣) وتتمة الحديث «...ما لم يتكلم» أخرج الحديث ابن ماجه: ٣٨٥/١-٣٨٦ في كتاب الإقامة (٥)، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١٣٧) رقم (١٢٢١)، والدارقطني: ١٥٣/١. قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وأعله [أي الحديث] غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وصحح هذه الطريقة المرسلة محمد بن يحيى الذهلي، والدارقطني في العلل وأبو حاتم، وقال: رواية إسماعيل خطأ، وقال ابن معين: حديث ضعيف، وقال ابن عدي: هكذا رواه إسماعيل مرّة، وقال مرّة عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما ضعيف، وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش أيضاً عن عطاء بن =

قلنا: ليس إسماعيل كشعبة في الضبط. كيف لا؟ وشعبة أمير المؤمنين في الحديث وابن عياش خلط على المدنيين.

السادس عشر: بدوام عقل الراوي؛ فيرجح رواية دائم العقل على من اختلط آونة من عمره ولم يعرف أنَّه روى الخبر حالة سلامة العقل أو حال اختلاطه[1].

السابع عشر: شهرة الراوي بالعدالة والثقة؛ فيرجح رواية المشهور على الخامل؛ لأنَّ الدّين كما يمنع من الكذب كذلك الشهرة والمنصب[2].

ومن أمثلته في مسألة القهقهة من أحاديثنا رواية شعبة عن سهيل عن أبيه [غ٢/٤٥٦] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من

= عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقال بعده: عطاء وعباد ضعيفان، وقال البيهقي: الصواب إرساله، وقد رفعه سليمان بن أرقم عن ابن أبي مليكة، وهو متروك».

(١) لكن المصنف أطلقه تبعا لصاحب الحاصل والتحصيل دونما تقييد إلا أن الإمام قيده وكذا شارحنا بقيد عدم معرفة أنه روى الخبر حالة سلامة العقل أو حال اختلاطه. ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٦٠، والحاصل: ٢/٩٧٨، والتحصيل: ٢/٢٦٤، وشرح العبري على المنهاج: ص٦٢٩، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٨٥، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٤٨٩، ومعراج المنهاج للجزري: ٢/٢٦٤، والسراج الوهاج للجاربردي: ٢/١٠٤٤.

(٢) كأن يكون الراوي من كبار الصحابة كالخلفاء الأربعة؛ لأن دينة كما يمنعه من الكذب، فكذا منصبه العالي يمنعه عنه، ولذلك كان علي ﷺ يحلف الرواة، وكان يقبل رواية الصديق من غير تحليف أفاده صاحب نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٨٥

صوت أو ريح»[1].

فلا يعارضه الخصم برواية بقية[2] [ص٢/٣١١ب] عن محمد الخزاعي[3] عن الحسن عن عمران بن حصين أنّ النبي ﷺ قال لرجل ضحك: «أعد وضوءك»[4] فإنّ محمداً الخزاعي ليس مشهوراً بل هو من مجهولي مشايخ بقية[5].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب أبو يحمد الحميري، الكلاعي الحافظ العالم، محدث حمص أحد المشاهير الأعلام ولد سنة ١١٠هـ روى عن كثيرين وروى عنه الكثيرون، كان من أوعية العلم، لكنه كدَّر ذلك بالإكثار عن الضعفاء والعوام، والحمل عمّن دبَّ ودرج. قال أبو حاتم الرازي: سألت أبا مسهر عن حديث بقية فقال: احذر أحاديث بقية وكن منها على تقيَّة فإنها غير نقية. مات بقية سنة ١٩٧هـ بعد سبع وثمانين سنة. رحمه الله. ينظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي: ٢/٥٠٤-٥١٢، وسير أعلام النبلاء: ٨/٥١٨-٥٣٤ رقم (١٣٩)، تقريب التهذيب: ص١٢٦ رقم (٧٣٤).

(٣) هو محمد الخزاعي. ينظر: ضعفاء العقيلي: ٤/٨٢ رقم (١٦٣٧)، ولسان الميزان: ٥/١٨٢.

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني: عن إسماعيل بن عياش عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة» ١/١٦٥، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها. رقم (١٢). ولابن عدي طريق آخر أخرجه عن بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك في الصلاة «أعد وضوءك». ينظر: الكامل الضعفاء لابن عدي: ٣/١٠٢٦-١٠٢٧، وينظر: نصب الراية: ١/٤٩.

(٥) قاله ابن عدي في الكامل: ٣/١٠٢٧ «ومحمد الخزاعي هذا هو من مجهولي مشايخ بقية».

والخصم وإن احتج به على قاعدته في العمل بخبر المجهول[1]، لكن لا ينكر أنه غير مشهور وأنّ شعبة من الأئمة المشهورين العظماء.

الثامن عشر: بشهرة نسبه فإنّ من ليس بمشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم[2].

التاسع عشر: بعدم التباس اسمه[3] فيرجح رواية من لا يلتبس اسمه

---

(١) قال السخاوي في فتح المغيث شرح ألفية الحديث: ٢/٤٤-٤٥ «ونحوه قول ابن المواق لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في ردّ المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية... وقد قبل أهل هذا القسم مطلقاً من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال: إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق» قال محققه على ابن المواق ذكر قوله هذا وذاك في بغية النقاد. وقال ابن السبكي في جمع الجوامع مع حاشية البناني: ٢/١٥٠ «فلا يقبل المجهول باطنا وهو المستور خلافاً لأبي حنيفة وابن فورك وسليم».

ولمزيد من التفاصيل ينظر: المغني للخبازي: ص٢١١-٢١٢، وكشف الأسرار: ٣/٤٢-٤٤، تيسير التحرير: ٣/٤٨.

(٢) ينظر: رفع الحاجب للسبكي: اللوحة ١١١/ب. وقال الآمدي: فإن الذي لا يلتبس اسمه ببعض الضعفاء أغلب على الظنِّ ممن يلتبس. قال السبكي في رفع الحاجب تعليقاً على كلام الآمدي: قلت: ولا يحصل الالتباس إلا عند تقارب زمانهما واجتماعهما في شيخ واحد ولذلك شرط الإمام في المحصول: أن يصعب التمييز» وينظر: الإحكام للآمدي: ٤/٣٢٨ والمحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٦٢.

(٣) هذا الفن يعرف عند المحدثين بالمؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق، وقد ألفت فيه كتب كثيرة كالإكمال لابن ماكولا والمختلف والمؤتلف لابن التركماني، وللدارقطني أيضاً، والمتفق والمفترق للخطيب البغدادي، وقد ذكرها صاحب =

باسم غيره على رواية من يلتبس اسمه باسم غيره من الضعفاء[1].

ومن أمثلته أنَّه لو وقع إسنادان متعارضان في أحدهما محمد بن جرير الطبري أبو جعفر الإمام المشهور، وفي الآخر ثقةٌ مثله في العلم والعدالة وصفات الترجيح. لقلنا الإسناد الذي فيه محمد بن جرير مرجوح لالتباس اسمه بمحمد بن جرير بن رستم بن جعفر الطبري[2]، وكذلك وقع الغلط لبعض الأئمة فنقل على ابن جرير الإمام أنَّه قال بوجوب المسح على الرجلين بدل غسلهما، وإنما القائل بذلك ابن جرير هذا، وهو رجل رافضي[3].

وكذلك الليث بن سعد الإمام المشهور مع الليث بن سعد النصيبي أحد الضعفاء.

العشرون: بتأخر إسلامه؛ فيرجح رواية من تأخر إسلامه على [ص٢/٣١١أ] رواية من تقدم إسلامه لأنَّ تأخر الإسلام دليل على روايته

= الرسالة المستطرفة، ولمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع. ينظر: الرسالة المستطرفة: ص١١٥-١١٧، وفتح المغيث للسخاوي: ٤/٢٦٨، وتدريب الراوي: ٢/٣١٦، والتقييد والإيضاح: ص٣٨١.

(١) ينظر: رفع الحاجب للسبكي: اللوحة ١١١/ب، المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٦١-٥٦٢، والإحكام للآمدي: ٤/٣٢٨، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٢٢، جمع الجوامع مع حاشية البناني: ٢/٣٦٣.

(٢) تراجع ترجمته في طبقات الشيعة.

(٣) كما فعل من المتأخرين الشوكاني في نيل الأوطار: ١/١٦٩.

أخيراً هكذا نطق به المصنف وصرّح به الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع[1] وهو حقّ متقبل[2].

وجزم الآمدي بعكسه معتلا بعراقة المتقدم في الإسلام ومعرفته[3]، وليس بشيء[4].

وقال الإمام: الأولى أنْ يفصَّل ويقال: المتقدم إذا كان موجوداً مع المتأخر، لم يمنع أنْ تكون روايتُه متأخرةً عن روايةِ المتأخر، فأمّا إذا مات

---

(١) قال في اللمع: ص٨٤: «والثامن: أن يكون أحدهما متأخر الإسلام فيقدم؛ لأنه يحفظ آخر الأمرين من النبي ﷺ».

(٢) من ترجيحات ابن السبكي.

(٣) قال الآمدي في الإحكام: ٣٢٧/٤: «الحادي عشر: إذا كان أحد الراويين متقدم الإسلام على الراوي الآخر فروايته أولى، إذ هي أغلب على الظن لزيادة أصالته في الإسلام وتحريره فيه. وتبعه ابن الحاجب والصفي الهندي. ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣١٠/٢، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٦٨٦/٨. وذكر الزركشي في تشنيف المسامع: ٥٠٩/٣ أن الصفي الهندي ذكر في الترجيح بما يرجع إلى أمر خارج، أن متأخر الإسلام يقدم مطلقاً قال: «وهذا منه رجوع إلى قول الجمهور»، ولما تتبعت مباحث المسألة السادسة في ترجيح الخبر بالأمور الخارجية في نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٣٩/٨-٣٧٤٤.

لم أعثر على ما نوه إليه الزركشي. بل الذي وجدته هو في المسألة الثالثة في الترجيح بحال وروده وهو من وجوه، فالوجه الرابع: «أن يكون أحد المخبرين متأخر الإسلام، ويعلم أن سماعه كان بعد إسلامه، وراوي الخبر الآخر متقدم الإسلام، فيقدم الأول لأنه أظهر تأخرًا» ٣٦٩٧/٨-٣٦٩٨. ولعل هذا وهم من الزركشي.

(٤) هذا رد من السبكي على الآمدي.

المتقدمُ قبل إسلامِ المتأخر، وعلمنا أنّ أكثر رواة المتقدمِ متقدمٌ على رواة المتأخر منهما، هنا[1] نحكم بالرجحان؛ لأنّ النادر يلحق بالغالب[2].

ولقائل أنْ يقول: قولكم لا يمنع أنْ تكون روايته متأخرة فيما إذا لم يمت [غ٢/٤٥٧] قبله مسلمٌ ولكن هي مشكوكة ورواية متأخر الإسلام مظنونة التأخر فليرجح على المشكوكة فيها.

ولهذا قال ابن [ت٢/١٢٧ب] عباس: «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمور رسول الله ﷺ»[3].

ومن أمثلةِ الفصلِ قال الشافعي في مسألة المس[4]، قيس بن

(١) في (ت): فههنا.

(٢) المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٦٨-٥٦٩.

وينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٣١٠، وجمع الجوامع مع حاشية البناني: ٢/٣٦٤، ورفع الحاجب للسبكي: اللوحة: ٣١٠/أ-٣١١/ب، وشرح الكوكب المنير: ٤/٦٤٤-٦٤٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قال البيهقي في سننه الكبرى: ١/١٣٥ ما نصه: «وأما قيس بن طلق فقد روى الزعفراني عن الشافعي أنه قال: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وتثبته فيما أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي ثنا رجاء بن مرجا الحافظ في قصة ذكرها قال فقال يحيى بن معين: قد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه، وأخبرنا أبو بكر الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ قال قال بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد ابن جابر هذا فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه، ثم إنه إن كان صح في ابتداء الهجرة حين كان رسول الله ﷺ يبني مسجده وسماع =

طلــق[1] راوي حديث الخصم وهو ممن تقدم إسلامه وأبو هريـرة مـن رواة أحاديثنا وكان إسلامه بعد الهجرة بست سنين فرَأَيْنا إمكانَ النسـخ متطرقـاً [ص٢/٢١٣ب] إلى ما رواه قيس.

قال: (الثاني بوقت الرواية فيرجح الراوي في البلوغ علـى الـراوي في الصبا وفي البلوغ، والمتحمل وقت البلوغ على المتحمـل في الصـبا أو فيه أيضا).

= أبي هريرة وغيره ممن روينا عنه في ذلك كان بعده وهو فيما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري المهرجاني بها ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق أنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد ابن أبي بكر ثنا حماد بن زيد عن محمد بن جابر قال حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمت على النبي ﷺ وهو يبني المسجد فقال: «اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه، فسألته أو سأله رجل فقال: أرأيت الرجل يتوضأ ثم يمس ذكره فقال: إنما هو منك» ثم قد حمله بعض أصحابنا على مسه إياه بظهر كفه، ففيما أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن نا عبد الله بن يزيد المقري ثنا همام ثنا محمد بن جابر قال حدثني شيخ لنا من أهل اليمامة يقال له قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ أو سمع رجلا يسأله فقال: «بينما أنا أصلي فذهبت أحك فخذي فأصابت يدي ذكرى فقال النبي ﷺ: إنما هو منك» والظاهر من حال من يحك فخذه وأصابت يده ذكره أنه إنما يصيبه بظهر كفه والله أعلم».

(١) قيس بن طلق بن علي الحنفي، اليمامي، تابعي مشهور وقال صاحب التقريب: صدوق من الثالثة، وهم من عده من الصحابة.

ينظر ترجمته في: الإصابة: ٥/٢٩٠ رقم (٧٣٥٠)، وتقريب التهذيب: ص٤٥٧ رقم (٥٥٨٠)، الثقات: ٥/٣١٣ رقم (٥٠٠٤)، ولسان الميزان: ٨/٣٥٦ رقم (٧١٠)، وطبقات خليفة: ص٢٨٩، والجرح والتعديل: ٧/١٠٠ رقم (٥٦٨).

الخبر الذي لم يرو رَاوِيه شيئاً من الأحاديث إلا بعد بلوغه[1] راجح على خبر من لم يروها إلا في صباه؛ لأنَّ البالغ أقرب إلى الضبط[2].

ويرجح أيضاً على خبر من روى البعض في صباه والبعض في بلوغه لاحتمال أنْ يكون من مروياته في الصغر[3].

قوله: «**والمتحمل**» أي يرجح الخبر الذي لم يَتَحَمَل رَاوِيهِ الأحاديث إلاَّ في زمن بلوغه على من لم يتحمل إلا في زمن صباه.

قوله: «**أو فيه أيضا**»: أي ويرجح هذا أيضا على من يتحمل البعض في صباه والبعض في بلوغه لاحتمال أنْ يكون هذا الخبر من الأحاديث المتحملة في الصغر.

ولهذا[4] قدم ابن عمر روايته في الإفراد في الحج[5] على رواية

(١) ينظر في الترجيح بحال الراوي وطرقه: المستصفى للغزالي: ٣٩٧/٢، والمحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٥٢ وما بعدها، وجمع الجوامع مع حاشية البناني: ٣٦١/٢، الإحكام للآمدي: ٣٢٨/٤، وفواتح الرحموت: ٢١٠/٢، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي: ص٢٢٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد: ٣١٠/٢، شرح تنقيح الفصول: ص٤٢٢، المنخول: ص٤٣٠، ونهاية السول: ١٦٧/٣، والعدة: ١٠٢٤/٣، والمسودة: ص٣٠٦، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٦٨٧/٨، شرح المنهاج للأصفهاني: ٨٠٠/٢، وشرح المنهاج للعبري: ص٦٣١.

(٢) قال العبري في شرح المنهاج ص٦٣١: «لأن البالغ أكمل من الصبي فيحتاط في الرواية ما لا يحتاط الصبي».

(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٦٨٧/٨.

(٤) ينظر المثال في رفع الحاجب: اللوحة ٢١١ /أ.

(٥) أخرجه مسلم صحيحه: ص ٤٩٢ كتاب الحج (١٥) باب في الإفراد والقران في الحج (٢٧) رقم (١٨٤/١٢٣١). ورواية جابر ﷺ الطويلة التي في صحيح =

أنس[1] وقال: إنّه كان صغيراً ويتولج[2] على النساء وهنّ متكشفات[3] وأنا آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليّ لعابها[4].

هكذا ينبغي تقرير ما في الكتاب فلا يعدل عنه، وبه يتبين لك أنّ الكلام هنا في بحثين [ص٢/٣١٢أ] أحدهما: بوقت الرواية في زمن الصبا، والثاني: بوقت التحمل.

قال: (الثالث بكيفية الرواية فيرجح المتفق على رفعه والمحكي

= مسلم: ص كتاب الحج (١٥) باب باب في المتعة بالحج والعمرة (١٨) رقم (١٤٧/١٢١٨). تؤيد ما رجحه ابن عمر.، وكذا رواية ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم: ص كتاب الحج (١٥) باب جواز العمرة في أشهر الحج (٣١) رقم (١٩٨/١٢٤٠).

(١) وهي أنه قرن في الحج. والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: ص٨٢٢ كتاب المغازي (٦٢) باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن (٦١) رقم (٤٣٥٣، ٤٣٥٣). وأخرجه مسلم في صحيحه: ص٤٩٢، كتاب الحج (١٥) باب في الإفراد والقران في الحج (٢٧) رقم (١٨٥/١٢٣٢).

(٢) في (ت): وكنت أدخل.

(٣) (في الحج على رواية أنس وقال إنّه كان صغيراً وكنت أدخل على النساء وهنّ متكشفات) ساقط من (غ).

(٤) «حدثنا أحمد ابن مسعود المقدسي ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن أسلم عن ابن عمر: أن رجلا أتاه فقال بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أهل بالحج، فانصرف عنه ثم جاءه من العام المقبل فقال: بم أهل رسول الله ﷺ؟ قال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى ولكن أنس بن مالك زعم أنه قرن، فقال ابن عمر: إن أنسا كان يتولج على النساء مكشفات الرؤوس فإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج». مسند الشاميين: ٢٨٤/١.

بسبب نزوله وبلفظه وما لم ينكره راوي الأصل)

الترجيح بكيفية الرواية[1] أقسام:

أولها: يرجح الحديث المتفق على كونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ على المختلف في كونه مرفوعاً، أو المتفق على كونه موقوفاً.

من أمثلته [غ٢/٤٥٨] أنّ عبادة بن الصامت روى أنه ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2] وهو مدون في الصحاح متفق على رفعه دال على أن المأموم يقرأ خلف الإمام، فإنّ احتج الخصم بما روى يحيى بن سلام قال ثنا مالك بن أنس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله أنّ النبي ﷺ قال:«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا أنْ تكون وراء الإمام»[3].

---

(١) ينظر الترجيح بكيفية الرواية في: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٦٣، والإحكام للآمدي: ٤/٣٣٣، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٨٨

(٢) متفق عليه من رواية عبادة من الصامت ﷺ أخرجه البخاري في الصحيح: ص٧٥٩ كتاب الأذان (١٠)، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٩٥) رقم (٧٥٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح: ص١٦٩، كتاب الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١) رقم (٣٩٤/٣٤).

(٣) أخرج الحديث بهذا اللفظ الدارقطني في سننه ١/٣٢٧ في كتاب الصلاة باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، رقم (٣) «حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا يحيى ابن سلام ثنا مالك بن أنس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء إمام» قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف». وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/٢١٨، كتاب الصـــلاة =

قلنـا: لم يرفعـه عـن مالـك غـير يحـيى بـن سـلام[1] وهـو في الموطـأ موقوف[2].

وقد قيل: وَهِمَ يحيى بن سـلام عـن مالـك في رفعه، ولم يتـابع عليـه، ويحيى كثير الوهم[3].

وثانيها: يرجح الخبر الذي حكـى الـراوي سـبب نزولـه[4] علـى مـا لم

= باب القراءة خلف الإمام، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/٢٢٨ كتـاب الصـلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام رقم (٢٨٩٨). ثم قال البيقهي بعد هـذا الحـديث: ٢/٢٢٨-٢٢٩ «هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفـوع، وقـد رفعـه يحـيى ابن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذاك لا يحل روايته علـى طريـق الاحتجـاج به، وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر».

(١) هو يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري نزيل أفريقية حدث عن سعيد بـن أبي عروبـة والثـوري ومالـك، وأخـذ القـراءة عـن أصـحاب الحسـن البصـري وجمـع وصنف قال أبو حاتم صدوق، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. مـات بمصر بعـد أن حـجّ في صـفر سـنة ٢٠٠ رحمـه الله. ينظـر ترجمتـه في: الجـرح والتعـديل: ٩/١٥٥، والكامـل في الضـعفاء لابـن عـدي: ٧/٢٧٠٨، وسـير أعـلام النـبلاء: ٩/٣٩٦-٣٩٧ رقم (١٢٨).

(٢) قال ابن عدي في الكامل في الضعفاء: ٧/٢٧٠٨ «وهـذا الحـديث عـن مالـك بهـذا الإسناد يرفعه عن مالك بهذا الإسناد لم يرفعه غير يحيى بن سـلام، وهـذا الحـديث في الموطأ مـن قـول جـابر موقـوف». وينظـر الهدايـة في تخريج أحاديـث بدايـة المجتهـد: ٣/٢٣٧-٢٤١ الحديث رقم (٤٣٦).

(٣) قال عنه ابن عدي في الكامل في الضـعفاء: ٧/٢٧٠٩«زهـز ممـن يكتـب حديثـه مع ضعفه».

(٤) قال الإسنوي في نهاية السول: ٣/١٧٢: «لو عبر المصنف بالورود عوضا عـــن =

يحك سبب نزوله لزيادة الاهتمام من [ص٢/٣١٣ب] حاكي سبب النزول بمعرفة ذلك الحكم(١) (٢).

وثالثها: الخبر المؤدَى بلفظ مرجح على المروي بمعناه أو المشكوك في كونه مرويا باللفظ أو المعنى وينبغي أنْ يرجح المشكوك منه على ما علم أنَّه مروي بالمعنى(٣).

ولم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروي باللفظ والآخر بالمعنى فأمثل به.

ورابعها: إذا أنكر الأصل رواية الفرع عنه، وجزم بالإنكار، فرواية الفرع غير مقبولة، وإن تردد قبلت على المختار. فإن قبلناها فالخبر الذي لم ينكره الأصل راجح على ما أنكره(٤).

= النزول لكان صريحاً في تناول الأخبار».

(١) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني: ٢/٨٠١، شرح العبري للمنهاج: ص٦٣٢، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٨٩

(٢) محل ترجيح الخبر الذي ذكر معه سبب وروده على الذي لم يذكر معه سببه إذا كان كل من الخبرين خاصاً، فإن كانا عامين قدم الذي لم يذكر معه السبب على العام الذي ذكر السبب معه عند الشافعي لأن السبب لا يخصص عنده. أفاده الإسنوي: في نهاية السول: ٣/١٧٢

(٣) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني: ٢/٨٠١، شرح العبري للمنهاج: ص٦٣٣، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٨٩.

(٤) ينظر المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٦٤، الإحكام للآمدي: ٤/٣٣٦، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٨٩ وشرح العبري: (ص)، وشرح الأصفهاني: ٢/٨٠١، وفواتح الرحموت: ٢/٢٠٦، وتيسير التحرير: ٣/١٦٠، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٣١٦.

وقد اتبع المصنف الإمام في تعبيره براوي الأصل، والصواب زيادة (أل) في الراوي أو حذفه بالكلية[١].

ومن أمثلته هذا الفصل أنّ سفيان بن عيينة روى عن عمر، وعن أبي معبد[٢] عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ [ت٢/١٢٧أ] بالتكبير[٣]. قال عمرو بن دينار[٤] ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال: لم أحدثكه. قال عمرو وقد حدثنيه قال: وكان من أصدق موالي ابن عباس[٥].

قال الشافعي ﷺ: كأنّه نسيه بعد ما حدثه إياه[٦].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٣٦٤.

(٢) أبو معبد مولى ابن عباس سمع ابن عباس وروى عنه عمرو بن دينار اسمه نافذ. ينظر ترجمته في كنى البخاري: ص٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ص١٧١ كتاب الأذان (١٠) باب الذكر بعد الصلاة (١٥٥) رقم (٨٤٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢٣٢-٢٣٣ في كتاب المساجد (٥) باب الذكر بعد الصلاة (٢٣) رقم (١٢٠/٥٨٣).

(٤) هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، شيخ الحرم في زمانه، ولد سنة ٤٥ أو سنة ٤٦هـ ثقة ثبت، سمع من ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وغيرهم توفي سنة ١٢٦هـ.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٢٣١/٦ رقم (١٢٨٠)، وسير أعلام النبلاء: ٣٠٠/٥-٣٠٧رقم (١٤٤)، تقريب التهذيب: ص٤٢١ رقم (٥٠٢٤).

(٥) ينظر الكفاية للبغداي: ص٥٤١

(٦) ينظر المصدر نفسه.

وهذا مثال لما أنكره راوي الأصل(١).

ومنها ما روى محمد بن جعفر(٢) حدثنا شعبة عن صدقة(٣) [ص٢/٣١٣أ] قال سمعت ابن عمر وسأله رجل فقال: إني أهللت بهما جميعا، قال(٤) [غ٢/٤٥٩]: «لو كنت اعتمرت كان أحبّ إليّ» ثمّ أمره فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، قال: ولا تحلّ منهما بشيء دون يوم النحر(٥)، ثم شعبة نسي هذا الحديث فقلت: إنّك حدثتني به، قال إنْ

---

(١) ينظر هذا المثال في الكفاية: ص١٥٤١.

(٢) هو غندر الحافظ المتقن المجود أبو عبد الله محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري، سمع حسينا المعلم وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وعوفا الأعرابي ومعمر بن راشد وسعيد بن أبي عروة ولزم شعبة فأكثر عنه جدا حدث عنه أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو خيثمة وقتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة والفلاس وبندار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد البسري وآخرون قال يحيى بن معين: كان غندر أصح الناس كتابا أراد بعض الناس أن يخطئه فلم يقدر، وقال أحمد ابن حنبل: قال غندر: لزمت شعبة عشرين سنة، قلت: ابن جريج هو الذي لقبه غندرا لكونه شغب عليه وذلك.

ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١/٣٠٠رقم (٢٨١)، ومعرفة الثقات: ٢/٢٣٥ رقم (١٥٨٢).

(٣) صدقة بن يسار من الأبناء مولى لبعض أهل مكة توفي في أول خلافة بني العباس قال سفيان بن عيينة: قلت لصدقة بن يسار يزعمون أنكم خوارج، قال: قد كنت منهم ثم إن الله عافاني قال وكان أصله من أهل الجزيرة وكان ثقة قليل الحديث.

ينظر ترجمته في: طبقات خليفة: ص٢٨٢، والطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/٤٨٥، وتهذيب الكمال: ١٣/١٥٥

(٤) ابتداء سقط في النسخة (غ).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/٣٤٨، والدارقطني في سننه: ٢/٢٦٥.

كنت حدثتك فهو كما حدثتك. وهذا مثال لما لم ينكر[1].

ومنهم من كان يقول بعد ذلك: حدثني فلان عني، كما روى عبدالعزيز بن محمد[2] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[3] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أنّ النبي ﷺ «قضى باليمين مع الشاهد»[4].

---

(١) يقول البغدادي في الكفاية: ص٢٢١ «... قال ثنا محمد بن الوليد البسري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن صدقة قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل فقال: إني أهللت بهما جميعا قال لو كنت اعتمرت كان أحب إلي ثم أمره فطاف بالبيت وبالصفا وبالمروة وقال لا يحل منك شيء دون يوم النحر ثم إن شعبة نسي هذا الحديث فقلت له: إنك حدثتني به، قال: إن كنت حدثتك به فهو كما حدثتك».

(٢) هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد الجهني، مولاهم المدني الدَّراوَرْدِي قيل: أصله من دراورد قرية بخرسان، حدّث عن صفوان بن سليم وسهيل بن أبي صالح، وجعفر الصادق، وروى عنه شعبة والثوري وإسحاق بن راهويه، أحاديثه في الستة لكن البخاري روى له مقروناً بشيخ آخر، وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن. توفي الدراوردي سنة ١٨٧هـ بالمدينة. ينظر ترجمته في: طبقات خليفة بن خياط: ص ٢٧٦، وسير أعلام النبلاء: ٨/٣٦٦-٣٦٩ رقم (١٠٧) التقريب: ص٢٥٩ رقم (٢٦٧٥).

(٣) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فرّوخ التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وعدّة، وكان من أئمة الاجتهاد، وعنه يحيى بن سعيد القطان، وسهيل بن أبي صالح وهم من أقرانه، ومالك وعليه تفقه. كان ربيعة عالماً حافظاً للفقه والحديث توفي رحمه الله سنة ١٣٦هـ بالمدينة. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٨/٤٢٠ رقم (٤٥٣١)، وسير أعلام النبلاء: ٦/٨٩-٩٦ رقم (٢٣)، والتقريب: ص٢٠٧ رقم (١٩١١).

(٤) أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما في صحيحه: ص٧١١، كتاب =

قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلا علّة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه[1].

وروي عن أنس بن مالك ﷺ أنّه قال: حدثني ابني عني أنّ النبي ﷺ «نهى أنْ يجعل فصّ الخاتم من غيره»[2].

= الأقضية (٣٠)، باب القضاء باليمين والشاهد (٢) رقم (٣/١٧١٢). وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية (٢٣)، باب القضاء باليمين رقم (٣٦١٠)، ورواه الترمذي في سننه: ٦٢٧/٣ كتاب الأحكام (١٣) باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣) رقم (١٣٤٣) وقال: حديث حسن غريب، ورواه ابن ماجه: ٧٩٣/٢ في كتاب الأحكام (١٣) باب القضاء بالشاهد واليمين (٣١) رقم (٢٣٦٨)، ورواه البيهقي: ٢٨١/١٠ كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد رقم (٢٠٦٣٤).

(١) ينظر: الكفاية للبغدادي: ص٥٤٢-٥٤٣. قال ابن حجر في فتح الباري: ٣٢٦/٢ ما نصه: «ولأهل الحديث فيه تفصيل قالوا: إما أن يجزم برده أو لا وإذا جزم فإما أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أو لا فإن لم يجزم بالرد كأن قال: لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه وإن جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لأن جزم الفرع بكون الأصل حدثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر) وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله، وأما الفقهاء فاختلفوا فذهب الجمهور في هذه الصورة إلى القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياسا على الشاهد».

(٢) روى البخاري في صحيحه: ص١١٤٥، كتاب اللباس (٧٧) باب هل يجعل =

وقال سعيد بن أبي عروبة[1] حدثني بعض أصحابي عن أبي معشر[2] عن إبراهيم[3] [ص٢/٢١٤ب] في الرجل يقر بالولد ثم ينفيه،

= نقش الخاتم.. (٥٥) الحديث رقم (٥٨٧٠) قال حدثنا إسحاق أخبرنا معتمر قال سمعت حميداً عن أنس ﷺ «أنّ النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه». ولم أجده بهذا اللفظ فيما تيسر لي من كتب الأحاديث.

(١) هو سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، عالم أهل البصرة وأوّل من صنف السنن النّبوية، من أثبت النّاس في قتادة، توفي سنة ١٥٦هـ وقيل سنة ١٥٧هـ. ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٤/٦٥-٦٦ رقم (٢٧٦)، وسير أعلام النبلاء: ٦/٤١٣-٤١٨ رقم (١٧٠)، والتقريب: ص٢٣٩ رقم (٢٣٦٥).

(٢) هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي أبو معشر الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وعنه قتادة وخالد الحذاء وسعيد بن أبي عروبة ومنصور وشعبة وغيرهم من أقرانه ومن دونه، قال العجلي: كان ثقة في الحديث قديم الموت، وقال أبو حاتم: صالح من قدماء أصحاب إبراهيم ليس بالمتين في حفظه وهو أحب إلي من حماد بن أبي سليمان وقال النسائي: ثقة قال ابن أبي عاصم: مات سنة عشرين ومائة، وقال ابن حبان: مات سنة تسع عشرة ومائة وكان من الحفاظ المتقنين وقال ابن سعد: توفي في ولاية يوسف بن عمر على العراق وكان قليل الحديث وهذا يرجح أنه مات سنة عشرين. قلت: وقال ابن المديني وأبو جعفر السبتي: ثقة نقله ابن خلفون. ينظر ترجمته في: طبقات خليفة: ص١٦١، وتهذيب الكمال: ٩/٥٠٤، وتهذيب التهذيب: ٣/٣٢٩.

(٣) هو إبراهيم الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ابن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي اليماني ثم الكوفي أحد الأعلام وهو ابن ملكية أخت الأسود بن يزيد، روى عن خاله ومسروق وعلقمة بن قيس وعبيدة السلماني وأبي عبد الرحمن السلمي وخاله عبد الرحمن =

قال: يلاعن بكتاب الله عزّ وجلّ ويلزم الولد بقضاء رسول الله ﷺ[(١)].

وقال[(٢)] جرير[(٣)] حدثنيه عن ابن مجاهد[(٤)] عني وهو عندي ثقة عن

= ابن يزيد وهمام بن الحارث وخلق سواهم من كبار التابعين ولم نجد له سماعا من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة، وفي سن إبراهيم قولان أحدهما عاش تسعا وأربعين سنة والثاني أنه عاش ثمانيا وخمسين سنة مات سنة ست وتسعين. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٤/٥٢٠-٥٢٧.

(١) قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/٤٠ «حدثنا عبدة عن سفيان عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يقر بولده ثم ينتفي منه قال: يلاعن بكتاب الله ويلزم الولد بقضاء رسول الله ﷺ».

(٢) هذا الإسناد من باب (من حدث ونسي) فإن جريراً روى الأثر عن ثعلبة، ثم حدّث به فسمعه منه علي بن مجاهد، ثم نسبه جرير وسمعه من عليّ فحدث عنه عن نفسه عن ثعلبة به.

(٣) هو جرير بن عبد الحميد بن جرير بن قرط بن هلال بن أقيس الضبي الرازي، كنيته أبو عبد الله مولده بالكوفة، انتقل إلى الري وسكنها، يروى عن أبي إسحاق والأعمش وكان مولده سنة عشر ومائة في السنة التي مات فيها الحسن وابن سيرين ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالري روى عنه ابن المبارك والناس وكان من العباد الخشن. ينظر ترجمته في: طبقات خليفة: ص١٧٠، والثقات: ٦/١٤٥، وتقريب التهذيب: ١/١٣٩.

(٤) هو علي بن مجاهد بن مسلم بن رفيع الكابلي أبو مجاهد الرازي الكندي ويقال العبدي مولاهم القاضي روى عن أبي معشر المدني وموسى بن عبدة الربذي ومسعر والثوري وجماعة وعنه جرير بن عبد الحميد وهو من أقرانه ومحمد بن عيسى بن الطباع وأبو صالح سلمويه وأحمد بن حنبل وغيرهم، وقال الترمذي في جامعه: حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا جرير قال حدثنيه علي بن مجاهد وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن. وذكره =

ثعلبة[1] عن الزهري قال: إنما كرِه المنديل بعد الوضوء لأنَّ الوضوء يوزن[2].

وقد جمع الحافظ أبو بكر الخطيب جزءاً ضخما فيمن حدث ونسي[3].

قال: (الرابع بوقت وروده فيرجح المدنيات والمشعر بعلو شأن

= ابن حبان في الثقات، قلت: قال أحمد بن حنبل أنه سمع منه سنة ٨٢ وكأنه مات سنة بضع وثمانين أي ومائة. ينظر: تهذيب التهذيب: ٣٣٠/٧، ولسان الميزان: ٣١٣/٧، والجرح والتعديل: ٢٠٥/٦.

(١) هو ثعلبة بن سهيل التميمي الطهوي أبو مالك الكوفي كان يكون بالري وكان متطببا روى عن الزهري وليث بن أبي سليم وجعفر بن أبي المغيرة ومقاتل بن حيان وغيرهم وعنه محمد بن يوسف الفريابي وجرير بن عبد الحميد وأبو أسامة ويعقوب بن عبد الله القمي وعدة قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال أيضا لا بأس به روى له الترمذي أثرا موقوفا في الوضوء وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي عن ابن معين ليس بشيء. ينظر ترجمته في: التقريب: ص١٣٣ رقم (٨٤١).، وتهذيب التهذيب: ٢١/٢، وتهذيب الكمال: ٣٩٢/٤.

(٢) قال الترمذي في سننه: ٧٦/١-٧٧، كتاب الطهارة (١) باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء (٤٠) رقم (٥٤): «وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء. ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن. وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري. حدثنا محمد بن حميد (الرازي) حدثنا جرير قال: حدثنيه علي بن مجاهدٍ عني، وهو عندي ثقة، عن ثعلبة عن الزهرى قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن».

(٣) ينظر: الكفاية، باب القول فيمن روى حديثا ثم نسيه هل يجب العمل به أم لا؟: ص٥٤١-٥٤٦.

رسول الله ﷺ والمتضمن للتخفيف والمطلق على متقدم التاريخ والمؤرخ بتاريخ مضيق والمتحمل في الإسلام).

ذكر في الترجيح بوقت ورود الخبر أقساماً ستّةً، والإمام قد ذكرها أيضاً، وقال: هذه الوجوه في الترجيح ضعيفة[1]؛ أي إفادتها للرجحان إفادة غير قويّة، لا بمعنى أنّ القول بإفادتها الرجحان ضعيف، يدل عليه قوله بعد ذلك، وهي لا تفيد إلا خيالاً ضعيفاً في الرجحان[2].

أحدها: الخبر المدني مرجح على المكي لأنَّ المدنيات متأخرة عن الهجرة والمكيات متقدمة عليها إلا قليلاً والقليل ملحق بالكثير[3].

وثانيها: يرجح الخبر الدال على علو شأن الرسول ﷺ على ما ليس [ص٢/٣١٤أ] كذلك؛ لأنّه يدلّ على تأخره، فإنّ الزيادة العظمى في علو شأنه، وظهور أمره كانت في آخر عمره[4][5].

وقال الإمام: إن دلّ الأوّل على علو الشأن والثاني على الضعف ظهر

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٧١

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٦٧، نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٦٩٧/٨، نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤٩٥/٤، وفواتح الرحموت: ٢٠٨/٢، شرح العبري على المنهاج: ص٦٣٣-٦٣٤.

(٤) في (ت): أمره.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٦٨، نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٦٩٧/٨، نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤٩٥/٤، وفواتح الرحموت: ٢٠٨/٢، شرح العبري على المنهاج: ص٦٣٤.

تقديم الأوّل على الثاني، أمّا إذا لم يدل الثاني لا على القوّة ولا على الضعف فمن أين يجب تقديم الأول عليه؟[1].

واعترض عليه بأنّ المشعر بعلو شأن الرسول معلوم التأخر أو مظنونه وما[2] لم يشعر بذلك مشكوك فيه فليرجح الأول[3].

وثالثها: يرجح المتضمن للتخفيف على المتضمن للتغليظ؛ لأنّه أظهر تأخراً فإنّ النبي ﷺ كان يغلظ في ابتداء أمره زجراً لهم عن عوائد الجاهلية، ثمّ مال إلى التخفيف، هكذا ذكره صاحب الحاصل[4] واتبعه [ت٢/١٢٨ب] المصنف.

والحقّ خلافه[5]؛ فإنّ النبي ﷺ كان يرأف بالنّاس ويأخذهم شيئا

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٦٨.

(٢) في (ص): ومن.

(٣) هذا الاعتراض والجواب عنه للصفي الهندي.
ينظر نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٩٧.

(٤) ينظر: الحاصل: ٢/٩٨٢.

(٥) وهو ما رجحه أيضا في رفع الحاجب. يقول السبكي في رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب اللوحة ٣١٥/ب: «فإن كان في أحد الخبرين تشديد دون الآخر وكان أحدهما أشد قدم لتأخير التشديدات فإن الدّين كانت قوته تزداد شيئاً فشيئاً وكان ﷺ لرأفته بالخلق وتدريجه إياهم لا ينذر بالتغليظ بل يلوح ويعرض ثم يصرح، والقرآن أكثره هكذا وانظر آيات تحريم الخمر، واختيار صاحب التحصيل تاج الدين الأرموي أن المتضمن للتخفيف أرجح، وتبعه البيضاوي في المنهاج وهو شيء ذكره الإمام الرازي بحثا، والأرجح خلافه والله أعلم».

فشيئا ولا يبدر بالتغليظ، وهذا دأب الشرع يلوح، ثمّ يعرض ثم يصرح والقرآن أكثره هكذا وانظر إلى آيات تحريم الخمر[1] وغيرها.

وقد صرح الآمدي بما ذكرناه، وقال: احتمال تأخر التشديد أظهر[2]، وتبعه ابن الحاجب[3] والإمام ذكره على سبيل الاحتمال بعد [ص٢/٣١٥ب] أنْ ضعّف الأول[4].

ونحن لا ريب عندنا[5] فيه كيف، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنّ المحرِّم مرجح على المبيح.

---

(١) فآيات التحريم جاءت متدرجة في التحريم. قال بعض المفسرين: إن الله تعالى ما خلق شيئاً من الكرامة والبرّ إلا أعطاه هذه الأمة ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرّة، فكذلك تحريم الخمر فأول آية نزلت قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة من الآية٢١٩]، ثم بعده: ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ [سورة النساء من الآية٤٣]ثم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [سورة المائدة من الآية٩١]، ثم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة من الآية٩٠].
ينظر: جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره جمع فريد الجندي: ٢٧٩/٣.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٥٧/٤-٣٥٨.

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣١٦/٢، ورفع الحاجب للسبكي: اللوحة ٣١٥/ب.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٥٧١/٢.

(٥) من ترجيحات السبكي.

ورابعها: يرجح الخبر المروي مطلقاً على الخبر المروي بتاريخ متقدم؛ لأنّ المطلق أشبه بالمتأخر[1].

وخامسها: يرجح الخبر المؤرخ بتاريخ مضيق أي في آخر عمره ﷺ على المطلق؛ لأنّه أظهر تأخراً[2].

ومن أمثلته صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالساً فصلوا جلوسا»[3].

ولكن الشافعي تعلق بجلوس النبي ﷺ في مرض موته، والمقتدون به قيام وراءه[4]، وهذا من أواخر أفعاله، والحديث الذي رويناه مطلق يغلب

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٧٠-٥٧١، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٧٠٠، وشرح العبري للمنهاج: ص٦٣٤-٦٣٥.

(٢) ينظر المصادر نفسها.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ص١٤٦ كتاب الأذان (١٠) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٥١) رقم (٦٨٩) ولفظه: «حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بن عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ أنها قالت: «صلّى رسولُ الله ﷺ في بيتِه وهو شاك، فصلّى جالساً وصلّى وَراءَهُ قومٌ قِياماً، فأشارَ إليهم أنِ اجلِسوا. فلمَّا انصرفَ قال: إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمّ به، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفَعوا، وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جُلوسا». ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة (٤) باب ائتمام المأموم بالإمام (١٩) رقم (٧٧/٤١١).

(٤) قال البخاري: في صحيحه: ص١٤٦ كتاب الأذان (١٠) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٥١) رقم (٦٨٩). قال الحميدي: «قوله «إذا صلى جالسا فصلوا جلوساً» هو في مرضه القديم، ثمّ صلى بعد ذلك النبيّ ﷺ جالساً، والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ». =

على الظنّ أنّه كان قاله في صحته[1].

قال إمام الحرمين: ومن هذا القبيل أخبار الدِّباغ مع ما رواه عبدالله ابن عُكَيم الجهني[2] قال ورد علينا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[3]. وأحاديث الدّباغ كانت

= وأخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: ص١٤٤-١٤٥ في نفس الكتاب (٤٦)، باب من قام جنب الإمام لعلة (٤٧) رقم (٦٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ص كتاب الصلاة (٤) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرها من يصلي بالنّاس، وأنّ من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام. (٢١) رقم (٩٠/٤١٨). والخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً صلى من خلفه قعوداً وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائما ثم عجز في أثناء الصلاة عن القيام صلى من خلفه قياماً، وبه قال الإمام أحمد. ينظر: الروض المربع: ص٧٣.

القول الثاني: أنهم يصلون وراءه قياماً وبه قال الإمامان أبوحنيفة والشافعي. ينظر الاختيار لتعليل المختار: ١/٦٠، والحاوي للماوردي: ٢/٣٨٧.

القول الثالث: أنّ الصلاة لا تصح خلفه وبه قال الإمام مالك، انظر: الخرشي على مختصر خليل: ٢/٤٩.

(١)ينظر: البرهان للجويني: ٢/١١٥٩.

(٢) هو عبدالله بن عُكَيْم الجهني قيل له صحبة وقد أسلم بلا ريب في حياة النبي ﷺ وصلى خلف أبي بكر توفي في ولاية الحجاج رحمه الله سنة ٨٨هـ ينظر ترجمته في: الإصابة: ٤/١٠٦ رقم (٤٨٢٢).

(٣) الحديث رواه أحمد في المسند: ٤/٣١٠-٣١١، وأبو داود: ٤/٣٧٠-٣٧١ في كتاب اللباس (٣١) باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤٠) رقم =

مطلقة غير مقيدة بتاريخ، والغالب على الظنّ جريانها قبل هذا التاريخ، ولكن الشافعي ردّ حديث [ص٢/٣١٥أ] عبدالله؛ لأنّه كان محالاً على الكتاب، وناقل الكتاب ليس بمذكور فالتحق الحديث بالمرسلات(١).

ومن وجوه العلل فيه أنّه روي عن عبدالله بن عُكَيْم من طريق أخرى قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة أنّ النبي ﷺ كتب إليهم الحديث. رواه البخاري في تاريخه(٢) وأبو حاتم في صحيحه(٣).

وسادسها: إذا حصل إسلام راويين معاً كإسلام خالد وعمرو بن العاص رضي الله عنهما وعلم أنّ أحدهما تحمل الحديث بعد إسلامه، فيرجح بخبره على الخبر الذي لا يعلم هل تحمله الآخر قبل الإسلام أو

= (٤١٢٧-٤١٢٨)، والترمذي في السنن: ٢٢٢/٤، كتاب اللباس (٢٥)، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٧)، رقم (١٧٢٩)، وقال حديث حسن، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، ورواه النسائي في المجتبى من السنن: ١١٤٩/٧، كتاب الفرع والعتيرة (٤١)، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٥)، وابن ماجه في السنن: ١١٩٤/٢، كتاب اللباس (٣٢)، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٢٦) رقم (٣٦١٣).

(١) البرهان: ١١٥٩/٢-١١٦٠

(٢)ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: ١٦٧/٧ رقم (٧٤٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان: ٩٨/٤ رقم الحديث ١٢٧٧. قال: أخبرنا عبد الكبير بن عمر الخطابي بالبصرة بخبر غريب قال حدثنا بشر بن علي الكرماني قال حدثنا حسان بن إبراهيم قال حدثنا أبان بن تغلب عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: «كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

بعده؟ لأنّه أظهر تأخراً[1].

قال: (الخامس باللفظ فيرجح الفصيح لا الأفصح والخاصّ وغير المخصص والحقيقة. والأشبه بها والشرعية ثم العرفية والمستغني عن الإضمار والدال على المراد من وجهين وبغير واسطة والمومئ إلى علة الحكم والمذكور معه معارضة والمقرون بالتهديد).

الترجيح بحسب اللفظ يقع بأمور:

الأول: فصاحةُ أحدِ اللفظين مع ركاكة الآخر، ومن النّاس من لم يقبل الركيك.

والحقّ قبوله[2]، وحمله على أنّ الراوي رواه بلفظ نفسه، فإنّه لا يشترط على الراوي بالمعنى أنْ يأتي [ص٢/٣١٦ب] بالمساوي في الفصاحة[3].

الثاني: قال قوم يرجح الأفصح على الفصيح؛ لأنَّ النبي ﷺ كان

---

(١) «وهذا يستقيم لو كان ذلك الخبر الذي وقع التعارض فيه على ما ذكر من الوصف، أو كان يعلم أن أكثر روايات أحدهما بعد إسلامه، فأما إذا لمن يكن على هذين الوجهين فلا يستقيم ذلك». أفاده الهندي في نهايته: ٣٦٩٨/٨. وينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٦٩، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤٩٦/٤

(٢) من ترجيحات السبكي. وهو ما رجحه أيضا في جمع الجوامع مع حاشية البناني: ٣٦٦/٢، ورفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب: اللوحة٣١٢/أ-٣١٣/ب.

(٣) ينظر: فتح المغيث للسخاوي: ١٢٧/٣-٢٤٥، وتدريب الراوي٩٨/٢-١٠٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٠٢/٨، وشرح العبري: ص٦٣٦، وشرح الأصفهاني: ٨٠٣/٢-٨٠٤.

أفصحَ العربِ فلا ينطق بغير الأفصح.

والحق[1] الذي جزم به في الكتاب أنّه لا يرجح به؛ لأنّ البليغ قد يتكلم بالأفصح، وقد يتكلم[2] بالفصيح، لا سيما إذا كان مع ذوي لغة لا يعرفون سوى تلك اللفظة الفصيحة؛ فإنّه يقصد إفهامهم[3].

وقد روى عبدالرزاق عن معمر[4] عن الزهري عن صفوان بن عبدالله بن صفوان[5] عن أمّ الدرداء[6] عن كعب بن عاصم

---

(١) من ترجيحات السبكي.

(٢) (يتكلم): مطموسة في (ص).

(٣) ينظر الرأيان وتعليلهما في: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٧٢، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٠٢/٨، وشرح العبري: ص٣٦٣، ونهاية السول للإسنوي مع حاشية المطيعي: ٤٩٧/٤، وشرح الأصفهاني: ٨٠٤/٢، وجمع الجوامع مع حاشية البناني: ٣٦٦/٢.

(٤) هو معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزديّ، مولاهم أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ولد سنة ٩٥ وشهد جنازة الحسن البصري وطلب العلم وهو حدث، حدّث عن قتادة والزهري، وهمّام بن منبه، كان من أوعية العلم، مات في شهر رمضان سنة ١٥٢هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات خليفة: ص٢٨٨، وسير أعلام النبلاء: ٥/٧ رقم (١)، وتقريب التهذيب: ص٥٤١ (٦٨٠٩)

(٥) هو صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية القرشي. ينظر ترجمته في: التقريب: ص٢٧٧ رقم (٢٩٣٦)،

(٦) أم الدرداء هجيمة وقيل جهيمة الأوصابية الحميرية الدمشقية السيدة العالمة الفقيهة، وهي أم الدرداء الصغرى، وأما الكبرى فهي خيرة بنت أبي حدرد لها صحبة. روت علماً جمًّا عن زوجها أبي الدرداء وعن سلمان الفارسي، وكعب بن عاصم الأشعري وعائشة وأبي هريرة وطائفة، حدّث عنها مكحول ورجاء بن حيوة وزيد بن =

الأشعري[1] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من أم بـر أم صيام في أم سفر»[2] وأراد «ليس من البر الصيام في السـفر»[3] [ت٢٩٨/٢أ] فـأتى بهذه اللغة إذ خاطب بها أهلها وهي لغة الأشعريين[4] يقلبون اللام ميماً.

الثالث: يرجّح الخاص على العام لما تقدم في بابه[5].

ومن أمثلة الفصل رواية أبي هريـرة ﷺ في الصـحيحين أنّ رسـول الله ﷺ علّم رجلاً الصلاة فقال: «كبر ثم اقرأ ما تيسر معك مـن القـرآن»[6].

= أسلم وغيرهم كثير. توفيت رحمها الله سنة١٨١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤/٢٧٧-٢٧٨ رقم (١٠٠)، التقريب: ص٧٥٦ رقم (٨٧٢٨)

(١) هو كعب بن عاصم الأشعري والصحيح أنه غير أبي مالك الأشعري. ينظر ترجمته في: الإصابة: ٥/٣٠٣-٣٠٤ رقم (٧٤١)

(٢) وبهذا اللفظ وهـذا الإسـناد أخرجه أحمـد في المسـند ٥/٤٣٤، والبيهقـي في السـنن الكـبرى: ٤/٤٠٨ كتـاب الصـيام بـاب تأكيـد الفطـر في السـفر (٥٦) رقـم (٨١٥١،٨١٥٢).

(٣) حديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: ص٣٦٩ كتـاب الصـوم (٣٠)، بـاب قـول النبي ﷺ لمـن ظلـل عليـه (٣٦) رقـم (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه: ص٤٣٢، كتاب الصيام (١٣) بـاب جـواز الصـوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١٥) رقم (٩٢/١١١٥).

(٤) الأشعريون: هم بنو أشعر بطن من سبأ من القحطانيـة، وهـم بنـو أشعر بن سبأ. وينسـب إلـيهم أبوموسى الأشعري الصـحابي، وقيـل إن الأشـعريين منسـوبون إلى الأشعر بن أدد. ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، للقلقشندي: ص٥١.

(٥) ينظر ص ١٤٨٠.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: ص١٥٧، كتـاب الأذان (١٠) بـاب وجوب قراءة الإمام والمأموم (٩٥ رقم (٧٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحـــــه: =

وقد احتج به الخصم على أنّ الفاتحة لا تتعين.

ولنا ما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1] [ص٢/٣١٦أ] ورواه الدارقطني ولفظه: «لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2] وهو أظهر في الدلالة؛ فإنّه صريح في نفي الصحة.

الرابع: يقدّم العام الذي لم يخصص، على العام الذي خصّ، واستدل عليه الإمام بأن الذي دخله التخصيص، قد أزيل عن تمام مسمّاه[3].

= ص١٧٠-١٧١ كتاب الصلاة (٤) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..

(١١) رقم (٣٩٧/٤٥).

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ٣٢١/١-٣٢٢، ثم قال: هذا إسناد صحيح. كما رواه ابن حبان بهذا اللفظ بغير الإسناد الذي روى به الدارقطني، عن أبي هريرة في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٣/ ١٣٩-١٤٠، باب البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه.. رقم (١٧٨٦).

(٣) قال الآمدي في الإحكام ٣٤٤/٤-٣٤٥ «وعلى هذا فما كان عاماً من وجه وخاصاً من وجه يكون مرجّحاً على ما هو عام من كل وجه، وكذلك المطلق من وجه، مرجح على ما هو مطلق من كل وجه، وما هو منطوق من كل وجه مقدم على ما هو حقيقي من وجه دون وجه».

تنظر المسألة في: المحصول للرازي: ج٢/ق٥٧٢/٢، والإحكام للآمدي: ٣٤٤/٤، تشنيف المسامع للزركشي: ٥٢٠/٣-٥٢١، وشرح العبري على المنهاج: ص٦٣٦، شرح الأصفهاني: ٨٠٤/٢، ونهاية السول مع حاشية المطيعي٤٩٧/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٠٢/٨.

والحقيقة مقدّمة على المجاز.

ولقائل أنْ يقول: إذا كان الغالب أنّ كلّ عام مخصص، وأنّه ما من عام إلا وقد خصّ، فالعمل بالمخصوص أولى؛ لأنّه التحق بالغالب فاطمأنت إليه النفس ولم ينتظر بعده تطرق التخصيص إليه، بخلاف الباقي على عمومه، فإنّ النّفس لا تستيقن ذلك.

واعترض الهندي أيضاً بأنّ المخصوص راجح من حيث كونُه خاصاً بالنسبة إلى ذلك العام الذي لم يدخله التّخصيص والخاص أولى من العام[1].

الخامس: تترجح الحقيقة على المجاز لتبادرها إلى الذهن، فتكون أظهرَ دلالة من المجاز، وهذا إذا لم يكن المجاز غالباً فإنْ غَلَب[2]، فقد سبق في موضعه[3].

فإن قلت: المجاز المستعار أظهر دلالةً من الحقيقة فإنّ قولك: فلان بحر أقوى من قولك: فلان سخي.

قلت: ليس المعنى من قولنا أظهر دلالة أقوى وأبلغ بل إنّ المتبادر فيها إلى الفهم أكثر كما عرفت ولا نسلم أنّ الاستعارة كذلك فضلاً عن أنْ تكون أظهر[4].

---

(١) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٤/١٦٤٥.

(٢) كان أظهر دلالة منها فلا تتقدم الحقيقة عليه. ينظر نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٧٠٣.

(٣) ينظر ص: ٨٠٨.

(٤) ينظر الاعتراض وجوابه في نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٧٠٣. والمحصول =

ولك أنْ تقول [ص٢/٣١٧ب] إذا ذكر المجاز بدون قرينة معينة مقيّدة بأنْ قيل ابتداءً: فلان بحر فهذا الجواب صحيح؛ لأنّه ليست دلالةُ هذا على الكرم أظهرَ من قولنا: سخيّ أو كريم[١] كما ذكرتم؛ لأنّ تسميته بالبحر متردد بين علمه الغزير وكرمه الكثير، فلا يتعين لواحد منهما إلا بقرينة. وأمّا إذا وجدت معه قرينة مخصصة معينة لذلك المعنى المجازي فالاستعارة كذلك، بل[٢] أظهر دلالة، وذلك كقول القائل: رأيت أسداً يرمي بالنّشاب أو[٣] يفوه بالخطاب فإنّ لهذا دلالةً ظاهرةً أظهر وأقوى من قولك رأيت شجاعاً.

السادس: إذا تعارض خبران، ولم يمكن العملُ بأحدهما إلا بعد ارتكاب المجاز، ومجاز أحدهما أشبه بالحقيقة من مجاز الآخر فيرجح على ما ليس كذلك، وقد مرّ تمثيله في المجمل والمبين[٤].

السابع: يرجَّحُ المشتملُ على الحقيقةِ الشرعيةِ على المشتملِ على العرفيةِ أو اللغويةِ[٥]، ثم العرفيةُ مقدّمةٌ[١] على اللغويةِ[٢]، كما عرفت في

= للرازي: ج٢/ق٢/٥٧٣.

(١) في (ت): أسخى أو أكرم.

(٢) (بل) ليس في (ص).

(٣) في (ص): أو سهم.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٧٥، الإحكام للآمدي: ٤/٣٤٠-٣٤١، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٧٠٤.

(٥) قال الصفي الهندي في نهايته: ٨/٣٧٠٤«وهذا يستقيم إذا كان اللفظ واحداً، لكن في أحد الخبرين يدل على المعنى الشرعي وفي الآخر على المعنى اللغوي، أما إذا =

مكانه[٣].

الثامن: يرجّح الخبر المستغني عن الإضمار في الدلالة على المفتقر إليه[٤]؛ لكون الإضمار على خلاف الأصل[٥].

التاسع: يقدّم الخبر الدال على المراد من وجهين على الدال عليه من وجه واحد لقوة الظن[٦] الحاصل [ص٢/٣١٧أ] من الأول بتعدد جهة

= كان لفظان أحدهما حقيقة شرعية في خبر، والآخر حقيقة لغوية في خبر آخر، ولم ينقله الشرع عن عرف اللغة إلى عرفه، فلا نسلم ترجح الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، بل الحقيقة اللغوية أولى، وهذا لأنّ الحقيقة اللغوية إذا لم ينقلها الشرع فهي لغوية لا شرعية عرفية معاً لتقرير الشرع والعرف على المعنى اللغوي، بخلاف الحقيقة الشرعية فإنها شرعية فقط، وليس لغوي ولا عرفي، والنقل خلاف الأصل، فكان اللفظ اللغوي أولى».

(١) في (ت): متقدمة.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٧٤، الإحكام للآمدي: ٤/٣٤٠، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٧٠٤، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٤٩٨، وشرح العبري: ص٦٣٧.

(٣) ينظر ص: ٨٠٨.

(٤) قال الآمدي في الإحكام للآمدي: ٤/٣٤٠ «فالذي لا يحتاج إلى ذلك أولى لقلة اضطرابه».

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٧٤، الإحكام للآمدي: ٤/٣٤٠، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٧٠٣، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٤٩٨، وشرح العبري: ص٦٣٧-٦٣٨.

(٦) (الظن) ليس في (ت).

الدلالة[١].

العاشر: يرجّح الخبر الدال على الحكم بغير وسط على ما يدل عليه بوسط لزيادة غلبة الظنّ بقلّة الوسائط[٢].

مثاله قوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[٣] فإنّه لا يدّل على بطلان نكاحها إذا نكحت نفسها بإذن وليها

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٧٥، الإحكام للآمدي: ٣٤١/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٠٥/٨، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤٩٨/٤، وشرح العبري: ص٦٣٨.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٧٨-٥٧٩، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٠٩/٨، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤٩٨/٤-٤٩٩، وشرح العبري: ص٦٣٨.

(٣) وتتمة الحديث: فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل به فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له» والحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه الشافعي في المسند: ١١/٢ في النكاح الباب الثاني فيما جاء في الولي: رقم (١٨،١٩)، والطيالسي: ص٢٠٦ رقم (١٤٦٣)، وعبدالرزاق في مصنفه: ١٩٥/٦، في النكاح، باب النكاح بغير ولي: رقم (١٠٤٧٢)، والحميدي في مسنده: ١١٢/١-١١٣ رقم (١٠)، وسعيد بن منصور: ١٤٨/١-١٤٩ في باب من قال لا نكاح إلا بولي رقم (٥٢٨،٥٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٢٨/٤ في النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان:، وأحمد في المسند: ١٦٦/٦،٦٦، والدارمي في السنن: ٦٢/٢، النكاح (١١) باب النهي عن النكاح بغير ولي (١١) رقم (٢١٩٠)، وابن ماجه في السنن: ٣٤٦/١-٣٤٧ باب لا نكاح إلا بولي (١٥) رقم (١٨٨٥)، وأبو داود في السنن: ٥٦٦/٢-٥٦٨ في النكاح (٦) باب في الولي (٢٠) رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه: =

إلا بواسطة الإجماع إذ يقال إذا بطل عند عدم الإذن بطل بالإذن[1] لعدم القائل بالفصل وقوله ﷺ: «الأيّم [ت٢/١٢٩ب] أحق بنفسها من وليها»[2] يدلّ على صحة نكاحها إذا نكحت نفسها مطلقاً من غير واسطة فالحديث الثاني أرجح من هذا الوجه.

الحادي عشر: الخبر المذكور مع[3] لفظ موماً إلى علّته يرجّح على ما ليس كذلك لأنّ الانقياد إليه أكثر من الانقياد إلى المذكور بغير علّة مثاله: تقديم قوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[4] على[5] من روى نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان[6] من جهة أنّ قوله من بدّل دينه إيماءً إلى أنّ[7] العلّة

= ٣/٤٠٧-٤٠٨ في النكاح (٩) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١٤) رقم (١١٠٢)، وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة في النكاح٤٨٣٧، ٤٧٥٠، والدارقطني: ٣/٢٢١ رقم (١٠) والحاكم في المستدرك: ٢/١٦٨ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/١٠٥ في النكاح باب لا نكاح إلا بولي.

(١) في (ت): بالأول.

(٢) بقية الحديث: «والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». أخرجه مسلم في صحيحه: ص٥٥٨ كتاب النكاح (١٦) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٩) رقم (١٤٢١/٦٦)

(٣) في (ت): من لفظ.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) (على) ليس في (ت).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: ص٧٢٣ في كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٨) رقم (١٧٤٤/٢٥)

(٧) (أنّ) ليس في (ت).

التبديل[1].

الثاني عشر: المذكور مع معارضه، أولى مما ليس كذلك.

مثاله قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[2] فيرجّح على الخبر الدّال على تحريم زيارة القبور أو على [ص٢/٣١٨ب] كراهيتها من غير ذكر معارض معه مثل: «لعن الله زوّارات القبور»[3]، وذلك لأنّ الترجيح الأوّل يقتضي النّسخ مرّة واحدة وترجيح الثاني يقتضي النّسخ مرتين لنسخ الثاني حينئذ إلاّ من[4] المذكور في الأوّل ونسخ الأمر المذكور فيه النهي المخبر عنه فيكون مرجوحاً.

ومن أمثلته أيضاً رواية جَبَلَة بن سحيم[5] قال[6]: كان ابن الزبير

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٧٥-٥٧٦، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٠٥/٨، وشرح العبري: ص٦٣٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: ٣٧١/٣ كتاب الجنائز (٨) باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٦٢) رقم (١٠٥٦) وابن ماجه: ٥٠٢/١، في كتاب الجنائز (٦) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (٤٩) رقم (١٥٧٦).

(٤) في (ص): الأمر.

(٥) في جميع النسخ جميلة بنت سحيم، وما أثبته أولى، لكونه يتفق وسند الحديث في كل الكتب التي أخرجت الحديث. وجَبَلَةُ هو: ابن سُحَيْم التيمي وقيل الشيباني من ثقات التابعين بالكوفة حدّث عن معاوية وابن عمر وعبدالله بن الزبير، وروى عنه حجاج بن أرطأة، وشعبة والثوري، وقيس، وآخرون. وثقه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين. توفي سنة ١٢٥هـ. ينظر ترجمته في: طبقات خليفة: ص١٦١، وسير أعلام النبلاء: ٣١٥/٥ رقم (١٥٢)، والتقريب: ص١٣٨ رقم (٨٩٧).

(٦) في جميع النسخ قالت. بناء على التصحيف الذي وقع في الاسم. والصحيح ما أثبته.

يرزقنا التمر في الجهد، فيمر علينا ابن عمر فيقول: لا تقارنوا «فإنّ رسول الله ﷺ نهى عن الإقران»[1]، مع رواية عطاء الخراساني[2] عن ابن بريدة[3][4] عن أبيه[5] عن النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن الإقران وإنّ الله قد أوسع عليكم الخير فاقرنوا»[6] فهذا يدل على جواز إقران التمرتين فما

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه: ص٨٤٧ في كتاب الأشربة (٣٦) باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه (٢٥) رقم (١٥٠/٢٠٤٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه: ص٤٧١ في كتاب الشركة (٤٧) باب القران في التمر بين الشركاء (٤) رقم (٢٤٨٩)، أخرجه مسلم في صحيحه: ص٨٤٧

(٢) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني المحدث الواعظ نزيل دمشق والقدس، أرسل عن أبي الدرداء وابن عباس والمغيرة بن شعبة وطائفة وروى عن ابن المسيب وعروة وعطاء بن أبي رباح، وابن بريدة، ونافع وغيرهم، وروى عنه شعبة ومالك وسفيان وحماد بن سلمة وعدد كثير. وثقه ابن معين. توفي بأريحا ودفن ببيت المقدس سنة ١٣٥هـ. ينظر ترجمته في: تاريخ خليفة: ص٣١٣، وسير أعلام النبلاء: ١٤٠/٦-١٤٣ رقم (٥٢)، وتقريب التهذيب: ص٣٩٢ رقم (٤٦٠٠).

(٣) في (ت): عن زيد.

(٤) هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب أبو سهل الأسلمي المروزي، أخو سليمان بن بريدة وكانا توأمين، ولد سنة ١٥هـ حدث عن أبيه فأكثر، وعمران بن حصين وعائشة وأم سلمة وحدث عنه ابناه صخر وسهل وعطاء الخرساني وخلق سواهم. توفي رحمه الله ١١٥هـ. ينظر ترجمته في: طبقات خليفة: ص٢١١، وسير أعلام النبلاء: ٥٠/٥ رقم (١٥)، وتقريب التهذيب: ص٢٩٧ رقم (٣٢٢٧).

(٥) وأبوه هو بريدة بن الحصيب بن عبدالله أبو سهل الأسلمي الصحابي الجليل. ينظر ترجمته في: أسد الغابة:، والاستيعاب:، والإصابة: ١٥١/١ رقم (٦٢٩)

(٦) أخرجه ابن شاهين في الناسخ والنسوخ، وهو في مسند البزار، وقال الحازمي =

فوقهما، وهو صريح في نسخ النّهي عنه، ولكن الشافعي ﷺ نصّ على تحريم الإقران بين التمرتين في غير موضع[1]، وكأنّه لم ير صحّة هذا الإسناد.

الثالث عشر: المقرون بنوع من التهديد يرجّح لأنّ اقترانه به يدلّ على تأكد الحكم الذي تضمنه كقوله ﷺ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»[2] وكذلك إذا كان في أحدهما زيادة تهديد[3].

= حديث النهي أصح وأشهر، إلا أن الخطب فيه يسير؛ لأنه ليس من باب العبادات وإنما من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك. وينظر: فتح الباري: ٩/٧١٤

(١) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٨/٣٥٣.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه: ص٣٦٢ في كتاب الصوم (٣٠) باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (١١). وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٤/١٥٩ كتاب الصيام باب فصل ما بين رمضان وشعبان، رقم (٧٣١٨) والدارمي في السنن: ٢/٢، كتاب الصوم (٤) باب في النهي عن صيام يوم الشك (١)، وأبو داود في السنن: ٢/٧٤٩-٧٥٠ كتاب الصوم (٨) باب كراهية الصوم يوم الشك (١٠) رقم (٢٣٣٤) والترمذي في سننه: ٣/٧٠ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣)، رقم (٦٨٦)، والنسائي في المجتبى من السنن: ٤/١٥٣، كتاب الصيام (٧)، باب صيام يوم الشك (٣) رقم (١٦٤٥) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٣/٢٠٤-٢٠٥، كتاب الصيام، باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه (٣١) رقم (١٩١٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١/٤٢٣-٤٢٤، كتاب الصوم، باب من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/٣٥٠ كتاب الصيام باب النهي عن استقبال شهر رمضان... رقم (٧٩٥٢).

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٧٨، نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٠٠، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٧٠٨، وشرح العبري: ص٦٣٩.

قال: (السادس بالحكم فيرجح المبقي لحكم الأصل؛ لأنه لو لم يتأخر [ص٢/٣١٨أ] عن الناقل لم يفد، والمحرم على المبيح لقوله ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال» وللاحتياط ويعادل الموجب ومثبت الطلاق والعتاق لأنّ الأصل عدم القيد ونافي الحدّ لأنّه ضرر[1] لقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»).

الترجيح بحسب الحكم على وجوه:

الأول: إذا كان أحد الخبرين مقرراً لحكم الأصل والثاني ناقلاً.

فالجمهور على أنّه يجب ترجيح الناقل[2].

وذهب بعضهم واختاره الإمام وبه جزم المصنف: أنّه يجب ترجيح المقرر[3].

مثاله: خبر من روى عنه ﷺ: «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ»[4]، وخبر من روى قوله ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك»[5] فإنّ الأوّل ناقل عن

---

(١) في (ت): هدر.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٧٩، والمسودة: ص٣١٤، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٢٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧١٨/٨.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٧٩، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٠١/٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أحمد في مسنده: ٢٢/٤ رقم (١٦٣٢)، وابن حبان في صحيحه: ٤٠٣/٣ رقم (١١٢٠)، والدارقطني في سننه: ١٤٩/١ رقم (١٨) وشرح معاني الآثار: ٧٩/١.

حكم الأصل والثاني مقرر.

وكذلك خبر من روى: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1] مع من روى أنّه ﷺ «احتجم وهو صائم»[2].

واحتج المصنف على ما ذهب إليه، بأنّ حملَ الحديثِ على ما لا يستفاد إلاَّ من الشرع أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته، فلو جعلنا المبقي[3] متقدّما على الناقل، لكان وارداً حيث لا يحتاج إليه؛ لأنّا في ذلك الوقت نعرف ذلك بالعقل، ولو قلنا إنّ المبقي[4] ورد بعد الناقل لكان وارداً حيث يحتاج إليه فكان الحكم بتأخره أولى من الحكم [ص٢/٣١٩ب] بتقدمه عليه هذا تقريره.

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند: ١/٢٥٥، كتاب الصوم، باب فيما يفسد الصوم وما لا يفسد، رقم (٦٨٥، وعبدالرزاق في المصنف: ٤/٢٠٩، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم، رقم (٧٥٢٠)، وأحمد في المسند: ٤/١٢٥،١٢٤،١٢٣، والدارمي في السنن: ٢/١٤، كتاب الصوم، باب الحجامة تفطر الصائم، وأبو داود في سننه: ٢/٧٧٢، كتاب الصوم (٨) باب في الصائم يحتجم (٢٨)، رقم (٢٣٦٩)،، وابن ماجه في السنن: ١/٥٣٧، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٨)، رقم (١٦٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/٤٤٠ كتاب الصيام، باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة (٨٢). رقم (٨٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ص٣٦٨ في كتاب الصوم (٣٠) باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢) رقم (١٩٣٨-١٩٣٩).

(٣) في (غ)، (ت): المنفي.

(٤) في (ت): النفي.

وحاصله أنَّه يختار تقدم الناقل وتأخر المقرر لكونه متضمنا للعمل بالخبرين بالناقل [ت٢/٢٩١أ] في زمان، وبالمقرر بعد ذلك، فإن كانت الصورة هكذا، وهي أنَّه يقرر حكم الناقل مدّة في الشرع عند المجتهد، وعمل بموجبه، ثمّ نقل له المقرر في الشرع، ولم يعلم التاريخ فما ذكره من الاحتجاج والترجيح ظاهر[١].

قال النقشواني: لكن ليست هذه الصورة بالتي فرض الخلاف فيها ولا يظن بهم المخالفة في ذلك وأمّا إن كانت الصورة على خلاف ذلك وهو أنّ[٢] الثابت عند الجمهور مقتضى البراءة الأصلية، ونقل الخبرين[٣] المقرر والناقل فلا يتأتى هذا الاحتجاج إذ يلزم تعطيل[٤] الناقل بالكلية لعدم وقوع العمل به في شيء من المدّة بخلاف المقرر فإنّ الحكم العقلي يصير مستنداً إليه ويصير شرعياً كذا ذكره النقشواني[٥].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٨٠، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧١٩/٨.

(٢) (أنّ) ليس في (ت).

(٣) في جميع النسخ (الخبران) وليس لها مسوغ نحوي فيما أعلم.

(٤) في (ت): تعليل.

(٥) وعبارة النقشواني في تلخيص المحصول لتهذيب الأصول: ٩٨٥/٢ «لكن هذه الصورة ليست هي الصورة التي فرض الخلاف فيها، ولا أظنّ أنهم يخالفون في ذلك. وأما إذا كانت الصورة على خلاف ذلك وهو أن الثابت عند الجمهور مقتضى البراءة الأصلية فنقل الخبران أحدهما ناقل والآخر مقرر، فلا يتأتى فيه ما ذكره المؤلف من الاحتجاج والترجيح، إذ لو صرنا إلي ما يدعيه، تعطل الناقل بالكلية، إذ لم يقع العمل به أصلاً، لا في الماضي ولا في المستقبل، بل لا يقع العمل إلا بما لا =

ولقائل أنْ يقول: يتساقط الخبران بالتعارض ونرجع إلى البراءة الأصلية، ولا نقول إنّ الحكم العقلي صار شرعياً، ولا نرجح أحد الخبرين لموافقته الأصل كما هو قضية تقرير الإمام والمصنف، ونحمل قولهم إنّ المقرر راجح على أنّ العمل بمضمونه [ص٣١٩/٢أ] ثابت[١] بالدليل العقلي لا أنّه قدّم لموافقته الدليل العقلي.

الثاني: ذهب الأكثرون وبه جزم المصنف إلى ترجيح المقتضي للتحريم[٢].

وقال آخرون[٣] ....

= يفيد، إلا عن ما استفيد من دليل العقل، مع وجود ما يفيد من الأحكام، ما لا يستفاد إلا من الشرع، وهذا لا يجوز فهذا الإشكال وارد على احتجاج المؤلف» اهـ. وهذا الذي ارتضاه السبكي من نجم الدين النقشواني كذلك ارتضاه الفتوحي في شرحه. ينظر شرح الكوكب المنير: ٦٨٩/٤.

(١) (ثابت) ليس في (ت).

(٢) وإليه ذهب من الحنفية أبو بكر الرازي، والكرخي، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ينظر: فواتح الرحموت: ٢٠٦/٢، والعدة: ١٠٤١/٣، والروضة: ١٠٣٥/٣ والمستصفى: ٣٩٨/٢، والمحصول للرازي: ج٢/ق٥٨٧/٢، والإحكام للآمدي: ٣٥١/٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٣١٤/٢، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٠٢/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٢٦/٨-٣٧٢٧، وشرح العبري: ص٦٤١.

(٣) كأبي هاشم من المعتزلة، وعيسى بن أبان، وبعض الشافعية، وبعض المالكية. ينظر: العدّة: ١٠٤٢/٣، وفواتح الرحموت: ٢٠٦/٢، والمستصفى: ٣٩٨/٢، والمحصول للرازي: ج٢/ق٥٧٧/٢، والمسودة: ص٣١٢، والتمهيد لأبي الخطاب: ٢١٤/٣، =

.....بترجيح[1] المقتضي الإباحة[2]؛ لأنَّ الإباحة تستلزم نفي الحرج الذي هو الأصل. وحكاهما الشيخ أبو إسحاق وجهين[3].

وذهب الغزالي إلى أنّهما يستويان؛ لأنّهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة[4].

واحتج الأولون بوجهين ذكرهما في الكتاب:

أحدهما: ما روي من قوله ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال»[5] وهو حديث لا أعرفه.

= والروضة: ٣/١٠٣٥، الإحكام للآمدي: ٤/٣٥١.

(١) في (ص): يترجح.

(٢) المراد بالإباحة هنا جواز الفعل والترك، ليدخل فيها المكروه، والمندوب، والمباح. المصطلح عليه. كذا أفاده الإسنوي نقلا عن ابن الحاجب. ينظر نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٠٢، السراج الوهاج في شرح المنهاج: ٢/١٠٥١، والمعراج شرح المنهاج: ٢/٢٧١.

(٣) ينظر: اللمع: ص١٢٠.

(٤) ينظر: المستصفى: ٢/٣٩٨.

(٥) حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود به، قال البيهقي: فيه ضعف وانقطاع. وذلك لأن جابراً ضعيف، والشعبي لم يدرك ابن مسعود. ونقل الحافظ السخاوي عن الحافظ العراقي أن هذا الحديث لا أصل له. وأخرجه من هذا الطريق عبدالرزاق في مصنفه وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع. ينظر: المقاصد الحسنة: ص٣٦٢ رقم (٩٤١)، وسنن البيهقي: ٧/٢٧٥ كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال رقم (١٣٩٦٩)، وتخريج أحاديث مختصر المنهاج للعراقي: ص٣٠٧ رقم (٨٧)، والابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج لعبدالله الغماري: ص٢٦٤.

والثاني: أنّ الأخذَ بالتحريمِ احتياطٌ؛ لأنَّ الفعلَ إن كان حراماً، ففي ارتكابِه ضررٌ، وإنْ كان مباحاً، فلا ضررَ في تركِه، وهذا ما[1] اعتمد عليه الشيخ أبو إسحاق[2].

ولهذا إذا طلّق إحدى زوجتيه حرمتا إلى البيان[3].

ومن أمثلة الفصلِ: روى أحمد بن حنبل بطريقين متصلين أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[4] وروى الدار قطني بسنده: «سئل النبي ﷺ عن النبيذ حلال أو حرام قال حلال»[5] فيرجح الأوّل.

الثالث: إذا ورد [ص٢/٢٠٣ب] خبران مقتضى أحدِهما التحريم

---

(١) في (ت): مما اعتمد.

(٢) ينظر: شرح اللمع: ٢/٩٦٠.

(٣) وكذا لو أعتق إحدى إمائه، وكذا لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية، أو المذبوحة بالميتة، ففي هذه الصور كلها تغلب الحرمة على الحل.

ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٧٢٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٣/٣٤٣، وأخرجه أبو داود في السنن: ٤/٨٧، كتاب الأشربة (٢٠) باب النهي عن المسكر (٥) رقم (٣٦٨١)، وأخرجه الترمذي في السنن: ٤/٢٩٢، كتاب الأشربة (٢٧) باب ما جاء ما أسكر كثيره.. (٣) رقم (١٨٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن: ٢/١١٢٥، كتاب الأشربة (٣٠) باب ما أسكر كثيره... (١٠) رقم (٣٣٩٣) واللفظ لهم.

(٥) ولفظه عند الدارقطني: «سئل النبي ﷺ عن النبيذ حلال هو أو حرام؟ قال: حلال» ٤/٢٦٤ كتاب الأشربة وغيرها رقم (٨٧). ثم قال الدارقطني: عبدالعزيز بن أبان متروك الحديث.

والآخر الإيجاب.

فذهب المصنف إلى التسوية بينهما وإليه أشار بقوله: «**ويعادل الموجب**» أي يعادل الخبر المحرِّم الخبر الموجب[1]؛ لأنّ المحرّم يقتضي استحقاق العقاب على الفعل كتضمن الموجب العقاب على الترك[2].

ورجّح آخرون المقتضي للتحريم؛ لأنَّ المحرِّم يستدعي دفع المفسدة، وهي أهمّ من جلب المصلحة وبه جزم الآمدي[3].

ومن أمثلة الفصل ما روى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غمَّ عليكم فاقْدُرُوا له»[4]

قال نافع: فكان عبدالله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من

---

(١) (الخبر الموجب) ليس في (ت).

(٢) وهو رأي الإمام وأتباعه. ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٨٧-٥٨٨، وشرح الأصفهاني على المنهاج: ٢/٨٠٧، وشرح المنهاج للعبري: ص٦٤١، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٠٣، والسراج الوهاج في شرح المنهاج: ٢/١٠٥١، ومعراج المنهاج: ٢/٢٧١.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/٣٥٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٣١٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ص٣٦٢ في كتاب الصوم (٣٠) باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا (١١) رقم (١٩٠٧). وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام (١٣) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.. (٢) رقم (٩/١٠٨٠).

ينظر، فإن رُئِيَ، فذاك، وإن لم يُرَ ولم يحل دون منظره سحاب ولا قَتَرٌ، أصبح مفطراً، وإنْ حال دون منظره سحابٌ أو قترٌ أصبح صائماً[(١)].

وهذا يستدل به من يقول بوجوب صوم يوم الشك ويعارضه خصمه بما روي عن عمار بن ياسر: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(٢)] قال الترمذي [ص٢/٣٢٠أ]: حديث صحيح[(٣)].

ومنها ما روي من قوله ﷺ: «في مال اليتيم زكاة»[(٤)] إذ يدل على أنّه يجب على الولي إخراجها مع قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث»[(٥)] إذ

---

(١) هذه الزيادة أخرجها الإمام أحمد في المسند (الموسوعة الحديثية) شارك في تحقيقه مجموعة من العلماء: ٧١/٨ رقم (٤٤٨٨) مسند عبدالله بن عمر.

(٢) سبق تخرجه قريباً.

(٣) سنن الترمذي: ٧٠/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣)، رقم (٦٨٦)

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: ١١٠/٢، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، الحديث رقم (٣)، والحديث متكلم فيه، فهو حديث ضعيف. ولمزيد من التفصيل ينظر: نصب الراية: ٣٣١/٢-٣٣٢.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه: ص ١٠٤٣ في كتاب الطلاق (٦٨) باب الطلاق في الإغلاق والكره (١١) فقال: وقال عليٌّ: أم تعلم أن القلم رفع...، وأخرجه أبو داود في سننه: ٥٦٠/٤، كتاب الحدود (٣٢) باب في المجنون يسرق (١٦) رقم (٤٤٠٣)، وأخرجه الترمذي في السنن: ٣٢/٤، كتاب الحدود (١٥) باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١) رقم (١٤٢٣) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن: ٦٥٨/١، كتاب الطلاق (١٠) باب طلاق المعتوه... (١٥) رقم (٢٠٤١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٢٥٨/١، كتاب الصلاة باب رفع القلم =

[ت٢/١٣٠ب] يدلّ على عدم الوجوب، وإذا لم تجب حرُم على الولي إخراجها؛ لأنّه لا يتصرف إلا[1] بالمصلحة والغبطة[2].

وذكر القاضي أبو بكر في مختصر التقريب باختصار إمام الحرمين في تعارض العلّة المقتضية للإيجاب مع العلّة المقتضية للندب أنّ بعضهم قدّم الإيجاب.

قال: وفي هذا نظر فإنّ الوجوب فيه قدر زائد على الندب والأصل عدمه[3].

الرابع: إذا كان أحد الخبرين مثبتا للطلاق أو العتاق، والآخر نافياً له.

فمنهم من قدّم المثبت على النافي؛ لأنّ الأصل عدم القيد أي قيد النّكاح، وقيد الرقبة فما دلّ على ثبوت الطلاق أو العتاق فقد دلّ على زوال قيد النكاح أو ملك اليمين فكان موافقاً للأصل، فليرجح، وهذا ما جزم به المصنف[4].

= عن ثلاث.. وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) في (ت): لأنه يتصرف بالمصلحة.

(٢) الغبطة: حسن الحال (المصباح المنير: ص ٤٤٢ مادة: «غبط».

(٣) ٣/٣٣٠، وإن كانت عبارة التلخيص مقتضبة والذي نقله السبكي يؤيده ما نقله صاحب البحر المحيط أيضا: ٦/١٧٢

(٤) وهو مذهب الكرخي وابن الحاجب، ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/٣٥٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٣١٢، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٠٣، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٧٣٣-٣٧٣٤، وفواتح الرحموت: ٢/٢٠٦.

ومنهم من قدّم النافي؛ لكونه على وفق الدليل المقتضي لصحة النّكاح، وإثبات ملك اليمين[1].

وهذا هو الصحيح عندي[2].

وقولهم الأصل[3] عدم القيد [ص٢/٣٢١ب] لا يصح مع ثبوت وجوده فإنّ الأصل بعد ثبوت وجوده إنما هو بقاؤه.

ومنهم من سوّى بينهما[4].

وتجري هذه الأقوال في تعارض الخبر المثبت والنافي في غير الطلاق والعتاق أيضاً كخبر بلال: «دخل النَّبي ﷺ البيْتَ وصلَّى فيه»[5] وخبر

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/٣٥٤، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٠٣، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٧٣٣-٣٧٣٤

(٢) من ترجيحات السبكي ومخالفته للبيضاوي.

(٣) (الأصل) ليس في (ت).

(٤) وهو قول القاضي عبدالجبار من المعتزلة. حكاه الآمدي في الإحكام: ٤/٣٥٤، وينظر: المعتمد: ٢/٦٨٤، والمسودة: ص٣١٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٧٣٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ص١١٦ عن ابن عمر قال: «دخل النبي ﷺ البيتَ وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال فأطال، ثم خرج، وكنت أوّل النّاس دخل على أثره، فسألت بلالاً أين صلى؟ قال بين العمودين المقدمين» كتاب الصلاة (٨) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٩٦) رقم (٥٠٤-٥٠٥). وأخرجه مسلم في صحيحه: ص ٥٢٥ كتاب الحج (١٥) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلّها (٦٨) رقم (١٣٢٩/٣٩١).

أسامة: «لم يصل فيه»[1].

ونقل إمام الحرمين هنا عن جمهور الفقهاء ترجيح الإثبات، ثم قال: وهو يحتاج إلى مزيد تفصيل عندنا، فإنْ كان الذي ينقله الناقل إثبات لفظ عن رسول الله ﷺ مقتضاه النفي، فلا يرجح على ذلك اللفظ المتضمن للإثبات؛ لأنَّ كلّ واحد من الراويين مثبت فيما ينقله.

ومثاله أن ينقل أحد الراويين أنَّه أباح شيئا وينقل الآخر أنَّه قال لا يحل، وأمّا إذا نقل أحدهما قولاً أو فعلاً ونقل الآخر أنَّه لم يقله ولم يفعله فالإثبات مقدم، لأنَّ الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان محدثاً، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر[2].

وهذا التفصيل حق ولا يتجه معه خلاف في الحالتين بل ينبغي حمل كلام القائل بالاستواء على الحالة الأولى. [ص٢/٣٢١أ] والقائل بتقديم الإثبات على الثانية، ولا يجعل في المسألة خلاف.

نعم قد يقال في الحالة الثانية بعدم ترجيح الإثبات إذا كان النفي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ص٥٢٥، عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا نواحيه كلّها، ولم يصلّ فيه، حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال هذه القِبْلَة. ...» كتاب الحج (١٥) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلّها (٦٨) رقم (١٣٣٠/٣٩٥).

(٢) البرهان للجويني: ٢/١٢٠٠-١٢٠١.

محصوراً كخبر أسامة، فإنّ قوله: «لم يصل» نفي محصور، في وقت يمكن نفي الفعل فيه، فهذا له احتمال.

الخامس: يُرَجَّحُ الخبر النافي للحدِّ على الموجب له[(١)].

خلافا لقوم[(٢)].

واستدل عليه المصنف بأن الحدّ مُدْرَأٌ بقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»[(٣)] وهذا الحديث لا يعرف بهذا اللفظ إلا في مسند أبي حنيفة لأبي محمد البخاري[(٤)]، وروى الترمذي: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما

---

(١) وهو قول الأكثرين منهم البيضاوي تبعا للإمام، وابن الحاجب والآمدي، وغيرهم، وضعفه الغزالي. ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٩٠، والمستصفى للغزالي: ٣٩٨/٢، والإحكام للآمدي: ٣٥٦/٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣١٥/٢-٣١٦، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٣٥/٨، نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٠٦/٤، شرح العبري: ص٦٤٢، ومعراج المنهاج: ٢٧٢/٢، والسراج الوهاج: ١٠٥١.

(٢) وهم المتكلمون كما صرح صاحب النهاية: ٣٧٣٥/٨، القائلون إنهما سواء ورجحه الغزالي في المستصفى: ٣٩٨/٢ حيث قال: «الخبر الذي يدرأ الحد لا يقدم على الموجب وإن كان الحد يسقط بالشبهة وقال قوم الرافع أولى وهو ضعيف». وينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٩٠، وتشنيف المسامع للزركشي: ٥٣٠/٣.

(٣) في مسند أبي حنيفة للحارث (أبو محمد البخاري) من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بهذا. ينظر: الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج للغماري: ص٢٦٤، والتلخيص الحبير: ١٣٧٠/٤.

(٤) عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل، الحارثي البخاري الكلاباذي الحنفي، أبو محمد المشهور بعبدالله الأستاذ. الفقيه العلامة عالم ما وراء النهر، =

استطعتم»[1] ثم صحح أنَّه موقوف.

ووجه الحجّة: أنّ الخبر المعارض لوجوب الحدِّ، أقلّ درجاتِه أنْ يكون شبهةً، والشبهةُ تَدْرأ الحدَّ؛ للحديث.

فائدة: الخلاف في أنَّه هل يرجّح النافي للحدّ جار في أنَّه هل ترجّح العلّة المثبتة للعتق على النافية له [ت٢/١٣٠أ] لتشوف الشارع إلى العتق ذكره ابن السمعاني[2].

= مولده سنة ٢٥٨هـ ألف مسنداً لأبي حنيفة الإمام، وتعب عليه، وله كتاب كشف الآثار في مناقب أبي حنيفة، توفي رحمه الله في شوال سنة ٣٤٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ١٠/١٢٦-١٢٧ رقم (٥٢٦٢)، وسير أعلام النبلاء: ١٥/٤٢٤ رقم (٢٣٧)، وتاج التراجم: ص٣٠-٣١، والطبقات السنية: رقم (١١٠٧)، والجواهر المضيئة: ٢/٣٤٤ -٣٤٥رقم (٧٣٤).

(١) أخرجه الترمذي عن عائشة مرفوعا: ٤/٢٥ في كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في درء الحدود (٢) رقم (١٤٢٤) ولفظه: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإنّ الإمام أن يخطيءَ في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»، وأخرجه الدارقطني في سننه:، والبيهقي: ٨/٤١٣-٤١٤ في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٣١)، رقم (١٧٠٥٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/٤٢٦ في كتاب الحدود (٤٦)، رقم (١٤٠/٨١٦٣)، قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص وقال: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك، وينظر: التلخيص الحبير: ٤/١٣٦٩ رقم (١٧٥٥)، ونصب الراية: ٣/٣٠٩، وتخريج أحاديث مختصر المنهاج للعراقي: ص٣٢، والابتهاج تخريج أحاديث المنهاج لعبدالله الغماري: ص٢٦٥.

(٢) قال ابن السمعاني في القواطع تحقيق علي عباس الحكمي: ٤/٤٣٢ «والثامن عشر: أن تكون إحداها توجب حداً، والأخرى تسقطه أو إحداهما توجب العتق، =

قال: (السابع بعمل أكثر السلف)

الترجيح بالأمر الخارجي على وجوه: اقتصر منها في الكتاب على عمل أكثر السلف.

فالمختار[1] ترجيح أحد الخبرين بعمل أكثر السلف به[2]؛ لأنّ الأكثر يوفق للصواب [ص٢/٢٣٢ب] ما لا يوفق له الأقلّ، وهذا ما جزم به المصنف[3].

ومنع قوم من حصول الترجيح به؛ لأنّه لا حجّة في قول الأكثر[4].

= والأخرى تسقطه، فمن أصحابنا من قال: التي توجب العتق والتي تسقط الحد أولى؛ لأن العتق مبني على الإيقاع والتكميل، والحدّ مبني على الإسقاط والدرء. ومن أصحابنا من قال: لا يترجح بما بيّنا؛ لأن إيجاب الحدّ وإسقاطه والعتق والرق في حكم الشرع على السواء».

(١) لم يرجح الإمام شيئاً بل نقل الترجيح بدلاً عن عيسى بن أبان فقط، ثم نقل عن آخرين أنه لا يفيد ترجيحاً لكونه ليس بحجة، وذكر صاحب الحاصل نحوه. ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٩٢، والحاصل: ٢/٩٨٨، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٠٧.

(٢) قال الإسنوي في نهاية السول: ٤/٥٠٧ «والتعبير بأكثر السلف عبر به الإمام وهو يقتضي أن ما دون ذلك لا يحصل به الترجيح، وهو مخالف لما جزم به الآمدي، واقتضاه كلام ابن الحاجب، وهذا في غير الصحابة. أما الصحابة فإن قول بعضهم كاف في الرجحان كما جزم به الإمام». وينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٩٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٣١٤.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٩٢، والإحكام للآمدي: ٤/٣٥٩، شرح العبري: ص٦٤٣، نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٠٧.

(٤) المصادر نفسها.

ومن فروع[1] المسألة: التقديم بعمل الشيخين ولذلك قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً[2] على رواية من روى أربعاً كأربع الجنائز[3] ؛ لأنَّ الأوّل قد عمل به أبو بكر وعمر.

وقد بقيت مرجحات أخر في كل قسم من الأقسام السبعة أهملها المصنف فتابعناه في ذلك؛ لأنَّ الخطب فيها يسير، وهل المدار إلا على زيادة ظنّ بطريق من الطرق، وقد انفتحت[4] أبوابها بما ذكرناه، فلا يحتاج الفطن من بعده إلى مزيد تطويل، ففيما ذكرناه إرشاد عظيم لما لم نذكره.

---

(١) في (ت): وقوع.

(٢) روي أنه ﷺ كان يكبر في الفطر وفي الأضحى في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، أخرجه الترمذي في سننه من رواية كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده: ٤١٦/٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين (٣٨٦) رقم (٥٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في السنن: ٤٠٧/١، كتاب إقامة الصلاة، (٥) باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٥٦) رقم (١٢٧٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه: ٢٨٦/٣، وابن عدي في الكامل: ٥٨/٦، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٤٠٣/٣ كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (١٢) رقم (٦١٧١ ، ٦١٧٢) وينظر: تلخيص الحبير: ٦١٤/٢ رقم (٦٩١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٤١٦/٤ ضمن مسند أبي موسى الأشعري ﷺ، وأخرجه أبو داود في السنن: ٦٨٢/١، كتاب الصلاة (٢) باب التكبير في العيدين (٢٥١)، رقم (١١٥٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤٠٩/٣ كتاب صلاة العيدين، باب ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعاً (١٣) رقم (٦١٨٣ ، ٦١٨٤). وينظر: التلخيص الحبير: ٦١٦/٢.

(٤) في (ص): انتحت.

الباب الرابع

ترجيح الأقيسة

قال: (**الباب الرابع: في تراجيح الأقيسة.**

وهي بوجوه: الأوّل: بحسب العلّة فترجح المظنة ثم الحكمة ثم الوصف الإضافي ثمّ العدمي ثم الحكم الشرعي والبسيط والوجودي للوجودي والعدمي للعدمي).

قال إمام الحرمين رحمه الله: هذا الباب هو الغرض الأعظم من الكتاب وفيه تنافسُ القيَّاسيين[1]، وفيه اتساع الاجتهاد[2].

واعلم أنّ ترجيح الأقيسة بوجوه[3]:

الأول: بحسب العلّة: وهو مفرع على جواز [ص٢/٣٢٢أ] التعليل بكلّ واحد من الأوصاف التي نذكرها وذلك خمسة أمور:

أولها: يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة على القياس المعلل بنفس الحكمة للإجماع بين القياسيين على صحة التعليل

---

(١) وفي البرهان: ٢/١٢٠٢ «تنافس القيَّاسون».

(٢) البرهان: ٢/١٢٠٢.

(٣) لما فرغ الشارح من ترجيح الأخبار شرع في ترجيح الأقيسة وهي على وجوه ذكر منها خمسة:

١- ما يكون بحسب ماهية العلّة.

٢- وما يكون بحسب ما يدلّ على العلّة.

٣- وما يدلُّ على ثبوت الحكم في الأصل.

٤- وما يكون بحسب كيفية الحكم.

٥- وما يكون بحسب محال العلّة.

بالمظنّة[1].

ومن أمثلته ترجيح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة.

وثانيها: يرجح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي؛ لأنّ العدم لا يكون علّة إلاّ إذا علم اشتماله على الحكمة، فالدّاعي إلى شرع الحكم في الحقيقة إنّما هو الحكمة، فإذا كانت العلّة الحكمة لا ذلك العدم كان التعليل بها أولى[2].

فإنْ قلت: قضية هذا أنْ يرجح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف الحقيقي.

قلت: نعم، ولكن التعليل بالحقيقي راجح من جهة كونه منضبطاً، ولذلك وقع الاتفاق عليه[3].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٩٥، الإحكام للآمدي: ٣٧١/٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣١٧/٢، شرح تنقيح الفصول: ص٤٣٦، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٤٨/٨، شرح العبري: ص٦٤٤، شرح الأصفهاني: ٨١١/٢-٨١٢.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/ ٥٩٥، والإحكام للآمدي: ٣٧١/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣١٧/٢، شرح تنقيح الفصول: ص٤٢٦، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥١١/٤، وشرح الأصفهاني: ٨١٢/٢، وشرح العبري: ص٦٤٥، ومعراج المنهاج: ٢٧٣/٢، والسراج الوهاج شرح المنهاج: ١٠٥٥/٢، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٤٨/٨.

(٣) ينظر الاعتراض والإجابة عنه في: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٤٨/٨.

قوله: «**ثم الوصف الإضافي**».

اعلم أنّ هذا ساقط في[1] بعض النسخ ولإسقاطه وجه وجيه لدخوله تحت العدمي، إذ الإضافات من الأمور العدمية، وقد قررنا أنّ التعليل بها مرجوح، ولإثباته وجه من جهة أنّه مختلف في كونه وجودياً، فيكون مرجوحاً بالنسبة إلى المتفق على كونه وجودياً[2].

ومثال تعارض التعليل بالحكمة والوصف[3] [ص٢/٣٢٣ب] الإضافي أنْ يقول القائل: في النكاح بلا ولي: ناقضة بالأنوثة، فلا ينفذ منها عقد النكاح كالصغيرة، فيكون أولى منه أنْ يقول: قلّة العقل [ت٢/١٣١ب] والدّين مع فرط الشهوة حكمة تقتضي أنْ تسلب الولاية، فإنّ هذا تعليل بالحكمة وذاك بالنقصان وهو أمر إضافي.

وثالثها: - وإن شئت قلت: رابعها على تقدير صحة إحدى النسختين - يرجح القياس المعلل حكمه بالوصف العدمي على المعلل حكمه بالحكم الشرعي؛ لأن التعليل بالعدمي يستدعي كونه مناسباً للحكم، والحكم الشرعي لا يكون علّة إلا بمعنى الأمارة، والتعليل بالمناسب أولى من التعليل بالأمارة.

وهذا ما اختاره المصنف وصاحب التحصيل[4] وصفي الدين

---

(١) في (ت): من.

(٢) هذا التنبيه على السقوط نبه إليه الإسنوي أيضا في نهاية السول: ٥١١/٤.

(٣) في (ت): بالوصف.

(٤) ينظر: التحصيل لسراج الدين الأرموي: ٢٧١/٢.

الهندي[1] والإمام ذكر في المسألة احتمالين ولم يرجح شيئا. أحدهما هذا. والثاني عكسه، قال: لأنَّ الحكم الشرعي أشبه بالموجود[2].

فإن قلت: لا نسلم ذلك، وهذا لأنَّ الأحكام الشرعية أمور اعتبارية بدليل أنَّه يجوز تبدلها وتغيرها[3] بحسب الأشخاص والأزمان والأمور الاعتبارية أمور عدمية.

قلت: لما كان الحكم هو الخطاب المتعلق ولا شك [ص٢/٣٢٣أ] أنَّ الكلام أمر وجودي سقط هذا[4].

ورابعها: يرجح المعلل بالحكم الشرعي على المعلل حكمه بغيره مما عدا الأقسام المذكورة، كالوصف التقديري[5] مثلا لكون التقديري على خلاف الأصل[6].

وخامسها: المعلل بالبسيطة[7] مرجح على المعلل بالمركبة، وهذا هو

---

(١) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٧٤٩.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٩٧.

(٣) في (ت): وبغيرها.

(٤) ينظر الاعتراض والإجابة عنه في: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٧٥١.

(٥) في (ت): العدمي.

(٦) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/ ٥٩٥، والإحكام للآمدي: ٤/٣٧١، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٣١٧، شرح تنقيح الفصول: ص٤٢٦، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥١٢، وشرح الأصفهاني: ٢/٨١٢، وشرح العبري: ص٦٤٥، ومعراج المنهاج: ٢/٢٧٣، والسراج الوهاج شرح المنهاج: ٢/١٠٥٥، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٧٤٨.

(٧) عبر عنها الإمام بالمفردة بدل البسيطة. المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٩٨.

الذي جزم به المصنف، وهو رأي المتأخرين، وعليه الجدليون[1] وعلل بأمرين[2]:

أحدهما: أنّ البسيطة تكثر فروعها وفوائدها.

والآخر: أنّ الاجتهاد يقلّ فيها وإذا قلّ الاجتهاد قلّ الحظر له[3].

وقال بعضهم بترجيح المركبة[4].

وقيل: هما سواء. قال القاضي في التلخيص لإمام الحرمين: ولعله الصحيح[5].

وقد اعترض إمام الحرمين على ما اعتل به الأوّلون، بأنّه لا ترجيح بكثرة الفروع، ثمّ إنّه رُبَّ علّة ذات وصف لا يلزم[6] فروعها، وربما

(١) ينظر: البرهان للجويني: ١٢٨٢/٢، والمحصول للرازي: ج٢/ق٥٩٨/٢، والإحكام للآمدي: ٣٧٥/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣١٧/٢، شرح تنقيح الفصول: ص٤٢٦، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥١١/٤، وشرح الأصفهاني: ٨١٢/٢، وشرح العبري: ص٦٤٥، ومعراج المنهاج: ٢٧٣/٢، والسراج الوهاج شرح المنهاج: ١٠٥٥/٢، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٥١/٨-٣٧٥٢.

(٢) وعللها الآمدي في الإحكام: ٣٧٥/٤ «بأنه أقرب إلى الضبط وأبعد عن الخلاف».

(٣) ينظر التعليلان في: البرهان للجويني: ١٢٨٦/٢.

(٤) ينظر: التلخيص للجويني: ٣٢٩/٣ وقال: «ومن الناس من قدم المركبة على ذات وصف.وهذا بعيد جداً»

(٥) التلخيص للجويني: ٣٢٩/٣، وعلله بقوله: «فإنّ سبيل العلل السمعية سبيل الأمارات ويجوز تقدير وصفين أمارة. كما يجوز ذلك في الوصف الواحد».

(٦) في (ت): تكثر.

كانت قاصرة[1].

وأمّا ترجيح البسيطة بقلّة الاجتهاد فقول ركيك إذ النظر في الأدلة وترجيح بعضها على بعض لا يتلقى من جهة الحظر.

قال: والذي يحقق هذا أنّ صاحب العلّة ذات الوصف الواحد إذا لم يناظر في ذات الوصفين فاجتهاده قاصر وهو على رتبة المقلدين أو المقتصرين على طرف من الاجتهاد، وإن ناظر في ذات الوصفين ولم ير [ص٢/٣٢٤ب] التعلق بهما فقد كثر اجتهاده وتعرض للغرور ولكن أدّى اجتهاده إلى النفي وإن رأى ذات الوصف صحيحة فذات الوصفين عنده عديمة التأثير في أحد وصفيها وكلّ ذلك بعد نهاية الاجتهاد فسقط الركون إلى قلّة الاجتهاد وتبين أنّ اقتحام النظر حتم على من يجتهد[2].

ومن أمثلة الفصل[3]: قول الشافعي في الجديد العلّة الطعم في الأشياء الأربعة مع ضمّه في القديم التقدير إلى الطعم[4]

وسادسها: يرجح القياس الذي يكون فيه الوصف وجودياً، والحكم

---

(١) البرهان للجويني: ٢/١٢٨٦-١٢٨٧.

(٢) المصدر السابق: ١٢٨٨-١٢٨٩.

(٣) ينظر هذا المثال في: المصدر نفسه: ٢/١٢٨٧.

(٤) وقال الرافعي في العزيز شرح الوجيز: «فأما الأشياء الأربعة فللشافعي ﷺ قولان: في علّة الربا فيها: **الجديد**: أن العلّة هي الطعم، لما روى معمر بن عبدالله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثل بمثل»، علّق الحكم باسم الطعام، والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق، كالقطع المعلّق باسم السارق، والجلد المعلّق باسم الزاني. **والقديم**: أنّ العلّة فيها الطعم، مع الكيل والوزن».

وجودياً على ما إذا كان أحدهما عدمياً، أو كانا عدميين، ويرجح تعليل العدمي بالعدمي على ما إذا كان أحدهما وجودياً هذا حاصل ما في الكتاب[1] [ت٢/١٣١أ].

فقوله: «**والوجودي للوجودي**» أي: ويرجح الوصف الوجودي لتعليل الحكم الوجودي على الأقسام الثلاثة.

وقوله: «**ثم العدمي للعدمي**» أي: يرجح على القسمين الباقيين[2].

ومما ينبه عليه المعتني بلفظ الكتاب أنّ المصنف إنما أتى بالواو في قوله: «**والبسيط**» لكونه شروعاً في ترجيح الأقيسة باعتبار آخر.

---

(١) اعلم أن الوصف والحكم قد يكونان وجوديين، وقد يكونان عدميين، وقد يكون الحكم وجودياً والوصف عدمياً، وقد يكون بالعكس.

- فتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أرجح على الأقسام الثلاثة؛ لأنّ العلّة والمعلولية وصفان ثبوتيان فحملهما على المعدوم لا يمكن، إلا إذا قدر المعدوم موجوداً.
- ثم يلي هذا القسم في الأولوية تعليل العدمي بالعدمي، وحينئذ يكون أرجح من تعليل الحكم الوجودي بالعلّة العدمية ومن العكس للمشابهة. أفاده الإسنوي في نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥١٣/٤.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٩٥، والإحكام للآمدي: ٣٧٥/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣١٧/٢، شرح تنقيح الفصول: ص٤٢٦، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥١١/٤، وشرح الأصفهاني: ٨١٢/٢، وشرح العبري: ص٦٤٦، ومعراج المنهاج: ٢٧٣/٢، والسراج الوهاج شرح المنهاج: ١٠٥٥/٢، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٤٨/٨-٣٧٤٩.

ونختم الفصل بقولنا: ما اقتضاه كلام [ص٢/٣٢٤أ] المصنف من ترجيح التعليل بالعدمي للعدمي على التعليل بالوجودي للعدمي وعكسه، هو ما صرح به الإمام معتلا بالمشابهة بين التعليل بالعدمي للعدمي[١].

وعندنا[٢] في هذا وقفة، فإنّ مخالفة الأصل فيه أكثر من القسمين الباقيين، فكان يجب أنْ يقضي عليه بالمرجوحية بالنسبة إليهما، وإنّما قلنا: إنّ مخالفة الأصل فيه أكثر؛ لأنّ العليّة والمعلولية وصفان وجوديان، ولا يمكن حملهما على المعدوم إلاّ إذا قُدِّر موجوداً، وهو خلافُ الأصل، وزيادةُ المناسبة والمشابهة لا تصلحُ مقاومة؛ لمخالفة الأصل، بل لقائل أنْ يقول: إذا كانت العليةُ والمعلوليةُ صفتين وجوديتين، كما صرح به الإمام هنا، فيستحيل قيامهما بالمعدومين، فإنْ لم يقتض ذلك منع هذا القسم، فلا أقلّ من اقتضائه المرجوحية[٣].

ومما يلتحق بأذيال ما قررناه الترجيح بين تعليل العدمي بالوجودي وعكسه وقد سكت عنه المصنف؛ لتوقف الإمام فيه[٤].

ونحن نقول[٥]: هو أولى من عكسه؛ لأنّ المحذور في عكسه أشدّ

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٩٨.

(٢) من ترجيحات السبكي واختياراته.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٥٩٨، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥١٢/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٥١/٨.

(٤) قال الرازي في المحصول: ج٢/ق٢/٥٩٨ «وأمّا تعليل العدم بالوجودي أولى أم تعليل الوجود بالعدم؟ ففيه نظر».

(٥) من اختيارات السبكي.

لحصوله في أشرف الجهتين وهو العليّة[1].

مثال[2]: **الوجوديين مع العدميين** قولنا: الخلع[3] طلاق؛ لأنّه فرقة ينحصر ملكها في الزوج فيكون [ص٢/٣٢٥ب] طلاقاً، كما لو قال: أنت طالق على ألف مع قول القديم هو فسخ؛ لأنّه لا رجعة فيه فلا يكون طلاقاً كالرضاع[4].

---

(١) رجحه الصفي الهندي في النهاية، وذكر التعليل نفسه. ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٧٥١.

(٢) ذكر هذه الأمثلة الأربعة في رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب: اللوحة، ٣٢٢/ب-أ.

(٣) الخلع لغةً: النزع، وهو استعارة من خلع اللباس، لأن كلّ واحد منهما لباس للآخر، فكأن كل واحد نزع لباسه منه، وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية. ينظر: المصباح المنير: ص مادة: ١٧٨«خلع»، والمطلع: ص٣٣١، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص٣٢٣، وتعريفات الجرجاني: ص١٠٦.

واصطلاحاً: فقد عرفه الأحناف بأنه: عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع.

وعرفه المالكي بأنه: الطلاق بعوض

وعرفه الشافعية بأنه: فرقة الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع.

وعرفه الحنابلة بأنه: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة.

ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٤٢٢، والشرح الصغير للدردير: ٣/٣١٩، وشرح الخرشي على خليل: ٤/١١، والعزيز شرح الوجيز: ٨/٣٩٤، والروض المربع: ص٢٨٩.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٨/٤٣٢.

ومثال: **العدميين مع الوصف في العدمي والحكم الوجودي** قولنا: المرأة لا تلي القضاء، فلا تلي النكاح قياساً على المجنون، مع قولهم: لا تمنع من التصرف من المال فتتصرف في النكاح قياساً على العاقل[1].

ومثال: **العدميين مع الوصف الوجودي والحكم العدمي** أنْ يقال: في عتق الراهن: تصرفٌ صادفَ المِلْكَ، فلا يُلْغَى، كما لو كان غير راهن فيقال: لم يتصرف فيه وهو مطلق التصرف فيه، فلا يعتبر، كما لو أعتقه غير المالك[2].

ومثال: **الوصف العدمي والحكم الوجودي مع عكسه**، أنْ يقال في عتق الراهن: ليس تصرفاً من غير مالك، فيكون معتبراً فيقال: تصرفٌ يبطل حقَّ الغير وهو المرتهن فلا يعتبر[3].

قال: (الثاني بحسب دليل العلية فيرجح الثابت بالنص القاطع ثم الظاهر اللام ثم إنْ والباء ثمّ بالمناسبة الضرورية الدينية ثم الدنيوية [ثم][4] التي في حيز الحاجة الأقرب اعتباراً فالأقرب ثمّ الدوران في محل ثمّ في محلين ثمّ السبر ثم الشبه ثم الإيماء ثم الطرد).

الترجيح بحسب الدليل الدال على [ص٢/٣٢٥أ] **علية الوصف للحكم** على أقسام:

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٤١٥/١٢.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي: ٣١٢/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) لم ترد في نسخنا، ولكن دلت عليها نسخ المتن المحققة.

الأول: يرجح القياس الذي ثبت عليّة الوصف لحكم أصله **بالنّص القاطع** على ما لم يثبت بالقاطع؛ لأنّه لا يحتمل فيه عدم العلية بخلاف ما ليس بقاطع [ت٢/١٣٢ب][1].

الثاني: ما ثبت عليّة الوصف فيه **بالظاهر** على ما لم يثبت بالظاهر من سائر الأدلة سوى **النّص القاطع**.

والألفاظ الظاهرة في إفادة العليّة ثلاثة: (اللام، وإن، والباء).

وأقواها (اللام)؛ لأنَّها أظهر في العليّة من (إنْ، والباء)، وقد اقتضت عبارة الكتاب مساواة (إنّ) (للباء)[2].

والإمام تردد في أيهما يقدم[3].

واختار صفي الدّين الهندي تقديم الباء لكونها أظهر في التعليل بالاستقراء[4].

---

(١) ينظر: التلخيص للجويني: ٣/٣٢٣، وقواطع الأدلة للسمعاني: ٤/٤٢٨، واللمع: ص١١٨، والمحصول للرازي: ج٢/ق٢/٦٠٤، والإحكام للآمدي: ٤/٣٧١، وشرح العبري: ص٦٤٦، وشرح الأصفهاني: ٢/٨١٣، والسراج الوهاج في شرح المنهاج: ٢/١٠٥٦، والمعراج شرح المنهاج: ٢/٢٧٥، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٧٥٦.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) قال الإمام الرازي في المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٦٠٥ «وأمّا »الباء، وإنّ «أيّهما المقدم؟ فيه احتمال».

(٤) قال صفي الدين الهندي في نهايته: ٨/٣٧٥٦ «ثم الباء مقدم على إنّ؛ لكونها =

الثالث: يرجح ما ثبت علية الوصف فيه **بالمناسبة** على ما عداها من **الدوران** وأشباهه[1]؛ لقوة دلالة المناسبة، واستقلالها في إفادة العليّة[2].

ويرجح من المناسبة ما هو واقع في محل الضرورة على ما وقع[3] في محل الحاجة، وهو المصلحي أو التتمة وهو التحسيني كما تقدم شرح ذلك[4] في كتاب القياس[5].

وترجح الضرورية الدينية على الضرورية[6] الدنيوية؛ لأنَّ ثمرتها السعادة الأخروية التي هي أنجح المطالب وأربح المكاسب [ص٢/٣٢٦ب][7].

فإن قلت: بل ينبغي العكس؛ لأنَّ حقَّ الآدمي مبنيٌّ على الشحِّ

= أكثر استعمالاً في التعليل من إن».

(١) وقال قوم: ما دلّ على عليّة الدوران فهو أولى، وعبروا عنه: بأن العلّة المطردة المنعكسة، أقوى مما لا يكون كذلك. ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٥٩/٨.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٦٠٧-٦٠٨، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣١٧/٢، فواتح الرحموت: ٣٢٥/٢، وتيسير التحرير: ٨٨/٤، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٢٧، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٥٩/٨، وتشنيف المسامع للزركشي: ٥٤٦/٣، والمسودة: ص٣٧٨، وشرح الكوكب المنير: ٧١٩/٤.

(٣) (وقع) ليس في (ت).

(٤) في (ت): كما تقدم في شرح كتاب القياس.

(٥) ينظر: ص ٢٣٢٦.

(٦) في (ت): الضرورة.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٧٧/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٦٥/٨.

والمضايقةِ، وحقُّ الله تعالى مبنيٌّ على المسامحةِ والمساهلةِ. ولهذا كان حقُّ الآدمي مقدماً على حقِّ الله تعالى لما ازدحمَ الحقَّان في محلٍّ واحدٍ وتعذر استيفاؤهما منه كما يقدم القصاص[1] على القتل في الردّة، والقطع في السرقة وكذا الدَّين على زكاتي المال والفطر في أحد الأقوال.

قلت: الذي نختاره[2]: تقديم حقّ الله تعالى لقوله ﷺ في حديث الخثعمية[3] ....

(١) في (ت): في القصاص.

(٢) اختيارات السبكي.

(٣) لم يصرح باسمها في الحديث بل جاء بروايات متعددة مرة برجل ومرة بامرأة، لذا قال ابن حجر في فتحه: ١٩٥/٤«قوله: جاء رجل لم أقف على اسمه واتفق من عدا زائدة وعبثر بن القاسم على أن السائل امرأة وزاد أبو حريز في روايته أنها خثعمية».
وقال في كتاب الحج: ٦٥/٤-٦٦ «قوله: أن امرأة من جهينة لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن غايثة أو غاثية أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة فقال: «اقض عنها» أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات وتردد هل هي بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة أو بالعكس وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه اسم الجهينية المذكورة في حديث الباب، وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال: «أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمها توفيت ولم تحج» الحديث لفظ أحمد ووقع عند النسائي سنان بن سلمة والأول أصح وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي هذا أن زوجها سأل لها ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها وغايته أنه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المسئول عنها كانت نذرا وأما ما =

....«فدين الله أحق بالقضاء»[1]، وفي المسائل التي ازدحم فيها الحقان

= روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان ابن عبد الله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «إن أمي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذرا» الحديث.

فإن كان محفوظا حمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة، ويفسر من في حديث الباب بأنها عمة سنان واسمها غايثة كما تقدم ولم تسم المرأة ولا العمة ولا أم واحدة منهما قوله: إن أمي نذرت أن تحج كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية أبي عوانة عنه وسيأتي في النذور من طريق شعبة عن أبي بشر بلفظ أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فإن كان محفوظا احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها، وسيأتي في الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ: قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، وسيأتي بسط القول فيه هناك، وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعل به الحديث وليس كما قال، فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج، ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة أن امرأة قالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت: إنه كان عليها أن صوم شهر أفاصوم عنها قال صومي عنها قالت: إنها لم تحج أفأحج عنها قال حجي عنها.

وللسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبراني» اهـ بلفظه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ص٣٧١، كتاب الصوم (٣٠) باب من مات وعليه صوم (٤٢) رقم (١٩٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ص٤٤٣ كتاب الصيام (١٣) باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) رقم (١١٤٨/١٥٦).

كثيرة[1]، والرأي الأصحّ، تقديم الحج، والعمرة والزكاة، فسقط السؤال بالنسبة إلى الصور الثلاث، وأمَّا القتل والقطع فإنَّ المقصود من الشرع إزالة مفسدة الردّة، ولا غرض له في القتل، بل لما كان وسيلة إلى إزالة تلك المفسدة شرع، فلمّا اجتمع مع حقّ الآدمي ولم يتعارض القصدان، إذ ليس غرض الآدمي سوى التشفي بالاقتصاص، سلمناه إلى ولي الدم ليستوفي منه فيحصل المقصدان في ضمن ذلك، فلم يتقدم حقّ الآدمي، وكذلك القول في القطع فتأمل هذا[2].

ومن المسائل اجتماع [ص٢/٣٢٦أ] الكفارات مع حقّ الآدمي وقد أجرى الأصحاب فيها أقوال الزكاة، والأصحّ تقديم حقّ الله تعالى[3].

قوله: «**الأقرب اعتباراً فالأقرب**» أي: يرجح من ذلك ما هو أقرب اعتباراً في الشرع من صاحبه، فيرجح ما ثبت اعتبار نوع وصفه في نوع الحكم، على المعتبر نوع وصفه في جنس الحكم، أو المعتبر جنس وصفه في نوع الحكم، وهما مرجحان على المعتبر جنس وصفه في جنس الحكم[4].

وما المرجح منهما؟ قال الإمام: هما كالمتعارضين[5].

---

(١) في (ص): كثرة.

(٢) نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٦٧/٨، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣١٧/٢-٣١٨، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥١٥/٤، وشرح الكوكب المنير: ٧٢٧/٤، وفواتح الرحموت: ٣٢٦/٢.

(٣) ينظر الاعتراض والجواب عليه: الإحكام للآمدي: ٣٧٧/٤-٣٧٩.

(٤) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٦٧/٨.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٦١٣/٢.

وقال صفي الدين الهندي: الأظهر تقديم المعتبر نوع وصفه في جنس الحكم على عكسه(١).

وهو كما ذكر لحصول الخصوصية وقلة الإيهام في أشرف الجهتين وهي العلية(٢).

الرابع: يرجَّحُ القياسُ الذي ثَبَتَتْ(٣) عليَّةُ وَصْفِهِ **بالدورانِ** على الثابتِ **بالسبرِ**(٤)، وما بعده؛ لاجتماع الاطراد والانعكاس في العليّة المستفادة من الدوران دون غيره، بل قد قدّمه بعضهم على المناسبة؛ محتجاً بأنّ المطردة المنعكسة أشبه بالعلل العقلية، وهذا [ت٢/١٣٢أ] ضعيف؛ فإنّ سبيل العلل الشرعية سبيل الأمارات، والعقلية - عند القائل بها- موجبة فلا يمكن اعتبار تلك بهذه(٥).

قال القاضي أبو بكر في التلخيص باختصار إمام [ص٢/٣٢٧ب] الحرمين في الكلام على البسيطة والمركبة مضاهاة العلل العقلية لا أصل له فإنّ السمعية لا تضاهي العقلية أبداً فتدبر ذلك(٦).

---

(١) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٦٧/٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق. وينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٦١٣، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٢٧.

(٣) في (ت): ثبت.

(٤) ويراد بالسبر: السبر المظنون، فإنه يحتاج في الدلالة على العليّة إلى مقدمات كثيرة، وأما السبر المقطوع وهو ما تكون مقدماته قطعية فلا شك أنه راجح على الدوران. أفاده العبري في شرحه: ص٦٤٦.

(٥) ينظر: شرح العبري: ص٦٤٦، نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥١٥.

(٦) ينظر: التلخيص للجويني: ٣/٣٢٩.

ثم القياس الثابت عليته بالدوران الحاصل في محل واحد مرجح على الثابت عليته بالدوران الحاصل في محلين؛ لقلّة احتمال الخطأ في الأوّل؛ لأنّه يفيد القطع بعدم عليّة ما عدا المدار بخلاف الدوران في محلين فإنّه لا يفيد ذلك[1].

فإنّا[2] لما رأينا أنّ العصير لما لم يكن مسكراً لم يكن محرماً، ثمَّ صار محرماً[3] بالإسكار، وانعدم بعدمه، حصلنا على قطع بأنّ ما عدا المسكرية من الصفات الثابتة في الأحوال الثلاثة ليس بعلّة للحرمة، وإلاَّ لزم وجود العلّة بدون الحكم[4].

أمّا الدوران في محلين فليس كذلك.

ألا ترى أنّ الحنفي إذا قال في مسألة الحليّ: كونه ذهباً موجبٌ للزكاة؛ لأنَّ التبر[5] لما كان ذهباً وجب فيه الزكاة. وثياب البذلة[6] لما لم

---

(١) المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٦١٥-٦١٦، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٣١٧، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٧٦٩، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥١٥، وشرح العبري: ص٦٤٦، والسراج الوهاج في شرح المنهاج: ٢/١٠٥٧، وشرح الأصفهاني: ٢/٨١٥.

(٢) في (ت): فإنه.

(٣) (ثم صار محرماً) ليس في (ت).

(٤) ينظر المثال في: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٦١٥.

(٥) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب. المصباح المنير: ص٧٢ مادة: «تبر».

(٦) البِذْلَةُ: مثل سِدْرَة: ما يمتهن من الثياب في الخدمة. المصباح المنير: ص٤١ مادة: «بذل».

يكن ذهباً لم تجب فيها الزكاة لم يمكن القطع بأنّ ما عدا كونه ذهباً ليس علّة لوجوب الزكاة لاحتمال أن يكون المجموع المركب من كونه ذهباً وكونه غير معد للاستعمال هو العلّة هكذا قرروه[1].

ولك أنْ تقول لا نسلم أنّ الدوران الحاصل في محل واحد [ص٢/٣٢٧أ] يفقد القطع بعدم عليّة ما عدا المدار، كما تقرر في موضعه، وإنما قصاراه - على الرأي المختار - إفادة الظنّ.

نعم الظنّ الحاصل فيه أقوى من الحاصل في محلين وقوة الظنّ كافية في الترجيح.

الخامس: يرجح القياس الذي يثبت عليّة وصفِه **بالسبر** على الثابتِ **بالشَّبَهِ** وما بعدَه. واستدلوا عليه بأنّه أقوى في إفادة الظنّ[2].

ومنهم من قدّمه على المناسبة لإفادة ظنّ العلية[3] ونفي المعارض بخلاف المناسبة، فإنّها لا تدل على نفي المعارض[4].

واختاره الآمدي وابن الحاجب[5].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٦١٥، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٦٩/٨.

(٢) ينظر: شرح العبري: ص٦٤٩-٦٥٠. السراج الوهاج في شرح المنهاج: ١٠٥٨/٢. وشرح الأصفهاني: ٨١٦/٢، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥١٦/٤.

(٣) في (ت): لإفادته الظن للعلية.

(٤) ينظر: نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥١٦/٤.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٧٢/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣١٧/٢.

ويلزم منه تقديمه على الدوران أيضاً عند من يقدم الدوران على المناسبة[1]، ثمّ محل الخلاف في غير المقطوع به، فإنّ العمل بالمقطوع متعين وليس من قبيل الترجيح لما علم أنّ تقديم المقطوع على المظنون ليس من الترجيح في شيء وإنما النزاع في السبر المظنون في كل مقدماته.

وأما ما اشتملت مقدماته على القطعي والظني فذلك مختلف باختلاف القطع والظنّ، فإنْ كان الظنّ الحاصل من السبر[2] الذي بعض مقدماته قطعيٌّ أكثر من الظنّ الحاصل بالمناسبة فهو أولى وإلا فهما [ص٢/٣٢٨ب] متساويان والمناسبة أولى[3].

ومن أمثلة السبر مع الشبه قول الحنفي في الدليل على أنّه إذا أفلس المحال عليه فللمحتال الرجوع على المحيل: عجز عن الرجوع مع بقاء عينه فليرجع لمشابهة البائع من المفلس[4].

---

(١) كصنيع الصفي الهندي في النهاية: ٣٧٦٨/٨ قال: «إذا كان طريق إحدى العلتين السبر، والأخرى الدوران، فما كان طريقه السبر أولى، لإفادته تعين العلّة ونفي المعارض وهو راجح على بقية الطرق، والظاهر أن الدوران راجح على المؤثر والشبه».

(٢) (المظنون في كل مقدماته.وأما ما اشتملت مقدماته........الظنّ الحاصل من السير) ساقط من (ت).

(٣) قال الرازي في المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٦١١ «وأمّا إذا كان السبر مظنوناً في بعض المقدمات، مقطوعاً في البعض: عاد الترجيح المذكور في تلك المقدمات المظنونة».

وينظر: نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥١٦/٤.

(٤) ينظر: بداية المبتدي: ص١٤٩.

فنقول: الحوالة[1] وصفٌ، فإمّا أنْ لا تقتضي شيئاً، أو تقتضي شيئا[2] وبطلان الأوّل ظاهر فيثبت الثاني، وحينئذ فذلك الشيء؛ إمّا أنْ يَكُون هو تحول الحقّ عن المحيل أوْ لاَ، والثاني: باطل، وإلاَّ لزمَ أنْ يدوم له المطالبة، كما في الضمان[3] فثبت الأول ووجب أن تبرأ ذمته ولا يعود إليه كما لو أبرأه.

السادس: يرجح القياس الثابت علية وصفه **بالشبه** على الثابت علية وصفه **بالإيماء** والطرد، كذا ذكره المصنف[4].

---

(١) الحوالة: لغة: من التحوّل والانتقال. المصباح المنير: ص١٥٧ مادة: «حول»، والقاموس المحيط: ص١٢٧٨.

واصطلاحاً: إبدال ديْن بآخر للدّائن على غيره رخصة. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ص٢٩٩، والتعريفات للجرجاني: ص٩٩، وأنيس الفقهاء: ص٢٤٤.

(٢) (أو تقتضي شيئا) ليس (ت).

(٣) الضمان: مصدر ضمن الشيء ضماناً فهو ضامن وضمين إذا كفل به، والضمان الالتزام. الصحاح: ٢١٥٥/٦ «ضمن»، والقاموس المحيط: ص١٥٦٤ «ضمن».

قال ابن الأعرابي كما في تهذيب اللغة: ٢٥٣/١٠«كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد»، ويسمى الضامن ضمينا وحميلاً وزعيماً، وكافلاً، وكفيلاً، وصبيراً، وقبيلاً. ينظر: العين للخليل بن أحمد: ٥٠/٧، والزاهر: ص٢٣٣، وتحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٠٣.

وفي الاصطلاح: ضمُّ ذمّة الضامن إلى ذمّة المضمون عنه في التزام الحقّ. المغني لابن قدامة: ٧١/٧.

(٤) ينظر: شرح العبري: ص٦٥٠. السراج الوهاج في شرح المنهاج: ١٠٥٨/٢. وشرح الأصفهاني: ٨١٦/٢، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥١٦/٤.

فأمّا تقديمه على الطرد فظاهر، إذ لا يمتري الطاردون في ضعف الظنّ الحاصل [ت٢/١٣٣ب] منه.

وأمّا على الثابت بالإيماء[١] فهو بحث ذكره الإمام بعد أنْ حكى اتفاق الجمهور على أنّ ما ظهرت عليته بالإيماء راجع على ما ظهرت عليته بالوجوه العقلية من المناسبة والدوران والسبر.

ووجهه بأنّ الإيماء لما[٢] لم يوجد فيه لفظ يدل على العليّة فلابد وأنْ يكون الدال على عليته أمرا آخر سوى اللفظ [ص٢/٣٢٨أ] ولما بحثنا لم نجد شيئا يدل على عليته إلا أحد أمور ثلاثة المناسبة والدوران والسبر على ما تقدم في الإيماء. وإذا ثبت أنّ الإيماءات لا تدل إلا بواسطة أحد هذه الطرق، كانت هي الأصل، والأصل أقوى من الفرع، فكان كلّ واحد من هذه الثلاثة أقوى من الإيماءات[٣].

وهذا لا يقتضي ترجيح دلالة الشبه على الإيماء، إلاّ إذا ساوى الشبه الأمور الثلاثة، أوْ كان أقوى منها، وهو خلاف ما رتبه في الكتاب.

ثمّ إنّه مدخول من وجهين:

أحدهما: أنّ ما ذكره هو من الدليل، وهو استقباحُ أكرِمْ الجاهلَ وأهِنِ العالم على أنّ ترتيب الحكم على الوصف، مشعر بالعليّة، دليل غير

---

(١) في (ت): على الإيماء.

(٢) (لما) ليس في (ت).

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٦٠٦.

هذه الثلاثة، فلم يلزم افتقار دلالة الإيماء إلى أحد الطرق الثلاثة، فلا يلزم كون الطرق العقلية أصلاً لها، فلا يلزم رجحان الطرق العقلية عليها.

وثانيهما: أنَّه اختار عدم اشتراط المناسبة في الوصف المُومَى إليه، ولم يشترط فيه الدوران والسبر وفاقاً، فجاز وجدان عليته بدون هذه الأمور الثلاثة.

ومما نُذنِّبه على هذا الموضع أنّ القاضي أبا بكر مع قوله ببطلان قياس الأشباه [ص٢/٣٢٩ب]، قال هنا: الأظهر أنَّه يجوز الترجيح به وإن لم يجز التمسك به ابتداءً[١].

وقد حكينا هذا في الكلام على قياس الشبه[٢].

السابع: يرجح القياس الثابت علية وصفه **بالإيماء** على الثابت **بالطرد** لأنّ الطرد لا يناسب الحكم أصلاً والإيماء قد يناسب[٣]، ولقصور الطرد عند الطاردين عن مراتب إخوانه من الأدلة[٤]. وأمَّا نحن فلا نقيم للطرد وزناً.

هذا شرح ما في الكتاب، وقد يؤخذ منه أنّ تنقيح المناط متأخر الرتبة

---

(١) ينظر: التلخيص للجويني: ٣/٣٢٥.

(٢) ينظر ص ٢٣٥٧.

(٣) في (ت): قد يناسبه.

(٤) ينظر: شرح العبري: ص٦٥٠. السراج الوهاج في شرح المنهاج: ٢/١٠٥٨. وشرح الأصفهاني: ٢/٨١٦، المعراج شرح المنهاج: ٢/٢٧٨، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥١٦.

عن الطرد؛ لأنّه رَتَّبَ الأدلةَ ترتيباً خَتَمَ به الطرد، ومقتضاه تقديم الطرد على ما لم يذكره، وهذا لا يستقيم، بل الصوابُ تقديمُ تنقيح المناط، ولا احتفال بما اقتضاه سياق الكتاب، فإنّه على هذا الترتيب يقتضي أيضاً تأخرَ رتبةِ ما ثبتت عليته بالإجماع، حيث لم يذكره ولا مرية[1] في أنّه ليس كذلك[2].

قال: (الثالث بحسب دليل الحكم فيرجح النص ثم الإجماع لأنّه فرعه).

يرجح من القياسين المتعارضين ما يكون دليل حكم أصله أقوى من دليلِ حكم أصل الآخر.

ومن فروع المسألة: أنّه يُرَجَّحُ القياس الثابت حكم أصله بالنّص سواء كان كتاباً أم سنة على القياس الثابت حكم أصله بالإجماع؛ وذلك لأنّ الإجماع فرع [ص٢/٣٢٩أ] عن النّص لتوقف ثبوته على الأدلة اللفظية[3]، والأصل يقدم على الفرع، وهذا الذي ذكره اختاره صاحب الحاصل فتبعه فيه[4].

---

(١) في (ت): لا مزية.

(٢) ولم يصرح الإمام وابن الحاجب وغيرهما بالترجيح بين الدوران والسبر والشبه وإنما ذكره صاحب الحاصل على الوجه الذي ذكره البيضاوي، فتابعه عليه لكونه قد يؤخذ بعضها من تعليل الإمام. ينظر: الحاصل: ٢/٩٩٥-٩٩٦، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥١٦

(٣) في (ت): القطعية.

(٤) ينظر الحاصل: ٢/٩٩٦.

والإمام إنما ذكره هنا بعد أن نقل أنهم قالوا بتقديم الإجماع؛ معتلين بأنّ الذي ثبت الحكم في أصله بالدلائل اللفظية[1] يقبل التخصيص [ت۲/۱۳۳أ] والتأويل، والإجماع لا يقبلهما، وهذا هو المختار[2]. وما ذكره الإمام مدخول.

وقوله: الأصل يقدم على الفرع.

قلنا: على فرعه، أمَّا على فرعٍ آخر فَلِمَ لا يُقَدَّم؟ وكيفَ لا يقدِّم الإجماع مع أنَّه إنْ كان صادراً عن نصٍّ، فالمتعارض إذ ذاك ليس إلاَّ نَصَّانِ يُرَجَّحُ جانبُ أحدهما بالإجماع، وإنْ كان عن قياسٍ، فدليلان عارضهما دليلٌ واحدٌ، وأيضاً فالإجماع متفق عليه، والنّص -والحالة هذه- غيرُ متفقٍ عليه، والمجمعُ عليه مقدَّمٌ على المختلف فيه، وإنْ فرضت أنّ النّصَّ غيرٌ[3] مختلفٍ فيه، فذلك حينئذ إجماع عن نص عارضَ مِثلَه وليس صورة المسألة[4].

قال: (الرابع بحسب كيفية الحكم وقد سبق لأن الترجيح بحسب كيفية الحكم قد ذكرنا فيه قولاً بليغاً في باب ترجيح الأخبار فاعتبر مثله هنا[5]).

---

(١) في (ت): القطعية.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/ ٦١٧.

(٣) (غير) ليس في (ت).

(٤) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٧٥/٨.

(٥) (فاعتبر مثله هنا) ليس في (ت).

قال: الخامس [ص٢/٣٣٠ب]: موافقه الأصول في العلّة أو الحكم والاطراد في الفروع).

هذا الوجه في الترجيح بحسب الأمور الخارجية وهو على ثلاثة أضرب:

أولها: أنْ يكون أحد القياسين موافقاً للأصول في العلّة بأنْ يكون علّة أصلِه على وِفْقِ الأصول الممهدَةِ في الشريعة، دون الآخر، فيرجح الأوَّل؛ لشهادة كلّ واحد من تلك الأصول؛ لاعتبار تلك العلّة، وكلَّما كان العدولُ عن القياسِ فيه أكثر كان أضعف.

وثانيها: يرجح الموافق للأصول في الحكم بأن يكون حكم أصله على وفق الأصول المقررة على ما ليس كذلك للاتفاق على الأول.

الثالث: يرجح الذي يكون مطرد الفروع بأن يلزم الحكم عليه في جميع الصور على ما لا يكون كذلك، وبنجاز هذا تمّ كتاب التعادل والتراجيح[1].

واعلم أنّ طرق الترجيح لا تنحصر فإنها تلويحات تجول فيها الاجتهادات ويتوسع فيها من توسع في فنّ الفقه، فلذلك اقتصرنا على شرح ما في الكتاب، وأما الأمثلة في بابي تراجيح الأخبار والأقيسة فإذا

---

(١) ينظر هذا النوع من الترجيح: شرح العبري: ص٦٥١. السراج الوهاج في شرح المنهاج: ٢/١٠٥٩. وشرح الأصفهاني: ٢/٨١٨، المعراج شرح المنهاج: ٢/٢٧٨، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥١٩.

ضرب الضارب بعضها في بعض وأراد الإتيان لكلّ قسم بمثـال كـان طالبـاً لتطويل عظيم فإنَّ ذلك يحتمل مع الاستيعاب وِقْـر[1] بعـيرٍ [ص٢/٣٣٠أ]، فلذلك أضْربنا عن هذا الغرض، وجئنا بالنَّزْرِ اليسير في البابين، والله الموفـق والمعين بمنه وكرمه.

(١) وِقْر: بالكسـر حِمـل البغـل أو الحمـار، ويسـتعمل في الـبعير، ينظـر: المصباح المنير: ص٦٦٨، مادة «وقر»



الكتاب السابع
الاجتهاد والإفتاء

الباب الأول

الاجتهاد

قال رحمه الله: (الكتاب السابع: في الاجتهاد والإفتاء.

وفيه بابان: الأول: في الاجتهاد وهو: استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية)

الاجتهاد[1] لغةً: هو استفراغ الوسع في تحصيل الشيء[2].

وقد علمت من ضرورة كونه استفراغ الوسع أنَّه لا يكون إلا فيما فيه مَشَقَّة وكُلْفَة.

وفي الاصطلاح: ما ذكره في الكتاب[3].

فقوله: «**استفراغ الوسع**» جنس.

وقوله: «**في درك الأحكام**» فصل[4]، خرج به استفراغ الوسع في فعل من الأفعال العلاجية مثلاً.

---

(١) لما فرغ الشارح رحمه الله من الكتاب السادس، شرع في الكتاب السابع والمعقود للاجتهاد والافتاء، وختم به الكتاب، وذكره في بابين الأول: في الاجتهاد، والثاني في الإفتاء.

(٢) الجَهْدُ، والجُهْدُ: الطاقة والمشقة، والاجتهاد والتجاهد، بذل الوسع والمجهود. الصحاح: ٢/٤٦٠، والقاموس المحيط: ص٦٥١ مادة «جهد».

(٣) والذي هو: (استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية).

(٤) الفصل: أحد أقسام الكليات الخمس والتي هي (الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض)، وهو أي الفصل: مفهوم كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع، مثاله ناطق في قولك: الإنسان حيوان ناطق. ينظر: التعريفات: ص٢٤١، وضوابط المعرفة: ص٤٠، وإيضاح المبهم: ص٨-٩.

وقوله: «**الشرعية**» فصل ثان، تُخْرِجُ اللغوية والعقلية والحسية.

والأحكام الشرعية [ت٢/١٣٤ب] تتناول الأصول والفروع، ودَرْكُهَا أعمُّ من كونه على سبيل القطع أو الظنّ. هذا مدلول لفظه، ويجوز أنْ يريدَ بالأحكام الشرعية: خطاب الله تعالى المتعلق[1]، فيخرج[2] الاجتهاد في الأصولية[3].

وهذا التعريف الذي ذكره المصنف سبقه إليه صاحب الحاصل[4]، وهو من أجود التعاريف [ص٢/٣٣١ب] فلا نطوّل بذكر غيره إذ ليس في تعداد التعاريف كبير فائدة[5].

---

(١) يشير إلى ما عرف به البيضاوي الحكم الشرعي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير فيشمل الخطاب التكليفي (الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه والمباح)

(٢) في (ت): فيخرج عنه.

(٣) أي يخرج الاجتهادات الأصولية التي لا علاقة لها بالفروع، فيكون الاجتهاد في الفروع الفقهية دون الاجتهادات والآراء الأصولية. وإن كنت أرى أن الاجتهاد أعم من أن يكون في الفروع الفقهية فقط، فكل استفراغ للوسع في درك الأحكام أصولية كانت أو فرعية أو نحوية، فهو اجتهاد، ويؤجر عليه صاحبه. والله أعلم.

(٤) ينظر: الحاصل: ٢/١٠٠٠.

وصاحب الحاصل: هو محمد بن الحسين بن عبد الله العلامة تاج الدين أبو الفضائل الأرموي سبقت ترجمته.

(٥) اختلفت عبارات المصنفين في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً، ويراجع في ذلك: كشف الأسرار: ٤/١٤، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٢٩، والمستصفى للغزالي: ٢/٣٥٠-٣٥٤، والإحكام للآمدي: ٤/٢١٨، والحدود للباجي: ص٦٤، والعدّة: =

= ٢/١١٥٥، وتيسير التحرير: ٤/١٧٩، جمع الجوامع مع حاشية البناني: ٢/٢٨٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٥٧، والإحكام لابن حزم: ١/٤١، والتعريفات للجرجاني: ص١٠.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الفصل الأول

المجتهد

قال: (وفيه فصلان: الأول في المجتهد.

وفيه مسائل:

الأولى يجوز له ﷺ أنْ يجتهد لعموم ﴿ فَاعْتَبِرُوا﴾ ووجوب العمل بالراجح؛ ولأنه أشقّ وأدلّ على الفطانة فلا يتركه.

ومنع أبو علي وابنه لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾.

قلنا: مأمور به فليس بهوى.

ولأنه ينتظر الوحي.

قلنا: ليحصل اليأس عن النّص أو لأنّه لم يجد أصلاً يقيس عليه).

اختلفوا في أنّ الرّسول ﷺ هل كان يجوز له الاجتهاد فيما لا نصّ فيه؟

فذهب الشافعي وأكثر الأصحاب[1]، وأحمد[2] والقاضيان أبو يوسف[3] وعبد الجبار وأبو الحسين[4] ....

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي: ص٥٢١، والبرهان للجويني: ١٣٥٦/٢، والمستصفى للغزالي: ٣٥٥/٢/٢، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/٩، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٣٠/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٩٠/٨.

(٢) ينظر: الروضة: ٩٦٥/٣، والمسودة: ص٥٠٦، والمدخل: ص١٨٦

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ٩١/٢، وتيسير التحرير: ١٨٥/٤.

(٤) ينظر: المعتمد: ٧١٩،٧٦٢/٢.

...إلى جوازه[1].

ثمّ منهم من قال: بوقوعه وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب[2].

ومنهم من أنكر وقوعه[3].

وتوقف فيه جمهور المحققين[4].

وذهب أبو علي وابنه أبو هاشم إلى أنَّه لم يكن متعبداً به[5].

---

(١) قال الإسنوي في نهاية السول: ٥٣٠/٤ «وهو مذهب الجمهور، واختاره الغزالي وابن الحاجب، وهو قول الحنفية، ولكنهم يشترطون انتظار الوحي واليأس من نزوله» وينظر: الإحكام للآمدي: ٢٢٢/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٩١/٢، والمسودة: ص٥٠٦.

(٢) وهو مذهب الجمهور وهو اختيارالشيرازي والرازي أيضاً، ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٩١/٢، والتبصرة: ص٥٢١، والمستصفى للغزالي: ٣٥٦/٢، والإحكام للآمدي: ٢٢٢/٤، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/٩.

(٣) قال بعدم وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ شرعاً أكثر المتكلمين، وبعض الشافعية. ينظر هذا القول بأدلته ومناقشتها: المستصفى للغزالي: ٣٥٦/٢، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٣١/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٩٠/٨، والكوكب المنير: ٤٧٦/٤، والمحلي على جمع الجوامع: ٣٨٧/٢.

(٤) وهو اختيار القاضي وصححه الغزالي في المستصفىفقال: ٣٥٦/٢«أما الوقوع فقد قال به قوم وأنكره آخرون وتوقف فيه فريق ثالث وهو الأصح فإنه لم يثبت فيه قاطع». ينظر: المعتمد: ٧٦٢/٢، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/٩، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٩١/٨، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٣١/٤، والبحر المحيط للزركشي: ٢١٦/٦.

(٥) وهو قول بعض الشافعية، ينظر: المعتمد: ٧٦١/٢، والتبصـــــــرة: ص٥٢١، =

وشذّ قوم فقالوا: بامتناعه عقلاً[1] كما حكاه القاضي في التلخيص لإمام الحرمين[2].

ومنهم من جوزه في أمور الحرب دون الأحكام الشرعية[3].

وقد احتج في الكتاب على الجواز بأوجه أربعة وهي [ص٢/٣٣١أ] دالة على الوقوع أيضا:

أحدها: عموم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[4] وكان عليه أفضل الصلاة والسلام أعلى النّاس بصيرة[5]، وأكثرهم اطلاعاً على شرائط القياس، وذلك إنْ لم يرجح دخوله في هذا الأمر، فلا أقلّ من المساواة فيكون مندرجاً في الأمر، ومتى كان مأموراً به كان فاعلاً له ضرورة امتثاله أوامر ربه ووقوفه عندها ﷺ[6].

= والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/٩، والإحكام للآمدي: ٤/٢٢٢.

(١) حكي هذا المذهب عن الأستاذ أبي منصور عن أصحاب الرأي.

(٢) ينظر: التلخيص للجويني: ٣/٣٩٩.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/٩، والإحكام للآمدي: ٤/٢٢٢، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٣٦، والمسودة: ص٥٠٦، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٧٩١.

(٤) سورة الحشر من الآية ٢.

(٥) إلى هنا ينتهي السقط من النسخة (غ).

(٦) ينظر الدليل في: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/٩-١٠، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٧٩١، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٣٥، وينظر كذلك: تفسير الرازي للآية: ٤/١٢١، وروح المعاني للآلوسي: ١٨/٢٦.

وثانيها: إذا غلب على ظنّه ﷺ كون الحكم في[1] الأصل معللاً بوصف، ثم عَلِمَ أو ظنّ حصولَ ذلك الوصفِ في صورةٍ أخرى، فلابد وأنْ نظنّ أنّ الحكم في الفرع مثله في الأصل، وترجيح الراجح على المرجوح من مقتضيات بداية العقول[2].

ولقائل أنْ يقول: إذا وجب ترجيح الراجح فليمتنع عن العمل بهذا الراجح لقدرته على أرجح منه وهو النّص[3].

وثالثها: أنّ العمل بالاجتهاد أشقّ من العمل بالنّص، فيكون أكثر ثواباً، فلا تختص الأمّة[4] بفضيلة لا توجد فيه[5].

ورابعها: أنّ العمل بالاجتهاد أدلّ على الفطانة والذكاء من النّص لتوقفه على النظر الدقيق والقريحة المستجادة فلا يتركه [ص٢/٣٣٢ب] ﷺ لكونه نوعاً من الفضيلة[6].

---

(١) في (ت): من.

(٢) وهذا يقتضي أن يجب عليه العمل بالقياس. ينظر: التبصرة: ص٥٢٢، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/١٠، والإحكام للآمدي: ٢٢٤/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٩٤/٨، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٣٥/٤.

(٣) ينظر الاعتراض والإجابة عنه في: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٩٤/٨.

(٤) في (ت): الآية.

(٥) ينظر: التبصرة: ص٥٢٢، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/١٠، والإحكام للآمدي: ٢٢٤/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٩١/٢، وتيسير التحرير: ١٨٧/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٩٥/٨، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٣٥/٤.

(٦) المصادر نفسها.

واحتج الجبائيان بوجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1]، فإنّه دالٌّ على انحصار الأحكام الصادرة منه ﷺ عن الوحي.

وأجاب عنه الإمام: بأنّه متى [ت٢/١٣٤أ] قال له متى ظننت كذا فاعلم أنّه حكمي، فالعمل حينئذ بالظنّ عمل بالوحي لا بالهوى[2]، وهذا قد ذكره الغزالي[3].

ولقائل: أنْ يقول ليس هذا أمراً بالاجتهاد فإنّه تعالى لو قال: كُلَّمَا ملكت النِّصاب وحالَ عليه الحوْل أوجبتُ عليك الزّكاة، لا يكون هذا أمراً بملكية النّصاب، ثمّ إنْ مَلَكَه كذلك، وجبت عليه الزكاة بالنّصِّ، لا بالاجتهاد، وإنّما الكلام في الحكم الثابت بالاجتهاد، وهو لا يوجد فيه مثل هذا القول، فلا يكون النطق بذلك نطقا بالوحي.

وأجاب عنه المصنف بأن الاجتهاد إذا كان مأموراً به[4] لم يكن النطق به هوى، وهو مدخول لإشعاره بأنّ الخصم احتج بصدر الآية وليس كذلك إذ هو لا يقول بأنّ القول بالاجتهاد قول بالهوى[5].

والثاني: [غ٢/٤٦٠] أنّه لو جاز له ﷺ الاجتهاد، لامتنع عليه

---

(١) سورة النجم من الآية (٣، ٤).

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/١٧

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٥٥-٣٥٦.

(٤) (به) ليس في (ص)، (غ).

(٥) ينظر: الاعتراض وجوابه في: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٨٠٣.

انتظار الوحي لفصل [ص٢/٣٣٢أ] الحكومات وغيرها؛ لأنّ الفصل يجب على الفور، وقد تمكن منه بالاجتهاد، ولكنّه قد أخَّرَه، وانتظر الوحي كثيراً[١].

وأجاب بوجهين:

أحدهما أنّ العمل بالقياس لما كان مشروطاً بعدم وجدان النَّص، فكان انتظاره للوحي لكي يحصل اليأس عن النّص[٢].

فإن قلت: إنما شرط فقدان النّص إذا احتمل أنْ يكون ثَمَّ نَصٌ، فإنّه يؤمر المجتهد إذ ذاك بالفحص الشديد؛ أمّا إذا تحقق عدمه[٣] فلا يتجه انتظار تشريعه، ولو كان كذلك لانقدح[٤] للمعترض أنْ يقول: لينتظر

---

(١) يشير إلى مسألتي اللعان والظهار. فقد توقف رسول الله ﷺ في أمر المجادلة حتى جاءت الآيات الكريمة التي أنزلت في شأنها وأولها قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا..﴾ ينظر سبب نزولها في: تفسير القرطبي: ١٧/٢٤٩-٢٦٢، وتفسير ابن كثير: ٤/٣١٨، وتفسير الطبري: ٢٨/٢، وفتح الباري: ٩/٣٨٢. وفي انتظار الرسول ﷺ الوحي في الجواب عمن قال له: ماذا يفعل من وجد مع امرأته رجلاً، وهو عويمر العجلاني وقيل هلال بن أمية، فنزلت آيات اللعان. فحديث العجلاني في اللعان أخرجه البخاري في صحيحه: ص١٠٥٠، كتاب الطلاق (٦٨) باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٢٩) رقم (٥٣٠٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ص٦٠٤، كتاب اللعان (١٩) رقم (٣/١٤٩٢)، وينظر تفسير القرطبي: ١١/١٨٢. وينظر: التبصرة: ص٥٢٣، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/١٦.

(٢) ينظر: التبصرة: ٥٢٣، والإحكام للآمدي: ٤/٢٣٣، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/١٨.

(٣) (عدمه) ليس في (ت).

(٤) في (غ): انقدح.

المجتهد إجماع الأمّة ولطوينا بساط الاجتهاد.

قلت: كأنَّ احتمال نزول النّص في حقّه ﷺ، بمنزلة احتمال كونه موجوداً في حقِّ سائر المجتهدين لقرب وجدانه في[1] الجهتين[2].

والثاني: أنَّه يحتمل أنْ يكون انتظاره الوحي، إنَّما كان[3] فيما لا مساغَ للاجتهاد فيه، ولا أصل يقيس عليه[4].

فائدتان:

إحداهما: قال الغزالي: يجوز القياس على الفرع الذي قاسه النبي ﷺ، وعلى كلّ فرع أجمعت الأمّة على إلحاقه بأصل. قال: لأنّه صار أصلاً بالإجماع والنَّص، فلا ينظر إلى مأخذهم[5].

الثانية: [ص٢/٣٣٣ب] النبي ﷺ يتصرف في الفتيا[6]، والتبليغ، والقضاء، والإمامة، وقد ادَّعى القرافي[7] أنّ محل الخلاف في هذه المسألة

---

(١) في (غ)، (ت): من الجهتين.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/١٨، والإحكام للآمدي: ٤/٢٣٣، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٨٠٩.

(٣) في (غ): يكون.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/٢٣٣.

(٥) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٥٦.

(٦) في (ت): بالفتيا.

(٧) هو شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي البهنسي القرافي المصري، ولد سنة ٦٢٦هـ بقرية بوش كورة بصعيد مصر، كان من أفضل أهل عصره، فقيه مالكي وأصولي ذو باع طويل، له من المصنفات الكثير =

في الفتاوى، وأنّ الأقضية يجوز فيها من غير نزاع وستعرف الفرق بينهما بسؤال نذكره من[1] كلام القرافي.

ومما يدل على جوازه في الأقضية ما روى أبو داود من حديث أبي سلمة ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال: «إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه»[2].

فإنْ قلت ما الفرق بين هذه الأمور وبين الرسالة والنبوة؟.

قلت: تصرفه ﷺ بالفتيا[3] هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تعالى [غ٢/٤٦١] كما نقول في سائر المفتين.

وتصرفه بالتبليغ هو مقتضى الرسالة. والرسالة[4] هي أمرُ الله تعالى في ذلك التبليغ فهو ﷺ يَنْقُلُ عن الحقِّ للخلقِ في مقامِ الرسالة: ما وصَل إليه

= منها: نفائس الأصول في شرح المحصول، وتنقيح الفصول، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، والاستغناء في أحكام الاستثناء، والذخيرة في الفقه، والفروق، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، وغيرها كثير. توفي رحمه الله سنة٦٨٤هـ. ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي: ٦/٢٣٤، ٢٣٣، والديباج المذهب لابن فرحون: ص٦٤، ٦٤، والفكر السامي للحجوي: ٤/٦٨، وشهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية لعياض السلمي ص٦-٧٠.

(١) في (غ): في كلام.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: (ت): ٥٥١، كتاب الأقضية (١٨)، باب قضاء القاضي إذا أخطأ (٧) رقم (٣٥٨٣).

(٣) في (ت): في الفتيا.

(٤) (والرسالة) ليس في (ص).

عن الله تعالى فهو في هذا المقام مبلّغ وناقلٌ عن ربّ العالمين كما ينقل الرواة لنا أحاديثه، فالمحدثون ورثوا عنه هذا المقام كما [ت٢/١٣٥ب] ورث عنه المفتي الفتيا.

وإذا اتضح بهذا الفرق بين [ص٢/٣٣٣أ] الراوي والمفتي لاح الفرق بين تبليغه ﷺ عن ربه وبين فتياه في الدّين بهذا الفرق بعينه.

وأما تصرفه ﷺ بالحكم[1] فهو مغاير للرسالة والفتيا؛ لأنَّ الفتيا والرسالة تبليغٌ محضٌ واتباعٌ صِرْفٌ، والحكمُ إنشاءٌ وإلزامٌ من قبله ﷺ بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج، ولذلك قال ﷺ: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أَنْ يكون ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له في شيء من حق أخيه فلا يأخذه إنما أقتطع له قطعة من النار»[2] دلّ على أنّ القضاء يتبع الحجاج وقوّة اللحن به فهو ﷺ في هذا المقام منشئ وفي الفتيا والرسالة مبلّغ متَّبِع، وهو في الحكم أيضاً متبع لأمر الله تعالى له بأن ينشئ الأحكام على وفق الحجاج والأسباب؛ لا أنّه متبع في نقل ذلك

---

(١) (وبين فتياه في الدّين بهذا الفرق بعينه... بالحكم) ساقط من (ت).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ص٤٦٢ عن أم سلمة في كتاب المظالم (٤٦)، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (١٦) رقم (٢٤٥٨)، وفي ص١٣٣٠، في كتاب الحيل (٩٠، باب (١٠) رقم (٦٩٦٧)، وفي ص ٥١٠ في كتاب الشهادات (٥٢)، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٧)، رقم (٢٦٨٠)، وفي ص ١٣٦٨ في كتاب الأحكام (٩٣) باب موعظة الإمام للخصوم (٢٠) رقم (٧١٦٩)، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية (٣٠) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣) رقم (١٧١٣/٤).

الحكم عن الله تعالى، لأنَّ ما فوض إليه من أمر[1] الله تعالى لا يكون منقولاً عن الله تعالى.

وقد يفرق بين الحكم والفتيا بوجه آخر وهو أنّ الفتيا تقبل النسخ دون الحكم فإنّه لا يقبل إلا النّقض عند ظهور بطلان ما رتّب عليه الحكم، وهذا في زمن النبي ﷺ [ص٢/٣٣٤ب] وأمّا بعده فالفتيا لا تقبل النسخ لتقرر الشريعة.

وأما الرسالة من حيث هي فلا تقبل النسخ ولا النقض.

وأما النبوة فهي الإيحاء لبعض الخلق بحكم الشيء له يختص به كما أوحى الله لمحمد ﷺ: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾[2].

فهذا تكليف يختص به. قال: العلماء فهذه نبوة وليست برسالة فلما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ﴾[3] كان هذا رسالة؛ لأنّه تكليف يتعلق بغير الموحى [غ٢/٤٦٢] إليه فوضح لك بهذا أنّ كلّ رسول نبي من غير عكس.

وأما تصرفه ﷺ بالإمامة فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء؛ لأنّ الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق

---

(١) (أمر) ليس في (ت).

(٢) سورة العلق الآية ١-٢.

(٣) سورة المدثر الآية ١-٢.

وضبط معاقد المصالح ودرء مواقع[1] المفاسد إلى غير ذلك.

وهذا ليس داخلاً في مفهوم شيء مما تقدم؛ لتحقق الفتيا بمجرد الإخبار عن الله تعالى، والحكم بالتصدي لفصل الخصومات دون السياسة العامة لا سيما الحاكم الضعيف الذي لا قدرة له على التنفيذ إذا أنشأ الحكم على الملوك الجبابرة فهو إنما ينشئ الإلزام على ذلك الملك ولا يخطر بباله السعي في تنفيذه لتعذر [ص٢/٣٣٤أ] ذلك عليه فظهر أنّ الحاكم من حيث هو حاكمٌ ليس له إلا الإنشاء، وأمّا قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكماً فصارت السلطة[2] العامة التي هي حقيقة الإمامة مباينة للحكم من حيث كونه حكماً وأما الرسالة فليس يدخل فيها إلا التبليغ عن الله تعالى ولا يستلزم هذا تفويض السياسة العامة إليه[3]، فكم بعث الله من رسول لم يطلب منه غير التبليغ لإقامة الحجة من غير أنْ يأمره بالنظر في المصالح العامة.

وبوضوح الفرق بين الرسالة والإمامة يظهر بينها وبين النبوة؛ إذ النبوة خاصة بالموحى إليه لا تعلق لها بالغير.

فإن قلت: فهل لهذه الحقائق المفترقة آثار في الشريعة؟.

قلت: نعم فإنّ كلّ ما فعله ﷺ بطريق الإمامة من إقامة الحدود وترتيب الجيوش وغير ذلك [ت٢/١٣٥أ] لم يجز لأحدٍ أنْ يفعله إلا بإذن

---

(١) في (غ)، (ت): معاقد المفاسد.

(٢) في (غ): سلطنة.

(٣) في (غ): إليكم.

إمام الوقت الحاضر؛ لأنّه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة ولا استبيح إلا بإذنه.

وكلما فعله بطريق الحكم كفسوخ الأنكحة والعقود وغير ذلك، لم يقدم عليه أحد إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر، اقتداء برسول الله ﷺ فإنّه لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم [ص٢/٣٣٥ب].

وأما تصرفه ﷺ بالرسالة والتبليغ أو الفتيا، فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدّين من غير اعتبار [غ٢/٤٦٣] حكم ولا إذن إمام، وإنما هو ﷺ بلّغ الخليقة ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلّى بينهم وبين ربّهم كأنواع العبادات وغيرها فإذا تصرف ﷺ تصرفاً فقد يتضح كونه تصرفاً بالإمامة أو بالقضاء أو بالفتيا.

وقد علمت حكم كلّ قسم وقد يتردد بين هذه الأقسام ويتشاجر العلماء على أيّها نحمل وفي المسائل الداخلة في هذا كثرة.

– ولكنا نورد منها ما شهدت به النظر فمنها قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»(١).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه: ٣/٦٦٢، كتاب الأحكام (١٣) باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣٨) رقم (١٣٧٨)، وقال حديث حسن غريب،، وأخرجه البخاري في صحيحه: ص٤٣٩ بلفظ: «من أعمر أرضا..» في كتاب المزارعة (٤١) باب من أحيا أرضاً مواتاً (١٥) رقم الحديث ٢٣٣٥، وأخرجه أبو داود: في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٩) باب إحياء الموات (٣٧)، رقم (٣٠٧٣)، وينظر تخريجه في: نصب الراية: ٤/٢٨٨، وتلخيص الحبير: ٣/١٠٣٦ رقم (١٢٩٤).

قال أبو حنيفة هذا تصرف منه ﷺ بالإمامة فلا يجوز لأحد أنْ يحيِيَ بدون إذن الإمام(١).

وقال الشافعي ﷺ بل بالفتيا؛ لأنّه الغالب من تصرفاته ﷺ فلا يتوقف الإحياء على إذن الإمام(٢).

– ومنها قوله ﷺ لهند بنت عتبة لما شكت إليه شحّ أبي سفيان: «خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف»(٣).

فذهب الشافعي إلى أنّ هذا تصرف بالفتيا، فعلى هذا من ظفر بجنس حقّه أو بغير جنسه [ص٢/٣٣٥أ] إذ لم يظفر بالجنس مع تعذر أخذ الحق

---

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع: ٦/١٩٤ «وأما بيان ما يثبت به الملك في الموات وما لا يثبت ويثبت به الحق فالملك في الموات يثبت بالإحياء بإذن الإمام عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يثبت بنفس الإحياء وإذن الإمام ليس بشرط».

(٢) قال الشيرازي في المهذب: ١/٤٢٣«يستحب إحياء الموات لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة، فله فيها أجر وما أكله العوافي منها فهو له صدقة» وتملك به الأرض لما روى سعيد بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ويجوز ذلك من غير إذن الإمام للخبر ولأنه تملك مباح فلم يفتقر إلى إذن الإمام كالاصطياد».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ص١٠٦٢، كتاب النفقات (٦٩)، باب إذا لم ينفق الرجل (٩) رقم (٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه: ص٧١١-٧١٢، كتاب الأقضية (٣٠) باب قضية هند (٤) رقم (١٧١٤/٧)، وأما بلفظ المؤلف فقد أخرجه الدارمي في سننه: ٢/٥٩٨، كتاب النكاح (١١) باب في وجوب نفقة الرجل على أهله (٥٤) رقم (٢١٧٦).

ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوي حقه[1]. وحكى في التهذيب وجهاً أنّه يجوز أخذ غير الجنس مع الظفر بالجنس، وقد يوجه بعدم التنفيذ في الحديث[2].

---

(١) يقول الغزالي في الوسيط: ٧/٤٠٠ ما نصه: «فإذا ظفر بجنس حقه فله أن يأخذه ويتملكه مستبدا فإن ظفر بغير جنس حقه ففي جواز الأخذ قولان: أحدهما نعم لقوله عليه الصلاة والسلام لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ولم يفرق بين الجنس وغيره، والثاني لا؛ لأنه كيف يتملك وليس من جنس حقه وكيف يبيع ملك غيره بغير إذنه فإن قلنا يأخذ ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو القول المشهور أنه يرفع إلى القاضي حتى يبيع بجنس حقه ولم يذكر القفال غير هذا. والثاني: أنه ينفرد ببيعه كما ينفرد بالتعيين في جنس حقه فإن هذه رخصة ولو كلف ذلك كلفه القاضي البينة وربما عسر عليه. والثالث: أنه يتملك منه بقدر حقه ولا معنى للبيع وهذا بعيد في المذهب وإن كان متجها

فإن قلنا يبيع فإن كان حقه نقدا باع بالنقد وإن كان حنطة أو شعيرا قال القاضي: يبيع بالنقد ثم يشتري به الحنطة فإنه كالوكيل المطلق لا يبيع بالعرض، وقال غيره وهو الأصح يبيع بجنس حقه ولا معنى للتطويل».

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري٩/٥٠٩: «...واستدل به [أي حديث هند]على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى مسألة الظفر والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه. وعن أبي حنيفة المنع وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر. وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء. وعن أحمد المنع مطلقا .... قال الخطابي: يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر». وقد أفاض النووي في روضة الطالبين: ٤/٢٥٠-٢٥٥ في باب الدعوى والبينات، فينظر هناك فستجد فيه شفاء للغليل.

وذهب مالك رحمه الله إلى خلاف ذلك، وقال: إنه ﷺ تصرف في قضية هند بالقضاء[1].

وجعل بعضهم هذه القضية أصلاً في القضاء على الغائب وهو ضعيف؛ لأنَّ أبا سفيان كان حاضراً في البلد ظاهراً لا يمتنع عن الحضور إذا طلبه النبي ﷺ، والقضاء لا يتأتى على من هو بهذه المثابة على الصحيح من المذهب[2].

واستنبط القاضي الحسين من كونه تصرفاً بالقضاء أنَّه يجوز أنْ يسمع

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر: ٢٢/٢٢٠، والتاج والإكليل للمواق حاشية على الحطاب: ٦/١١٩.

(٢) قال النووي في روضة الطالبين: ٤/٢٣٨ «...بيان جواز القضاء لحاضر على غائب، والأصل فيه قوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وهو قضاء منه على زوجها وهو غائب، ولو كان فتوى لقال لها لك أن تأخذي أو لا بأس عليك أو نحوه ولم يقل خذي. وقول عمر رضي الله عنه في خطبته: «من كان له على الأسيفع بالفاء المكسورة دين فليأتنا غدا فإنا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه وكان غائبا». قال ابن حجر في فتح الباري: ٩/٥١٠ وما بعدها «وذكر النووي أن جمعا من العلماء من أصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك حتى قال الرافعي في القضاء على الغائب احتج أصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند وكان ذلك قضاء من النبي ﷺ على زوجها وهو غائب قال النووي ولا يصح الاستدلال لأن هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضراً بها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع أنه كان إفتاء اهـ».

إلى أحد الخصمين دون الآخر[1].

واستنبط الرافعي من كونه تصرفاً بالفتيا؛ أنّه يجوز للمرأة أنْ تخرج لتستفتي[2].

وفيه نظر؛ فإنّ هنداً خرجت عام الفتح متقدمة على سائر النّساء لما نزل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[3] فقال رسول الله ﷺ: «أبايعكن على أنْ لا تشركن بالله شيئا فقالت: [غ٢/٤٦٤] هند لو أشركنا بالله شيئاً ما دخلنا في دين الإسلام، فقال: أبايعكن على أنْ لا تقتلن أولادكن فقالت [ص٢/٣٣٦ب] هند: فهل تركتم لنا من ولد ربيناهم صغاراً فقتلتموهم كباراً. فقال أبايعكنّ على أنْ لا تزنين فقالت هند: أوتزني الحرّة! فقال: أبايعكنّ على أنْ لا تسرقن فقالت هند: إنّ أبا سفيان رجل شحيح»[4] ....

(١) ينظر العزيز شرح الوجيز: ١٠/٧١-٧٢

(٢)ينظر الوسيط: ٦/٢٢٠.

(٣) سورة الممتحنة من الآية ١٢.

(٤) الشُّحُ: الشُّحُ مُثَلَّثَةً: البُخْلُ، والحِرْصُ، شَحِحْتَ، بالكسر، به وعليه تَشَحُّ، وشَحَحْتَ تَشُحُّ وتَشِحُّ، وهو شَحاحٌ، كسَحاب، وشَحيحٌ وشَحْشَحٌ وشَحْشاحٌ وشَحْشَحانٌ، وقومٌ شِحاحٌ وأشِحَّةٌ وأشِحَّاء. ينظر: القاموس المحيط: مادة «شحح». ولزيادة الفائدة نسوق كلام ابن حجر في الفتح: ٩/٥٨ حيث يقول: «رجل شحيح تقدم قبل بثلاثة أبواب رجل مَسِيك، واختلف في ضبطه فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة، وقيل بوزن شحيح قال: النووي هذا هو الأصح من حيث اللغة، وإن كان الأول أشهر في الرواية ولم يظهر لي كون الثاني أصح فإن الآخر مستعمل كثيرا مثل شِرِّيب وسِكِّير وإنْ كان المخفف أيضا فيه نوع مبالغة لكن المشـــــدد =

....الحديث[١].

فهند لم تخرج لأجل الاستفتاء فلا يحسن الاستدلال به عليه[٢].

= أبلغ، وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الأشخاص حيث قال: المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد. والشحّ البخل مع حرص، والشح أعمّ من البخل؛ لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم».

(١) أخرج أبو يعلي في مسنده: ١٩٤/٨ قال: «عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة إلى رسول الله ﷺ لتبايعه فنظر إلى يديها فقال لها: اذهبي فغيري يدك قال فذهبت فغيرتها بحناء ثم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني، قالت: أوتزني الحرة! قال: ولا تقتلن أولادكن خشية إملاق، قالت: وهل تركت لنا أولاداً نقتلهم، قال فبايعته ثم قالت له وعليها سواران من ذهب: ما تقول في هذين السوارين؟ قال: جمرتان من جمر جهنم».

وأخرج البخاري في صحيحه: ص٧٢٦ كتاب مناقب الأنصار (٦٣) باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها (٢٣) رقم الحديث (٣٨٢٥) قال: «عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف».

فهذان حديثان قد جمع بينهما الشارح ودمجهما في حديث واحد. ولعلهما حديث واحد لكني لم أقف عليه بعد البحث والتقصي. وأخرجه مسلم أيضاً: ص٧١٢ في كتاب الأقضية (٣٠) باب قضية هند (٤) رقم الحديث (١٧١٤)

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري: ٥١٠/٩ وما بعدها «..واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك..» فكأنه يرى أن هنداً جاءت للاستفتاء.

وقال بعدها بصفحات: «...على الخلاف في قصة هند فإن كانت إفتاء جاز لها الأخذ بغير إذن، وإن كانت قضاءً فلا يجوز إلا بإذن القاضي ومما رجح به أنه كان قضاء =

- ومنها قوله ﷺ: «من قتل قتيلا فله سلبه»[1].

قال بعض العلماء هذا تصرف منه ﷺ بالإمامة فلا يجوز لأحد أنْ

= لا فتيا، التعبير بصفة الأمر حيث قال لها: خذي، ولو كان فتيا لقال مثلا: لا حرج عليك إذا أخذت؛ ولأن الأغلب من تصرفاته ﷺ إنما هو الحكم، ومما رجح به أنه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها هل عليَّ جناح؟ ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاءً لم يفوضه إلى المدعى؛ ولأنّه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة. والجواب أن في ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضي أنْ يحكم بعلمه فكأنه ﷺ علِم صدقها في كل ما ادعت به، وعن الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكول إلى العرف كما تقدم.

تنبيه: أشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسألة الظفر في كتاب الأشخاص حيث ترجم له قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب لأن الاستدلال به على مسألة الظفر لا تكون إلا على القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب لا يكون إلا على القول بأنها كانت حكما.

والجواب أن يقال: كل حكم يصدر من الشارع فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألتين والله أعلم.. »

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ص٨١٥ كتاب المغازي (٦٤)، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ رقم (٤٣٢١)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ٧٢٦-٧٢٧، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) رقم (٤١/١٧٥١).
والسَّلْبُ: هو فرس المحارب المقتول وسرجه، ولجامه، وكل ما عليه من لباس وحلية وكل ما على المقتول من سلاح أو مال في نطاقه أو في يده أو كيفما كان. ينظر: المصباح المنير: ص ٢٨٤ مادة: «سلب»، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص٤١١، والتعريفات للجرجاني: ص١٢٦.

يختص بسلب إلا بإذن الإمام [ت٢/١٣٦ب][1].

وقال الشافعي: هو تصرف بالفتيا فلا يتوقف على إذن الإمام[2][3].

قال: (فرع لا يخطئ اجتهاده وإلا لما وجب اتباعه).

---

(١) يقول ابن حجر في فتحه ما نصه: ٢٤٧/٦ وما بعدها «ذهب الجمهور وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ذلك وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب وقال إنه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي.

وعن المالكية والحنفية: لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك.

وعن مالك: يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه».

(٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: ٥٩/١٢ «من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه» اختلف العلماء في معنى هذا الحديث. فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد واسحق وابن جرير وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لم يقل ذلك، قالوا: **وهذا فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد.**

وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى: لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه، وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا إطلاقا من النبي ﷺ وليس بفتوى وإخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله أعلم».

(٣) نقله السبكي على طوله لما فيه من الفائدة العظيمة في بابه مع شيء من التصرف من كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي تحقيق أبوغدة: ٩٥-١١٨.

عبّر عن هذا بالفرع لكونه مبنياً على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ.

والذي جزم به من كونه لا يخطئ اجتهاده هو الحق[1].

وَأَنا أطهر[2] كتابي أنْ أَحْكِي فيه قولاً سِوَى هذا القوْلَ بل لا نَحْفَلُ به ولا نَعْبَأ.

واستدل في الكتاب بأنه لو جاز الخطأ عليه لوجب علينا اتباعه في الخطأ، وذلك ينافي كونه خطأ[3].

ونحن نقول: - لمن زخرف قوله، وقال: يجوز بشرط ألاَّ يُقِرَّ

---

(١) وهو قول جمهور العلماء منهم الإمام الشافعي كما حكاه الزركشي في البحر المحيط، وهو قول ابن فورك، والحليمي، وقول بعض الحنفية منهم البزدوي، والمختار عند المالكية،وقال الإمام الرازي في المحصول: «إنه الحق» واختاره البيضاوي، والسبكي والصفي الهندي. ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/٢٢، والإحكام للآمدي: ٤/٢٩٠-٢٩١، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٣٠٣، والسودة: ص٥٠٩، وفواتح الرحموت: ٢/٣٧٢، والتبصرة: ص٥٢٤، والتحصيل: ٢/٢٨٣، ومعراج المنهاج: ٢/٢٨٦، والسراج الوهاج في شرح المنهاج: ٢/١٠٧١، وسلاسل الذهب للزركشي: ص٤٣٧، وتشنيف المسامع له: ٤/٥٨٠، والبحر المحيط له: ٦/٢١٨، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٨١١، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٣٧، وكشف الأسرار: ٣/٢٠٩، ونشر البنود: ٢/٣٢٦.

(٢) في جميع النسخ، (أظهر) والذي أثبته لا يخلو من وجاهة. إنما الذي دفعني لإثباته هو السياق فيما بعد، حين قال: «وأنا قد اقتصرت على ما ذكرت **تطهيرا** لكتابي من البحث» والله أعلم.

(٣) ينظر: الدليل في: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/٢٢، والإحكام للآمدي: ٤/٢٩١، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٨١١.

عليه[1] - أَلَيْسَ يصدق صدورَ الخطأ المضاد لمنصب [ص٢/٣٣٦أ] النبوة؟ ولقد يلزمك على هذا محال من الهذيان[2]، وهو أنْ يكون بعض المجتهدين في حالة إصابته أكمل من المصطفى ﷺ في تلك الحالة - معاذ الله - أنْ يكون رسول الله ﷺ كذلك.

وأنا قد اقتصرت على ما ذكرت تطهيرا لكتابي من البحث مع هذا القائل، ووفاء بحقّ الشرح، وإلاّ فيعزّ علينا أن نفوه فيه أو نثني نحوه عطفاً[3].

قال: (الثانية يجوز للغائبين عن الرسول ﷺ وفاقاً وللحاضرين أيضاً إذ لا يمتنع أمرهم به.

---

(١) والقول الثاني: وهو الجواز لكن بشرط أن لا يقرّ عليه. وهو مذهب الأكثرية من الحنابلة والحنفية وأصحاب الحديث، وجماعة من المعتزلة، واختاره الآمدي وابن الحاجب: ينظر هذا القول وأدلته في: التبصرة: ص٥٢٤، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/٢٢، والإحكام للآمدي: ٤/٢٩٠-٢٩١، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٣٠٣، والمسودة: ص٥٠٩، وتيسير التحرير: ٤/١٩٠، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٨١١، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٣٧.

(٢) الهذيان: مِن هَذَى يَهْذِي هذْياً، وهَذَيَاناً، تكلم بغير معقول لمرض أو غيره، والاسم كدعاء، ورجل هذّاء وهذّاءة كثيره. ينظر: القاموس المحيط: ص١٧٣٤، مادة «هذى».

(٣) تراجع أدلة المجيزين: في التبصرة: ص٢٤، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/٣٤، والإحكام للآمدي: ٤/٢٩١-٢٩٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٣٠٣، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٣٨، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٨١٣-٣٨١٥.

قيل: عرضة للخطأ.

قلنا: لا نسلم بعد الإذن).

اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد وفاة الرسول ﷺ.

فأمّا في عصره فقد اختلفوا فيه:

فمنهم من جوزه مطلقاً، [غ٢/٤٦٥] وهو المختار عند الأكثرين منهم الإمام وصاحب الكتاب(١).

ومنهم من منع منه مطلقاً(٢).

وقالت طائفة: يجوز للغائبين عن الرسول ﷺ من القضاة والولاة دون الحاضرين(٣).

---

(١) وهو مذهب معظم الأصوليين، واختاره الإمام والبيضاوي والصفي الهندي والآمدي وابن الحاجب.

ينظر: التبصرة: ص٥١٩، والمستصفى للغزالي: ٢/٣٥٤، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/٢٥، والروضة: ٣/٩٦٥، والإحكام للآمدي: ٤/٢٣٥-٢٣٦، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٢٩٢، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٣٨، والمسودة: ص٥١١، وفواتح الرحموت: ٢/٣٧٤.

(٢) وهو مذهب أبي علي الجبائي وأبي هاشم. ينظر: المعتمد: ٢/٧٢٢، والتبصرة: ص٥١٩، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/٢٦، والإحكام للآمدي: ٤/٢٣٦.

(٣) وهو اختيار الغزالي، وابن الصباغ وإليه مال إمام الحرمين. ينظر: البرهان للجويني: ٢/١٣٥٥، والمستصفى للغزالي: ٢/٣٥٤، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/٢٥، والإحكام للآمدي: ٤/٢٣٦، وشرح العبر للمنهاج: ص٦٦٤، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٣٨، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٨١٦.

وجوزه آخرون للغائبين مطلقاً دون الحاضرين[1].

ومنهم من قال: يجوز إن لم يوجد في[2] ذلك منع.

قال صفي الدّين الهندي وهذا ليس بمرضي؛ لأنّ ما بعده أيضاً كذلك فلم يكن [ص٢/٣٣٧ب] له خصوصية بزمانه ﷺ[3].

ومنهم من قال إن ورد الإذن بذلك جاز وإلا فلا[4].

ثمّ من هؤلاء من نزّل السكوت عن[5] المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الإذن[6].

ومنهم من اشترط صريح الإذن[7].

هذه جملة المذاهب في المسألة، وبه يعلم أنّ دعوى المصنف الاتفاق على جوازه للغائبين ليس بجيد[8].

---

(١) أيّد هذا القول الغزالي في المنخول: ص٤٦٨. وإن كانت عبارته لا تفيد التفريق بين القاضي وغيره.

(٢) في (ص): مع.

(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٨١٧.

(٤) ينظر: المصدر نفسه

(٥) في (غ): على المنع.

(٦) ينظر: التبصرة: ص٥١٩، والمستصفى للغزالي: ٢/٣٥٤، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/٢٦، الإحكام للآمدي: ٤/٢٣٦، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٨١٧، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٣٩.

(٧) ينظر: المصادر نفسها.

(٨) وهذا من مواطن الاعتراض من الشارح على المصنف.

واحتج المصنف على الجواز بأنه لا يمتنع أنْ يقول الرسول ﷺ: لقد أوحي إليَّ أنّك مأمورٌ بأنْ تجتهدَ أو بأنْ تعملَ على وِفْقِ ظنّك.

واحتج المانعون بأنّ الاجتهاد في معرض الخطأ والنّص آمن منه وسلوك السبيل المخوف مع القدرة على سلوك السبيل الآمن قبيح عقلاً.

وأجاب عنه تبعا للإمام: بأنّ الشَّرع لما قال له: أنت مأمورٌ بأنْ تجتهد، وتعمل على وفق ظنّك كان آمنا من الغلط؛ لأنّه بعد الاجتهاد يكون آتياً بما أمر به وهو ضعيف، فإنّ الإذن في الاجتهاد لا يمنع وقوع الخطأ فيه.

وقد يقال: في تقرير الجواب إنّه بالأمر صارَ آمناً من الخطأ بفعل الاجتهاد أي يكون فعله الاجتهادَ صواباً لا أنّه يأمن من تأدية الاجتهاد [ت٢/١٣٦أ] إلى الخطأ. وإذا كان الإقدام على الاجتهاد [ص٢/٣٣٧أ] صواباً فلا عليه أنْ يخطئ بعد إتيانه بما أمر به.

وأجيب عنه أيضاً: بأنّا لا نسلم أنّه قادر على التوصل إلى النّص؛ وذلك لأنّ ورود النّص ليس باختياره ومسألته بل جاز أنْ يسأل عن القضية ولا يرد فيها نصّ بل يؤمر بالعمل فيها بالظنّ ولا يمكنكم نفي هذا الاحتمال إلا إذا أثبتم نفي جواز الاجتهاد، فبيان نفي جواز الاجتهاد بناءً على نفي هذا الاحتمال [غ٢/٤٦٦] دور.

واعلم أنّ الإمام قال: الخوض في هذه المسألة قليل الفائدة؛ لأنّه لا ثمرة له في الفقه.

وهذا فيه نظر إذ ينبني على هذا الأصل مسائل:

- منها إذا شكّ في نجاسة أحدِ الإناءين ومعه ماءٌ طاهر بيقين، أو الثوبين ومعه آخر طاهر بيقين، أو ماء يغسل به أحدهما، ففي جواز الاجتهاد له بين الإناءين والثوبين وجهان أصحهما أنَّه يجتهد[(1)].

- وكذلك إذا غاب عن القبلة فإنّه لا يعتمد على خبر من أخبره عن علمٍ ولا على الاجتهاد إلاَّ إذا لم يقدر على معرفة القبلة يقيناً، وكذلك حكى الأصحاب وجهين في المصلي إذا استقبل حِجْر الكعبة وحده وقالوا: الأصحّ المنع؛ لأنَّ كونه من البيت [ص٢/٣٣٨ب] غير مقطوع به، وإنما هو مجتهد فيه فلا يجوز العدول عن اليقين إليه[(2)].

قال: (ولم يثبت وقوعه)

هذا عائد إلى اجتهاد الحاضر الذي جعله المصنف محلّ الخلاف.

وقد ذهب الأكثرون إلى ما قاله المصنف من التوقف[(3)].

---

(١) ينظر: الوسيط للغزالي: ٢/١٤٦.

(٢) قال النووي في روضة الطالبين: ١/٢١٧؟ «اعلم أن القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد وفي من استقبل حجر الكعبة مع تمكنه منها وجهان: الأصح المنع لأن كونه من البيت غير مقطوع به بل هو مظنون ثم اليقين قد يحصل بالمعاينة وبغيرها كالناشئ بمكة العارف يقينا بأمارات وكما لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين لا يجوز اعتماد قول غيره، وأما غير القادر على اليقين فإن وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر يستوي فيه الرجل والمرأة والعبد».

(٣) أي في حق من حضر وهذا اختيار القاضي عبدالجبار. ينظر: المعتمد: ٢/٧٢٢، والإحكام للآمدي: ٤/٣٢٢.

ومنهم من قال بوقوعه(١).

ومنهم من نفاه(٢). **وهذا في حقّ الحاضرين.**

وأما الغائبون.

فمنهم من ذهب إلى وقوع التعبد به في حقهم(٣).

ومنهم من منعه(٤).

---

(١) وهو مذهب الآمدي وابن الحاجب، وقد نسب الإسنوي هذا القول إلى الغزالي، ولكن الإمام الغزالي يصرح في المستصفى للغزالي: ٢/٣٥٥ بقوله: «فالصحيح أنه قام الدليل على وقوعه في غيبته بدليل قصة معاذ فأما في حضرته فلم يقم فيه دليل». ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/٢٣٦، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٤١-٥٤٢.

(٢) وهو ما ذهب إليه أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم على المشهور، وإن كان الآمدي قد نقل عنهما التوقف، والحق أن أن أبا علي توقف في الغائب وقطع هو وابنه في حق الحاضر إذا أمكنه سؤال النبي ﷺ، وفي الغائب إذا أمكنه مراسلة الرسول عليه الصلاة والسلام. ينظر: المعتمد: ٢/٧٢٢، والإحكام للآمدي: ٤/٣٢٢، وفواتح الرحموت: ٢/٣٧٥.

(٣) ونسبه صاحب مسلم الثبوت إلى الأكثر. وينظر: البرهان للجويني: ٢/١٣٥٥، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/٢٥، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٣٦، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٢٩٢، والمسودة: ص٥١١، وفواتح الرحموت: ٢/٣٧٥. ومستندهم خبر معاذ لما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن الذي سبق تخريجه.

(٤) أي المنع مطلقاً إلا لضرورة مانعة من السؤال كالغائب البعيد أو للإذن من الرسول ﷺ وذهب إلى هذا صاحب مسلم الثبوت. فالأصل عنده المنع ويستثنى من ذلك =

وتوقفت فرقة ثالثة[1].

واحتج من قال بالوقوع في الحاضر والغائب؛ بقول الصديق ﷺ لأبي قتادة[2] حيث قتل رجلا من المشركين فأخذ غيره سلَبه: «لاها الله[3]، إذًا لا نعمد إلى أسَدٍ من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك

= حالان: أولهما الغائب البعيد فيجوز له الاجتهاد مطلقاً، وقد وقع بدليل قصة معاذ. وثانيها الحاضر بعد إذن الرسول ﷺ له بالاجتهاد كقصة سعد بن معاذ. ينظر: فواتح الرحموت: ٢/٣٧٥.

(١) أي توقف في ذلك بالنسبة إلى الفريقين أي الحاضرين والغائبين. ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٨١٧.

(٢) هو الحارث بن ربعي بن بُلْدُمة أبو قتادة الأنصاريّ الخزرجيّ السلمي، فارس رسول الله ﷺ، اختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، توفي سنة ٤٥هـ وقيل قبل ذلك سنة ٤٠هـ. ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ٤/١٧٣١-١٧٣٢ رقم (٣١٣٠)، وأسد الغابة: ٦/٢٥٠-٢٥١ رقم (٦١٦٦)، والإصابة: ٧/٣٢٧-٣٢٩ رقم (١٠٤٠٥).

(٣) قول أبي بكر الصديق «لا ها الله، إذن لا يعمد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه» قال ابن حجر في فتح الباري: ٨/٥٦-٤٧ «فأما لاها الله فقال الجوهري: ها للتنبيه وقد يُقْسم بها يقال: لاها الله ما فعلت كذا. قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه، قال: ولا يكون ذلك إلا مع الله أي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن، قال: وفي النطق بها أربعة أوجه: أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين، ثانيها: مثله لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز كقولهم: التقتا حلقتا البطان، ثالثها: ثبوت الألفين بهمزة القطع، رابعها: بحذف الألف وثبوت همزة القطع، انتهى كلامه. والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث والأول. وقال أبو حاتم السجستاني: العرب تقول: =

سلبه، فقال النبي ﷺ: صدق»[١].

فإنّ الصديق ﷺ قال ذلك اجتهاداً وإلاّ لأسنده إلى النّص؛ لكونه أدعى إلى الانقياد وقرره النبي ﷺ على ذلك، فإذا جاز في حقّ الحاضر جاز بطريق أولى في حق الغائب.

ويخصّ الغائب حديث معاذ[٢] المذكور في كتاب القياس.

وأجيب عنهما: بأنّهما أخبار آحاد والمسألة علمية، وقول الغزالي هذا حديث معاذ مشهور قبلته الأمّة[٣] [ص٢/٣٣٨أ] أخذه من إمام الحرمين[٤]، وإمام الحرمين تلقاه من القاضي فإنّه قال في التقريب: إنّ الأمّة تلقته بالقبول[٥]. وليس بجيد لما عرفت في كتاب [غ٢/٤٦٧]

= لاهأ الله ذا بالهمز، والقياس ترك الهمز، وحكى ابن التين عن الداودي أنه روي برفع الله، قال: والمعنى يأبى الله. وقال غيره: إن ثبتت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمد خبره انتهى. ولا يخفى تكلفه. وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت إلى غيره...» اهـ كلامه.

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قال الغزالي في المستصفى٢/٢٥٤ «وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعناً وإنكاراً وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلاً بل لا يجب البحث عن إسناده».

(٤) ينظر البرهان ٢/٧٧٢-٧٧٣.

(٥) قال في التلخيص للجويني: ٣/٢١١؟ «وهذا حديث متلقى بالقبول، صريح في إثبات القياس».

القياس[1].

واحتج من أنكر الوقوع مطلقاً

بأنهم لو اجتهدوا في عصره ﷺ لنقل واشتهر كاجتهادهم بعده[2].

والمختار عندنا التوقف في حقّ الحاضرين[3].

وأمّا الغائبون فالظاهر وقوع تعبدهم به ولا قطع.

قال: (الثالثة[4]: لابد له أنّ يعرف من الكتاب والسنّة والإجماع ما يتعلق بالأحكام وشرائطِ القياس وكيفيةِ [ت٢/١٣٧ب] النظر وعلمِ العربية والناسخِ والمنسوخِ وحالِ الرواة ولا حاجة إلى الكلام والفقه؛ لأنّه نتيجته).

شرط المجتهد أنْ يكون محيطاً بمدارك الأحكام،ومتمكناً من استثارة الظنّ بالنّظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يتعين تأخيره[5]، وإنما يكون كذلك بأمور: [6].

---

(١) ينظر: ص ٢١٩٦.

(٢) ينظر: المعتمد: ٢/٧٢٢، والتبصرة: ص٥١٩، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/٢٦، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨١٦/٨.

(٣) وهو اختيار عبدالجبار من المعتزلة. ينظر: المعتمد: ٢/٧٢٢، والإحكام للآمدي: ٢٣٦/٤.

(٤) في (غ): الثانية.

(٥) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٥٠.

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي في شروط القاضي: ٢٠/١٠٦-٢١٨.

أحدها: كتاب الله فإنّه الأصل ولابدّ من معرفته، ولكن لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما يتعلق منه بالأحكام.

قال الغزالي: وهو مقدار خمسمائة آية، ولا يشترط حفظها من وراء ظهره، بل أنْ يكون عالماً بمواقعها، حين يطلب الآية إذا احتيج إليها [ص٢/٣٣٩ب][1].

وثانيها: سنة رسول الله ﷺ ولا يشترط فيها أيضاً الحفظ ولا معرفة ما لا يتعلق بالأحكام كما في معرفة الكتاب.

قال الغزالي: ويكفيه أنْ يكون عنده أصل مصحَّحٌ لجميع أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود، ومعرفة السنن لأحمد البيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه لجميع أحاديث الأحكام، ويكتفي منه بمعرفة مواقع كلّ باب فيراجعه وقت الحاجة[2].

قال الشيخ محيي الدّين النووي قدّس الله روحه والتمثيل[3] بسنن أبي داود لا يصحّ فإنّه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه، وكم في صحيحي البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود[4].

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٥١، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/٣٣.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٥١، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/٣٣، والعزيز شرح الوجيز: ١٢/٤١٦.

(٣) في (غ): والتمسك.

(٤) روضة الطالبين للنووي: ٨/٨٣.

وثالثها: الإجماع فليعرف مواقعه حتى لا يفتي بخلافه، ولكنه لا يلزمه حفظ جميع مواقعه بل كلّ مسألة يفتي فيها فينبغي أنْ يعلم أنّ فتواه ليست مخالفة للإجماع إمّا بموافقة مذهب عالم أو تكون الواقعة متولدة في العصر ليس لأهل الإجماع فيها خوض[1].

ورابعها: القياس فلتعرفه، وتعرف شرائطه، فإنّه مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب [غ٢/٤٦٨] الفقه، وأساليب الشريعة[2].

وخامسها: كيفية النظر فلتعرف شرائط [ص٢/٣٣٩أ] البراهين والحدود وكيف تركب المقدمات وتستنتج المطلوب لتكون على بصيرة من نظره[3].

وسادسها: علم العربية لغةً ونحواً وتصريفاً، فلتعرف القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حدّ يميز به بين صريح الكلام

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/٣٤، وشرح العبري: ص٦٧٠، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٢٧/٨.

(٢) ينظر: شرح العبري: ص٦٧٠. وقال: الصفي الهندي في النهاية: ٣٨٢٨/٨: «واعلم أن هذا ما ذكره الشيخ الغزالي، ونقله الإمام عنه، ووافقه على ذلك، ولم يذكر فيه القياس، فإن كان ذلك بناء على أنه متفرع من الكتاب والسنة، فالإجماع والعقل أيضاً كذلك، فكان يجب أن يذكرهما، وإن كان بناءً على أنه ليس بمدرك فكونه حجة ينفي ذلك، بل هو أيضاً مدرك من المدارك، فينبغي أيضاً أن يكون المجتهد عارفاً به، وبأنواعه، وأقسامه، وشرائطه المعتبرة والطرق الدالة على العلة فيه» اهـ

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق٣/٣٤، وشرح العبري: ص٦٧٠، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٢٧/٨.

وظاهره ومجمله ومبينه وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه إلى غير ذلك، وليس عليه أنْ يبلغ مبلغ الخليل بن أحمد(١).

وسابعها: معرفة الناسخ من المنسوخ مخافة أنْ يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك ولا يشترط حفظ ذلك جميعه كما تقدم(٢).

وثامنها: حال الرواة في القوة والضعف، وتمييز الصحيح عن الفاسد، والمقبول عن المردود(٣).

قال الغزالي وليكتف بتعديل الإمام العدل بعد أنْ يعرف صحة مذهبه في التعديل(٤).

وكذا قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: يعول على قول أئمة المحدثين كأحمد والبخاري ومسلم، والدراقطني وأبي داود؛ لأنّهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم كما يؤخذ بقول المقومين في القيم(٥)(٦).

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٥١، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/٣٥، والإحكام للآمدي: ٤/ ٢٢٠، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٨٢٨-٣٨٢٩.

(٢) وهذا عام في الكتاب والسنة. كما ينبغي أن يعرف أسباب النزول. ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٥٢، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/٣٦، والإحكام للآمدي: ٤/٢٢٠، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٨٣١، وشرح العبري: ص٦٦٩-٦٧٠.

(٣) وهذا يخص السنة فقط. ينظر: المصادر نفسها.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٥٣.

(٥) (وليكتف بتعديل الإمام العدل بعد أنْ يعرف.....كما يؤخذ بقول المقومين في القيم) ساقط من (ت).

(٦) ينظر: شرح اللمع: ٢/١٠٣٣.

قال الغزالي: فهذه هي العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب الاجتهاد، ومعظم ذلك يشتمل على ثلاثة [ص٢/٣٤٠ب] فنون الحديث واللغة وأصول الفقه[١].

وقال الإمام: أهمّ العلوم للمجتهد أصول الفقه[٢]، وشرط الإمام أنْ يكون عارفاً بالدليل العقلي، وعارفاً بأننا مكلفون به[٣].

وقد اتبع في ذلك الغزالي[٤]، فإنّه ذكر ذلك ولم يذكر القياس، وكأنهما [ت٢/١٣٧أ] تركاه لكونه متفرعاً[٥] عن الكتاب والسنّة.

ولكن لقائل أنْ يقول: الإجماع والعقل أيضاً كذلك، فلِمَ ذكراً قوله: «**ولا حاجة**» أي: لا يحتاج المجتهد إلى علم الكلام؟»[٦].

لأنا لو فرضنا إنساناً جازماً بالإسلام تقليداً؛ لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام[٧]، ولكن الأصحاب عدّوا معرفة أصول

---

(١) المستصفى للغزالي: ٢/٣٥٣.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/٣٦

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ج٢/ق٣/٣٤.

(٤) فقد صرح الإمام في المحصول للرازي: ج٢/ق٣/٣٣ بذلك: حين قال: «قال الغزالي رحمه الله: مدارك الأحكام أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، فلابد من العلم بهذ الأربعة ...».

(٥) في (غ): مفرعاً.

(٦) ينظر الاعتراض في المحصول للرازي: ج٢/ق٣/٣٦. وينظر كلام المطيعي في حاشيته: نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٥٣-٥٥٤.

(٧) وهذا جواب الإمام في المحصول للرازي: ج٢/ق٣/٣٦.

الاعتقاد من الشروط(١).

ولا حاجة أيضاً إلى تفاريع الفقه، وكيف يحتاج إليها والمجتهد هو الذي يولدها ويحكم فيها(٢).

فإذا كان الاجتهاد نتيجته، فلو شرط فيه لزم الدور.

ونقل اشتراط الفقه عن الأستاذ أبي إسحاق. ولعله أراد ممارسة الفقه.

وهذا [غ٢/٤٦٩] قد ذكره الغزالي فقال: إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق يحصل الدربة في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ﷺ ذلك ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضاً

---

(١) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز: ٤١٧/١٢ «وعدَّ بعض الأصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد». وقال الجويني في التلخيص للجويني: ٤٦٠/٣، نقلا عن القاضي الباقلاني ما يفيد ذلك أيضاً: «وقد قال القاضي رضي الله عنه في خلال كلامه، ما يدل على أن التبحر في فنّ الكلام شرط في استجماع أوصاف المجتهدين..».

والمسألة خلافية بين مذهبين:

الأول: عدم اشتراطه، وهو قول جل أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم.

الثاني: الاشتراط، وهو قول القدرية كما حكاه الزركشي في البحر. وإليه ميل القاضي أبي بكر.

ينظر: البحر المحيط: ٢٠٤/٦، وتشنيف المسامع له: ٥٧٣/٤،

(٢) قاله الرازي في المحصول للرازي: ج٢/ق٣/٣٦، وينظر: المستصفى للغزالي: ٣٥٣/٢، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٣٠/٨، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٥٤/٤.

[ص٢/٣٤٠أ][1].

قال ابن الصلاح: واشتراط ذلك في صفة المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية، هو الصحيح، وإن لم يكن كذلك في صفة المفتي[2] المستقل على تجرده؛ لأنَّ حال المفتي يقتضي اشتراط كونه على صفة تسهل عليه معها إدراك أحكام الوقائع على القرب من غير تعب كثير، ولا يحصل ذلك لأحد الخلف إلاَّ بحفظ أبواب الفقه ومسائله، ولا يشترط حفظ الجميع بل قدر يتمكن به من إدراك الباقي على القرب[3].

واعلم أنّ ما ذكرناه من اشتراط هذه العلوم إنما هو في حق المجتهد المطلق، أمّا المجتهد في بعض الأحكام دون بعض[4]، فمن عرف طرق النظر

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٥٣.

(٢) في (ص): المجتهد.

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: ص٢٧.

(٤) ولمزيد التفصيل في الفرق بين المجتهد المطلق وقسيمه، أقترح على القارئ نصين؛ نص من الإحكام للآمدي: يقول فيه: «...إنما يشترط في حق المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه وأما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة وما لابد منه فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهدا في المسائل المتكثرة بالغاً رتبة الاجتهاد فيها وإن كان جاهلا ببعض المسائل الخارجة عنها فإنه ليس من شرط المفتي أن يكون عالما بجميع أحكام المسائل ومداركها، فإنّ ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر».

وأما النص الثاني فهو من المدخل لابن بدران: ص٣٧٤ يقول في أنواع المجتهدين: «جعل بعض المتأخرين أقسام المجتهدين على خمس مراتب وممن علمناه جنح إلى =

القياسي لـه أنْ يفتي في مسألة قياسية وإن لم يعرف غيره، وقس على هذا[1].

وزعم بعض النّاس أنّ الاجتهاد لا يتجزأ، وهو ضعيف. وأمّا المجتهد المقيَّد الذي لا يعدو مذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع.

قال ابن الصلاح: والذي رأيته من كلام الأئمة مشعر[2] بأنّه لا يتأدى فرض [ص٢/٢٤١ب] الكفاية بالمجتهد المقيد، قال: والذي يظهر أنَّه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى وإن لم يتأد به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى[3].

خاتمة شرط الغزالي في المجتهد العدالة ثمّ قال: وهذا يشترط لجواز الاعتماد على قوله، أمَّا هو في نفسه، إذا كان عالماً فله أنْ يجتهد لنفسه،

= هذا التقسيم أبا عمرو ابن الصلاح وابن حمدان من أصحابنا في كتابه أدب المفتي وتلاهما شيخ الإسلام أحمد بن تيمية فإنه نقل في مسودة الأصول كلام ابن الصلاح ولم يتعقبه وتتبعهم العلامة الفتوحي في آخر كتابه شرح المنتهى الفقهي ونحن نلخص كلامهم هنا فنقول: ذهبوا إلى أن المفتي يعني المجتهد ينقسم إلى مستقل وغير مستقل؛ فالمستقل هو المجتهد المطلق، وقد مر بيانه وأما غير المستقل فقد كان ابن الصلاح ومن دهر طويل طوى بساط المفتي المستقل والمجتهد المطلق وأفضى أمر الفتيا إلى الفقهاء المنتسبين لأئمة المذاهب المتنوعة» انتهى.

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٥٣.

(٢) في (ص): يشعر.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٥٣.

ويأخذ باجتهاد نفسه، فالعدالة شرط لقبول الفتوى لا لصحة الاجتهاد[1]. هكذا ذكره.

واقتضى كلام غيره أنّ العدالة ركن في الاجتهاد[2].

ويتفرع على هذا:

أنّ الفاسق إذا أدَّاه اجتهاده في مسألة إلى حكم، هل يأخذ بقوله من عُلِمَ صدقُهُ في فتواه بقرائن؟ [3]

بل قد يقال: إذا كانت العدالة ركناً في الاجتهاد، فلا يجوز له أنْ يأخذ في حقٍّ نفسه باجتهاده، بل يقلّد لكونه والحالة هذه غير مجتهد. وهذا بعيد.

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٥٠.

(٢) يقول ابن السمعاني في القواطع: ٥/٩ بتحقيق (ص).علي عباس الحكمي «وليس يعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون رجلاً، ولا أن يكون حرّاً، **ولا أن يكون عدلاً**، وهو يصح من الرجل والمرأة، والحرّ والعبد، والعدل والفاسق. وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى فلا يجوز استفتاء الفاسق. واعلم أن الثقة والأمانة في أن لا يكون متساهلاً في أمر الدّين فلابد منه».

(٣) قال الزركشي في تشنيف المسامع: ٤/٥٧٣-٥٧٤ «لا يعتبر في صحة [الاجتهاد] أن يكون المجتهد رجلا ولا أن يكون حرّاً، ولا أن يكون عدلاً، وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى، فلا يجوز استفتاء الفاسق، وإن صحّ استفتاء المرأة والعبد، ولا يصح الحكم إلا من رجل عدل، فصارت شروط الفتيا أغلظ من شروط الاجتهاد بالعدالة».

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الفصل الثاني

حكم الاجتهاد

قال: (الفصل الثاني: في حكم الاجتهاد.

اختلف في تصويب المجتهدين في مسائل [غ٢/٤٧٠] الفروع بناءً على الخلاف في أنّ لكلّ صورة حكماً معيناً، وعليه دليل[١] قطعي أو ظني.

والمختار ما صحّ عن الشافعي ﷺ: أنّ في الحادثة حكماً معيناً وعليه أمارة من وجدها أصاب، ومن فقدها أخطأ ولم يأثم) [ص٢/٣٤١أ].

[ت٢/١٣٨ب] المسألة عظيمة الخطب، وقد اختصر المصنف القول فيها، فلنتوسط فيما نورده، ثمّ نلتفت[٢] إلى ما ذكره[٣]. فنقول: في المسألة أبحاث:

أولها: ذهب طوائف المسلمين على طبقاتهم إلى أنّه: ليس كلُّ مجتهدٍ في الأصول مصيباً، وأنّ الإثمَ غيرُ محطوطٍ عنه إذا لم يصادف ما هو الواقع،

---

(١) (دليل) ليس في (ص).

(٢) (نلتفت) ليس في (غ).

(٣) هذه المسألة معقودة للمُجتَهَد فيه. والمجتهد فيه هو الحكم الشرعي الذي لا يعدو أن يكون أصولياً اعتقادياً، أو فرعياً عمليًّا. وهذا الأخير إما أن يكون من ضروريات الدِّين أو لا؟ فأمَّا الأحكام الشرعية الأصولية الاعتقادية، كإثبات الوحدانية والصِّفات، وما يجري مجراها، وكذا الأحكام الشرعية الضرورية، كأركان الإسلام من وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج والمسألة الإجماعية الجلية فلا يجتهد فيه ألْبَتَة. ولا يلتفت للخلاف فيها. وغير هذين القسمين فهو المجتهد فيه. وهنا وقع خلاف العلماء في تصويب المجتهد.

وإنْ بالغ في الاجتهاد والنظر.

سواءً كان مدركُه عقلياً، كحدوثِ العالَم، وخلقِ الأعمال.

أو شرعياً لا يعلم إلا بالشرعِ، كعذابِ القبرِ والحشرِ.

ولا يعلم خلافٌ بين المسلمين في ذلك(١).

إلاَّ ما نقل عن الجاحظ(٢) وعبيد الله بن الحسين العنبري(٣) أنهما قالا: بالتصويب في الأصول.

---

(١) ينظر مذاهب الجماهير: المعتمد: ٩٨٨/٢، والتبصرة: ص٤٩٦، والقواطع للسمعاني: ١١/٥، والمستصفى للغزالي: ٣٥٧/٢، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/٤٢، والإحكام للآمدي: ٢٢١/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٩٣/٢، والمسودة: ٤٩٥، وتيسير التحرير: ١٩٥/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٣٧/٨.

(٢) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي المعروف بالجاحظ البصري، المولود سنة ١٦٣هـ، العالم المشهور، وهو من أشهر الأذكياء، ومن أئمة اللغة والأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة. له تصانيف كثيرة منها: كتاب الحيوان، والبيان والتبيين، والبخلاء، والعرجان والبرصان والقرعان، وتوفي سنة ٢٥٥هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٢١٢/١٢ رقم (٦٦٦٩)، ومعجم الأدباء: ٥٦/٦، بغية الوعاة: ٢٢٨/٢.

(٣) هو عبيدالله بن الحسن العنبري، البصري، قاضي القضاة، كانت ولادته عام ١٠٠هـ وتوفي عام ١٦٨هـ. ثقة فقيه لكن عابوا عليه تكافؤ الأدلة [وهي قوله: كل مجتهد مصيب في أصول الدين] وهي ما نحن بصدده. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٣٠٦/١٠ رقم (٥٤٥٦)، وتقريب التهذيب: ص٣٧٠ رقم(٤٢٨٣).

قال ابن السمعاني: وكان العنبري يقول في مثبتي القدر: هؤلاء عظّموا الله، وفي نافي القدر: هؤلاء نزّهوا الله[(١)].

ومنهم: من لم ينقل عن الجاحظ التصويب، بل نفي الإثم والحرج فقط[(٢)].

والقاضي في مختصر التقريب اقتصر على النقل عن العنبري ثم قال: واختلفت الرواية عنه، فقال في أشهر الروايتين: إنما أصوِّبُ كلّ مجتهد في الدّين لجمعهم الملّة، فأمّا الكفرة فلا يصوبون.

وغلا بعض الرواة عنه فصوب الكافة من المجتهدين دون الراكنين [ص٢/٢٤٣ب] إلى الدّعة[(٣)].

ونحن نتكلم معهما على سبيل الاختصار فنقول:

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: ٥/١١.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني أيضاً: ٥/١١-١٢، فقد حكى ذلك بصيغة التضعيف فقال: «وقد قيل: إنّ هذا القول منه في أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة، ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار محتملة للتأويل كالرؤية وخلق الأعمال، وما أشبه ذلك، وأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس فإن هذا الموضع نقطع بأن الحق فيما يقوله أهل الإسلام. وينبغي أن يكون التأويل على هذا الوجه؛ لأنا لا نظن أن أحداً من هذه الأمة لا يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس...» وقال الزركشي في تشنيف المسامع: ٤/٥٨٥: «ثم اختلف النقل عنهم [أي الجاحظ والعنبري] فمنهم من أطلق ذلك فشمل سائر الكفار والضلال، ومنهم من شرط الإسلام، وهذا هو اللائق بهما».

(٣) التلخيص للجويني: ٣/٣٣٥.

أنتما أولاً: محجوجان بالإجماع قبلكما وبعدكما.

وثانيا: إن أردتما بذلك مطابقة الاعتقاد للمعتقد فقد خرجتما عن حيز العقلاء وانخرطتما في سلك الأنعام.

وإنْ أريد الخروج عن عهدة التكليف ونفي الحرج كما نقل عن الجاحظ، فالبراهين النقلية من الكتاب والسنّة والإجماع الخارجة عن حدّ الحصر تردّ هذه المقالة[١].

وأما تخصيص التصويب بالمجتمعين على الملّة الإسلامية فنقول: مما خاض فيه المسلمون القولُ بالتشبيه تعالى الله عنه علواً كبيراً، والقولُ بخلق القرآن وغير ذلك، مما يعظم خطره، وأجمعوا قبل العنبري على أنّه يجب على المرء إدراك بطلان القول بالتشبيه.

قال القاضي: ونقول له أيضاً ما الذي [غ٢/٤٧١] حجزك عن القول بأن المصيب واحد فإن احتج بغموض الأدلة قلنا: له فالكلام في النبوات والإحاطة بصفات المعجزات وتميزها من المخاريق والكرامات أغمض عند العارفين بأصول الديانات من الكلام في القدر وغيره، مما يختلف فيه أهل الملّة [ص٢/٣٤٢أ] فهلا عذرت الكفرة بما ذكرت قال وهذا لا محيص له عنه[٢].

البحث الثاني: في تصويب المجتهدين في المسائل الفروعية.

---

(١) ينظر هذه الإجابة في: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٣٨/٨.

(٢) التلخيص للجويني: ٣/ ٣٤٢-٣٤٣.

وقد ضبط صفي الدّين الهندي المذاهب فيه جيداً، فقال:

«الواقعة التي وقعت إمّا أنْ يكون عليها نصٌّ أوْ لا.

فإنْ كان الأوّل: فإمّا أن وجده المجتهد أو لاَ.

والثاني: على قسمين؛ لأنّه إمّا قصّر في طلبه أو لم يقصّر.

فإن وجده وحكم بمقتضاه فلا كلام.

وإن لم يحكم بمقتضاه فإنْ كان مع العلم بوجه دلالته على المطلوب فهو مخطئ وآثم وفاقاً.

وإن لم يكن مع العلم به ولكنه قصّر في البحث عنه فكذلك، وإن لم يقصّر بل بالغ في الاستكشاف [ت٢/١٣٨أ] والبحث ولم يعثر على وجه دلالته على المطلوب، فحكمه حكم ما إذا لم يجده مع الطلب الشديد وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وإن لم يجده فإن كان[1] لتقصيره في الطلب فهو أيضاً مخطئ وآثم.

وإن لم يقصّر بل بالغ في التنقيب عنه وأفرغ الوسع في طلبه ومع ذلك لم يجده بأنْ خفي عليه الراوي الذي عنده النّص أو عرفه ولكنه مات قبل وصوله إليه، فهو غير آثم قطعاً.

وهل هو مخطئ أو مصيب؟ على الخلاف الذي يأتي إن شاء الله تعالى [ص٢/٣٤٣ب] فيما لا نص فيه، وأولى بأنْ يكون مخطئاً.

(١) (كان) ليس في (غ).

وأمّا التي لا نصّ عليها؛ فإمّا أنْ يقال لله تعالى فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين أو لا، بل حكمه فيها تابع لاجتهاد المجتهد، فهذا الثاني قول من قال: كلّ مجتهد مصيب وهو مذهب جمهور المتكلمين منا كالشيخ أبي الحسن[1]، والقاضي أبي بكر[2]، والغزالي[3]. ومن المعتزلة كأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم[4] وأتباعهم.

ونقل عن الشافعي[5] وأبي حنيفة[6]، وأحمد[7]، والمشهور عنهم خلافه.

وهؤلاء اختلفوا في أنّه وإن لم يكن يوجد في الواقعة حكمٌ معين، فهل وُجِدَ فيها ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لما حكم إلا به، أو لم يوجد ذلك؟.

والأوّل هو القول بالأشبه[8]، ....

---

(١) ينظر: المحصول: ٢/ق٣/٤٨، ونهاية الوصول للهندي: ٨/٣٨٤٦.

(٢) ينظر: المحصول: ٢/ق٣/٤٨، والإحكام للآمدي: ٤/١٨٣، ونهاية الوصول للهندي: ٨/٣٨٤٦.

(٣) ينظر: المستصفى: ٢/٣٥٨.

(٤) ينظر: المعتمد: ٢/٩٤٩، والمحصول: ٢/ق٣/٤٨، والإحكام للآمدي: ٤/١٨٣، ونهاية الوصول للهندي: ٨/٣٨٤٦

(٥) ينظر: شرح اللمع: ٢/١٠٤٦، والبرهان: ٢/١٣١٩، ونهاية الوصول: ٨/٣٨٤٧.

(٦) ينظر: تيسير التحرير: ٤/٢٠٢، وفواتح الرحموت: ٢/٣٨١.

(٧) المسودة: ص٤٩٧، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٨٩.

(٨) قال إمام الحرمين في البرهان: ٢/٨٦٧ في شرح الأشبه ما نصه: «إذا الذي عليه =

.....وهو قول كثير من المصوبين»[1].

وإليه صار أبو يوسف[2] [غ٢/٤٧٢] ومحمد بن الحسن وابن سريج في إحدى الروايتين عنه.

قال القاضي في مختصر التقريب: وذهب بعضهم في الأشبه إلى أنّه ليس هذا بل هو أولى طرق الشبه في المقاس والعبر، ومثلوا ذلك بإلحاق الأرز بالبر بوصف الطعم أو القوت أو الكيل فأحد هذه الأوصاف أشبه عند الله تعالى وأقرب [ص٢/٣٤٣أ] في التمثيل[3][4]. وأمّا الثاني فَقَوْلُ الخلَّصِ من المصوِّبة[5].

= التعويل أنا نقول المسألة إذا ترددت بين أصلين في التحريم والتحليل ويجاذبهما أصل التحريم وأصل التحليل فالمطلوب تقرير الأشبه، فإن كانت أشبه بأصل التحريم فالمطلوب الذي هو نهاية التشوف والتحريم وإن كانت على العكس فالتشوف التحليل ومن يسبق إلى الأشبه فله أجرا مصيب فيهما وإن أخطأ الشوف فهو مصيب في العمل مخطئ نهاية الشوف فكأن الذي لم ينته إلى نهاية الشوف مصيب من وجه مخطئ من وجه» اهـ بلفظه.

(١) ينظر هذا الاقتباس من: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٨٤٦-٣٨٤٧. وينظر أيضاً: شرح المنهاج للأصفهاني: ٢/٨٣٨.

(٢) ينظر قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن في : تيسير التحرير: ٤/٢٠٢، وفواتح الرحموت: ٢/٣٨٠-٣٨١.

(٣) التلخيص للجويني: ٣/٣٨٣-٣٨٤.

(٤) متابعة النقل من نهاية الوصول للصفي الهندي.

(٥) ينظر: نهاية الوصول للهندي: ٨/٣٨٤٧، وشرح المنهاج للأصفهاني: ٢/٨٣٨.

وأمّا الأوّل: وهو أنّ لله تعالى في الواقعة حكماً معيناً؛ فإمّا أنْ يقال عليه دلالة وأمارة فقط، أو ليس عليه لا دلالة ولا أمارة.

فأمّا **القول الأول**: وهو أنّ على الحكم دليلا يفيد العلم والقطع، فهو قول بشر المريسي والأصم[(١)] وابن علية. وهؤلاء اتفقوا على أنّ المجتهد مأمور بطلبه، وأنّه إذا وجده فهو مصيب، وإذا أخطأه فهو مخطئ، ولكنّهم اختلفوا في المخطئ هل يأثم ويستحق العقاب؟.

فذهب بِشْرٌ إلى التأثيم[(٢)].

وأنكره الباقون لخفاء الدليل وغموضه[(٣)].

واختلفوا أيضاً في أنّه هل ينقض قضاء القاضي فيه؟

فذهب الأصمّ إلى أنّه ينقض[(٤)].

---

(١) هو عبدالرحمن بن كيسان الأصم أبو بكر من كبار المعتزلة وشيوخهم، كان فقيهاً فصيحاً ديِّنا وقوراً، وصبوراً على الفقر توفي سنة ٢٠١هـ له تفسير وكتاب خلق القرآن، وكتاب الحجّة والرسل، والرد على الملاحدة، والأسماء الحسنى.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٤٠٢/٥ رقم(١٣١)، وتقريب التهذيب: ص٣٤٩ رقم (٣٩٩٢)، فرق وطبقات المعتزلة: ص٦٥-٥٥.

(٢) أي أن المجتهد يأثم ويستحق العقاب وهو قول بعيد.

ينظر مذهبه في: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/٥٠، ونهاية الوصول: ٣٨٤٨/٨.

(٣) ينظر: المصدران نفسهما.

(٤)ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/٥١، ونهاية الوصول: ٣٨٤٨/٨.

وخالفه الباقون(١).

وأما القول الثاني وهو أنَّ على الحكم أمارة فقط، فهو قول أكثر الفقهاء؛ كالأئمة الأربعة(٢) وكثير من المتكلمين(٣).

وهؤلاء اختلفوا:

فمن قائل: إنّ المجتهد غير مكلّف بإصابته؛ لخفائه وغموضه، وإنما هو مكلف بما غلب على ظنّه، فهو وإن أخطأ على تقديرِ عَدَمِ إصابتِه، لكنَّه معذورٌ مأجور، وهو منسوبٌ إلى الشافعي ﷺ(٤)»(٥) [ص٢/٣٤٤ب].

وعلى هذا فعلام يؤجر المخطئ؟ فيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: وهو اختيار المزني، وظاهر النّص أنَّه يُؤْجَر على القصد إلى الصواب ولا يُؤْجَر [ت٢/١٣٩ب] على(٦) الاجتهاد؛ لأنّه أفضى به إلى الخطأ، فكأنّه لم يسلك الطريق المأمور به(٧).

---

(١) ينظر: المصدران نفسهما.

(٢) ينظر: المحصول: ٢/ق٣/٤٩، ونهاية الوصول: ٣٨٤٩/٨.

(٣) كابن فورك، والأستاذ أبي إسحاق. ينظر رأيهما في التبصرة: ص٤٩٨، وشرح اللمع: ١٠٤٨/٢.

(٤) ونسبه الصفي الهندي إلى أبي حنيفة أيضاً. ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/٤٩، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٤٩/٨، .

(٥) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٤٧/٨-٣٤٤٩.

(٦) في (غ): عند.

(٧) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز: ٤٧٨/١٢: «... وعلام يؤجر المخطئ؟ فيه وجهان عن أبي إسحاق: أحدهما: وهو ظاهر النص، واختيار المزني رحمه الله: أنه =

وشبّهه القفال[1] في الفتاوى[2] برجلين رميًا إلى كافرٍ فأخطأَ أحدهما، يؤْجر على قصد الإصابة، بخلاف صاحبِه، والساعي إلى الجمعة إذا فاتته، يؤجرُ على القصدِ، وإن لم ينل ثواب العمل.

والثاني: أنَّه يؤجر على القصد وعلى الاجتهاد جميعا؛ لكونه بذل ما في وسعه[3].

= يؤجر على القصد إلى الصواب، ولا يؤجر على الاجتهاد؛ لأنه اجتهاد أفضى به إلى الخطأ، وكأنه لم يسلك الطريق المأمور به...».

(١) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل أبو بكر القفال الصغير - سبقت ترجمته - وللفائدة قال النووي في تهذيبه: إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد محمد بن علي بن إسماعيل الكبير، وإذا ورد القفال المروزي فهو الصغير ثم إن الشاشي يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام والمروزي يتكرر ذكره في الفقيه. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٨٣/٢، وينظر أيضا ترجمة القفال الكبير في المصدر نفسه: ١٤٩/٢.

(٢) الفتاوى من مصنفات القفال المروزي الصغير، وهو في عداد المخطوطات ولم يطبع إلى الآن على حد علمي وحسب اطلاعي.

(٣) للنووي كلام ملخص في روضة الطالبين جدير بأن يسطر في هذا البحث: ١٥٠/١١، قال رحمه الله: «القاعدة الثالثة المسائل الفروعية الاجتهادية إذا اختلف المجتهدون، فيها طريقان: أشهرهما قولان أظهرهما المحقّ فيها واحد والمجتهد مأمور بإصابته والذاهب إلى غيره مخطئ والثاني أن كل مجتهد مصيب والطريق الثاني القطع بالقول الأول وبه قال أبو إسحق والقاضي أبو الطيب، فإن قلنا المصيب واحد فالمخطىء معذور غير آثم بل مأجور لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر». وقال الشيخ أبو إسحاق في اللمع قال ابن أبي هريرة: يأثم والصواب الأول. وفيما يؤجر عليه وجهان عن أبي إسحاق: أحدهما: =

ومن قائل: إنّه مأمور بطلبه ومكلف بإصابته أولاً، فإنْ أخطأه، وغلب على ظنّه شيء آخر، فهناك [غ٢/٤٧٣] يتغير التكليف، ويصير مأموراً بالعمل بمقتضى ظنّه ولا يأثم.

وأما القول الثالث وهو أنّه لا دلالة عليه ولا أمارة، فذهب إليه جمع من المتكلمين(١).

وقد زعم هؤلاء أنّ ذلك الحكم كدفين يتفق عثور الطالب عليه ويتفق تعديه(٢)

قال القاضي في مختصر التقريب: واختلف هؤلاء فذهب بعضهم إلى أنّ(٣) العثور عليه ليس بواجب وإنما الواجب الاجتهاد.

وذهب بعضهم إلى أنّ العثور عليه مما يجب على المكلف وإن لم يكن

= وهو ظاهر النص واختيار المزني يؤجر على قصده الصواب ولا يؤجر على الاجتهاد؛ لأنه أفضى به إلى الخطأ وكأنه لم يسلك الطريق المأمور به والثاني يؤجر عليه وعلى الاجتهاد جميعا. وإذا قلنا كل مجتهد مصيب فهل نقول الحكم والحقّ في حق كل واحد من المجتهدين ما ظنه أم الحق واحد؟ وهو أشبه مطلوب إلا أن كلا منهم مكلف بما ظنه لا بإصابة الأشبه وجهان: اختار الغزالي الأول وبالثاني قطع به أصحابنا العراقيون، وحكوه عن القاضي أبي حامد والداركي» اهـ.

(١) في (غ): المكلفين.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/٤٨، والحاصل: ٢/١٠١٠، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٨٤٧، وشرح العبري: ص٦٧٨، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٦٢.

(٣) (أنّ) ليس في (غ).

عليه دليل[1].

هذا [ص٢/٣٤٤أ] شرح المذاهب في المسألة فلنعد إلى لفظ الكتاب[2].

قوله: «**اختلف في تصويب المجتهدين في مسائل الفروع**»: إشارة إلى أنّ خلاف العنبري في الأصول لا احتفال به، وقد أصاب؛ فإنّه لا ينبغي أنْ يعدَّ ما ذهب إليه هذا الرجل قولاً في الشريعة المحمدية، مع أنّه مصادم بالإجماع قبله[3].

والذي نراه غير شاكين فيه[4]، أنّ المجمعين لو عاصروا العنبري لم يلتفتوا إلى ما قاله ولعدّوا الإجماع قائماً دونه.

قوله: «**بناءً على الخلاف** ...**إلى آخره**» مقتضاه: أنَّ كلَّ من قال: بأنَّ لكلِّ صورة حكماً معيناً، وعليه دليل قطعي أو ظني، قال: بأنّ المصيب واحد، ومن لم يقل بذلك صوب الكلّ[5].

قوله: «**والمختار** ....**إلى آخره**» باح باختيار المذهب الذي حكيناه من اشتمال الحادثة على حكم معين، وعليه دليل قطعي أو ظني لا يكلف المجتهد به، وإنما يكلف بما غلب على ظنّه[6].

---

(١) ينظر: التلخيص للجويني: ٣/٣٦٠ .

(٢) ينظر: التلخيص للجويني: ٣/٣٨٧-٣٨٨

(٣) قال الآمدي: «وما أظنّ عاقلاً يذهب إلى ذلك» وقد ردّ قوله بالكتاب والسنة والإجماع. ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/٢٣٩-٢٤٠.

(٤) من ترجيحات السبكي .

(٥) ينظر: نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٦١-٥٦٢.

(٦) ينظر: نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٦٥.

قال: (لأنَّ الاجتهاد مسبوق بالدلالة لأنّه طلبها والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهادان[1] لاجتمع النقيضان ولأنه قال ﷺ: «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر»).

هذان وجهان[2] استدل [ص٢/٣٤٥ب] بهما على اختياره:

أحدهما: أنّ الاجتهاد مسبوق بدلالة الدليل على الحكم؛ لأنّه عبارة عن طلب دلالة الدليل على الحكم، والطلب مسبوق على المطلوب، فيكون الاجتهاد متأخراً عن الدلالة، والدلالة متأخرة عن الحكم بها؛ لأنها نسبة بين الدليلين الذي هو المطلوب، والمدلول الذي هو الحكم، والنسبة متأخرة عن كلّ واحد من الأمرين؛ لتوقف تحققها على تحققهما، فيلزم منه أنْ يكونَ الاجتهادُ متأخراً عن الحكم بمرتبتين؛ لتأخره عن الدلالة المتأخرة عن [غ٢/٤٧٤] الحكم، فلو تحقق الاجتهادان أي كان كلّ مجتهد مصيباً [ت٢/١٣٩أ] لاجتمع النقيضان[3] لاستلزامه ثبوت حكمين متناقضين[4]

---

(١) في (غ): الاجتهاد.

(٢) الأول عقلي، والثاني نقلي.

(٣) (النقيضان) ليس في (ت).

(٤) وذلك لأن الإثبات والنفي نقيضان ليس بينهما واسطة، ومتى اختلف المجتهدون فأحدهم مثبت، والآخر ناف قطعاً، ولا ثالث، والإثبات والنفي لا يجتمعان في الواقع في آن واحد. فأحدهما حق ثابت بيقين، والآخر باطل غير متحقق بيقين، فكان الحق بهذا المعنى واحداً لا تعدد فيه بيقين، فمن أصابه فهو المصيب، ومن لا يصيبه فهو المخطئ.
أفاده المطيعي في حاشيته على الإسنوي: ٤/٥٦٨.

في نفس الأمر بالنسبة إلى مسألة واحدة(١).

وهذا الدليل فيه نظر:

أنّا وإنْ سلمنا أنّ الاجتهاد طلب الدلالة، فلا نسلم أنّ طلبَ الشيءِ يتوقفُ على ثبوتِه في الخارج، بلْ على تصوره فقط، ثمّ إنّه لا يثبت به إلاَّ أحدَ شطرَي ما ادّعاه، فإنّه لا يدلُّ على سقوطِ الإثم عن المخطئ وحصولِ الأجرِ له(٢).

الوجه الثاني: الحديث الذي ذكره في الكتاب، واللفظ في الصحيحين: «إذا حكم الحاكم فاجتهد [ص٢/٣٤٥أ] فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»(٣).

---

(١) قال الجاربردي في السراج الوهاج: ١٠٧٩/٢ عن هذا الدليل: «وتقريره: لو لم يكن المصيب واحداً لاجتمع النقيضان، والتالي باطل، فالمقدم مثله. أما الملازمة؛ فلأنّ الاجتهاد طلب الدلالة فيكون متأخراً عن الدلالة، والدلالة متأخرة عن المدلول الذي هو الحكم، لتأخر النسبة بين المنتسبين، فيكون الاجتهاد متأخراً عن الحكم. إذا تقرر ذلك فنقول: إذا اجتهد مجتهد وأدى اجتهاده إلى الحرمة، واجتهد مجتهد آخر وأدى اجتهاده إلى الوجوب، فلو كان كل منهما حقاً لزم اجتماع النقيضين». وينظر الدليل في: الحاصل: ١٠١٢/٢، وشرح العبري: ص٦٧٩-٦٨٠، ومعراج المنهاج للجزري: ٢٩٣/٢، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٦٧/٤-٥٦٨ .

(٢) قال الإسنوي في نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٦٨/٤ «وفي الدليلين نظر [أي الدليل العقلي والنقلي] أما الأول: فلا نسلم أن طلب الشيء يتوقف على ثبوته في الخارج، بل على تصوره، ألا ترى أن المتيمم إذا طلب الماء في برية، فإنه ليس متحققا لوجوده، بل مقصوده إنما هو التحصيل على تقدير الوجود...». وينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ص١٤٠٠ كتاب الاعتصام (٩٦) باب أجر =

دلّ الحديث على أنّ المجتهد قد يخطئ وقد يصيب وهو المدَّعَى[1].

فإن قلت: لا ينافي ذلك كون كلِّ مجتهدٍ مصيباً، إذ[2] يتصور الخطأ عند القائلين بهذه المقالة، وذلك فيمن لم يستفرغ الوسع في الطلب مع كونه غير عَالِمٍ بالتقصير، فإنّه مخطئ غيرُ آثمٍ؛ للجهل بالتقصير، فلعلّ هذه الصورة هي المرادة من الحديث[3].

قلت: هذا تخصيصٌ بصورةٍ نادرةٍ من غيرِ دليل.

وأيضاً: إنْ تحقق الاجتهاد المعتبر فيما ذكرته، فقد ثبت المدعى وهو خطأ بعض المجتهدين في الجملة، وإلا فلا يجوز حمل الحديث عليه من غير صارفٍ عن حمله على الاجتهاد المعتبر؛ لأنَّ الشرعي مقدم على العرفي واللغوي[4].

واعلم أنّ الاستدلال بالحديث قويٌّ، لو كانت المسألة ظنية، ولكنَّ المسألةَ قطعيةٌ، كما صرَّح بها الأصوليون على اختلاف طبقاتهم.

وبذلك تحلّ شبهة من قال: ليس كلّ مجتهد مصيباً؛ لقول من قال من

= الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٢١) رقم (٧٣٥٢). وأخرجه مسلم في صحيحه: ص ٧١٣، كتاب الأقضية (٣٠) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٦). رقم (١٧١٦).

(١) ينظر: نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٦٨.

(٢) في (غ): أو.

(٣) ينظر: نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٧٠.

(٤) ينظر: نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٧٠-٥٧١.

المجتهدين: ليس كل مجتهد مصيباً؛ لأنّه إنْ أصاب فما قاله حقّ، وإن أخطأ فقد [ص٢/٣٤٦ب] أخطأ بعض المجتهدين، فلم يكن كلّ مجتهد مصيباً.

فنقول: الخلاف في أنّ المصيبَ واحدٌ إنما هو(١) في مسائل الفروع الظنيّة كما عرفت، أمّا مسائل الأصول القطعية، فالمصيب فيها واحد بلا خلاف.

ولك في حلّ هذه النكتة طريقة أخرى فنقول:

نلتزم أنّه مصيب في قوله: ليس كلّ مجتهد مصيباً

ولكن لم قلت: إنّه يلزم من ذلك أنْ يكون الواقع في نفس الأمر ليس إلاّ أنّه ليس(٢) كل مجتهد مصيباً.

وقولك: لأنّه مصيب.

قلنا: وكذا خصمه أيضا مصيب بناءً على القول بالتصويب.

فحكم الله في حقّ هذا [غ٢/٤٧٥] أنّه ليس كل مجتهد مصيبا غير(٣) أنّه في حقّ خصمه أنّ كلّ مجتهد مصيبٌ.

فهاتان طريقتان في حلّ هذه الشبهة:

الأولى: على تقدير كونها من مسائل الأصول

---

(١) (هو) ليس في (غ).

(٢) (ليس) ليس في (غ).

(٣) (غير) ليس في (ص).

والثانية: على التزام كونها من مسائل الفروع.

ومن جيّد ما استدل به القائلون بأنّ المصيب واحد، اجتماع الصحابة فمن بعدهم للمناظرة، وطلبُ كلٍّ واحدٍ من المتناظرين خصمَه إلى ما ينصره، فلوْ أنّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، لم يكن إلى الحجاجِ والنَّظرِ [ص٢/٣٤٦أ] فائدة.

وأجاب عنه القاضي: بأنّ التناظر ثابت، وأمّا ما ادعيتموه من غرض المتناظرين، فأنتم منازعون فيه، ولسنا [ت٢/١٤٠ب] نُسَلِّم أنّ العلماء إنما تنازعوا؛ ليدعو[1] كلّ واحد منهما خصمه، بل للتدرب في طرق الاجتهاد ولاحتمالِ وضوحِ[2] نصٍّ يقطعُ البحثَ، وغير ذلك[3].

قال: (قيل لو تعين فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله فيفسق أو يكفر لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قلنا: لما أمر بالحكم بما ظنه وإن أخطأ حكم بما أنزل الله.

قيل: لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب أبو بكر زيدا[4] ﷺ.

---

(١) ليدعو في (ص): ليدعي.

(٢) (كلّ واحد منهما خصمه بل للتدرب في طرق الاجتهاد والاحتمال وضوح) ساقط من (ت).

(٣) ينظر: التلخيص للجويني: ٣/٣٥٥.

(٤) (زيدا) ليس في (غ).

قلنا: لم يجز تولية المبطل، والمخطئ ليس بمبطل).

احتج المصوّبون بوجهين[1]:

أحدهما: أنّه لوْ لم يكنْ كلُّ مجتهدٍ مصيباً، لتعين الحكمُ في الواقعةِ قبلَ الاجتهادِ، وحينئذٍ فيكونُ المجتهدُ المخالفُ باجتهاده لذلك الحكمِ حاكماً، بخلاف ما أنزل الله فيفسق لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[2]، أو يكفر بالآية الأخرى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[3][4].

وأجاب بأنَّا لا نسلم أنَّه والحالة هذه يكون حاكماً، بخلاف ما أنزل الله، فإنَّه لما كان مأموراً بالحكم [ص٢/٣٤٧ب] بموجب ظنِّه بعد الاجتهاد، فحكمُه به حكمٌ بما أنزل الله، وإن أخطأ في اجتهاده بعدم إصابة ذلك الحكم المتعين[5].

---

(١) هذا شروع في الاحتجاج للقائلين أنه ليس لله في الواقعة حكم معين، بل حكمها تابع لظنّ المجتهدين.

(٢) سورة المائدة الآية ٤٧.

(٣)سورة المائدة الآية ٤٤.

(٤) واللازم باطل اتفاقاً، فالملزوم مثله. بمعنى: لكن المخالف ليس بفاسق ولا كافر إجماعاً، فلا يكون في الواقعة حكم معين وهو المطلوب. ينظر الدليل: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٥١/٨، وشرح العبري: ص٦٨١-٦٨٢، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٧٢/٤.

(٥) ينظر الجواب في: شرح العبري: ص٦٨١-٦٨٢، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٧٢/٤-٥٧٣.

ولقائل أنْ يقول: إذا كان الحقُّ واحداً متعيناً، فهو الذي أنزله الله تعالى، والحكم بخلافه حكم بخلاف ما أنزل الله.

نعم هو حكم بشيء أنزل الله؛ أنّ الحاكم به يؤجر، ولا يأثم لبذله الوسع في اجتهاده، فكان ينبغي تقريره هكذا، إنما يفسّق أو يكفّر الحاكم بخلاف ما أنزل الله من كلّ وجه؛ لأنّه الذي يصدق عليه إطلاق قول القائل: حَكَمَ بخلافِ ما أنزل الله.

أمّا الحاكم بما أنزل الله أنّ له [غ٢/٤٧٦] أنْ يحكمَ به، وإن لم يحكم به وإنْ لم ينزل المحكوم به، ولم يجعله الحقّ عنده فليس حاكماً، بخلاف المنزل. أو نقول: هو حاكم بخلافه، ولكن هو معذور لما ذكرناه. والفسق والكفر يختصان بغير المعذور.

والثاني: أنّه لو لم يكن كلُّ مجتهدٍ مصيباً، لما جاز للمجتهدِ أنْ ينصِّبَ حاكماً مخالفاً له في الاجتهاد؛ لأنّه في ظنّه قد مكّنه من الحكم بغير الحقّ، وليس كذلك؛ لأنّه جائز بدليل أنّ أباَ بكر ﷺ نصّب زيداً ﷺ مع أنّه كان يخالفه في الجدّ[1] وفي غيره، وشاع ذلك بين الصحابة من غير [ص٢/٣٤٧أ] نكير[2].

وأجاب: بأن الممتنع إنما هو تولية المبطل؛ أي الذي يقضي بالباطل،

---

(١) ينظر كلام الحافظ ابن حجر في التلخيص، وفتح العزيز: ٦/٤٨٥-٤٨٦.

(٢) فكان إجماعاً. ينظر: العدّة: ٥/١٥٦٨، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/٦٨، والإحكام للآمدي: ٤/٢٥١-٢٥٢، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٨٥٥، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٧٣.

ومن كان مجتهداً مخطئاً فهو غير مبطل؛ لإتيانه بالمأمور به[(١)] [(٢)].

وهذا أيضاً فيه **عندنا نظر**[(٣)]، فإنّ المجتهد في مسألة القائل: بأنّ المصيب واحد، يظنّ خطأ صاحبه، ولا معنى لذلك إلاَّ أنَّه مبطلٌ فيما أتى به، وإنما بذْلُ الوسعِ أقامَ عذرَه.

نعم، قد يجاب بأنّه ليس يعلم حال التولية، أنَّه يحكم بخلاف ما يعتقده، وذلك لأنَّ على الحاكم أنْ يجتهد في الحكم عند كلِّ حادثة، وربما تغير اجتهاده.

وأيضاً، فلعل أبا بكر ﷺ نهى زيداً عن الحكم فيما يخالفه فيه، وقصر توليته على الحوادث التي يوافقه فيها.

وقد صرح بجواز مثل هذا الماوردي كما [ت٢/١٤٠أ] نقله الرافعي فقال: ولو ولَّى الإمام رجلاً، وقال: لا تحكم في قتل المسلمِ [بـ] الكافرِ[(٤)] والحرِّ [بـ] العبْيدَ[(٥)]، جاز وقد قصر عمله على باقي الحوادث[(٦)].

---

(١) (به) ليس في (غ).

(٢) ينظر: شرح العبري: ص٦٨٢، .

(٣) من ترجيحات السبكي.

(٤) [بـ] الكافر في (ت)، (غ): الكافر، والمثبت من العزيز شرح الوجيز: ٤٣٤/١٢.

(٥) [بـ] العبد في (ت)، (غ): العبد، والمثبت من العزيز شرح الوجيز: ٤٣٤/١٢.

(٦) يقول الرافعي في العزيز شرح الوجيز: ٤٣٤/١٢ «ولو قال: لا تحكم في قتل المسلم بالكافر، والحرّ بالعبد، جاز، وكان قصرْاً لعمله على بقية الحوادث، وحكى وجهين فيما لو قال: لا تقض فيهما بالقصاص: أنه يلغو، أو يكون منعاً له من الحكم بالقصاص نفياً وإثباتاً. الثالث: حيث لا يجوز الاستخلاف...». وينظر: الحاوي =

وواقعة زيد واقعة عين، لا يمكن فيها نفي هذا الاحتمال.

وأيضا فلعل أبا بكر ﷺ كان يرى أنّ كلّ مجتهدٍ مصيبٌ، فالمسألة مشهورة باضطراب الآراء فيها قديما وحديثا[1].

قال: (فرعان الأول لو رأى الزوج لفظاً[2] كناية ورأته [ص٢/٣٤٨ب] المرأة صريحا فله الطلب ولها الامتناع فيراجعان غيرهما).

هذان فرعان من فروع حكم الاجتهاد[3].

الأول: لو كان الزوجان مجتهدين، فخاطبها الزوج بلفظة يرى أنها كناية في الطلاق ولا نيّة، وترى المرأة أنها صريحة فيه، فللزوج طلب الاستمتاع منها، ولها الامتناع عملاً مع كلٍّ منهما بمقتضى اجتهاده.

وطريق قطع المنازعة بينهما أنْ يرَاجعَا مجتهداً آخر غيرهما حاكماً أو حكماً من جهتهما، ليحكم بينهما بما أدّى إليه اجتهاده.

= للماوردي: ٢٠/٤٠٤.

(١) وهذه توجيهات من السبكي كلها محتملة.

(٢) لفظاً في (ص): لفظ.

(٣) ينظر: الفرعان في التلخيص للجويني: ٣/٣٤٨-٣٤٩، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/٩٠-٩١، والحاصل: ٢/١٠١٨-١٠١٩، والتحصيل: ٢/٢٩٧، والإحكام للآمدي: ٤/٢٥٤، وشرح العبري: ص٦٨٤-٦٨٦، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٤١، وشرح الأصفهاني: ٢/٨٤٢-٨٤٣، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٧٣-٥٧٦،

وهذا الطريق متعين لدفع المشاجرة في نحو الصورة [غ٢/٤٧٧] المفروضة، سواءً قلنا: المجتهد واحد أم كلٌّ مجتهدٍ مصيبٌ، وهذا إذا لم تكن المنازعة فيما يجري فيه الصلح، فإنْ جرى فيها الصلح كالحقوق المالية، فينقطع بطريق الصلح أيضاً.هذا ما في الكتاب[1].

وقد ذكر القاضي في مختصر التقريب هذا الفرع، وجعله من أدلة خصومه القائلين: بأنّ المصيب واحد، وأنهم قالوا: هذا يقتضي الجمع بين التسليط على الاستمتاع والامتناع منه.

ثم أجاب عنه: بأنا نسألكم عن هذه الحادثة إذا عنت وكل ما قدرتموه جواباً ظاهراً في حقهما فهو حكم الله قطعاً، قال: فإن زعموا أنّ المرأة مأمورة [ص٢/٣٤٨أ] بالامتناع جهدها والرجل مباح له الطلب للاستمتاع وإنْ أدّى إلى قهرها ولم يعدوا ذلك تناقضاً في ظاهر الجواب فهو حكم الله تعالى عندنا ظاهراً وباطناً[2].

قال: ومما تمسكوا به أنّ المنكوحة بغير ولي إذا زوجها وليُّها ثانياً من شافعي والذي تزوج بها أولاً حنفي، والمرأة مترددة بين دعوتهما[3] وهما مجتهدان فما وجه القول في جمع الحلّ والتحريم؟[4].

---

(١) ينظر هذا المثال في: التلخيص للجويني: ٣/٣٤٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣/٣٤٧-٣٤٨.

(٣) (من شافعي والذي تزوج بها أولا حنفي والمرأة مترددة بين دعوتهما) ساقط من (ت).

(٤) بالنظر إلى أن الحنفية لا يشترطون الولي والشافعية عكس ذلك.

وأجاب بجوابه الأوّل: وأنّ كلّ ما أجبتم به في ظاهر الأمر، ولم تعدوه تناقضاً، فهو حكم الله تعالى عندنا.

ثم قال: وإن اجتزيت بهذا القدر كفاك وإن أردت التفصيل في الجواب. قلنا: من القائلين بأن المصيب واحد من صار في هذه الصورة إلى الوقف حتى يرفع الأمر إلى القاضي كما قدمناه في الصورة[1] المعلومة الأولى فعلى هذا نقول: حكم الله فيهما الوقف ظاهراً وباطناً حتى نرفع أمرهما إلى القاضي فينزلهما على اعتقاد نفسه وهذا حكم الله حينئذ، ومنهم من قال نسلم المرأة إلى الزوج الأول فإنْ نكحها نكاحا يعتقد صحته وهو السابق به فلا يبعد أنْ يكون [ص٢/٣٤٩ب] هذا هو الحكم، قال وهذه الصورة وأمثالها من المجتهدات وفيها تقابل الاحتمالات فيجتهد المجتهد [ت٢/١٤١ب] فيها عندنا، وما أدى إليه اجتهاده فهو حقّ من وقف أو تقديم أو غيرهما من وجوه الجواب[2].

قال: (الثاني إذا تغير الاجتهاد كما لو ظنّ أنّ الخلع فسخٌ ثمّ ظنّ أنّه طلاق فلا ينتقض الأوّل بعد اقتران الحكم وينتقض قبله).

إذا أداه اجتهاده إلى أنّ الخلع فسخٌ فنكح امرأة كان قد خالعها ثلاثاً بمقتضى هذا الاعتقاد[3]، ثمّ تغير اجتهاده، وأدّاه إلى أنّه طلاق[4].

---

(١) (إلى الوقف حتى يرفع الأمر إلى القاضي كما قدمناه في الصورة) ساقط من (غ).

(٢) ينظر: التلخيص للجويني: ٣/٣٤٨-٣٤٩.

(٣) في (ت): الاعتبار.

(٤) هذا هو الفرع الثاني. وعبر عنه الأصوليون بنقض الاجتهاد. وهما بحثان:

فإمَّا أن يتغير بعد قضاءِ القاضي [غ٢/٤٧٨] بمقتضى الاجتهاد الأوّل المقتضي لصحة النّكاح، فلا ينقض بالاجتهاد الثاني، بل يبقى على النكاح.

وإمَّا أنْ يتغير قبل القضاء بالصّحة، فيجب عليه مفارقتها؛ لأنَّ الظنّ المصاحب له الآن قاضٍ بأنّ اجتهاده الأوّل خطأ فليعمل به.

وهذا ما أراده المصنف بقوله: «**وينتقض قبله**» ومراده بالنّقض: ترك العمل بالاجتهاد الأوّل، وإلاّ فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وهذا فيما إذا

الأول: المجتهد إذا أدّى اجتهاده إلى حكم في حقّ نفسه ثم تغيَّر اجتهاده، كما إذا = = أدى اجتهاده إلى أن الخلع فسخ، فنكح امرأة خالعها ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده إلى أنه طلاق، فإن حكم حاكم قبل تغير اجتهاده بصحة ذلك النكاح بقي صحيحاً لأن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لا ينقض، وإن لم يحكم بها حاكم قبل تغير اجتهاده لزمه تسريحها، ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده؛ لأنه حينئذ يكون مستديما لحرمة الاستمتاع بها نظراً إلى اعتقاده.

الثاني: إذا أفتى المجتهد على وفق اجتهاده للعامي، فعمل العاميّ بذلك، وبقي مستديماً عليه، كما إذا أفتاه بجواز نكاح المختلعة ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده إلى أن الخلع طلاق، فإن حكم حاكم بصحة النكاح قبل تغير اجتهاده، فالحكم ما سبق في حق المجتهد، وإن لم يحكم بها حاكم فقد اختلفوا: والأظهر أنه يجب عليه تسريحها، كما في المجتهد في حق نفسه، وكما لو قلد من ليس له أهلية الاجتهاد في القِبلة لمن له أهلية الاجتهاد فيها، ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى في أثناء صلاة المقلد له، فإنه يجب عليه أن يتحول إلى الجهة التي تغير اجتهاد متبوعِ إليها تنزيلاً له منزلة متبوعه، ومنهم من لم يوجب ذلك لزعمه أنه يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو ممتنع. ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٨٨٠ . بتصرف.

تغير اجتهاده في حقّ نفسه.

فلو تغير في حقّ غيره؛ كما إذا أفتى [ص٢/٣٤٩أ] مقلده بصحة نكاح المختلعة ثلاثاً، ونكحها المقلد عملاً بفتواه، ثمّ تغير اجتهاده ولم يكن الحاكم قد حكم بصحة النّكاح قبل تغير اجتهاده.

فالمختار: أنَّه يجب عليه تسريحها كما في حقّ نفس المجتهد.

ولو قال: مجتهد للمقلد -والصورة هذه-: أخطأ بكَ من قلدته.

فإنْ كان الذي قلّده أعلمَ من الثاني، أو[1] استويا، فلا أثر له لقوله.

وإن كان الثاني أعلم.

قال الرافعي: فالقياس أنّا إنْ أوجبنا تقليدَ الأعلم، فهو كما لو تغير اجتهاد مقلده وإلا فلا أثر له[2].

قال النووي: وهذا ليس بشيء بل الوجه الجزم بأنّه لا يلزمه شيء ولا أثرَ لقولِ الثاني[3].

---

(١) في (غ): واستويا.

(٢) ينظر العزيز شرح الوجيز: ٤٢٦/١٢.

(٣) وهنا ننقل كلام النووي من الروضة: ٩٣/٨ لما له من فائدة في الموضوع قال رحمه الله: «فرع: متى تغير اجتهاد المجتهد دار المقلد معه وعمل في المستقبل بقوله الثاني ولا ينقض ما مضى، ولو نكح المجتهد امرأة ثم خالعها ثلاثا لأنه رأى الخلع فسخا ثم تغير اجتهاده قال الغزالي: يلزمه مفارقتها، وأبدى تردداً فيما لو فعل المقلد مثل ذلك ثم تغير اجتهاد مقلده قال: والصحيح أن الجواب كذلك كما لو تغير اجتهاد المقلد في الصلاة فإنه يتحول، ولو قال مجتهد للمقلد والصورة هذه: أخطأ بك من قلدته، فإن كان الذي قلده أعلم من الثاني، أو استويا، فلا أثر لقوله، وإن كان الثاني أعلم، =

خاتمة: القاضي إذا حكمَ في هذه الواقعة، ثمّ تغير اجتهاده لم يكن له النّقض لكون المسألة اجتهادية[1].

= فالقياس أنا إن أوجبنا تقليد الأعلم، فهو كما لو تغير اجتهاد مقلده، وإلا فلا أثر له.

قلت: هذا الذي زعم الإمام الرافعي رحمه الله أنه القياس ليس بشيء بل الوجه الجزم بأنه لا يلزمه شيء ولا أثر لقول الثاني، وهذا كله إذا كانت المسألة اجتهادية، وقد لخص الصيمري والخطيب البغدادي وغيرهما من أصحابنا هذه المسألة بتفصيل حسن فقالوا إذا أفتى ثم رجع فإن علم المستفتي رجوعه ولم يكن عمل بالأول لم يجز له العمل به وكذا إذا نكح بفتواه أو استمر على نكاح بفتواه ثم رجع لزمه فراقها كنظيره في القبلة، وإن كان عمل به قبل الرجوع فإن كان مخالفا لدليل قاطع لزم المستفتي نقض عمله وإن كان في محل الاجتهاد فلا لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يعمل خلاف هذا لأصحابنا وما ذكره صاحبا المستصفى والمحصول فليس فيه تصريح بمخالفة هذا» اهـ.

(١) إذا بان للقاضي أنه قد أخطأ في حكمه، أو بان له أن غيره من القضاة قد أخطأ في حكمه، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يخطئ فيما يسوغ فيه الاجتهاد.

والثاني: أن يخطئ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد.

فإن أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو أن يخالف أولى القياسين من قياس المعنى الخفي أو لأولاهما من قياس التقريب في الشبه، كان حكمه نافذاً، وحكم غيره من القضاة به نافذاً، لا يتعقب بفسخ ولا نقض.

والدليل على ذلك: أنّ عمر ﷺ لم يشرك في عام، وشرّك في عام. فلما قيل له: إنك لم تشرك في العام الماضي بين ولد الأم وبين ولد الأب والأم، فكيف تشرك الآن؟ قال: «**تلك على ما قضينا وهذه على قضيناه**». ينظر: الحاوي للماوردي: ٢٠/٢٣٩. بتصرف.

ولنا:- فيما إذا حكم الحاكم بحكم، ثم انقدح له ما لو كان مقاربٌ لمنع الحكم- قولٌ بليغٌ، فلنورده، فنقول ذلك على أقسام:

أحدها: أنْ يَكونَ أمراً متجدداً لم يكنْ حالَةَ الحكْمِ.

مثاله: أنْ يباعَ مالُ يتيمٍ بقيمتِه؛ لحاجته، ويُحْكَمَ بصحَةِ البيْعِ، ثمّ تَغْلُو الأسعارُ بعد ذلك، فتصير قيمتُه أكثرَ، فهذا لا اعتبار [ص٢/٣٥٠ب] به؛ لأنَّ الشرطَ البيعُ بالقيمةِ ذلك الوقت، لا بعده.

الثاني: أنْ يحكم باجتهاده لدليلٍ أو أمارةٍ، ثمّ يظهرُ له دليلٌ أو أمارةٌ أرجحُ[(١)] من الأوّل، ولا ينتهي إلى ظهور النّص. فهذا أيضاً[(٢)] لا اعتبار به، وإنْ كانَ لو قارنَ لوجب الحكم به؛ لأنَّ الحكمَ بالراجحِ، وإنْ كانَ واجباً لكن الرجحان حاصلٌ الآن في ظنّه، ولا يدري لو حصل ذلك الاحتمال عنده حالة الحكمِ هلْ يكون عنده راجحاً أو مرجوحاً؟ والاعتبار إنما هو بالرجحان حال الحكم، ولا يلزم من الرجحان في وقت الرجحانُ في وقت غيره؛ لتفاوت الظنون بحسب الأوقات، وما يكون فيها من أمور لا تنحصر يتغير بها [غ٢/٤٧٩] الظنّ [ت٢/١٤١أ]، ولا يتمكن الظانّ من الجزم بأنّ الظنّ الذي عنده في وقت، لو نظر في وقت آخر لكان مستمراً، ورجحان الاعتقاد إنما يحصل حالاً فحالاً، وأمّا اعتقاد الرجحان، فقد يكون يعتقد - في وقت قطعاً - رجحانَ أمرٍ عنده في الماضي، وهو

---

(١) في (غ): راجح من الأول.

(٢) (أيضاً) : ليس في (غ).

من الأمور الوجدانيات[1] ليس مما نحن فيه.

نعم[2]، سيأتي قسم منه هنا، فاضبط هذا هنا؛ لتنتفع به إذا قلناه.

الثالث: أنْ يظهر دليلٌ أو أمارةٌ تساوي الأوّل [ص٢/٣٥٠أ] **فبطريق الأولى لا اعتبار به، وإن كان لو قارن لمنع من الحكم.**

وبهذا تعلم أنّ إطلاق من أطلق أنّه إذا ظهر بعد الحكم ما لو قارن؛ لمنع من الحكم[3] بنقض الحكم، ليس بجيد[4].

الرابع: أنْ يظهر نصٌّ، أو إجماع، أو قياس جليّ بخلافه فينقض الحكم؛ لأنّ ذلك أمرٌ مقطوعٌ به، فلم ينقضه بظنّ، وإنما نَقَضَه بالدليلِ القاطعِ على تقديمِ النّص، والإجماع والقياس الجليّ على الاجتهاد، فهو أمرٌ لو قارنَ العلمَ به لوجب تقديمه قطعاً، فلذلك نُقِضَ به.

الخامس: أنْ يظهر أمر لو قارن لمنع ظنًّا لا قطعاً كبيّنة الداخل فإنّ في[5] تقديمها على بيّنة الخارج خلافاً، فهو أمر مظنون مجتهد فيه، ولكنّ الحاكم الذي يراه اجتهاداً أو تقليداً قاطعٌ بظنّه، ووجوبِ العملِ به، فلو

(١) هكذا في جميع النسخ. ولعلها من الأمور الوجدانية، أو من أمورِ الوجدانيات. أما هكذا فحسب اطلاعي المتواضع، لا أدري هل تصح لغة أم لا؟

(٢) (نعم) ليس في (ص).

(٣) (وبهذا تعلم أنّ إطلاق من أطلق أنّه إذا ظهر بعد الحكم ما لو قارن لمنع من الحكم) ساقط من (غ).

(٤) من ترجيحات السبكي وتصحيحاته.

(٥) (في) ليس في (غ).

قارنَ لوجبَ الحكم به ،وهو يعلم من نفسه أنَّه إنما يحكم به ، فإذا حكم للخارج[1] معتقداً أنَّه لا بينة للداخل ، ثمّ جاءت البينة ، فقد ظهر أمر لو قارن لمنع ظنًّا ، والظنّ السابق معلومٌ الآن. وهذا هو اعتقاد الرجحان الذي أشرنا إليه من قبل [ص٢/٣٥١ب].

وقد اختلف الأصحاب هاهنا في النّقض:

فمن ذهب إلى أنَّه لا ينقض؛ فوجهه أنَّه أمرٌ مجتهَدٌ فيه.

ومن قال بالنّقض؛ فوجهه أنَّه عالم بظنّه وبأنّه إنما حكم معتقداً عدم بينة الخارج فهو قاطع بما كان يمنعه من الحكم لو قارن.

فانظر هذا التفاوت بين المراتب ، وأنّ هذه المرتبة بين ظهور النّص ، وبين ظهور الدليل الراجح أو المساوي ، فلذلك نقض في النّص قطعاً ولم ينقض في الدليل أو الأمارة قطعاً وحصل التردد في هذا على وجهين.

السادس: أنْ يظهر معارض محضٌ من غير مرجح.

كما إذا حكم للخارج ببينة ، ثمّ جاءت بينة لخارج آخر ، فهذه البينة لو قارنت لمنعت الحكم للتعارض.

فإذا ظهرت بعد الحكم؛ فلوالدي -أيده الله تعالى- في المسألة احتمالان:

أحدهما: أنْ يقال إنّه كظهور الأمارة المساوية فلا ينقض به قطعاً.

---

(١) في (ص): الخارج.

وأرجحهما عندي، أنّها [غ٢/٤٨٠] ليست كالأمارة المساوية؛ لأنَّ مساواة الأمارة المساوية مظنونة،وجاز أنْ تضعف في وقت آخر ويستمر رجحان الأمارة المحكوم بها لعدم الوثوق [ص٢/٣٥١أ] بالظنون، وجاز أنّها لو لاحت له في[1] وقت الحكم لكانت مرجوحة غير مساوية، وأمّا البينة إذا عارضت أخرى فمساواتها معلومة ميؤوس فيها من الترجيح فلا يبقى لاحتمال استمرار ذلك الحكم أو غيره فيرد[2] الأمر إلى ما كان عليه [ت٢/١٤٢ب] قبل الحكم ويقف لقطعنا باستواء الجانبين بخلاف الأمارات التي لا يوثق بحال الظنون فيها فإنّه لو لم يمض الحكم فيها أدّى إلى عدم استمرار الأحكام وأنْ لا يحكم بشيء.

وقد مال والدي - أيده الله تعالى - إلى ترجيح الأوّل. وقال: لم أجد في كلام الأصحاب إلى الآن ما أعتَضِد به في الجزمِ بأحدهما، غير أني أميلُ إلى عدمِ النقضِ، وأنَّ الحاكمَ لا يحكمُ ولا ينقض إلاَّ بمستند.

ولك أنْ تقول: ظهورنا يقطع بمساواته مستند، وقد تخلّص[3] من هذا أنّ العلم بمقارنة ما يقطع بتقديمه على مستند الحكم موجب لنقضه قطعاً، والعلم بمقارنة ما يظنّ تقديمه فيه وجهان كبينة الداخل، والعلم بمقارنة ما يمنع الحكم ويوجب التوقف فيه الاحتمالان المذكوران. وهذا هو القسم السادس[4]

---

(١) (في) ليس في (غ).

(٢) في (غ): فتردد.

(٣) في (ت): تلخص.

(٤) أن يظهر معارض محضٌ من غير مرجح.

والذي قبله [ص٢/٣٥٢ب] الخامس[١] والذي قبله الرابع[٢] والثلاثة الأوّل لا نقض فيها قطعاً.

أمّا الأوّل[٣]؛ فللعلم بعدم المقارنة.

وأمّا الثاني[٤] والثالث[٥]؛ فللشك فيها وعدم استقرار الأحكام.

(١) أن يظهر أمر لو قارن لمنع ظنا لا قطعاً كبينة الداخل.

(٢) أن يظهر نصّ أو إجماع أو قياس جلي بخلافه فينقض الحكم.

(٣) وهو أنْ يَكونَ أمراً متجدداً لم يكنْ حالَةَ الحكْمِ.

(٤) أنْ يحكم باجتهاده لدليلٍ أو أمارةٍ، ثمّ يظهرُ له دليلٌ أو أمارةٌ أرجحُ من الأوّل، ولا ينتهي إلى ظهور النّص.

(٥) أنْ يظهر دليلٌ أو أمارةٌ تساوي الأوّل فبطريق الأولى لا اعتبار به، وإن كان لو قارن لمنع من الحكم.

الباب الثاني

الإفتـــاء

قال: (الباب الثاني: في الإفتاء. وفيه مسائل:

الأولى: يجوز الإفتاء للمجتهد ومقلد الحي واختلف في تقليد الميت؛ لأنّه لا قول له لانعقاد الإجماع على خلافه.

والمختار جوازه للإجماع عليه في زماننا).

يشتمل هذا الباب على ثلاث مسائل[1]:

الأولى: النظر فيما يتعلق بالمفتي.

اعْلَمْ أنَّه يجوز للمجتهد الإفتاء[2].

---

(١) لما فرغ من الباب الأول والذي عقده لموضوع الاجتهاد وما يتعلق به، شرع في الباب الثاني والمعقود للإفتاء وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: في المفتي**
- **المسألة الثانية: في المستفتي.**
- **المسألة الثالثة: في ما فيه الاستفتاء. أي موضوع الفتوى.**

والإفتاء: لغةً: أفتاه في الأمر: أبانه له، والفُتْيا، والفُتْوَى وتفتح: ما أفتى به الفقيه. القاموس المحيط: ص١٧٠٢ وقال: الفيومي في المصباح المنير: ص٤٦٢ مادة: «فتي» «والفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم، وهي اسم من أفتى العالِم إذا بيّن الحكم، واستفيته سألته أن يفتي ويقال أصله من الفتي وهو الشاب القوي والجمع الفتاوِي بكسر الواو على الأصل وقيل: يجوز الفتح للتخفيف». وفي الاصطلاح: بيان حكم المسألة. التعريفات: ص٣٢، والتوقيف في مهمات التعاريف: ص٧٩.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/٩٥، الإحكام للآمدي: ٣١١/٤، والحاصل: ١٠٢٠/٢، والتحصيل: ٣٠١/٢، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٤٢، والمسودة: ص٥٤٢، وشرح العبري: ص٦٨٨، والسراج الوهاج للجاربردي: ١٠٨٥/٢-١٠٨٦، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٦٠٦/٤.

وأمّا المقلد[1] فقال: أبو الحسين البصري، وجماعة لا يجوز له الإفتاء مطلقاً[2].

وذهب قوم إلى الجواز مطلقاً إذا عرف المسألة بدليلها[3].

وذهب الأكثرون إلى أنّه إن تبحر في مذهب ذلك المجتهد، واطلع على مأخذه، وكان أهلاً للنظر والتفريع على قواعده جاز له الفتوى، وإلا فلا[4].

وقال آخرون: إن عدم المجتهد [غ٢/٤٨١] جاز وإلا فلا[5].

---

(١) حكى ابن الحاجب في المسألة أربعة مذاهب: قال الشارح: ٣٠٨/٢ «قد اختلف في أن غير المجتهد هل له أن يفتي بمذهب مجتهد على أربعة أقول: المختار أنه لو كان مطلعا على مأخذ الأحكام أهلاً للنظر، كان جائزاً وإلا فلا، وقيل إنما يجوز عند عدم المجتهد، وأما مع وجوده فلا، وقيل يجوز مطلقاً، وقيل لا يجوز مطلقاً وهو مذهب أبي الحسين» وقد نقلها عنه الإسنوي في نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٨١/٤-٥٨٢.

(٢) ينظر: المعتمد: ٩٤٢/٢-٩٤٣، والمحصول للرازي: ج٢/ق٩٧/٣، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٠٨/٢، والإحكام للآمدي: ٣١٦/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٨٥/٨، وفواتح الرحموت: ٤٠٤/٢.

(٣) ينظر: المصادر نفسها. عدا المعتمد.

(٤) وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب. ينظر: الإحكام للآمدي: ٣١٦/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٠٨/٢.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٩٧/٣، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٠٨/٢، والإحكام للآمدي: ٣١٦/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٨٥/٨، وفواتح الرحموت: ٤٠٤/٢.

وقالت طائفة: يجوز لمقلد الحيّ أنْ يفتي بما شافهه به، أو نقله إليه موثوق بقوله، أو وجده مكتوباً في كتاب معتمد عليه، ولا يجوز لمقلد الميت[1].

هذا شرح ما في الكتاب، وعبارته قد تُوهِم [ص٢/٣٥٩أ] اختصاص الخلاف بمقلد الميت، وهو جائز[2] مطلقاً، وقد تُوهِمُ أنَّ اختيارَه جوازُ إفتاءِ[3] المقلدِ العاميَّ.

والظنّ به أنّه لم يختر هذا المذهب، وإنْ كان وجهاً في المذاهب.

فقد قال القاضي في مختصر التقريب: أجمعوا على أنَّه لا يحلّ لمن شداَ شيئًا من العلم أنْ يفتي[4].

وإنما قال المصنفُ في تقليدِ الميتِ، ولم يقلْ في مقلدِ الميتِ، مع أنّ الغرض حكم إفتاء مقلد الميت، لا بيان حكم تقليده؛ ليشير إلى أنّ جواز إفتائه مشروط بصحة تقليده؛ فيلزم من الخلاف فيها الخلاف في إفتائه.

قوله: «**لأنّه لا قول له**» أي: احتجَّ من منع[5] تقليد الميت بأنّ الميت لا قول له؛ بدليل انعقاد الإجماع على خلافه، ولو كان ذا قول، لم ينعقد مع مخالفته كالحيّ، وإذا لم يكن له قول لم يجز تقليده.

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/٩٩، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٨٦/٨ .

(٢) في (ص): جارٍ.

(٣) (إفتاء) ليس في (غ).

(٤) ينظر: التلخيص للجويني: ٤٥٧/٣.

(٥) (منع) ليس في (غ).

واستدل المصنف [ت٢/١٤٢أ] على اختياره بالإجماع عليه في زماننا[١].

وهذا قد ذكره الإمام فقال: انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النّوع لأنّه ليس في هذا الزمان مجتهد، والإجماع حجّة[٢].

ولقائل أنْ يقول: لا يجامع قولك: ليس في هذا الزمان مجتهد[٣]. قولك: إجماع أهل هذا الزمان حجّة؛ لأنّ الإجماع المعتبر [ص٢/٣٥٣ب] هو إجماع المجتهدين[٤].

قال: (الثانية يجوز الاستفتاء للعامي لعدم تكليفهم في شيء من الأعصار بالاجتهاد وتفويت معائشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه دون المجتهد؛ لأنّه مأمور بالاعتبار.

قيل: معارض بعموم ﴿فَاسْأَلُواْ﴾، ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾.

---

(١) قال الأصفهاني في شرح المنهاج: ٨٤٦/٢: «والمختار عند المصنف تبعاً للإمام جواز تقليد المجتهد الميت للإجماع عليه في زماننا، فإنه قد انعقد الإجماع في زماننا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى؛ لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد حجة.. » وينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٩٧/٣.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٩٨/٣.

(٣) (والإجماع حجّة، ولقائل أنْ يقول لا يجامع قولك ليس في هذا الزمان مجتهد) ساقط من (ت).

(٤) ينظر الاعتراض والجواب عليه في شرح العبري: ص٦٩٠.

وقول عبدالرحمن لعثمان: أبايعك على كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ وسيرة الشيخين.

قلنا: الأول مخصوص وإلا لوجب بعد الاجتهاد والثاني في الأقضية والمراد من السيرة[1] لزوم العدل).

هذه المسألة ناظرة فيما يتعلق بالمستفتي باحثة عمّن يجوز له الاستفتاء ومن لا يجوز فنقول للمكلف حالات:

الأولى: أنْ يكون عامياً صرفاً لم يحصِّل شيئاً من العلوم التي يترقى بها إلى منازل المجتهدين.

- فالجماهير على أنَّه يجوز له الاستفتاء، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها، ولا [غ٢/٤٨٢] ينفعه ما عنده من علوم لا تؤدي إلى الاجتهاد، وإن كانت عدد الحصى[2].

- ومنع منه معتزلة بغداد مطلقاً، وقالوا: يجب عليه الوقوف على طريق الحكم، ولا يرجع إلى العالم إلا لينبه[3] على أصولها [ص٢/٣٥٣] وطريقة النظر فيها[4].

---

(١) في (غ)، (ت): الأقضية.

(٢) وقد حكى ابن عبدالبر فيه الإجماع. ينظر: المعتمد: ٢/٩٣٤، والتبصرة: ص٤١٤، والتمهيد للكلوذاني: ٤/٣٩٩، والمستصفى للغزالي: ٢/١٠١، والإحكام للآمدي: ٤/٣٠٦، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٣٠، والمسودة: ص٤٥٨، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٨٩٣، والبحر المحيط للزركشي: ٦/٢٨٣.

(٣) في (ت): لتنبيهه.

(٤) ينظر: المعتمد: ٢/٩٣٤، والإحكام للآمدي: ٤/٣٠٦، ونهاية الوصول للصفي =

قال القاضي عبدالوهاب[1]: وعلى هذا جعفر بن مبشر[2] وجعفر بن حرب[3] منهم[4].

— وفصّل الجبائي فقال: يجوز في المسائل الاجتهادية دون ما عداها كالعبادات الخمس[5].

= الهندي: ٣٨٩٣/٨

(١) هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي المالكي القاضي، ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ، شيخ المالكية في العراق، له الإشراف والمعونة والتلقين، وغير ذلك خرج في آخر عمره إلى مصر وتوفي بها سنة ٤٢٢هـ.
ينظر: ترجمته في: تاريخ بغداد: ٣١/١١-٣٢ رقم(٥٧٠٣)، وترتيب المدارك: ٢٢٠/٧-٢٢٧، والديباج المذهب: ٢٦/٢-٢٩ رقم(٣)، وسير أعلام النبلاء: ٤٢٩/١٧-٤٣٢ رقم(٢٨٧).

(٢) جعفر بن مبشر الثقفي المتكلم أبو محمد البغدادي الفقيه البليغ كان مع بدعته يوصف بزهد وتأله وعفة، وله تصانيف جمة وتبحر في العلوم صنف كتاب الأشربة وكتابا في السنن وكتاب الاجتهاد وكتاب تنزيه الأنبياء وكتاب الحجة على أهل البدع وكتاب الإجماع ما هو وكتاب الرد على المشبهة والجهمية والرافضة والرد على أرباب القياس وكتاب الآثار الكبير وأشياء مفيدة ذكره محمد بن إسحاق النديم وأنه توفي سنة أربع وثلاثين ومئتين. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٥٤٩/١٠.

(٣) أبو الفضل جعفر بن حرب الهمذاني المعتزلي العابد كان من نساك القوم، وتوفي سنة ست وثلاثين ومئتين عن نحو ستين سنة وله كتاب متشابه القرآن وكتاب الاستقصاء وكتاب الرد على أصحاب الطبائع وكتاب الأصول. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٥٤٩/١٠.

(٤) ينظر: المعتمد: ٩٣٤/٢، والإحكام للآمدي: ٣٠٦/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٩٣/٨، والبحر المحيط: ٢٨٤/٦.

(٥) وتحريم الربا في الأشياء الستة المنصوصة عليه. ينظر: المعتمد: ٩٣٤/٢، والإحكام للآمدي: ٣٠٦/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٩٣/٨.

الحالة الثانية: العَالِمُ الذي تعالى عن رتْبَةِ العامَّةِ بتحصِيلِ بعضِ العلومِ المعتبرَةِ، ولم يحِطْ بمنصبِ الاجتهادِ.

فالمختار: أنّ حكمَه حكمُ العاميِّ الصِّرف؛ لعجزه عن الاجتهاد[1].

وقال قوم[2]: لا يجوز له ذلك، ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه؛ لأنَّ له صلاحية معرفة طرق[3] الأحكام بخلاف العامي[4].

واستدل المصنف على جواز الاستفتاء للعامي سواءً كان عامياً صرفاً وهو المذكور في الحالة الأولى، أو عالماً وهو المذكور في الثانية[5] بوجهين:

أحدهما: إجماع السلف عليه إذ لم يكلّفوا العوام في عصر من الأعصار بالاجتهاد، بل قنعوا منهم بمجردِ أخذِ الأحكامِ من أقوالهم من غيرِ بيانِ مأخذِها[6].

---

(١) وهو اختيار ابن الحاجب أيضاً، وقال: والخلاف جار في غير المجتهد سواء كان عامياً أو عالماً محضاً. ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٠٦/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٠٦/٢، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٨٦/٤-٥٨٧، والبحر للزركشي: ٢٨٤/٦.

(٢) في (ت): قولاً.

(٣) (طرق) ليس في (ت).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٠٦/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٠٦/٢، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٨٦/٤-٥٨٧، والبحر للزركشي: ٢٨٤/٦.

(٥) (في الثانية) ليس في (ت).

(٦) ينظر: المعتمد: ٩٣٤/٢-٩٣٥، والتبصرة: ص٤١٤، والمستصفى للغزالي: ٣٨٩/٢، والمحصول للرازي: ج٢/ق١٠١/٣، والإحكام للآمدي: ٣٠٧/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٩٤/٨، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٧٨/٤.

فإن قلتَ: دعوى قيامِ الإجماعِ على إفتاءِ المستفتين صحيحة، ولكن من أين لكم أنّ المستفتين لم يسألوا عن بيان المأخذ؟

قلت: لم ينقل ذلك ولا لاَمَ أحدٌ العوام على تركِهم السؤالَ عن وجهِ دلالةِ الدليلِ، [ص٢/٣٥٤ب] ويعلم قطعاً أنّهم كانوا لا يذكرون الدليل عند الإفتاء مع علمهم بجهل المستفتى به[١].

والثاني: أنّ وجوب ذلك عليهم يؤدي إلى تفويت معايشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه، وذلك مؤذن باختلال نظام العالم وفساد الأحوال[٢].

فإن قلت: هذا يقتضي أنْ لا يجب النظر في أصول الدين، وأن يجوز فيه التقليد؛ لأنا نعلم أنّ الصحابة والتابعين [ت٢/١٤٣ب] ما كانوا يلومون من لم يتعلم علم الكلام، بل ربما لاموا المشتغل به مع أنَّه يلزم منه تعطيل أمور المعايش؛ لأنَّ غموض أدلة الأصول أكثر.

قلت: إنْ سلمنا عدمَ جوازِ التقليدِ فيه، فالفرقُ أنَّ مطالبه معدودة محصورة لا تتكرر، وأكثر أدلتها قواطع تحمل الطبع السليم على الإذعان لها، بخلاف [غ٢/٤٨٣] الأحكام الفرعية، فإنّها غير متناهية، وأكثر

---

(١) ينظر: المصادر نفسها.

(٢) ينظر: المعتمد: ٩٣٤/٣-٩٣٦، والتلخيص للجويني: ٤٦٢/٣، والتبصرة: ص٤١٤، والمستصفى للغزالي: ٣٨٩/٢، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/١٠٢، والإحكام للآمدي: ٣٠٨/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٩٥/٨، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٧٨/٤.

أدلتها ظنون، تضطرب بحسب الأذهان، فكان تحصيل رتبة الاستدلال فيها محتاجاً إلى الانقطاع عن الاشتغال بغيرها فأدّى إلى ما ذكرناه[1].

واحتج الجبائي: بأن الحقّ في المسائل الاجتهادية متعدد، بخلاف غيرها، فإنّه واحد، فالتقليد فيه لا يؤمن من الوقوع [ص٢/٣٥٤أ] في غير الحقّ.

والجواب: بعد تسليم[2] أنّ كلّ قول في المجتهدات حقّ، أنّه لا يؤمن فيها أيضاً من الوقوع في الخطأ؛ لاحتمال تقصير المجتهد في الاجتهاد، أو أنْ لا يجتهد أو يفتي بخلاف اجتهاده[3].

تنبيه: ذهب معظم الأصوليين إلى أنّ القول بأنّ العاميَّ مقلدٌ للمفتي فيما يأخذ منه؛ لأنَّ التقليد إن عرف بأنه: قبول قول القائل بلا حجّة فقد تحقق ذلك، إذ ليس قوله في نفسه بحجة، وإن عرف بأنّه: قبول قول القائل مع الجهل بمأخذه، تحقق في قول المفتي أيضاً.

قال القاضي في مختصر التقريب: والذي نختاره أنّ ذلك ليس بتقليد أصلاً، فإنَّ قولَ العالِم حجةٌ في حقِّ المستفتي نَصَبَهُ الربُّ تعالى علماً في حقّ العامي، وأوجب عليه العمل به، كما أوجب على المجتهد العمل باجتهاده،

(١) ينظر: المعتمد: ٢/٩٣٥، والمستصفى للغزالي: ٢/٣٩٠، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/١٠٤-١٠٧، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٨٩٧-٣٨٩٨.

(٢) في (ص): تسلم، وفي (غ): تسلمهم.

(٣) ينظر أدلة الجبائي والإجابة عنه: المعتمد: ٢/٩٣٨، والتبصرة: ص٤١٤، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/١١١، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٩٠٣

واجتهادُه علمٌ عليه، وقولُه علم على المستفتي.

ويخرج لك من هذا أنّه لا يتصور تقليد مباح في الشريعة لا في الأصول ولا في الفروع؛ إذِ التقليد على ما عرَّفه القاضي: هو اتباع من لم يقم باتباعه حجّة ولم يستند إلى علم.

قال: ولو ساغ تسميةُ العاميِّ مقلداً مع أنّ قول العالم في حقه واجب [ص٢/٣٥٥ب] الاتباع جاز أنْ يسمى المتمسك بالنصوص وغيرها من الدلائل مقلداً(١).

قوله: «**دون المجتهد**» هذا هو الحال.

الثالثة: وهو أنْ يبلغَ المكلَّفُ رتبةَ الاجتهاد، فإنْ كان قدْ اجتهدَ في المسألة، ووضح في ظنّه وجه الصواب، لم يقلد غيره بلا ريب.

وإنْ لم يكن قدْ اجتهدَ فيها فهي مسألة الكتاب، وقد اختلفوا فيها على مذاهب:

الأول: المنعُ من التقليدِ مطلقاً، وإليه ذهب أكثر الفقهاء وجمع من الأصوليين(٢) منهم القاضي، واختاره المصنف تبعاً

---

(١) التلخيص للجويني: ٣/٤٢٦-٤٢٧.

(٢) كابن الصباغ والباجي، قال الباجي في إحكام الفصول: ص٦٣٥ «وبهذا قال أكثر أصحابنا من البغداديين، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، وأبو الطيب الطبري، وجماعة من أصحاب الشافعية وهو الأشبه بمذهب مالك»، ونقله الروياني عن عامة أصحاب الشافعية، وهو ظاهر نص الشافعي، ذكره في أول البحر، وكذا نقله الشيخ أبو حامد عن عامة الأصحاب خلا ابن سريج. وقال أبو إسحاق إنه مذهب الشافعي، ونقله =

للإمــام[1] وهو المختار عند الآمدي[2] وابن الحاجب[3].

والثـــاني: التجـــويزُ مطلقـــاً، وعليـــهِ ســـفيان الثـــوري وأحمـــد، وإسحاق[4][5].

والثالث: يجوز تقليد الصحابة فقط[6].

= أبو منصور وأبو بكر الرازي عن أبي يوسف ومحمد، وهو النص لأحمد بـن حنبـل. ينظـر: التبصـرة: ص٤٠٣، والمستصـفى للغـزالي: ٣٨٤/٢، والمحصـول للـرازي: ج٢/ق١١٥/٣، وتنقيح الفصول: ص٦٣٥، والبحـر للزركشـي: ٢٨٥/٦-٢٨٦، وفواتح الرحموت:، ٣٩٢/٢ والكوكب المنير: ٥٥٧/٤.

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق١١٥/٣.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣١٦/٤ .

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٠٨/٢.

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي أبـو يعقـوب الحنظلي الـروزي، الشهير بابن راهويه، نزيل نيسابور، ولـد سـنة ١٦١هـ سـيد الحفـاظ، شـيخ المشـرق توفي سنة ٢٣٨هـ . ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٢٠٩/٢-٢١٠ رقـم (٧١٤)، وتاريخ بغداد: ٣٤٥/٦-٣٥٥ رقم(٣٣٨١) وسـير أعـلام النـبلاء: ٣٥٨/١١-٣٨٣ رقم (٩٧).

(٥) وحكاه الشيخ أبو حامد عن أبي حنيفة. وبه قال الأستاذ أبو منصور. قـال الكرخـي: يجوز في قول أبي حنيفة، وكذا حكاه عنـه أبـو بكـر الـرازي في أصـوله، وقـد حكـى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أنه مـذهب أحمـد قـال بعـض الحنابلـة: لا نعرفـه. ينظـر: الفصـول في الأصـول: للجصـاص: ٣٦٢/٣، وشـرح اللمـع: ١٠١٣/٢، والمحصـول للرازي: ج٢/ق١١٦/٣، والحاوي للمـاوردي: ١٠٥/٢٠، ونهايـة الوصـول للصـفي الهندي: ٣٩٠٥/٨، ونهايـة السـول مـع حاشـية المطيعي: ٥٨٩/٤، والبحـر المحيط: ٢٨٦/٦.

(٦) حكى القرافي الإجماع في ذلك، ونقل جواز تقليد الصحابي فيما لم يخالفـه غـيره فيـه، وإن لم يظهر قوله ولم ينتشر عن الشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا يجـوز. وقـد =

والرابع: يجوز تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم[1].

والخامس: يجوز تقليدُ العـالِمِ لأعْلَـمَ منـه، ولا يجـوز لمساوِيهِ ودُونَـه، وإليه ذهب محمد بن الحسن [ت٢/١٤٣أ][2].

والسادس [غ٢/٤٨٤]: يجوز لـه التقليـد فيمـا يخصه دون مـا يفتي بـــه[3].

= أجاب الروياني بأن ذلك ليس تقليداً وإنما هو اتفاق رأيه لرأيهم. ونقل الأستاذ أبو منصور وإمام الحرمين عن أحمد أنه يجوز تقليد الصحابة، ولا يقلد أحد بعدهم غير عمر بن عبدالعزيز. واستغربه بعض أئمة الحنابلة. ينظر: الفصول في الأصول: للجصاص: ٣/٣٦٢، والبرهان للجويني: ٢/١١٤٦، والغياثي: ص٤١٠، والقواطع للسمعاني: ٥/١٠١، والمنخول: ص٤٧٤، والإحكام للآمدي: ٤/٢٠٩، والحاوي للماوردي: ٢٠/١٠٥، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/ ١١٥، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٣٢-٤٣٣، والبحر المحيط: ٦/٢٨٦، و٣/٣١٢-٣١٣، وسلاسل الذهب له: ص٤٥٠.

(١) وقيده الحنفية بكبار التابعين كما عزاه صاحب جامع الأسرار لهم. ينظر: جامع الأسرار في شرح المنار للكاكي: ٥/١٤٤٦، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٩١، والبحر المحيط: ٦/٢٨٦.

(٢) قال الجصاص في الفصول في الأصول: ٣/٣٦٢«... وقال محمد: ليس لمن كان من أهل الاجتهاد تقليد غيره» . وينظر: أصول السرخسي: ٢/١١٠-١١١، والمغني للخبازي: ص٢٧٠-٢٧١، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: ٢/١٧، وفتح الغفار: ٢/١٤٠-١٤١، وتيسير التحرير: ٤/٢٥٥.

(٣) حكاه ابن القاص عن ابن سريج، وهو يقتضي أنه لا يجوز له الحكم به من باب أولى، وهو مبني على تصويب المجتهدين. أفاده صاحب البحر المحيط: ٦/٢٨٦. وينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/١١٦، البحر المحيط: ٦/٢٨٦

والسابع: أنّه يجوز فيما يخصه إذا خشي فوات الوقت، باشتغاله بالحادثة وهو رأي أبي العباس بن سريج(١).

والثامن: أنّه يجوز للقاضي دون غيره(٢).

واستدل المصنف [ص٢/٣٥٥أ] على أنّ المجتهد لا يجوز له التقليد مطلقاً، بأنه مأمور بالاعتبار في قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا﴾(٣) فإذا تركه يكون تاركاً للمأمور به فيعصي.

---

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع: ١٠١٢/٢ «فأمّا العالم فلا يجوز له تقليد غيره في شيء من الشرعيات سواء خشي فوات الوقت أو لم يخش الفوات، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني. وقال أبو العباس بن سريج: إذا نزلت بالعالم نازلة وخشي فوات وقتها جاز له أن يقلد عالماً آخر». وعلل السمعاني في القواطع: ١٠٩/٥، رأي ابن سريج بقوله: «لأنه في هذه النازلة بمنزلة العامي، من حيث إنه لا يتوصل إلى معرفة حكمها بالاجتهاد، ولأنه مضطر إلى التقليد، فإنه إذا اجتهد فاتته العبادة عن وقتها، فجاز له التقليد كالعامي»، وينظر: التلخيص للجويني: ٤٣٤/٣، ٤٣٥، المحصول للرازي: ج٢/ق١١٦/٣، وروضة الطالبين للنووي: ٨٨/٨ ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٩١/٤، والبحر المحيط: ٢٨٧/٦.

(٢) قال النووي في روضة الطالبين للنووي: ٨٨/٨ «فرع: ليس لمجتهد أن يقلد مجتهداً لا ليعمل له، ولا ليفتي به، ولا إذا كان قاضياً ليقضي به، سواء خاف الفوت لضيق وقت أم لا. وقال ابن سريج: له التقليد إذا ضاق الوقت ليعمل به، لا ليفتي، وقياسه أن لا يجوز للقضاء وأولى. وفي الشامل والتهذيب طرد قول ابن سريج في القضاء = وصورة الضيق فيه: أن يتحاكم مسافران والقافلة ترحل، ومن قال به فقياسه طرده في الفتوى». وينظر: والحاوي للماوردي: ١٠٢/٢٠، والبحر المحيط للزركشي: ٢٨٧/٦-٢٨٨.

(٣) سورة الحشر، الآية رقم٢.

ولا يرد العامي لأنّه خرج من عموم الأمر بدليل عجزه عن الاجتهاد، هذا إن جعلناه مقلداً وإن لم نجعله مقلداً كما قال القاضي فلا سؤال[1].

وجعل الآمدي المعتمد في المسألة أنْ يقال جوازُ تقليدِ المجتهدِ للمجتهدِ حكمٌ شرعيٌ، فلابد عليه من دليل، والأصل عدم ذلك الدليل، فعلى مدعيه بيانه، والقياس على العامي لا يصلح أنْ يكون دليلا لما عرفت من الفرق[2].

ولمعارض أنْ يقول: القولُ بوجوبِ الاجتهادِ على المجتهدِ فيما نزل به من الوقائع مطلقاً، وحرمة التقليد عليه، حكم شرعيٌّ، فلابد عليه من دليل وعلى مدعيه بيانه.

قوله: «**قيل معارض**» أي: عارض[3] الخصم الاستدلال على منع التقليد للمجتهد[4] بأوجه:

الأول: قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[5] والعالم قبل[6] أنْ يجتهد لا يعلم فوجب تجويز الاجتهاد له[7].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/١١٧

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/٢٧٨.

(٣) في (غ): معارض.

(٤) (للمجتهد) مطموسة في (غ).

(٥) سورة النحل من الآية ٤٣، وسورة الأنبياء من الآية ٧.

(٦) (والعالم قبل) مطموسة من (غ).

(٧) ينظر: التبصرة: ص٤٠٦-٤٠٧، والمستصفى للغزالي: ٢/٣٨٥، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/١١٩-١٢١، والإحكام للآمدي: ٤/٣٠٧، ونهاية الوصول للصفي =

والثاني: قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[(١)] والعلماء هم أولو الأمر لأنَّ أمورهم تنفذ على الأمراء [ص٢/٣٥٦ب] والولاة[(٢)].

والثالث: إجماع الصحابة: روى أحمد عن سفيان بن وكيع ابن الجراح[(٣)] قال: حدثنا قَبِيصَة[(٤)] قال حدثنا أبو بكر بن عياش[(٥)] عن عاصم عن [أبي][(١)] وائل قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف

= الهندي: ٣٩١٥/٨، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٩٢/٤.

(١) سورة النساء من الآية ٥٩.

(٢) ينظر: التبصرة: ص٤٠٦-٤٠٨، والمستصفى للغزالي: ٣٨٥/٢، والمحصول للرازي: ج٢/ق١٢١/٣-١٢٣، والإحكام للآمدي: ٣٠٧/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٩١٥/٨-٣٩١٦، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٩٢/٤.

(٣) سفيان بن وكيع بن الجراح أبو موسى الرؤاسي، الكوفي، كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه. توفي سنة ينظر: ترجمته في: تقريب التهذيب: ص٢٤٥، رقم(٢٤٥٦).

(٤) قَبِيصَة بن عقبة بن محمد بن سفيان السّوائي، بضم المهملة وتخفيف الواو والمد أبو عامر الكوفي، صدوق ربما خلف توفي سنة ١١٥هـ ينظر: ترجمته في: تقريب التهذيب: ص٤٥٣، رقم(٥٥١٣)،

(٥) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الإمام المقرىء معدود في الكوفيين. قال الأندرشي يروي عن حصين بن عبد الرحمن السلمي وحميد الطويل وسليمان الأعمش وغيرهم وعنه أحمد بن عبد الله بن يونس وإسماعيل بن أبان الوراق وأبو بكر إسماعيل بن حفص الإبلي وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة وغيرهم أثبته ابن حبان في الثقات روى له البخاري في صحيحه ومسلم في مقدمة كتابه والأربعة، وتوفي سنة اثنتين وتسعين ومائة وقيل سنة ثلاث وقيل سنة أربع. ينظر ترجمته في: الجرح =

كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً، فقال: ما ذنبي قد بدأت هكذا[2] لعلي، فقلت: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة أبي بكر وعمر، فقال: فيما استطعت، ثم عرضت ذلك على عثمان، فقال: نعم، فقد التزم عثمان ذلك بمحضر من عظام الصحابة من غير نكير عليه[3].

= والتعديل: ٣٨٨/٩، تذكرة الحفاظ: ٢٦٥/١، والكواكب النيرات: ص٨٧.

(١) ساقطة من جميع النسخ. وما أثبته أصحّ لأنه لا يستقيم سند الحديث إلا بهذه الإضافة، كذا في كتب الحديث، ولأن وائل غير أبي وائل.

(٢) (هكذا) ليس في (غ).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ -كما أشار الشارح- الإمام أحمد في المسند بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد: ٥٦٠/١ رقم (٥٥٧) مسند عثمان بن عفان. قال محققاه: إسناده ضعيف، سفيان بن وكيع ضعفه غير واحد، قال الحافظ في التقريب: ص٢٤٥ رقم(٢٤٥٦) كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه. والحديث أصله في البخاري أخرجه في صحيحه: ص٧٠٦-٧٠٨، في كتاب فضائل الصحابة(٦٢) باب قصة البيعة (٨) رقم (٣٧٠٠). ولفظه: «أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبدالرحمن، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار، وأمراء الأجناد، والمسلمون»، وأخرجه الطبري في تاريخه: ٣٤/٥، ٣٥، وابن الأثير في الكامل: ٣٦/٣. قال ابن حجر في فتحه: ١٩٧/١٣ «...ويؤيده رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال «قلت: لعبدالرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا فقال: ما ذنبي بدأت بعلي، فقلت له: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر. فقال: فيما استطعت وعرضتها على عثمان فقبل». أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن سفيان بن وكيع عن أبي بكر بن عياش عنه وسفيان بن وكيع ضعيف، وقد أخرج أحمد من طريق زائدة عن عاصم عن أبي وائل، قال الوليد بن عقبة لعبدالرحمن بن عوف مالك جفوت أمير المؤمنين يعني عثمان فذكر قصة وفيها =

فكان إجماعاً على جواز أخذِ المجتهدِ بقول المجتهدِ الميِّتِ، وإذا ثَبتَ في الميِّتِ ثَبَتَ في الحيِّ بطريقِ الأولى[1].

وأجاب المصنف عن الأوَّل بأنه: عام مخصوص، بالمقلدين، وإلاَّ لوجب الاجتهاد على المجتهد بعد اجتهاده؛ لأنّه بعد الاجتهاد أيضاً ليس [غ٢/٤٨٥] بعالم بل هو ظانٌّ وذلك باطل بالإجماع[2][3].

ولقائل أنْ يقول: المراد بقوله: ﴿ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[4] إنْ كنتم غيرَ ذوِي علمٍ، وذَو العلمِ صادقٌ على منْ يتوصلُ إلى الأحكامِ بمسالكِ الظنونِ، وهذا واضح، بل الجواب أنّ السؤال مشروط بعدم [ص٢/٣٥٦أ] العلم، ولم يوجد في المجتهد؛ لأنّه عالم.

وقولكم: قبل الاجتهاد لا يعلم.

= قول عثمان وأما قوله: سيرة عمر فإني لا أطيقها ولا هو وفي هذا إشارة إلى أنه بايعه على أن يسير سيرة عمر فعاتبه على تركها ويمكن أن يأخذ من هذا ضعف رواية سفيان بن وكيع إذ لو كان استخلف بشرط أن يسير بسيرة عمر لم يكن ما أجاب به عذراً في الترك» اهـ.

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/١٢٠، والسراج الوهاج في شرح المنهاج: ٢/١٠٨٩-١٠٩٠، وشرح الأصفهاني: ٢/٨٤٨، ومعراج المنهاج للجزري: ٢/٣٠٢، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٩٢.

(٢) (بالإجماع) ليس في (غ).

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/١٢١، والسراج الوهاج في شرح المنهاج: ٢/١٠٩٠، وشرح الأصفهاني: ٢/٨٤٨، ومعراج المنهاج للجزري: ٢/٣٠٢، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٩٣.

(٤) سورة النحل: من الآية٤٣، وسورة الأنبياء: من الآية ٧.

قلنا: لا يخرج عن كونه عالماً بغيبوبة المسألة عن ذهنه، مع تمكنه من معرفتها من غير احتياج إلى غيره. [ت٢/١٤٤ب]

وأجاب الإمام أيضاً: بأنّ ظاهر الآية يقتضي وجوب السؤال على المجتهد وهو غير واجب بالاتفاق(١).

قلت(٢): وفي دعوى الاتفاق نظر، فإنّ القائل بتجويزه إذا ضاق الوقت، لابد وأنْ يوجبَه عليه والحالة هذه، ولعلَّ مرادَه بالاتفاقِ، اتفاقُ الخصمين المانع مطلقاً ومقابله؛ لأنّ البحث في هذا الدليل بينهما.

وأجاب المصنف عن الثاني بأنّ الآية الأولى(٣) دلت على وجوب الطاعة في الأقضية والأحكام جمعاً بين الأدلة(٤).

وأيضاً المتبادر إلى الفهم من إطلاق أولي الأمر الأمراء والحكام.

وأجاب عن الثالث بأنّ المرادَ من سيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لزومُ العدلِ والإنصافِ والسَنَنِ المرضيِّ في جميعِ الحالاتِ؛ لأنّه من(٥) المتبادر إلى الذهن من

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/١٢١.

(٢) رأي السبكي واعتراضاته.

(٣) (الأولى) ليس في (غ).

(٤) وأتى الإسنوي بجواب آخر قال في نهاية السول مع حاشية المطيعي: ٥٩٤/٤ «إنه مطلق ولا عموم فيه فيكفي حمله على الأقضية» وقال العبري في شرحه معللاً: ص٦٩٦ «وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم ردّوا عمر رضي الله عنه في المسائل التي أخطأ فيها، فيكون وجوب طاعة ولاة الأمر مخصوصاً بالأقضية المسائل الاجتهادية».
ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/١٢٢، والسراج الوهاج: ١٠٩٠/٢، وشرح الأصفهاني: ٨٤٨/٢، ومعراج المنهاج للجزري: ٣٠٢/٢.

(٥) (من) ليس في (غ).

السيرة[1].

وأيضاً في سند الحديث سفيان بن وكيع وقد قال فيه أبو زرعة[2] متّهم بالكذب[3][4].

قال: (الثالثة: إنما يجوز في الفروع وقد اختلف [ص٢/٣٥٧ب] في الأصول ولنا فيه نظر وليكن آخر كلامنا وبالله التوفيق).

هذه المسألة فيما يجوز فيه الاستفتاء وما لا يجوز

فنقول: أمّا الاستفتاء في الفروع، فهو جائز على ما سلف فيه من

---

(١) ينظر: التبصرة: ص٤٠٦-٤٠٧، والمستصفى للغزالي: ٢/٣٨٥، والإحكام للآمدي: ٤/٣٠٧، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/١٢٢، والسراج الوهاج: ٢/١٠٩٠، وشرح الأصفهاني: ٢/٨٤٨، ومعراج المنهاج للجزري: ٢/٣٠٢، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٩١٧.

(٢) أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن زيد بن فروخ الرازي، سيد الحفاظ، ولد بعد نيف ومئتين، قال الإمام أحمد عنه: كان يحفظ ستمائة ألف حديث، توفي سنة ٢٦٤هـ.

ينظر ترجمته في الجرح والتعديل: ١/٣٢٨-٣٤٩، ٥/٣٢٤-٣٢٦ رقم(١٥٤٣)، وتاريخ بغداد: ١٠/٣٢٦-٣٣٧ رقم (٥٤٦٩)، وسير أعلام النبلاء: ١٣/٦٥-٨٥ رقم (٤٨). وينظر: الجزء الأول من كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتاب الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي للدكتور سعدي الهاشمي، فقد استقصى فيه أخباره.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل ٤/٢٣٠.

(٤) مدى توسعه بين شرّاح المنهاج، في الحكم على الحديث مما ينم على الخلفية التي عند السبكي في مجال الصناعة الحديثية.

الكلام.

وهل عملُ العاميِّ بقول المجتهدِ تقليدٌ؟

فيه ما أوردناه عن القاضي والأصوليين.

وأما الاستفتاء في الأصول[1].

فذهب كثير من الفقهاء، وبعض المتكلمين كعبيد الله بن الحسين العنبري والحشوية[2] والتعليمية[3] إلى جوازه[4].

---

(١) كوجود الصانع ووحدته وإثبات الصفات، ودلائل النبوة.

(٢) الحشوية: بسكون الشين وفتحها، فرقة تمسكوا بظواهر النصوص فذهبوا إلى التجسيم، حيث اعتقدوا أن ظواهر نصوص الصفات مراد، وأن كيفيتها معلومة، ويجوز أن يخاطبنا الله بالمهمل، ويسمون الدين حشو. وسبب تسميتهم بذلك: أنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلاما فقال: ردوا هؤلاء إلى حشى الحلقة أي جانبها فسموا حَشَوِيَّة بفتح الشين. وقيل: لأنهم مجسمة، والجسم حشو، فسمّوا حشْو، بسكون الشين، نسبة إلى الحشو. ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢/١٤٧.

(٣) التعليمية: - بفتح التاء وسكون العين نسبة إلى التعليم ــ وهم فرقة من الباطنية يقولون: إن في كل عصر إماماً معصوماً، لا يجوز عليه الخطأ أو الزلة، يعلّم غيره ما بلغه من العلم، وسمُّوا بذلك؛ لأنهم يقولون بوجوب الرجوع إلى التعليم من الإمام المعصوم في كل ما يستجد من وقائع وأحداث، وهم لا يحتجون بالعقليات. ينظر: الأنساب للسمعاني: ١/٤٦٨.

(٤) ينظر: المعتمد: ٢/٩٤١، واللمع: ص٧٠، والتبصرة: ص٤٠١، والمستصفى للغزالي: ٢/٣٨٧، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/١٢٥، والإحكام للآمدي: ٤/٣٠٠، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٣٠٥، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٣٠، وتيسير التحرير: ٤/٥٩٥، والمسودة: ص٤٥٧، وفواتح الرحموت: ٢/٤٠١، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٩٢٥-٣٩٢٦.

وربما بالغ بعضهم فقال التقليد: واجب والنظر في ذلك حرام[1].

وذهب الباقون: إلى عدم جوازه[2]، وأنه يجب على كلّ أحدّ معرفة الله وما يجب له من الأوصاف، ويجوز عليه ويتقدَّس عنه، وكذلك جملة العقائد [غ٢/٤٨٦] بالنظر والاستدلال.

ولما كان محل المسألة علم الكلام، لم يطل المصنف فيها، ولتقاوم الأدلة عنده لم يجزم بشيء بل قال: إنّ له[3] فيه نظراً، ونحن نورد نزراً[4] يسيراً من معتصمات الفريقين.

أمّا مجوزو التقليد فاحتجوا بوجوه:

منها: أنّ النظر في أصول الدين منهي عنه لقوله تعالى: ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إلا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[5]، ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إلا جَدَلا

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) وعليه الأكثرون على ما نقله الآمدي في الإحكام، واختاره البيضاوي تبعا للإمام، كما اختاره ابن الحاجب. ينظر: المعتمد: ٢/٤٩١، واللمع: ص٧٠، والتبصرة: ص٤٠١، والمستصفى للغزالي: ٢/٣٨٧، والإحكام للآمدي: ٤/٣٠٠، والمحصول للرازي: ج٢/ق٣/١٢٥، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٣٠٥، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٣٠، وفواتح الرحموت: ٢/٤٠١، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٩٥، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٩٢٧.

(٣) (له) ليس في (غ).

(٤) نَزُرَ الشيءُ بالضمّ نزارة ونزوراً فهو نزْرٌ ونزور ونذير أي قليل. المصباح المنير: ص٦٠٠ مادة: «نَزُر».

(٥) سورة غافر من الآية ٤٦

[ص٢/٣٥٧أ] ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[١]

والنظر يفضي إلى فتح باب الجدال[٢] [٣].

وروي أنَّه ﷺ نهى الصحابة؛ لما رآهم يتكلمون في مسألة القدر[٤]، وإذا كان منهياً عنه فلا يكون واجباً، فيكون التقليد جائزاً[٥].

وأجيب[٦] عنه: بمنع كون النظر منهياً عنه، والآيات محمولة على النهي عن الجدال بالباطل جمعاً بين الأدلة فإنّ قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٧] ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٨].

وأثنى الله تعالى على الناظرين بقوله [ت٢/١٤٤أ]: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي

---

(١) سورة الزخرف الآية ٥٨

(٢) في (غ): الجدل.

(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٩٣٢/٨،

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١٧٨/٢، والترمذي في سننه: ٣٨٦/٤، كتاب القدر (٣٣) باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر (١) رقم (٢١٣٣) وقال: هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المُرِّيّ له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها، وابن ماجه: ٣٣/١ في المقدمة، باب في القدر (١٠) رقم (٨٤).

(٥) ينظر وجه الاستدلال: الإحكام للآمدي: ٣٠٢/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٩٣٢/٨.

(٦) ينظر الإجابة عن الدليل: الإحكام للآمدي: ٣٠٢/٤، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٩٣٢/٨-٣٩٣٣.

(٧) سورة النحل من الآية ١٢٥.

(٨) سورة العنكبوت الآية ٤٦.

خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[1]

وأمّا الحديث فلعل النبي ﷺ لما علم صحةَ اعتقادِهم وحَقِّيَّةَ[2] يقينهم بما تَلَقَوْهُ[3] عنه وشاهدوا من المعجزات الخوارق، علم أنّ الجدال بعد ذلك لا يفيدهم شيئاً، وربما أورث شكًّا فنهاهم لذلك.

أمّا الساذج[4] الذي لم يثبت عنده شيء، فكيف لا يجب عليه السعي في إثبات يقينه والذّب عن تأكيد دينه.

ومنها: أنّ النظر فيه مظنّة الوقوع في الشكوك والشبهات والخروج إلى البدع.

وأجيب: بأن التقليد لابد أنّه ينتهي إلى [ص٢/٣٥٨ب] النّظر والاستدلال؛ لامتناع التسلسل، وحينئذ ما ذكرتم من المحذور لازم للتقليد، مع زيادة محذور احتمال كذب المقلّد فيما أخبر به المقلد عن اعتقاده.

وأمّا المانعون منه فاعتصموا بوجوه:

منها: أنّ تحصيل العلم في أصول الدّين كان واجبا على المصطفى ﷺ بقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ﴾[5] فيكون واجباً على أمته بقوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾[6] ....

---

(١) سورة آل عمران من الآية ١٩١.

(٢) في (ص): حقة.

(٣) في (ص): يلقوه.

(٤) الساذج: معرّب: ساده. القاموس المحيط: ص٢٤٧.

(٥) سورة محمد من الآية ١٩.

(٦) سورة الأنعام الآية ١٥٣، والمقصود الأعراف من الآية ١٥٨، ولفظها ﴿واتبعوه﴾.

...[1].

ومنها: أنّ التقليد مذموم شرعاً في قوله تعالى حكاية عن قوم في معرض الذّم لهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[2].

ووجوه الحجاج في المسألة عديدة.

وقد ذكرنا [غ٢/٤٨٧] أنّ محلها علم الكلام، فمن أراد الإحاطة به، فهو محال على كتبه.

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٣/١٢٦، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٩٢٧، ونهاية السول مع حاشية المطيعي: ٤/٥٩٦.

(٢) سورة الزخرف الآية ٢٢.

خاتمة

وبنجاز هذه المسألة تمّ هذا الشرح المبارك أسأل الله تعالى أنْ يجعلَه خالصاً لوجهِه الكريم موجباً للفوزِ لديه، وأنْ يعمَّ النَّفع به بمحمد وآله وصحبه.

وقدْ راعينا فيه جانب التَّوسط؛ لأنَّ الكتاب مختصر، فالأَلْيَقُ بشارحه أنْ يحذو حَذْوَه، ولا يتعدى ممشاه فوق خَطْوِه، وقد كنّا نروح ونغدو على المسألة، وربما لم نخرج عن حدّ الشرح [ص٢/٣٥٨أ] قدرَ أُنْمُلة، وفي النفسِ حَزَازَات من مباحثَ نترك ذكرَها خشيةَ التطويل، ونَسْلُكُ في الإضرابِ عنها سبيلَ غيرنا، وإنْ كنَّا لا نرتضي تلك السبيل، على أنَّا لم نألُ جهداً فيما وضعناه، ولم نرض إلاَّ أنْ نحله محلَ النَّجم، وفي الظنِّ أنَّا ما أنصفناه، فإنَّا لم نغادر صغيرة ولا كبيرة مما يطالب الشارح بها إلاَّ وقد جمعناها فيه، مع زيادات مِنْ نُقُولٍ، وفرائدَ يَهِيمُ الفَهمُ إذا سَمِعَها طرباً، وينطق[1] شاكرُها ملءَ فيه، ومباحث ما البدورُ الكواملُ إلاَّ ما تطلعُ، ولا العُرُبُ الأترابُ إلاَّ ما تَفُوهُ به بناتُ فكرها وتسمع.

لكنَّ الكتابَ مع أنّه الروض المبدعةُ أزهارُه، والواضحُ الجليُّ الذي ينضال لديه النّهار وأنواره، لم يغنِ على نفسه [ت٢/١٤٥ب] لقلّة ما أودع فيه من المسائل، ولم يبن عن جمعٍ كبيرٍ، فلم نهتم له ولا به، وكيف

(١) في (ت): انطلق.

لا؟ وقد كنّا نكتب فيه بأطراف الأنامل، ونجيء إليه وقد سئمنا الطلب، وقالت: النَّفس حِطَّة[1]، وبعد عليه، فنقول: من رأى القلم يكتب والهمّة تملي عليه. أمَّا القلم قد أبلَ[2] وليس في تلك شطّة[3].

وفي عزمي [ص٢/٣٥٩ب] والله الميسر أنْ أضع[4] **شرحاً على مختصر ابن الحاجب** بسيطاً لا عذر لي إذا لم آتِ فيه بالعَجَبِ العُجَاب، محيطاً بهذا العلم على أتمّ وجه، لا أميط عنه إلاَّ القشر عن اللباب، والله المسؤول أنْ يوفقنا لصالح الأعمال، ويجمعنا على العلم ونشره في كلّ حال بمنّه وكرمِه، إنّه المرجو خيرُه المأمولُ يسرُه، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا إلى يوم الدين.

قال المصنف أيده الله: فرغت منه صبيحة يوم الجمعة السادس عشر من صفر المبارك سنة اثنين وخمسين وسبعمائة (٧٥٢هـ) أحسن الله تقضيها بالمدرسة العادلية منزل سيدي ووالدي أحسن الله إليه من دمشق

---

(١) الحطُّ: الوضع والرخص، والحدر من علو إلى أسفل، والاسم الحِطّة والحطيطى بكسرهما. القاموس المحيط: ص٨٥٥ مادة «حطط» . وهو اقتباس بديع من قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ سورة البقرة من الآية ٥٨.

(٢) أَبَلَ، وأَبِلَ، كفرِح، ونصَر، كثر وأبل العشب أُبُولاً طال فاستمكن منه الإبل. القاموس المحيط: ص١٢٣٩. مادة «إبل».

(٣) شطّ يشِط ويشُط وشطوطاً بالضم بَعُدَ وفي حكمه يشط شطيطاً جار وفي سلعته شططاً جاوز القدر المحدود، وتباعد عن الحقّ. القاموس المحيط: ص٨٧٠ مادة «شطط»

(٤) في (ص): أصنع.

المحروسة، وكتب مؤلفه عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي السبكي الشافعي أصلحه الله تعالى وكان له، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل.



فهرس المحتويات

الكتاب السادس: التعادل والتراجيح ٢٦٩٧

الباب الأول: في تعادل الأمارتين في نفس الأمر ٢٦٩٧

مذاهب العلماء في تعادل الأمارتين. ٢٦٩٨

مسألة: في حكم تعارض قولين لمجتهد واحد. ٢٧٠٥

الباب الثاني: في الأحكام الكلية للتراجيح ٢٧٢١

تعريف الترجيح. ٢٧٢٣

مسألة: لا ترجيح في القطعيات. ٢٧٢٧

مسألة: إذا تعارض دليلان فالعمل بهما أولى. ٢٧٢٩

مسألة: إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط ... ٢٧٣٧

مسألة: الترجيح بكثرة الأدلة. ٢٧٤١

الباب الثالث: ترجيح الأخبار. ٢٧٥١

أولاً: بحسب حال الراوي. ٢٧٥٢

ثانيا: وقت الرواية. ٢٧٨٥

ثالثا: بكيفية الرواية وهي أقسام ٢٧٨٧

الرابع: بوقت وروده. ٢٧٩٧

الخامس: الترجيح بحسب اللفظ. ٢٨٠٣
السادس: الترجيح بحسب الحكم. ٢٨١٥
السابع: العمل بأمر خارجي. ٢٨٢٨
الباب الرابع: في ترجيح الأقيسة. ٢٨٣٣
الأول: بحسب العلة. ٢٨٣٣
الثاني: بحسب الدليل الدال علـــى عليـــة
الوصف للحكم على أقسام. ٢٨٤٢
الثالث: بحسب دليل الحكم. ٢٨٥٥
الرابع: بحسب كيفية الحكم. ٢٨٥٦
الخامس: بحسب الأمور الخاجية. ٢٨٥٧
الكتاب السابع: الاجتهاد والإفتاء ٢٨٦٣
الباب الأول: الاجتهاد ٢٨٦٣
تعريفه الاجتهاد لغة واصطلاحاً. ٢٨٦٣
شرح التعريف وبيان محترزاته. ٢٨٦٣
الفصل الأول: في المجتهد. ٢٨٦٩
وفيه مسائل:
المسألة الأولى: جواز الاجتهاد لرسول ﷺ فيما
لا نص فيه. ٢٨٦٩
فرع: لا يخطئ اجتهاده ﷺ. ٢٨٨٧
المسألة الثانية: الاختلاف في جواز الاجتـــهاد في
عصره ﷺ للحاضرين والغائبين عنه ٢٨٨٩

المسألة الثالثة: شرط المجتهد أن يكون محيطاً بمدارك الأحكام. ٢٨٩٧
الفصل الثاني: في حكم الاجتهاد ٢٩٠٩
المبحث الأول: ليس كل مجتهد في الأصول مصيباً. ٢٩٠٩
المبحث الثاني: في تصويب المجتهدين في الفروع ٢٩١٢
خاتمة: إذا حكم القاضي ثم تغير اجتهاده هل له النقض؟ ٢٩٣٤
الباب الثاني: في الإفتاء ٢٩٤١
المسألة الأولى: ما يتعلق بالمفتي. ٢٩٤٣
المسألة الثانية: يجوز الاستفتاء للعامي. ٢٩٤٦
حالات المستفتي:
الحالة الأولى: أن يكون عاميا صرفا. ٢٩٤٧
الحالة الثانية: العالم الذي تعالى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة، ولم يحط بمنصب الاجتهاد. ٢٩٤٩
الحالة الثالثة: وهو أن يبلغ درجة الاجتهاد فلا يقلد غيره في حال قد اجتهد في المسألة. ٢٩٥٢
وإن لم يكن قد اجتهد فيها فهل يقلد غيره؟ ٢٩٥٢

المسألة الثالثة: فيما يجوز فيه الاستفتاء وما لا يجوز. ٢٩٦١
أقوال العلماء فيه. ٢٩٦١
خاتمة الكتاب ٢٩٦٧

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات
٢- فهرس الأحاديث
٣- فهرس الآثار
٤-فهرس الأعلام
٥- فهرس القواعد الأصولية والكلامية والفقهية
٦- فهرس المسائل الفقهية
٧- فهرس المصادر والمراجع
٨- فهرس المحتويات

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآيـــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿الم﴾	١	٩٢٧
﴿إن الـذين كفـروا سـواء علـيهم أأنـذرتهم أم لم تنذرهم﴾	٦	٤٤٨
﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا﴾	١١	١١٣٤
﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم﴾	١٩	٧٧٧
﴿وإن تولوا فإنما عليك البلاغ﴾	٢٠	٩١٨
﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم﴾	٢١	٤٦١، ٤٦٤ ٩٩٧ – ٩٩٨
﴿فأتوا بسورة من مثله﴾	٢٣	١٠١٥، ١٠٢٦
﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾	٢٩	٢٥٩٩، ٢٦٠٠
﴿ونقدس لك﴾	٣٠	٢٠
﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾	٣١	٤٩٥، ٤٩٩ ٥٠١
﴿وآتوا الزكاة﴾	٤٣	٩٤٩، ١١٠٥ ١١٠٦
﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾	٤٣	١١٠٠
﴿لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾	٤٨، ١٢٣	١٢٦٣
﴿إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم ...﴾	٥٤	٩٠٥
﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾	٥٧، ٦٠، ١٦٨، ١٧٢	١٠١٥، ١٠٣٢

﴿كونوا قردة خاسئين﴾	٦٥	١٠١٥، ١٠٢٥
﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾	٦٧	٧٩٤، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٨٩ ١٦٠٧، ١٦١٠
﴿ادع لنا ربك﴾	٦٨، ٦٩، ٧٠	١٦١٠
﴿صفراء فاقع﴾	٦٩	١٥٨٨
﴿فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾	٧١	١٦١٢
﴿لن يتمنوه أبداً﴾	٩٥	١٠٦٢
﴿ومصدقاً لما بين يديه﴾	٩٧	٨١
﴿يا أيها الذين آمنوا﴾	١٠٤	٤٦١
﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾	١٠٦	١٦٣٧، ١٦٤٢ — ١٦٤٣، ١٦٤٥، ١٦٧٨
﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾	١٠٦	١٦٧٢، ١٦٧٦ ١٦٩٩، ١٧٠٦
﴿كن فيكون﴾	١١٧	١٠٢٩
﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه﴾	١٣٠	١٧٩٩
﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾	١٤٣	٢٠٤٤، ٢٠٤٨
﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾	١٤٤	١٧٠٦
﴿فاستبقوا الخيرات﴾	١٤٨	١١٣٥
﴿إنما يأمركم بالسوء والفحشاء﴾	١٦٩	٩١٩
﴿واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾	١٧٢	٩٧٢

﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾	١٧٣	٢٢٢
﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾	١٧٨	١٨٠٣
﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر﴾	١٧٩	٢٢٨٨
﴿ولكم في القصاص حياة﴾	١٧٩	٢٢٨٨
﴿فمن خاف من موصٍ جنفاً﴾	١٨٢	٨٥٦
﴿كتب عليكم الصيام﴾	١٨٣	١١٠٠
﴿وأن تصوموا خير لكم﴾	١٨٤	٢٥٤، ٨٣١
﴿فعدة من أيام أخر﴾	١٨٤، ١٨٥	٢١٧
﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾	١٨٥	١٦٧٩
﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾	١٨٥	٣٥٨
﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾	١٨٧	١٤٣٧، ١٤٣٨
		١٤٤٠، ١٤٤٣
		١٤٤٧، ١٥٦٦
		١٥٦٧، ١٦٣٩
﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ...﴾	١٨٧	٩٣٩
﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾	١٩٤	٧٧٣
﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾	١٩٥	٩٠٨
﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾	١٩٦	٨٥٨
﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾	١٩٦	١٠٨٤
﴿يرزق من يشاء﴾	٢١٢	١٤٥٦
﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾	٢٢٢	١٤٤٤

﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾	٢٢٢	٢٣٢١
﴿حتى يطهرن﴾	٢٢٢	١٤٣٨
﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾	٢٢٢	١٠٨٣
﴿الله لا إله إلا هو﴾	٢٢٥	١٢٠
﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾	٢٢٦، ٢٢٧	١٥٤٤
﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	٢٢٨	٦٤٥، ٦٤٦، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٥٤٢، ١٥٤٤
﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾	٢٣١، ٢٣٢	١٥١٣
﴿والوالدات يرضعن﴾	٢٣٣	١٠١٦
﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾	٢٣٣	٩٨٢، ١٠٣٠
﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾	٢٣٣	٩٨١
﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾	٢٣٤	١٦٤٨، ١٦٥٠، ١٦٨١
﴿إلا أن يعفون﴾	٢٣٧	٢٣٢١
﴿أو يعفو الذي بيده عقده النكاح﴾	٢٣٧	١٥٧٤
﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾	٢٤٠	١٦٤٩
﴿متاعاً على الحول﴾	٢٤٠	١٦٤٧، ١٦٨٠، ١٦٨١
﴿إن الله مبتليكم بنهر ...﴾	٢٤٩	١٤٢٣
﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ...﴾	٢٥٣	٨٩٩
﴿فمنهم من آمن ومنهم من كفر﴾	٢٥٣	٢٢٢٠
﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾	٢٥٥	١٤٥٤
﴿إنما البيع مثل الربا﴾	٢٧٥	٩١٩

﴿وأحل الله البيع﴾	٢٧٥	٨٤٨، ١٢٥٤، ١٣٤٦، ١٤٩٢
﴿وحرم الربا﴾	٢٧٥	٨٤٧
﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾	٢٨٢	١٠١٥، ١٠٢١
﴿والله بكل شيء عليم﴾	٢٨٢	١٣٥٦، ١٥٨٥
﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾	٢٨٤	٢٦٠٣
﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾	٢٨٦	٤٤٤، ١٤٠٧

سورة آل عمران

﴿ومصدقاً لما بين يديه﴾	٣	٨١
﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ...﴾	٧	٥٥٢، ٩٢٣، ٩٢٨، ١٥٧٥
﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾	٨	١١٥٠
﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾	١٩	٧٢٤، ٧٢٧
﴿وإن تولوا فإنما عليك البلاغ﴾	٢٠	٩١٨
﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾	٢٨	٩٥١
﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوه﴾	٣١	٩٩٨، ١٧٧٣-١٧٧٤
﴿يرزق من يشاء﴾	٣٧	١٤٥٦
﴿كن فيكون﴾	٤٧	١٠١٦، ١٠٢٩
﴿ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً﴾	٦٧	٤١
﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار ...﴾	٧٥	٢٢٣٦، ٢٢٣٧

﴿ومنهم من إن تأمنه بدينار ...﴾	٧٥	٩٠٦
﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾	٨٥	٧٢٤، ٧٢٥
﴿كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل﴾	٩٣	١٢٤٦
﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾	٩٣	١٠٣٣
﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾	٩٧	١٣٥١، ١٥٩١
﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون ...﴾	١٠٤	٢٧٦
﴿وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها ...﴾	١٠٧	٧٩٤
﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾	١٣٣	١١٣١، ١١٣٥، ١١٣٦
﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾	١٥٩	٢٢٩٧، ٢٣٠٠
﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء﴾	١٦٩	١١٥٠
﴿الذين قال لهم الناس﴾	١٧٣	١٣٢٣، ١٣٥٣، ١٣٥٨
﴿إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه﴾	١٧٥	٩١٩
﴿ويتفكرون في خلق السماوات والأرض﴾	١٩١	٢٩٦٥

سورة النساء

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾	١	١٥٤٧
﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾	٢	١٤٤١
﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾	٣	١٥٤٦

﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾	٣	٨٣٦
﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾	١١	١٣٥٨
﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾	١١	١٣٥٧، ١٣٥٨
﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾	١١	١٢٨٠، ١٢٨١ ١٤٦٥، ١٤٦٧
﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾	١٢	١٣٥٨
﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾	٢٢	٨٣٧
﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾	٢٢	٨٤٣، ٨٤٤
﴿حرمت عليكم أمهاتكم...﴾	٢٣	٨٤٠، ١٢٦٧
﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾	٢٣	٢٧٣٩، ٢٧٤٠
﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾	٢٤	٢٧٤٠
﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾	٢٥	٢٣٩٧
﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات...﴾	٢٥	٩٤٧
﴿واسألوا الله من فضله﴾	٣٢	٣٥
﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في ...﴾	٣٤	٨٥٦
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾	٤٣	٤٠٩
﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب﴾	٥١	١٥٢٠
﴿أم يحسدون الناس﴾	٥٤	١٣٢٣
﴿إن الله يأمركم أن تأدوا الأمانات إلى أهلها﴾	٥٨	١٥٠٧، ١٥٢٠، ١٥٢١
﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾	٥٩	٢٩٤٦، ٢٩٥٧

﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾	٥٩	٢٠٩٩
﴿فإن تنازعتم في شيء﴾	٥٩	٢٠٩٦
﴿الظالم أهلها﴾	٧٥	١٣٥٦
﴿القرية الظالم أهلها﴾	٧٥	١٣٥٤،١٣٥٣ ١٣٥٦-١٣٥٥
﴿والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾	٧٥	١٣٥٥
﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾	٩٢	١٥٥٣،١٤٣٦
﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾	٩٢	١٣٨٥
﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً ...﴾	٩٣	٢٦٤٢
﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا ...﴾	١٠١	٢٢٣-٢٢٢
﴿فإذا قضيتم الصلاة﴾	١٠٣	٧٩٤
﴿وكان فضل الله عليك عظيماً﴾	١١٣	٣٥
﴿ومن يشاقق الرسول﴾	١١٥	٢٠٣٦،٢٠٣٣ ٢٠٣٧
﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾	١١٥	٢٠٣٩،٢٠٣٨ ٢١٠٤،٢٠٩٩ ٢١٠٥ -
﴿ادخلوا الباب سجداً﴾	١٥٤	٧٩٥
﴿وما لهم به من علم إلا اتباع الظن﴾	١٥٧	١٣٨٥
﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾	١٦٠	١٦٤٥
﴿أنزله بعلمه﴾	١٦٦	١٤٥٥
﴿جاءكم الرسول بالحق﴾	١٧٠	٩٠٤

﴿إنما الله إله واحد﴾	١٧١	٩١٩

سورة المائدة

﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾	١	١٥٧٨
﴿إلا ما يتلى عليكم﴾	١	١٥٧٤
﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾	٢	١٠٧٨، ١٠٨٠-١٠٨١ ١٠٨٢، ١٠٨٣
﴿حرمت عليكم الميتة﴾	٣	١٢٦٨، ١٥٧١
﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾	٣	٢١٩٥، ٢١٩٧ ٢١٩٨
﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾	٤	٨٦٠
﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾	٥	٢٥٩٩، ٢٦٠٠ ٢٦٠٦
﴿إلى المرافق﴾	٦	٦٥٤، ١٤٤٦
﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾	٦	١١١١
﴿وأيديكم إلى المرافق﴾	٦	١٤٣٨، ١٤٤٠
﴿وامسحوا برؤوسكم﴾	٦	٩٠٢، ٩٠٩، ١٥٧٩
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ...﴾	٦	٨٣٠-٨٣١، ٨٥٤
﴿وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً﴾	١٢	١٨٣٦
﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...﴾	٣٣، ٣٤	١٤٢٤
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾	٣٨	١١١١، ١١١٣ ١٣٦٦، ١٥٠٧ ١٥٨١، ١٧٥٤

		—١٧٥٥، ٢٣٠٣، ٢٣٠٤
﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها ...﴾	٤٤	١٧٩٩-١٨٠٠
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾	٤٤	٢٩٢٦
﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾	٤٥	١٨٠٣
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾	٤٧	٢٩٢٥ - ٢٩٢٦
﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾	٦٧	١٦٢٢-١٦٢٣
﴿ثم عموا وصموا كثير منهم﴾	٧١	١٣٨٣
﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾	١٠١	١١٥٠
﴿عليكم أنفسكم﴾	١٠٥	١٢٠٥

سورة الأنعام

﴿خلق السموات والأرض﴾	١، ٧٣	١٣٥٣-١٣٥٤
﴿وما تأتيهم من آية من آيات ربهم﴾	٤	١٢٦٣
﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل الله﴾	١٩	١٤٥٤
﴿ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾	٥٩	٢٢٠٩
﴿أقيموا الصلاة﴾	٧٢	٥٣، ١٠١٥، ١٠١٨، ١٣٦٨، ١٥٩١
﴿خلق السموات والأرض﴾	١، ٧٣	١٣٥٣-١٣٥٤
﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾	٩٠	١٧٩٩
﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر﴾	٩٩	١٠٣٣

﴿خالق كل شيء فاعبدون وهو على كل شيء وكيل﴾	١٠٢	١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥
﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾	١٠٣	٢٢
﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾	١٢١	٨٥٦، ٨٥٧
﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾	١٤١	١٥٩٠
﴿كلوا مما رزقكم الله﴾	١٤٢	١٠١٥، ١٠٢٤
﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً﴾	١٤٥	١٤٩٢، ١٧١٥
﴿قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله ...﴾	١٥٠	١٠٣٣
﴿ولا تقتلوا أولادكم﴾	١٥١	١٢٤٣
﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾	١٥١	١١٤٩، ١٢٠٠، ١٢٤٤

سورة الأعراف

﴿المص﴾	١	٩٢٧
﴿وكم من قرى أهلكناها فجاءها بأسنا ...﴾	٤	٨٨٦-٨٨٧
﴿ولقد خلقناكم﴾	١١	١٢٠
﴿ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾	١٢	١٠٤٦، ١١٣١
﴿قل من حرم زنية الله التي أخرج لعباده﴾	٣٢	٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ٢٦٠٦
﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾	٣٣	٢٢٠٩
﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا﴾	٨٩	١٠٢٧
﴿فماذا تأمرون﴾	١١٠	٩٨٧، ٩٩٥
﴿أرجه وأخاه﴾	١١١	٩٣٠

﴿وأخذ برأس أخيه﴾	١٥٠	٩٠٣
﴿واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا﴾	١٥٥	١٨٣٢، ١٨٣٨
﴿فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه﴾	١٥٨	١٧٧٤
﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾	١٥٨	٢٩٦٥
﴿واتبعوه﴾	١٥٨	٢٩٦٥
﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس﴾	١٧٩	٢٢٩٧، ٢٢٩٨

سورة الأنفال

﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾	٢	٩١٣، ٩١٨
﴿وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً﴾	٢	٧٥٣
﴿ليطهركم به﴾	١١	٨٣٩
﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾	٢٤	١٠٦٦، ١٠٦٧
﴿ولا تنازعوا فتفشلوا﴾	٤٦	٢٢١٢، ٢٢١٧
﴿فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾	٤٦	٢٢١٧
﴿ومن اتبعك من المؤمنين﴾	٦٤	١٨٣٢
﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾	٦٤	١٨٣٨
﴿إن يكن منكم عشرون صابرون﴾	٦٥	١٨٣٢، ١٨٣٧
﴿لمسكم فيما أخذتم﴾	٦٨	٨٩٢-٨٩٣

سورة التوبة

﴿أن الله بريء من المشركين﴾	٣	١٢٥٤
﴿فاقتلوا المشركين﴾	٥	٥٣، ٨٥٣، ١٢٠٢، ١٢٠٥

		١٢٠٦، ١٢٠٩
		١٣١٢، ١٣١٣
		١٣٤٥، ١٣٦٧
﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾	٥	١٠٧٨، ١٠٨٤
﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾	٥	٢٧٣٤
﴿حتى يعطوا الجزية﴾	٢٩	١٤٤١، ١٤٤٣
﴿حتى يعطوا الجزية الجزية عن يد وهم صاغرون﴾	٢٩	٢٧٣٤
﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾	٢٩	٢٣٢٨
﴿إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون﴾	٤٥	٩١٩
﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾	٨٠	٩٧٤
﴿إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء﴾	٩٣	٩١٩
﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾	١٠٣	٤٦٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦١
﴿من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾	١٠٨	٨٩٥
﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾	١٢٢	١٨٦٨

سورة يونس

﴿إنما مثل الحياة الدنيا﴾	٢٤	٩١٩
﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾	٣٦	١٩٣٦
﴿فأتوا بسورة من مثله﴾	٣٨	١٠١٥
﴿فأجمعوا أمركم﴾	٧١	٢٠٢١

سورة هود

﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾	٦	١٣٥٤، ١٤٥١، ١٤٥٥
﴿إنما أنت نذير﴾	١٢	٩١٩

﴿لا جرم أنهم في الآخرة هم الأخسرون﴾	٢٢	١١١
﴿وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ...﴾	٧١، ٧٢	١٦٦٩
﴿فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد﴾	٩٧	٩٩٩، ١٠٠٠
﴿ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك﴾	١١٨، ١١٩	٢٢٢٠

سورة يوسف

﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً﴾	٢	٧١٧، ٧٢٠ – ٧٢١
﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾	١٧	٧٢٥
﴿إني أراني أعصر خمراً﴾	٣٦	٧٧٠، ٧٩٧
﴿إن الحكم إلا لله﴾	٤٠	٢٦٨٤
﴿إن كنتم للرؤيا تعبرون﴾	٤٣	٨١
﴿لتأتنني به إلا أن يحاط بكم﴾	٦٦	١٢٧٨
﴿واسأل القرية﴾	٨٢	٧٨١، ٧٨٥، ٧٨٩، ٧٩١، ٨٢٣، ٨٣٠، ٨٣٩، ١٥٨٥، ١٥٨٧
﴿وما شهدنا إلا بما علمنا وما ...﴾	٨١، ٨٢	٧٨٧
﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ...﴾	١٠٣	٤٣٧ – ٤٣٨، ١٤٠٢
﴿قل هذه سبيلي﴾	١٠٨	٢٠٤١

سورة الرعد

﴿إنما أنت منذر﴾	٧	٩١٩
﴿الله خالق كل شيء﴾	١٦	١٣٥٦، ١٤٥٠

		١٤٥١، ١٤٥٢
﴿خالق كل شيء﴾	١٦	١٣٥٤

سورة إبراهيم

﴿وما أرسلنا من رسول إلا ...﴾	٤	٤٩٥، ٥٠٨
﴿قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار﴾	٣٠	١٠١٥، ١٠٢٢
﴿رب إنهن أضللن كثيراً من الناس﴾	٣٦	٧٥٣

سورة الحجر

﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحي ...﴾	٢٩	١١٣٣
﴿فقعوا له ساجدين﴾	٢٩	١١٣٥
﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون * إلا إبليس﴾	٣٠، ٣١	٦٣٠، ١٢٤٧ —١٢٤٨، ١٣٨٤
﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون ...﴾	٣٠، ٣١	١٣٨٤
﴿قال رب بما أغويتني لأزينن لهم ...﴾	٣٩، ٤٠	١٤٠١
﴿هذا صراط علي مستقيم إن عبادي ...﴾	٤١، ٤٢	١٤٠١
﴿إلا من اتبعك من الغاوين﴾	٤٢	١٣٩٩، ١٤٠٠ ١٤٠٢
﴿إن عبادي ليس لك عليهم ...﴾	٤٢	١٣٩٨
﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾	٤٦	١٠١٥، ١٠٢٤
﴿إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين * إلا امرأته﴾	٥٩، ٦٠	١٤٠٨
﴿لا تمدن عينيك﴾	٨٨	١١٥٠

سورة النحل

﴿فاسألوا﴾	٤٣	٢٩٤٦
﴿إن كنتم لا تعلمون﴾	٤٣	٢٩٥٦، ٢٩٥٩

﴿لتبين للناس﴾	٤٤	١٦٩٩
﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم...﴾	٤٤	١٤٦٦، ١٧٠٧
﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾	٧١	١٤٥٦
﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾	٧٥	٩٦٣
﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم ...﴾	٨٨	٤٦٨
﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾	٨٩	١٤٦٦، ١٦٩٩، ١٧٠٧
﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾	١٠١	١٦٤٥
﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾	١١٦	١٦٢
﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾	١٢٣	٤١، ١٧٩٩
﴿ادع إلى سبيل ربك﴾	١٢٥	٢٠٤١
﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾	١٢٥	٢٩٦٤
سورة الإسراء		
﴿من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾	١	٨٩٥
﴿وإن أسأتم فلها﴾	٧	٢٦٠٣
﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه﴾	١٣	١٢٣٣
﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾	١٥	٣٧٢، ٣٧٤
﴿فلا تقل لهما أف﴾	٢٣	٩٣٩، ١٤٨٥
﴿ولا تقتلوا أولادكم﴾	٣١	١٢٤٣
﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾	٣١	٩٥٤، ٩٥٩
﴿ولا تقربوا الزنى﴾	٣٢	٥٣، ١١٥٣
﴿ولا تقتلوا النفس﴾	٣٣	١١٤٩، ١٢٠٠

		١٢٤٤
﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾	٣٦	١٩٣٦
﴿حجاباً مستوراً﴾	٤٥	٧٩٢
﴿انظر كيف ضربوا لك الأمثال﴾	٤٨	١٠٣٣
﴿قل كونوا حجارة أو حديدا﴾	٥٠	١٠٣٢
﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾	٧٨	٢٢٩٧
﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾	١١٠	٧٠٧-٧٠٨

سورة الكهف

﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً * إلا أن يشاء الله﴾	٢٣، ٢٤	١٣٩١
﴿ويوم نسير الجبال﴾	٤٧	١٢٠
﴿ولا أعصي لك أمراً﴾	٦٩	١٠٥٨
﴿حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض ...﴾	٧٧	٧٥٨، ٦٧٠، ٧٦٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦

سورة مريم

﴿كهيعص﴾	١	٩٢٧
﴿وهزي إليك بجذع النخلة﴾	٢٥	٩٠٨
﴿إنه كان وعده مأتياً﴾	٦١	٧٩٢
﴿إن كل من في السماوات والأرض﴾	٩٣	١٢٤٤
﴿وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً﴾	٩٥	١٢٣٥

سورة طه

﴿طه﴾	١	٩٢٧
﴿الرحمن على العرش استوى﴾	٥	٦٦٤، ١٦١٨
﴿ولا تفتروا على الله كذباً فيسحتكم بعذاب﴾	٦١	٨٨٥، ٨٨٨ - ٨٨٩
﴿بل ألقوا﴾	٦٦	١٠١٦
﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾	٧١	٨٠١، ٨٩٠
﴿فاقض ما أنت قاض﴾	٧٢	١٠٣٢، ١٠٣٤
﴿أفعصيت أمري﴾	٩٣	٩٨٠، ٩٨١، ١٠٥٨، ١٠٦٤
﴿إنما إلهكم الله﴾	٩٨	٩١٩
﴿وكذلك أنزلناه قرآناً عربياً﴾	١١٣	٧٠٦

سورة الأنبياء

﴿إن كنتم لا تعلمون﴾	٧	٢٩٥٩
﴿فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾	٧	٢٩٥٦
﴿وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة﴾	١١	٧٨٦
﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾	٢٢	١٣٨٤، ١٦٤٣ - ١٦٤٤
﴿ونجيناه ولوطاً إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين﴾	٧١، ٧٢	١٦٧١
﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة﴾	٧٢	٩٢٣، ٩٢٩
﴿وكنا لحكمهم شاهدين﴾	٧٨	١٣١٨، ١٣٣٠
﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾	٩٨	١٦٠٨، ١٦١٣، ١٦١٧
﴿لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها﴾	٩٩	١٦١٧
﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها	١٠١	١٦٠٨، ١٦١٣

مبعدون﴾		١٦١٤، ١٦١٧

سورة الحج

﴿فليمدد بسبب﴾	١٥	٩٠٨
﴿ألم تر أن الله يسجد له﴾	١٨	٦٦٧، ٦٦٨
﴿ومن يرد فيه بإلحاد﴾	٢٥	٩٠٨
﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾	٣٠	٨٩٨، ٩٠٠
﴿إلا ما يتلى عليكم﴾	٣٠	١٥٧٤
﴿لهدمت صوامع وبيع وصلوات﴾	٤٠	٧٦١
﴿وكأين من قرية أمليت لها وهي ظالمة﴾	٤٨	٧٨٦
﴿اركعوا واسجدوا﴾	٧٧	٨٧١

سورة المؤمنون

﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر﴾	١٤	٧٩١
﴿تنبت بالدهن﴾	٢٠	٩٠٨
﴿ما لكم من إله غيره﴾	٢٣، ٣٢	١٢٦٣
﴿ثم أرسلنا رسلنا تترا﴾	٤٤	١٨١٦
﴿كلوا من الطيبات﴾	٥١	١٠٢٢

سورة النور

﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾	٢	١١١٢، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٤٦٥، ١٤٦٨
﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾	٤، ٥	١٤١٣، ١٤٦٩
﴿إلا الذين تابوا﴾	٥	١٤١٢
﴿لمسكم فيما أفضتم﴾	١٤	٨٩٢

﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾	٣٢	٨٣٧، ٨٤٤
﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾	٣٣	٩٦٧، ٩٧١
﴿فكاتبوهم إن علمتهم فيهم خيراً﴾	٣٣	١٠١٥، ١٠١٨
﴿فمنهم من يمشي على بطنه﴾	٤٥	١٢٣١
﴿وعد الله الذين آمنوا منكم﴾	٥٥	٨٩٨، ٨٩٩
﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾	٦٢	١٠٥٧
﴿قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا﴾	٦٣	١٠٥١، ١٠٥٣- ١٠٥٤
﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾	٦٣	١٠٥٠، ١٠٥١ ١٢٥٤

سورة الفرقان

﴿تبارك﴾	١	٢٤
﴿ويوم تشقق السماء بالغمام﴾	٢٥	٩٠٦
﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾	٤٨	٨٣٧
﴿فاسأل به خبيراً﴾	٥٩	٩٠٦

سورة الشعراء

﴿فماذا تأمرون﴾	٣٥	٩٨٧، ٩٩٥
﴿أرجه وأخاه﴾	٣٦	٩٣٠
﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾	٤٣	١٠٢٨
﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾	٨٤	٧٩٦

سورة النمل

﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي ...﴾	١٩	٢٩١
﴿وأوتيت من كل شيء﴾	٢٣	١٤٥٨
﴿كتاب كريم﴾	٢٩	٧٩٢

سورة القصص

﴿يجبى إليه ثمرات كل شيء﴾	٥٧	١٤٥٩
﴿وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها﴾	٥٨	٧٨٦

سورة العنكبوت

﴿إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين﴾	٥٠	٩١٩
﴿إنما تعبدون من دون الله أوثاناً﴾	١٧	٩١٩
﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾	٤٦	٢٩٦٤

سورة الروم

﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾	٤	٨٩٥ - ٨٩٦
﴿ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم﴾	٢٢	٤٩٥، ٥٠٠، ٥٠٥، ٧٩٦
﴿أم أنزلنا عليهم سلطاناً فهو يتكلم﴾	٣٥	٧٩٣

سورة لقمان

﴿هذا خلق الله﴾	١١	٦٠٥، ٧٩١
﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله﴾	٢٥	٧٠٧

سورة الأحزاب

﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك من نوح﴾	٧	١٨٠١
﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾	٢١	١٧٧٠، ١٧٧١

		- ١٧٧٢
﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾	٢٨	١٥١٣
﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾	٣٣	٢٠٦٢، ٢٠٦٣
﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾	٣٣	٢٠٦٤
﴿ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾	٣٦	١٠٦٥
﴿زوجناكها﴾	٣٧	١٣٦
﴿ودع أذاهم﴾	٤٨	١٦٧٦
﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾	٥٢	١٤٢٤
﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾	٥٦	٦٣١، ٦٦٢
		٦٦٤

سورة سبأ

﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة﴾	٣	١٢٦٤
﴿وإنا أو إياكم لعلى هدىً أو في ضلال مبين﴾	٢٤	١٢٤

سورة فاطر

﴿ومصدقاً لما بين يديه﴾	٣١	٨١

سورة يس

﴿وما تأتيهم من آية من آيات ربهم﴾	٤٦	١٢٦٣

سورة الصافات

﴿كأنه رؤوس الشياطين﴾	٦٥	٩٢٣، ٩٢٩
﴿والله خلقكم وما تعملون﴾	٩٦	١٢١
﴿يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك﴾	١٠٢	١٦٦٤
﴿فانظر ماذا ترى﴾	١٠٢	١٠٣٣
﴿يا أبت افعل ما تؤمر﴾	١٠٢	١٦٦٤

﴿إن هذا لهو البلاء المبين * وفديناه بذبح عظيم﴾	١٠٦، ١٠٧	١٦٦٤
﴿وفديناه بذبح عظيم﴾	١٠٧	١٦٦٥
﴿وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين ...﴾	٩٩، ١٠٢	١٦٦٩
﴿مصبحين * وبالليل﴾	١٣٧، ١٣٨	٦١٥

سورة ص

﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾	٤٤	١٣٩٠
﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فعقوا له ساجدين﴾	٧٢	١١٣٣
﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون * إلا إبليس﴾	٧٣، ٧٤	٦٣٠، ١٢٤٧ — ١٢٤٨، ١٣٨٤
﴿لأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين﴾	٨٢، ٨٣	١٣٩٨، ١٤٠٠

سورة الزمر

﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾	٣	٨٣٦
﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾	١٨	٢٦٦٥
﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾	٢٠	١٥٣
﴿الله خالق كل شيء﴾	٦٢	١٣٥٤، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢
﴿ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين﴾	٧١	٦٩٨

سورة غافر

﴿حم﴾	١	٩٢٧
﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا﴾	٤	٢٩٦٣
﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾	١٨	٩٥٩

﴿إذ الأغلال﴾	٧١	١٦٥٥

سورة فصلت

﴿وويل للمشركين * الذين لا يأتون الزكاة﴾	٦، ٧	٤٦٣ — ٤٦٤، ٤٦٥
﴿اعملوا ما شئتم﴾	٤٠	١٠١٥، ١٠٢٢
﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾	٤٢	١٦٤٨، ١٦٥٦ - ١٦٥٧
﴿أأعجمي وعربي﴾	٤٤	٧١٧

سورة الشورى

﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾	١٠	٢٦٦٥
﴿ليس كمثله شيء﴾	١١	٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٩، ٧٩٠
﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً﴾	١٣	٩٢ — ٩٣، ١٧٩٩
﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾	٤٠	٧٧٣
﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾	٥٢	٣٦

سورة الزخرف

﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾	٢٢	٢٩٦٦
﴿ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون﴾	٥٨	٢٩٦٣، ٢٩٦٤
﴿يا مالك ليقض علينا ربك﴾	٧٧	١٠٦٢

سورة الدخان

﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾	٤٩	١٠١٥، ١٠٢٦

سورة الجاثية

﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾	٢٩	١٦٣١

سورة الأحقاف

﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾	١٥	٩٨٠، ٩٨٢
﴿تدمر كل شيء﴾	٢٥	١٤٥٩
﴿ومصدقاً لما بين يديه﴾	٣٠	٨١

سورة محمد

﴿إنما الحياة الدنيا لعب ولهو﴾	٣٦	٩١٩
﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾	٣٠	٩٣٨

سورة الفتح

﴿يد الله فوق أيديهم﴾	١٠	٧٦٨، ١٦١٨

سورة الحجرات

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾	١	٢٢٠٩
﴿أن تصيبوا قوماً بجهالة﴾	٦	١٨٧٦، ١٨٧٧
﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾	٦	١٨٧٣، ١٨٧٥
﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾	١٤	٧٢٥، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٣٢

سورة ق

﴿ق والقرآن المجيد﴾	١	٢٦
﴿ادخلوها﴾	٣٤	١٠١٥

سورة الذاريات

﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها...﴾	٣٥، ٣٦	٧٢٤، ٧٢٥ - ٧٢٦
﴿ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم﴾	٤٢	١٤٥٩

سورة الطور

﴿فاصبروا أو لا تصبروا﴾	١٦	١٠١٥ - ١٠١٦، ١٠٢٦
﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾	٢١	١٢٣٣

سورة النجم

﴿وما ينطق عن الهوى﴾	٣	١٧٠٦
﴿إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباءكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن ...﴾	٢٣	٥٠٠
﴿إن يتبعون إلا الظن﴾	٢٨	١٩٣٦
﴿وإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً﴾	٢٨	٢٢٠٩

سورة القمر

﴿وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر﴾	٥٠	٩٩٩
﴿وكل شيء فعلوه في الزبر﴾	٥٢	١٢٣٣

سورة الرحمن

﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾	١٣، ١٦	٦٣٢

سورة الواقعة

﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾	٧٩	١٦٩٣-١٦٩٤

سورة الحديد

﴿والله لا يحب كل مختال فخور﴾	٢٣	١٢٤٤

سورة المجادلة

﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن ...﴾	٢	٧٥٠
﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا	٣	٧٩٦، ٨٤٩،

﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾		١٤٣٦، ١٥٢١ ١٥٥٣
﴿ويقولون في أنفسهم﴾	٨	٩٨٧
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين ...﴾	١٢	٨٥٤، ١٦٤٨، ١٦٥٣
﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾	١٣	١٦٥٣
سورة الحشر		
﴿يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين﴾	٢	٢١٩١
﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾	٢	٢١٩١، ٢٢٦٢ ، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٨٦٩، ٢٩٥٥
﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾	٧	٢٢٩٣، ٢٢٩٥
﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾	٧	١٤٧٩، ١٧٧٤
﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾	٧	١١٤٩، ١١٥١
﴿تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى﴾	١٤	١٢٤٨
﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾	٢٠	١٢٨٧
سورة الجمعة		
﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾	٩	٢٣٢٢
﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾	١٠	١٠٨٣
سورة المنافقون		
﴿ليخرجن الأعز منها الأذل﴾	٨	٢٥١٠
سورة التغابن		

﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾	١٥	٩١٩

سورة الطلاق

﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾	١	١٥٤٥
﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾	٢	١٥١٣
﴿وأولات الأحمال أجلهن﴾	٤	١٤٦٥، ١٤٦٦
﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾	٦	٩٦٧، ٩٦٨

سورة التحريم

﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾	٤	١٣٣١
﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾	٤	١٣١٨
﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾	٦	١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٤، ١٠٦٥
﴿لا تعتذروا اليوم﴾	٧	١١٥٠

سورة الملك

﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به﴾	١٣	٩٨٧

سورة القلم

﴿بأييكم المفتون﴾	٦	٧٩٢
﴿قال أوسطهم ألم أقل لكم﴾	٢٨	٢٠٤٧

سورة الحاقة

﴿وجاء فرعون ومن قبله والمؤتفكات بالخاطئة * فعصوا ...﴾	٩، ١٠	١٢٥٤
﴿عيشة راضية﴾	٢١	٧٩٢

﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾	٤٧	١٢٦٢

سورة الجن

﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾	٢٣	٩٨٠، ٩٨١، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٢
﴿فإن له نار جهنم﴾	٢٣	١٠٦٣

سورة المزمل

﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾	٢٠	١٥٣

سورة المدثر

﴿يا أيها المدثر * قم فأنذر﴾	١، ٢	٢٨٧٨
﴿ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين﴾	٤٢، ٤٣	٤٦٥

سورة القيامة

﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم إن علينا بيانه﴾	١٨، ١٩	١٦٠٨
﴿ثم إن علينا بيانه﴾	١٩	١٦٠٧
﴿أولى لك فأولى * ثم أولى لك فأولى﴾	٣٤، ٣٥	٦٢٨

سورة الإنسان

﴿ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً﴾	٢٤	١٦١
﴿عيناً يشرب بها المقربون﴾	٢٨	٩١١

سورة المرسلات

﴿ويل يومئذٍ للمكذبين﴾	١٥، ١٩، ٤٧	٦٣٢، ١٠٤٧
﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾	٤٨	١٠٤٨

سورة النازعات

﴿إنما أنت منذر﴾	٤٥	٩١٩

سورة عبس

﴿وفاكهةً وأباً﴾	٣١	٧٠٩

سورة التكوير

﴿والليل إذا عسعس﴾	١٧	٦٤٥، ٦٤٦

سورة الانفطار

﴿علمت نفس ما قدمت وأخرت﴾	٥	٧٩٥
﴿وما أدراك ما يوم الدين * ثم ما أدراك ما يوم الدين﴾	١٧، ١٨	٦٢٨

سورة المطففين

﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبون﴾	١٥	٩٤١

سورة الطارق

﴿من ماءٍ دافق﴾	٦	٧٩٢

سورة الفجر

﴿كلا إذا دكت الأرض دكاً دكاً﴾	٢١	٦٢٨
﴿وجاء ربك﴾	٢٢	١٦١٩

سورة الشمس

﴿والسماء وما بناها﴾	٥	١٦٠٨، ١٦١٤

سورة الليل

﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾	٣	١٦١٤

سورة العلق

﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق﴾	١، ٢	٢٨٧٨
﴿ألم يعلم بأن الله يرى﴾	١٤	٨٠

سورة القدر

﴿حتى مطلع الفجر﴾	٥	١٤٣٨، ١٤٤٣
﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾	٥	١٤٤٢، ١٤٤٤

سورة البينة

﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾	٥	٧٢٤، ٧٢٧

سورة الزلزلة

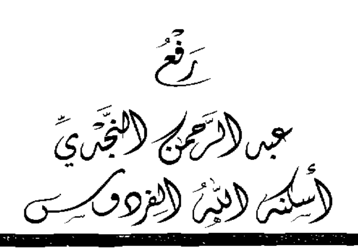
﴿وأخرجت الأرض أثقالها﴾	٢	٧٥٣

سورة الكافرون

﴿ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾	٣، ٥	١٦١٤

سورة المسد

﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾	١	٤٤٧



فهرس الأحاديث

نص الحديث	الصفحة
أ	
الأئمة من قريش	١٢٨٣، ٢٧١٣
أتشهد أن لا إله إلا الله	٢٧٣٠
الاثنان فما فوقهما جماعة	١٣٣٢، ١٣٣٤ ٢٩٨٣
احتجم وهو صائم	٢٨١٦
أحلت لنا ميتتان السمك والجراد	٢٧٤٢
أحلت لنا ميتتان ودمان	٩٧٧
اختلاف أمتي رحمة	٢٢١٢، ٢٢١٨
ادرءوا الحدود بالشبهات	٢٨١٥، ٢٨٢٦
ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	٢٨٢٦، ٢٨٢٧
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	١٢٠٨
إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد	٢٣٢٠
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما قال البائع	٩٤٩، ١٥٥٩
إذا اختلف المتبايعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع	١٥٥٩
إذا استيقظت فصل	١٤٧
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	١٣٠٥، ١٧٣٢
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٢٨٧
إذا بلغ الماء قلتين	١٣١٦، ١٤٩٣، ٢٩٧٧
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما	٢٧٧٥

إذا جاوز الختان الختان	١٧٧٥
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران	٢٩٢٢
إذا لم تستح فاصنع ما شئت	١٠٢٩
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	٣٨١٥
اذهبوا به فارجموه	١٤٦٨
أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم	٢٣١٥، ٢٣١٩
أربع لا تجزئ في الأضاحي	١٩٦
الإسلام يجب ما قبله	٤٦٨
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	١٢٠٧، ٢٦٨٠
أطت السماء وحق لها أن تئط	١٤٠٠
أعتق رقبة	٢٣١٣
أعد وضوءك	٢٧٧٩
أفطر الحاجم والمحجوم	٢٨١٦
اقتدوا باللذين من بعدي	٢٠٦٧، ٢٠٧٠
اقرأوا على موتاكم يس	٧٩٧
ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته	٢٧٣٢
ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به	١٥٣٥ - ١٥٣٦
ألا استمعتم بإهابها فإن دباغ الأيم طهوره	١٥٣٤
ألا انتفعتم بإهابها، ألا دبغتموه فإنه ذكاته	١٥٣٤
ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه	١٣٣٥
اللهم أذهب عنهم الرجس	٢٠٦٣
أمر بلالاً أن يشفع الأذان	٢٣٨٥، ٢٣٨٨

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ...	١٢٨٢، ١٤٠٥، ٢٦٣٨، ٢٧٣٤ – ٢٧٣٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر	٢٠١٣ – ٢٠١٤
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	١٦٥١
إن الله أجاركم من ثلاث خلال	٢٠٥٠
إن الله جميل يحب الجمال	٢٧
إن الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور	١٤٠٥
إن أمتي لا تجتمع على ضلالة	٢٠٥٠ – ٢٠٥١
إن دماءكم وأموالكم	٢٦٠٧
أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد	١٤٦٣
إن الروح الأمين قد ألقى في روعي	١٤٥٦ – ١٤٥٧
إن في النفس الدية مائة من الإبل	٨٩١
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	١٣١٦، ١٤٩٣، ١٥٠٥
أن النبي ﷺ دعا أبا سعيد وهو في الصلاة فلم يجبه	١٠٦٧
أن يكون الله ورسوله أحب إليه	٨٨١
أنت على مكانك، وأنت إلى خير	٢٠٦٦
إنا معشر الأنبياء لا نورث	١٢٨٢
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	١٠٨٦
إنك إلى خير	٢٠٦٥
إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير ...	١٠٨٩ – ١٠٩٠

إنك لتصل الرحم [من كلام السيدة خديجة في النبي ﷺ]	١٠٦١
إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته	٢٨٧٧
إنما الأعمال بالنيات	٤٠٧، ٨٦١
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	٢٢٩٣، ٢٢٩٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٢٨٠٠
إنما الشهر تسع وعشرون	٢٨٢١
إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة	١٥٠١، ١٥٠٢
إنما الماء من الماء	١٣٠٥، ١٧٣٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٥
إنما المدينة كالكير تنفي خبثها	٢٠٦١
إنما نهيتكم عن لحم الأضاحي لأجل الدافة	٢٢٩٣
إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت	٢٢٩٦
إنما هلكت بنو إسرائيل بكثرة سؤالهم واختلافهم ...	٢٢٢٠
إنه ستأتيكم عني أحاديث مختلفة	١٤٧٨
أنه ﷺ أمر بعد نزول آية الحج بطواف واحد	١٥٩٤
أنه ﷺ دخل من ثنية كداء، وخرج من ثنية كدي	١٧٦٧
أنه ﷺ طاف قارناً طوافين	١٥٩٤
أنه ﷺ طاف راكباً	١٧٦٨
أنه ﷺ كان يصلي من الليل، فلا يمر بآية فيها تنزيه لله إلا نزهه	٢٩
أنه يراق المائع ويقور ما حوالي الجامد	٢٣٩٨
إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات	٢٣١٥
إنها من الطوافين عليكم والطوافات	١٥٨٦
إني إذن أصوم	٩٣٢، ٢٧٣٤

إني إنما أقضي بينكم برأيي	٢٨٧٦
إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به ...	٢٠٦٣ - ٢٠٦٤
إني لأنسى، أو أُنسي لأسن	١٥٨
أو صاعاً من قمح	٢٠١٤
الأيم أحق بنفسها من وليها	٢٨١١
إيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها	٢٨١٠
إيما إهاب دبغ فقد طهر	١٥٣٥، ١٩١٨
إيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعة	٢٣٩٧
أينقص الرطب إذا يبس؟. قالوا: نعم، قال: فلا إذن	٢٣١٥، ٢٣١٧
ب	
بئس الخطيب أنت	٨٧٩
بعثت بالحنيفية السهلة السمحة	٤٠
بعثه ﷺ أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن	١٨٨٤
بل عارية مضمونة	٩٦٤ - ٩٦٥
ت	
تجزئ عنك ولا تجزئ بعدك	١٩٧
تحولوا بمقعدتيّ إلى القبلة	١٩٢٠
تسليم الحجر عليه، ووقوف الشجر بين يديه، وتسبيح الحصى	١٨٤٩ - ١٨٥٠
تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة	٢٢١٢
تعمل هذه الأمة برهة – أي قطعة من الزمان – بكتاب الله ..	٢٢١٣
ث	
ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان	٨٨٠

ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان	١١٠٦
ثم يفشوا الكذب فيشهد الرجل قبل أن يستشهد	٢٧٢٩، ٢٧٣٢
الثيب أحق بنفسها	٢٣٨٥، ٢٣٨٨
ج	
جلوس النبي ﷺ في صلاته في مرض موته	٢٨٠٠
ح	
الحج عرفة	١٤٠٥
حجة ﷺ راكباً	١٧٦٨
حلال [أي النبيذ]	٢٨٩٠
حنين الجذع	١٨٤٨ - ١٨٤٩
خ	
الخال وارث من لا وراث له	٩٨٢
خذوا عني مناسككم	١٥٩١، ١٧٥٤، ١٧٧٦
خذوا من كل حالم ديناراً	٢٧٣٤
خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف	٧٤١
الخلافة من بعدي ثلاثون سنة	٢٠٦٩
خير الأمور أوسطها	٢٠٤٧
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم	٢٧٣٣
د	
دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا	٢٠١٧
دخل النبي ﷺ البيت وصلى فيه	٢٨٢٤
دخلت امرأة النار في هرة	٨٩٣

دعي الصلاة أيام أقرائك	٦٨٧
ذ	
ذهابه في العيد في طريق، وإيابه في آخر	١٧٦٩
ر	
الراكب شيطان، والراكبان شيطانان	١٣٣٥
رجم النبي ﷺ اليهوديين	١٧٩٨، ٤٦٢
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٩٣٧ – ٩٣٨، ١٥٧٠
رفع القلم عن ثلاث	٤١١، ١٤٤٢، ٢٨٢٢
ز	
زنا ماعز فرجم	٢٣٠٣
س	
سئل النبي ﷺ كيف نصلي عليك	٣٥
سئل النبي ﷺ عن النبيذ حلال أم حرام؟ قال: حلال	٢٨٢٠
السلطان راع والرجل راع	١٢٣٧
سها رسول الله ﷺ فسجد	٢٣٠٣
سها فسجد	٢٣٠٩
سيكذب عليَّ	١٨٥٤
ش	
الشفعة فيما لم يقسم	١٩٩١، ٢٠٠٧
ص	
صبوا عليه ذنوباً من ماء	٦٨٣

صدق [أي أبو بكر]	٢٨٩٥ - ٢٨٩٦
صلوا كما رأيتموني أصلي	١٥٩١، ١٧٥٤
صلاته ﷺ في الكعبة	٥٤
الطاء	
الطعام بالطعام	٢٣٨٨
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب	٨٣٥
ع	
عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً	٢٧١٣
عذبت امرأة في هرة حبستها	٨٩٣
علمه رسول الله ﷺ الأذان	٢٧٥٦
عليك بذات الدين تربت يداك	٧٧٤
عليكم بالسواد الأعظم	٢١٣٤
عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء	٢٠٦٧ - ٢٠٦٨
ف	
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم	٢٣٢١
فإن الله ورسوله يصدقانكم	٨٨٠
فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً	٢٣٠٢
فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن	١٦٨٥، ١٦٨٩
فدين الله أحق بالقضاء	٢٨٤٦
فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا	٥٧٩
في أربعين شاة شاة	٢٠١١
في سائمة الغنم زكاة	٩٤٦
في كل خمس شاة	٤٦٠، ١٥٥٩

في مال اليتيم زكاة	٢٨٢٢
في النفس المؤمنة مائة من الإبل	٨٩١
ق	
القاتل لا يرث	١٣٥٩، ٢٣٢٠
قدموا قريشاً ولا تقدموها	٢٧١٣
قضى رسول الله ﷺ باليمين على الشاهد	٢٧٩٢
قطع النبي ﷺ يد السارق من الكوع	١٧٥٤
قل ومن يعص الله ورسوله	٨٧٩
ك	
كان رسول الله ﷺ يرفع صوته ببسم الله الرحمن الرحيم	٧٠٨
كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة	٢٧٥٣
كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح	٢٧٥٢
كان يكبر في العيد سبعاً وخمساً	٢٨٢٩
كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن	٢٨٠٥
كتاب النبي ﷺ إلى جهينة (لا تنتفعوا من الميتة...)	٢٨٠٢
كل ذلك لم يكن	١٢٣٩
كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج	٨٣٤، ٨٤٢، ٢٧٨٧
كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه	١٢٤٦ - ١٢٤٧
كل مسكر حرام	١٢٣٥
كل مما يليك	١٠١٩
كلكم راع	١٢٣٧
كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي فينا حي	٢٠٩٤

كنا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا ألا ننزع خفافنا	٢٧٧٤
كنت نهيتكم عن الإقران وإن الله قد أوسع عليكم	٢٨١٣
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	١٠٨٤، ٢٨١٢
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي	١٠٨٤
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء	٢١٩٥
ل	
لأزيدن على السبعين	٩٧٤
لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك	٣٩٩
لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل (إلا كيلاً بكيل)	١٥٤٣، ٢٤٠١
لا تبيعوا الطعام بالطعام	٢٥٧٩
لا تبيعوا الورق بالورق	٢٥٤٧
لا تجتمع أمتي على الخطأ [ضلالة]	٢٠٥٠ – ٢٠٥١، ٢٠٨١
لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٢٨٠٦
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة	١١٩٩
لا تزوج المرأة المرأة	١٠٣١
لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول	١٢٠٨، ١٢١٣
لا تقبل صلاة بغير طهور	١٤٠٥
لا تقضي في شيء واحد بحكمين مختلفين	٢٦٩٧، ٢٧٠٤
لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام من كل شهر	٢٧٦٢
لا صلاة إلا بطهور	١٤٠٥، ١٥٦٧، ١٥٦٩

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٤٠٦، ٢٧٨٧، ٢٨٠٦
لا صيام لمن لم يبيت (يجمع) الصيام من الليل	٨٤٥، ١٥٦٨، ٢٠٢١
لا ضرر ولا ضرار	٢٥٠٦، ٢٦٠١
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام	٢٥٩٩
لا ميراث لقاتل	١٤٧١
لا نورث ما تركناه صدقة	١٢٨١، ١٢٨٢
لا وصية لوارث	١٤٧١
لا وضوء إلا من صوت أو ريح	٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨
لا يبولن أحدكم في الماء الراكد	٢١٨٧
لا يتوارث أهل ملتين	١٣٥٩
لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها	٢٦٩١
لا يقتل مؤمن (مسلم) بكافر، ولا ذو عهد في عهده	١٥٣٨، ١٥٣٩، ٢٥٧٩
لا يقضي القاضي وهو غضبان	١٤٨٥
لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول	١١٤٩
لا يمش أحدكم في نعل واحدة	١١٨٩
لعن الله زوّارات القبور	٢٨١٢
لعن الله اليهود حرم الله عليهم شحوم الميتة	١٥٦٥
للراجل سهم وللفارس سهمان	٢٣٢٢
لم يصل فيه	٢٨٢٥

لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه	٢٦٨٩
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	٢٦٩١
ليس الخبر كالمعاينة	١٥٩٢
ليس من إم بر إم صيام في إم سفر	٢٨٠٥
ليس من البر الصيام في السفر	٢٨٠٥
م	
ما أراك إلا قد حرمت عليه	١٥٢٣
ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال	٢٨١٥، ٢٨١٩
ما أسكر كثيره فقليله حرام	٢٨٢٠
ما في إداوتك، قال: نبيذ، قال: ثمرة طيبة وماء طهور	٢٣١٦
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٨٧٤
مطل الغني ظلم	٩٥٤، ١٢٦٨
من اجتهد فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر	٢٩٢١
من أحيا أرضاً ميتة فهي له	٢٨٨٠
من أدرك ركعة من الصبح	٢٦٢
من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه الباقي	٢٣٩٦
من باع عبداً وله ماله فماله للبائع	٢٣٩٨
من بدل دينه فاقتلوه	١٥٢٨، ٢٨١١
من ترك صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها	٤١٠
من سن سنة	١٥٨
من شرب في إناء من ذهب أو فضة	٢٠١٤-٢٠١٥
من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله	٢٧٦٢
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ	٢٨١٤، ٢٨٢٢

من ضار أضر الله به	٢٦٠٢
من ضحك منكم فليعد	١٩٩١
من قاء أو رعف فأحدث في صلاته فليذهب فليتوضأ	٢٧٧٧
من قتل قتيلاً فله سلبه	٢٨٨٦
من لم يجمع (يبيت) الصيام قبل الفجر فلا صيام له	١٥٦٨، ٢٧٣٣
من محمد رسول الله إلى هرقل	٨٩٧
ن	
نحن أحق بموسى منهم	٨٦٢
نحن معاشر الأنبياء لا نورث	١٢٨١
نحن نحكم بالظاهر والله متولي السرائر	٢٢٠٧، ٢٦٢٠، ٢٦٢٣
نضر الله امرأً سمع مقالتي	١٩٣٦
نكحها [أي ميمونة] وهو محرم	٢٧٦٤
نهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان	٢٨١١
نهى أنْ يجعل فص الخاتم من غيره	٢٧٩٣
نهى عن الإقران	٢٨١٣
نهى عن صيام الدهر	٢٧٦٢
نهيه ﷺ عن صوم يوم النحر	٩٣٢
نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب	١٧١٦
نهيه ﷺ عن المزابنة	٢٠٠٦
نهيه ﷺ عن المحاقلة	٢٠٠٦
نهيه ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان	٥٥
نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة	٢٠٠٥

نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان	٥٣
نهيه ﷺ عن بيع حاضر لباد	٢٠٠٧
نهيه ﷺ عن النوم قبل العشاء	١٤٦
نهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وابنة أخيها	١٤٧١
نهيه ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر	١٥٤٣
نهيه ﷺ عن حبل الحبلة	٢٠٠٦
نهيه ﷺ عن النجش	٢٠٠٧
هـ	
هؤلاء أهل بيتي وخاصتي	٢٠٦٣
هل من غذاء فإن قالوا: لا، قال: إني صائم	٢٧٣٣، ٢٧٣٤
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	١٥٠٦، ١٥٧١
هل هو إلا بضعة منك	٢٨١٥
و	
والله لأزيدن على السبعين	٩٧٤
والله لأغزون قريشاً	٦٢٧
وأصوم يوماً مكانه	٢٠١٧
ولكن تصافحوا	١٠٩٠
ولا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً	٢٢٩٧
ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ...	٢٢٣٧
وما سقي بالنضح نصف العشر	١٥٩٠
ومن أعتق شركاً له في عبد قُوم عليه نصيب شريكه	٢٢٣٧
الوتر يصلى على الراحلة	١٠٣
الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٥٠٩

ي	
يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا	٢٦٩٠
يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته	١٢٣٦
يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته	١٢٣٥ – ١٢٣٦
يبعث الله على رأس كل مائة من يجدد لها أمر دينها	٢٧١٨

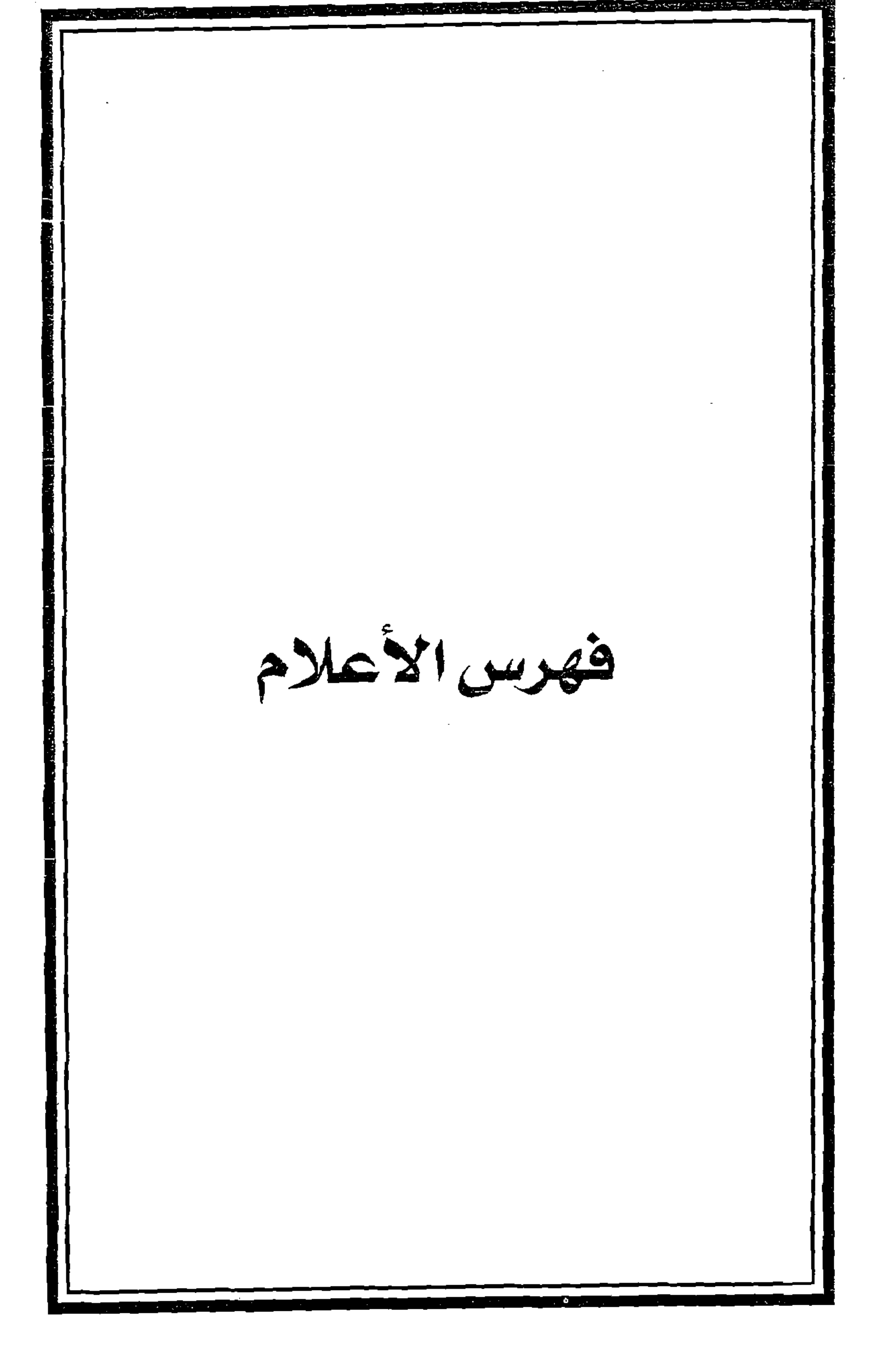
فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
«للابنة النصف، وللأخت النصف»	أبو موسى	٥٤
«قول عثمان ﷺ في بيع البراءة»	عثمان	٥٦
«أعتقت عائشة رضي الله عنها عن نذرها في كلام ابن الزبير»	عائشة	٢٥٥
«هذا رجل يهديني السبيل»	أبو بكر	٦٤٤
«هذه الفاكهة فما الأب»	عمر بن الخطاب	٧٠٩
«وجوب الوضوء في كل صلاة»	عكرمة	٨٥٥
«وجوب الوضوء لكل صلاة»	علي بن أبي طالب	٨٥٥
«فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة»	أنس بن مالك	٨٩٦
«والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»	أبو بكر الصديق	١١٠٦
«لما قدم أبو أيوب بالشام فوجد مراحيض»	أبو أيوب	١٢٠٨
«أن ابن عباس يجيز الاستثناء المنفصل»	ابن عباس	١٣٨٧
«كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمور رسول الله ﷺ»	ابن عباس	١٤٦٣، ٢٧٨٣
«إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه»	أبو هريرة	١٥٣٠
«لو ذبحوا أي بقرة كانت»	ابن عباس	١٥٩٠
«لما نزلت ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾»	ابن عباس	١٦١٧
«نسخ آية ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾»	ابن عباس	١٦٥٠
«عدم نسخ آية ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾»	مجاهد	١٦٥٠

«إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي»	علي بن أبي طالب	١٦٥٥
«نسخ الكف عن قتال الكفار»	ابن عباس	١٦٧٦
«لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها»	عمر بن الخطاب	١٦٨٢، ١٦٨٣
«إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم»	عمر بن الخطاب	١٦٨٢
«كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات»	عائشة	١٦٨٥
«كان ابن عمر ﷺ لما حج يجر خطام ناقته حتى يبركها في موضع بركت فيه ناقة النبي ﷺ»	ابن عمر	١٧٥٥، ١٧٥٦
«عدد أهل بدر»		١٨٣٨
«لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة»	أنس بن مالك	١٨٤٨
«رد أبو بكر الصديق خبر المغيرة بن شعبة فيما رواه من ميراث الجد»	أبو بكر الصديق	١٨٨٠، ١٩٣٤
«كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»	أم سلمة	١٩١٧
«رد عمر بن الخطاب خبر أبي موسى في الاستئذان»	عمر بن الخطاب	١٩٣٤
«كانوا لا يقطعون في الشيء التافه»	عائشة	١٩٥١، ١٩٥٢
«دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا»	عائشة	٢٠١٧
«ألست من أهل البيت»	أم سلمة	٢٠٦٥
«أن عمر قال بالرد مع الأرش»	عمر بن الخطاب	٢٠٧٨
«أن علياً ﷺ قال بعدم الرد مع الأرش»	علي بن أبي طالب	٢٠٧٨
«كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا»	جابر	٢٠٩٤
«أراه إذا سكر هذي»	علي بن أبي طالب	٢١٤٢

«هذا حد وأقل الحد ثمانون»	عبدالرحمن بن عوف	٢١٤٢
«أن علياً سئل عن بيع الأمهات»	علي بن أبي طالب	٢١٤٩
«رأيك في الجماعة أحب إلينا»	عبيدة السلماني	٢١٤٩
«أن أبا بكر كان يبيع أمهات الأولاد»	أبو بكر	٢١٥٠
«كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري»	عمر بن الخطاب	٢١٩٧
«أعرف الأشباه والنظائر ثم قايس بين الأمور»	عمر بن الخطاب	٢١٩٧، ٢٢٠٢
«أقول برأيي الكلالة ما عدا الوالد والولد»	أبو بكر	٢١٩٩، ٢٢٠١
«أقضي برأيي (في الجد)»	عمر بن الخطاب	٢٢١٩، ٢٢٠٢
«أمر أبا موسى في عهده بالقياس»	عمر بن الخطاب	٢١٩٩، ٢٢٠٢
«إن اتبعت رأيك فسديد»	عثمان	٢١٩٩، ٢٢٠٢
«اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد»	علي بن أبي طالب	٢١٩٩، ٢٢٠٣
«قاس ابن عباس الجد على ابن الابن في الحجب»	ابن عباس	٢١٩٩، ٢٢٠٣
«ألا يتقي الله ابن ثابت»	ابن عباس	٢٢٠٣
«أي سماء تظلني»	أبو بكر	٢٢٠٤
«إياكم وأصحاب الرأي»	عمر بن الخطاب	٢٢٠٥

«لو كان الدين بالقياس»	علي بن أبي طالب	٢٢٠٥ – ٢٢٠٦
«أراه ثمانين»	علي بن أبي طالب	٢٢٥٠
«زنا ماعز فرجم»	ابن مسعود	٢٣٠٣
«هذا حكم معدول به عن سنن القياس»	ابن مسعود	٢٤٢٧
«هذا حكم معدول به عن سنن القياس»	ابن عباس	٢٤٢٧
«تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان»	ميمونة	٢٧٦٤ – ٢٧٦٥
«كنت أدخل على النساء وهن متكشفات»	أنس بن مالك	٢٧٨٦
«لو كنت اعتمرت كان أحب إليّ»	ابن عمر	٢٧٩١
«كان يرزق التمر في الجهد»	ابن الزبير	٢٨١٢ – ٢٨١٣
«لا تقارنوا»	ابن عمر	٢٨١٣
«كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون»	ابن عمر	٢٨٢١ – ٢٨٢٢
«كان يكبر في العيد سبعاً وخمساً»	أبو بكر	٢٨٢٩
«كان يكبر في العيد سبعاً وخمساً»	عمر بن الخطاب	٢٨٢٩
«لاها الله إذاً لا نعمد إلى أسد من أسود الله»	أبو بكر	٢٨٩٥ – ٢٨٩٦
«نصب زيداً حاكماً»	أبو بكر	٢٩٢٧
«أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله»	عبدالرحمن بن عوف	٢٩٤٧، ٢٩٥٨



فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

آدم عليه السلام: ١٦٣٧، ١٦٤٦، ١٧٨٩، ١٨٠١

الآمدي، سيف الدين: ٦٦، ٩٦، ١٢٠، ١٥٦، ١٥٩، ٢٧٦، ٣٣٧، ٣٥٤، ٣٥٦، ٤٢٦، ٤٣٨، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥١٩، ٥٨٦، ٥٨٧، ٦١٧، ٦٨٠، ٧١٥، ٧١٦، ٩٢٤، ٩٣٣، ٩٧٤، ٩٩٤، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠٢٩، ١٠٣٢، ١٠٣٨، ١٠٤٥، ١٠٤٧، ١٠٩٣، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٦، ١١١٩، ١١٢٥، ١١٢٩، ١١٥٣، ١١٦١، ١١٩٣، ١١٩٤، ١٢٠٣، ١٢٠٧، ١٢٢٢، ١٢٢٧، ١٢٧٥، ١٢٨٤، ١٢٩٨، ١٣١٨، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٣٩، ١٣٤٣، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٦٢، ١٣٦٤، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٩٢، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٤٠٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤٣٩، ١٤٥٢، ١٤٦٦، ١٤٦٩، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥١٧، ١٥٢٥، ١٥٣٩، ١٥٥٢، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٩، ١٦١٣، ١٦٢٣، ١٦٣٣، ١٦٣٨، ١٦٥٩، ١٦٦٢، ١٦٦٧، ١٦٧٨، ١٦٨١، ١٦٨٩، ١٦٩١، ١٦٩٣، ١٧٠٠، ١٧٠٩، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٣، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٤، ١٧٦٦، ١٧٨٧، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٨٠٤، ١٨٠٨، ١٨١٢، ١٨٢٤، ١٨٣٨، ١٨٤١،

١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٧٦،
١٨٨٣، ١٩٠١، ١٩١٣،
١٩٢٧، ١٩٣١، ١٩٣٢،
١٩٣٩، ١٩٤١، ١٩٤٦،
١٩٤٨، ١٩٥٢، ١٩٥٤،
١٩٥٥، ١٩٨٨، ١٩٨٩،
٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠٠٩،
٢٠١١، ٢٠١٣، ٢٠٣٠،
٢٠٥٠، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧،
٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٦،
٢٠٩٠، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣،
٢١٠٦، ٢١٠٩، ٢١١٦،
٢١١٧، ٢١٢٢، ٢١٢٩،
٢١٣٢، ٢١٣٣، ٢١٣٧،
٢١٣٩، ٢١٤٧، ٢١٥٠،
٢١٥٢، ٢١٥٨، ٢١٦٣،
٢١٦٤، (٢١٧٢)، ٢١٧٣،
٢١٧٥، ٢١٧٩، ٢١٨٢،
٢١٨٤، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥،
٢٢٣٠، ٢٢٣٢، ٢٢٤٨،
٢٢٥٩، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤،
٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٢٧٨،
٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٩٥،

٢٣٠١، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧،
٢٣١٢، ٢٣١٩، ٢٣٢٥،
٢٣٤١، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧،
٢٣٦١، ٢٣٧٧، ٢٣٩٥،
٢٤١٢، ٢٤١٤، ٢٤٢٧،
٢٤٥٠، ٢٤٥٣، ٢٤٥٩،
٢٤٧١، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤،
٢٤٧٨، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥،
٢٥١٠، ٢٥٣١، ٢٥٣٣،
٢٥٣٧، ٢٥٤٠، ٢٥٤١،
٢٥٥٩، ٢٥٧٠، ٢٥٨٨،
٢٥٨٩، ٢٦١١، ٢٦٣٤،
٢٦٦٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤،
٢٦٧٦، ٢٦٨١، ٢٦٨٥،
٢٦٩٨، ٢٧٢٣، ٢٧٦٤،
٢٧٦٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٢،
٢٧٩٩، ٢٨٠٦، ٢٨٠٩،
٢٨٢١، ٢٨٢٦، ٢٨٢٨،
٢٨٣٧، ٢٨٥٠، ٢٨٧٠،
٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩٤،
٢٩٠٣، ٢٩٢٠، ٢٩٤٤،
٢٩٥٣، ٢٩٥٦، ٢٩٦٣

أبو إسحاق المروزي: ١٥١، ٣٨١، (١٠٣٥)، ١٣٧١، ١٤٣٩، ١٥٤١، ١٥٦١، ١٥٩٩، ١٦٠٣، ١٦٩٢، ١٧٠٢، ١٨٦٣، ٢١١٢، (٢٣٦١)، ٢٦٤٠
أبو أسيد الساعدي: (٢٧٥٣)
أبو أيوب الأنصاري: (١٢٠٨)
أبو أمية الضمري: ٥٦
أبو بردة: ٢٥٨٣
أبو برزة الأسلمي: ١٤٦
أبو بكر الصديق ﷺ: ٦٤٤، ٦٤٥، ١١٠٥، ١١٠٦، ١٤٧٢، ١٥٢٩، ١٦٥٦، ١٨٢٣، ١٨٥١، ١٩٣٤، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩٤، ٢١٣٤، ٢١٩٩، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٦٥٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٩٧، ٢٧٠٤، ٢٧١٠، ٢٧٤٥، ٢٧٥٤، ٢٨٢٩، ٢٨٩٥، ٢٨٩٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٢٩٥٨، ٢٩٦٠
أبو تمام (من المالكية): ١٣٤٠، ١٣٤٣، ١٦٥٩
أبو ثور الكلبي: ١٣٦٢، ١٣٦٤، (١٣٦٥)، ١٤٢٩، ١٥٠٨، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٩٢١، ٢٠٨٨، ٢٢٦٠، ٢٦١١، ٢٨٨٧
أبو جحيفة: ١٩٧
أبو جعفر المنصور: ١٩١٤
أبو حاتم الرازي: ٧١٦، ٨٤٥، ٩٧٧، ١٥٦٠، ٢٠٥١
أبو حاتم (المقرئ): ١٢٥٤
أبو حازم، القاضي: ٢٦٧٦
أبو حامد الإسفراييني: ٧١٩، ٨٥٥، ٢٧١٩، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣
أبو حامد المروزوزي: (٣٧٠)، ٣٨١، ١١٢٧، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ٢٥٥٨، (٢٧٠٦)، ٢٩١٩
أبو الحسن التميمي: ١٦٦٠
أبو الحسين السهيلي: ٢١٠٦
أبو حميد الساعدي: (٢٧٥٣)
أبو حنيفة، الإمام: ١٥٣، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٨، ٢٢٣، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٥٧، ٤٧١، ٦٧٦، ٨٠٨، ٨١١، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٩، ٩٤٠،

٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٦٥، ١٠٩٥، ١١٢٦، ١١٥٦، ١٢٨٨، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٣١١، ١٣١٨، ١٣٢٦، ١٣٦٣، ١٤٠٣، ١٤٠٥، ١٤٠٧، ١٤١٢، ١٤١٦، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٤، ١٤٢٦، ١٤٤٩، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٣، ١٤٨٤، ١٥٠٩، ١٥١٧، ١٥٣٨، ١٥٥٨، ١٥٧٤، ١٥٩٨، ١٦٥١، ١٧٨٠، ١٨٠٣، ١٩٣٥، ١٩٣٩، ١٩٤٩، ١٩٥٩، ١٩٦٢، ١٧٣٧، ١٩٢٤، ١٩٦٩، ١٩٧٣، ١٩٨٥، ١٩٨٧، ٢٠٧٧، ٢٠٧٩، ٢٠٨٨، ٢١٦٥، ٢١٨٠، ٢٢٥٠، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٤، ٢٣٦٣، ٢٣٩١، ٢٤١٢، ٢٤٨٦، ٢٤٧٨، ٢٥٠٦، ٢٥١٤، ٢٥٤٢، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠، ٢٦٢٦، ٢٦٢٩، ٢٦٥٩، ٢٦٦١، ٢٦٦٥، ٢٧١١، ٢٧٢٦، ٢٧٤١، ٢٧٦٥، ٢٨٨١، ٢٨٨٧، ٢٩١٤، ٢٩١٧، ٢٩٥٣

أبو حيان: ٥٢٦، ٥٥٤، ٥٧٧، ٨٧٣، ٨٩٧، ٨٩٨، ٩٠٥، ٩١٨، ١٠١٢، ١١٣٤، ١٢٦٠، ١٢٦٤، ١٣٣٠، ١٣٩٦

أبو خازم السكوني، القاضي: (٢٠٦٧)

أبو الخطاب الأجدع: ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٧

أبو خلف الأعمى: ٢٠٥٠، ٢٠٥١، (٢١٣٦)

أبو داود: ٦٢٧

ابن أبي داود، أبو بكر: ١٤٥٣، (١٩٨٢)

أبو ذؤيب الهذلي: ٩٠٩

أبو ذر الغفاري: ١٨٥٠

أبو رافع (مولى رسول الله ﷺ): (٢٧٦٣)

أبو الزبير: ١٩٦٨

أبو زرعة: ٩٧٧، (٢٩٦١)

أبو زيد البلخي: (٦٤٢)

أبو سعد السمعاني: ١٦٨

أبو السعود: ٧٨٦، ٨٠١، ٨٨٩

أبو سعيد بن عود المكي: ١٤٦

أبو سفيان بن حرب: ٢٨٨١
أبو سفيان الواسطي: (٢١٠١)
أبو سلمة بن عبدالرحمن: ١٩٩٢، ١٩٩٩، ٢٨٧٦
أبو سهل الصعلوكي: ١٧٠٢
أبو شامة المقدسي: ١٨٤٨، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٦٤، ١٧٦٥
أبو الشيخ، أبو محمد الأصبهاني: (١٩٧٢)
أبو طاهر البغدادي: ٢١١٠
أبو طاهر الدباس: (١٩٧٣)
أبو العالية الرياحي: (١٩٦٨)، ١٩٩١
أبو العباس الغمري: ١٩٧٠
أبو العباس القلانسي: ٣٩٥، ٣٩٦
أبو عبدالله الدامغاني: ١٩٨١
أبو عبدالرحمن (صاحب أبي الهذيل): ١٨٤١
أبو عبيدة بن الجراح: ١٨٨١
أبو عبيدة (المقرئ): ١٢٥٤
أبو العتاهية: ٢٢٩٨
أبو العلاء الهمداني: ١٩٧٦
أبو علي السنجي: ١٧٧٩
أبو علي الطبري: (٢٥٠٦)
أبو علي المحمودي: ٢٦٦٧
أبو عمرو (المقرئ): ١٢٥٤
أبو عيسى الأصفهاني: (١٦٣٨)
أبو الفرج (من المالكية): ٣٨١
أبو الفضل المراغي: ١٣٩٠
أبو قتادة الأنصاري: (٢٧٥٣)، (٢٨٩٥)
أبو قلابة البصري: (٢٧٥٧)
أبو مالك الأشعري: ٢٠٥٠
أبو محذورة: ٢٧٥٦
أبو محمد البخاري، عبدالله الأستاذ: (٢٨٢٦)
أبو محمد، الشيخ: ٣٥١
أبو مروان الطبني: ١٩٧٥
أبو معبد (مولى ابن عباس): ٢٧٩٠
أبو معشر الكوفي: (٢٧٩٤)
أبو معين، الشيخ: ١٣٦٤
أبو منصور اللغوي: ٧٦١
أبو هريرة: ٢١٧، ٩٢٧، ١١٨٩، ١٤٧٨، ١٥٢٤، ١٥٢٨، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٦٠، ١٦٩١، ١٨٥٤، ١٩٩٢، ٢٠٧٩، ٢١٨٥، ٢٢١٤،

٢٢٩٨، ٢٦٩٠، ٢٧٥٤، ٢٧٧٦، ٢٧٧٨، ٢٧٨٤، ٢٨٠٥
أبو وائل الأسدي: ١٥٥٩، (٢٧٥٩)
أبو يعلى الحنبلي، القاضي: ٣٨١، ١٤٦٩، ١٥٣٨، ١٥٤٣، ١٥٥٣، ١٦٦١، ١٦٩٣، ١٧٤٣، ١٧٤٦، ١٧٥١، ١٨٠٤، ٢١٠٦، ٢٤١١، ٢٦١١
أبو يوسف، القاضي: ١٥٣، ٤٥٧، ١٢٩٣، ١٥٥٨، ١٨٠٣، ١٩٣٩، ١٩٦٢، ٢٦٢٦، ٢٦٢٩، ٢٧٤١، ٢٨٦٩، ٢٨٨١، ٢٩١٥، ٢٩٥٣
أم الدرداء الصغرى: (٢٨٠٤)
أم سلمة رضي الله عنها: ١٩١٧، ٢٠٦٥
إبراهيم عليه السلام: ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢
إبراهيم الأسلمي، أبو إسحاق: (٢٧٥٩)
إبراهيم الحربي: ٢٥٦، (١٩٧٢)
الأبهري، محمد بن عبدالله، أبو بكر: ٣٨١، (٦٤٢)، ١٠٤٥، ١٥٩٩
أبي بن كعب: ١٠٦٨، ١٢٥٤
الأبياري، علي بن إسماعيل، أبو الحسن: ٦٨١، ١٠٧٥، ١٩٢٥
ابن الأبياري: ٢٤٣٧
ابن الأثير: ١٩٧، ١٢٣٣، ١٤٠٠، ١٥٠٥، ١٩٣٥، ٢٠٦٤
أحمد بن حنبل: ١٦٢، ٣٨٢، ٤٥٠، ٧١٦، ٨٠٨، ١٠٩٤، ١١٦١، ١٢٥٦، ١٣٢٦، ١٣٥٩، ١٣٦٤، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٩٧، ١٤٥٥، ١٤٦٧، ١٤٦٩، ١٥٠٠، ١٥٤٣، ١٥٥٣، ١٥٥٥، ١٥٧٠، ١٥٧٤، ١٥٨٠، ١٥٩٢، ١٥٩٩، ١٦٢٢، ١٦٥١، ١٧٠٠، ١٧١٠، ١٧٤٣، ١٧٤٦، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٤، ١٧٨٠، ١٧٩٢، ١٨٦٤، ١٨٩٨، ١٩١٣، ١٩١٦، ١٩١٨، ١٩٢٢، ١٩٢٧، ١٩٣٩، ١٩٤٢، ١٩٥٤، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٩، ١٩٨٧، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٧، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٣، ٢٠٦٧،

٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٧، ٢٠٧٩،
٢٠٨٨، ٢٠٩٣، ٢١٠٢، ٢١١٠،
٢١٣٢، ٢١٤٦، ٢٢٢٤، ٢٢٦٠،
٢٣١٩، ٢٣٥٢، ٢٣٦٣، ٢٤١١،
٢٤١٢، ٢٥١٤، ٢٥٤١، ٢٥٥٠،
٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٦٢٦، ٢٦٢٩،
٢٦٣٤، ٢٦٤٦، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦،
٢٦٩٨، ٢٧٤١، ٢٨١٨، ٢٨٨٢،
٢٩١٤، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤

أحمد بن صابر، أبو جعفر: (٥٥٤)

ابن الأخشاد: ٢١٣٢

الأخضري: ١٠٥٩، ٢٢٤٠

الأخفش، علي بن سليمان، أبو الحسن: ١١٠، ٨٩٧، ٨٩٩

الأرموي، سراج الدين: ١٧٧، ١٧٨، ٢١٩، ٤٩٢، ١١٨٩، ١٤٩٤، ١٥٣٩، ١٦٣٩، ١٧٣٠، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٥٩، ١٨٣٠، ١٨٥٣، ١٩٦٦، ٢١٥١، ٢٢٣٠، ٢٦٢١، ٢٨٣٥

الأرموي، تاج الدين: ١٨٨، ٢١٩، ١٥٤٠، ١٦٣٩، ١٧٥٩، ١٧٤٠، ١٨٣٠، ١٨٥٣، ١٩٦٦، ٢١٥١، ٢٦٢١، ٢٧٩٨، ٢٨٥٥، ٢٨٦٤

الأزدي: ٢٠٥١

الأزهري: ٩٩، ١١٣، ٢٩٥، ٣٢٨، ٦١٩، ٩٠٨، ١٥٨١، ١٦١٦، ١٨١٣

أسامة بن زيد: ٢٨٢٥، ٢٨٢٦

إسحاق عليه السلام: ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٩٩

إسحاق بن راهوية: ٧١٦، ١٦٥١، ١٩٦٩، ٢٦٢٦، ٢٨٨٧، ٢٩٥٣

إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة: ١٤٦٧

أسعد بن سهل، أبو أمامة: ١٦٨٢

الإسفراييني، الأستاذ أبو إسحاق: ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٨٢، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥٠، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٩٨، ٥٠٧، ٥٠٩، ٧٥٨، ٧٥٩، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٣٦، ٩٤٥، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٧١، ١٠٨٠، ١٠٨٨، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١١١٦، ١٢٢١، ١٣٠٦، ١٣١٨، ١٣٢٢، ١٣٢٥، ١٣٣٥،

١٣٤٠، ١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٣٧٤،
١٤٦٧، ١٥٨٧، ١٥٩٦، ١٦٠٢،
١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٢٠،
١٧٠٢، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٥،
١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٤،
٢٠٢٢، ٢٠٧١، ٢١١٢، ٢١٢٩،
٢١٣٥، ٢١٤٧، ٢٢٢٤، ٢٢٥٨،
٢٣٩٣، ٢٤٠٣، ٢٤١١، ٢٤١٢،
٢٥٥٠، ٢٦١٥، ٢٦٤٠، ٢٦٩٨،
٢٩٠٢، ٢٩١٧، ٢٩٥٥
إسماعيل عليه السلام: ١٦٣٨، ١٦٦٨، ١٦٧٠، ١٦٧١
إسماعيل بن عياش: (٢٧٧٣)، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨
الإسماعيلي، أبو بكر: ١٩٤٦، ١٩٤٩
الإسنوي، جمال الدين: ٨٢، ١٤٠، ١٦٧، ١٨١، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٧٦، ٢٨٤، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٥١، ٤٤٧، ٤٦٣، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥١٠، ٥١٧،
٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٦، ٥٥٨،
٥٦٥، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٩٧،
٦٠٠، ٦١٥، ٦١٨، ٦٤٧،
٦٥١، ٦٦٩، ٦٧٨، ٧٥٨،
٧٦٨، ٧٧٧، ٧٨٥، ٧٩٩،
٨٠٠، ٨١٥، ٨٥٠، ٨٥٢،
٨٦٤، ٨٧٠، ٩٥٠، ٩٦٦،
٩٩٢، ١٠٠٣، ١٠٠٥، ١٠١١،
١٠٢٢، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧،
١٠٢٩، ١٠٣١، ١٠٤٥، ١٠٦٩،
١٠٧٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١٠٢،
١١٠٨، ١١٦٨، ١١٩٤، ١٢١٧،
١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٥، ١٢٣١،
١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢٧، ١٣٣٠،
١٣٨٣، ١٣٨٨، ١٤٠٢، ١٤٠٩،
١٤١٠، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤٣٦،
١٤٣٩، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥٣٥،
١٥٣٦، ١٥٦٧، ١٥٨٠، ١٥٨٨،
١٦٠٣، ١٦١٣، ١٦١٧، ١٦٢٠،
١٦٣٤، ١٦٤٤، ١٦٦١، ١٧٠٥،
١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٤٣، ١٧٨٢،
١٧٨٨، ١٧٩٢، ١٨٠٩، ١٨٣١،
١٨٦٦، ١٨٧١، ١٨٩٢، ١٩٩١،

٢٠٠٠، ٢٠٤٩، ٢٠٦٠، ٢٠٧٧، ٢٠٩٢، ٢٠٩٥، ٢١٠٤، ٢١٠٦، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١٣٥، ٢١٥٠، ٢١٥٣، ٢١٥٩، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٧١، ٢٢٢٦، ٢٢٥٥، ٢٢٩٧، ٢٣٠٢، ٢٣٦٤، ٢٤٧٨، ٢٥١٦، ٢٥٥٦، ٢٦٠٨، ٢٦١٧، ٢٦٥٥، ٢٧٧٥، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٨١٩، ٢٨٢٨، ٢٨٣٩، ٢٨٧٠، ٢٨٩٤، ٢٩٢٢، ٢٩٤٤، ٢٩٦٠

الأسود، أبو محمد الأعرابي: ٧١٤، ٩١٢

الأسود بن يزيد، أبو عمرو: (٢٧٦٨)

الأشعري، أبو موسى الأشعري: ٥٤، ٥٥، ٨٥٥، ١٢٥٤، ١٣٣٢، ١٦٥١، ١٩٣٤، ٢١٩٥، ٢١٩٦، ٢١٩٩، ٢٢٠٢

الأشعري، أبو الحسن الأشعري: ٩٣، ١٢٥، ١٨٠، ٣٣٨، (٣٨٢)، ٣٩٥، ٤٤٣، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥٠٧، ٦٤١، ٧٣١، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٧، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٣٥، ١١٥٧، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٢٥، ١٣٨٤، ١٣٩٤، ١٤٨٣، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٧٦٣، ١٨١٢، ١٨٧٦، ٢٠٩٣، ٢١٠٩، ٢١٤٧، ٢٢١٨، ٢٥٥١، ٢٩١٤

الأشموني: ١٢٤٨

أشهب بن عبدالعزيز، أبو عمرو: ٢٦٥٩، (٢٧٧٢)

الأصبهاني، أبو نعيم: ١٦٥٠

ابن الأصبهاني: ٢٧٦٢

الإصطخري، أبو سعيد: ١٣٧١، ١٧٥٤، ١٧٦٢

الأصفهاني، أبو عبدالله، شمس الدين: ٨٥، ٨٦، ٩٠، ٩٢، ١٤٤، ١٧٤، ١٨٧، (١٩٥)، ١٨٨، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٨٤، ٣٩٩، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٧١، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٦٢، ٦٧٨، ٩٩٩، ١٠٨٠، ١٠٩٤، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١٥٣، ١١٥٦، ١٢٠٢، ١٢٠٤، ١٢٠٦، ١٢٢١، ١٢٢٤، ١٢٣١، ١٣٢٠، ١٣٢٦، ١٣٢٧،

١٣٤٣، ١٣٦٢، ١٤١٥، ١٤٨٠، ١٤٨٦، ١٤٩٢، ١٤٩٤، ١٥٣٨، ١٥٦٧، ١٥٨٥، ١٥٨٨، ١٦١٣، ١٦٢٠، ١٦٩٢، ١٧٠٥، ١٧٤٣، ١٧٧٤، ١٧٨٢، ١٧٨٨، ١٩٦٢، ١٩٨٣، ٢٠٢٣، ٢٠٦١، ٢٠٩٥، ٢١٠٦، ٢١٣٥، ٢٦٠٨، ٢٩٤٦

الأصفهاني، أبو مسلم الأصفهاني: (١٦٣٧)، ١٦٣٨، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٦، ١٦٥٧

الأصم، عبدالرحمن بن كيسان: (٢٩١٦)

الأصمعي: ٩٠٩، ٩١٢، ١٤٢٦، ١٤٦٢

الأعشى، ميمون بن قيس: ٧١٢، (٩١٦)

الأعمش، سليمان بن مهران: ١٧٧٧، (٢١٠١)

أفلاطون: ٥٤٢

الأقرع، الأقرع بن حابس الدارمي: ٢٦٨٣، (٢٦٩٠)

إلكيا، أبو الحسن الطبري: ٣٧٨، ٤٢٧، ١٧٠١، ٢١٠٨، ٢٢٦٣، ٢٥٨٩

أمير بادشاه: ٢٧٦، ٧٦٢، ١٣٧٢، ١٨١٨، ١٨٦٣، ٢١٤٧

ابن أمير بادشاه: ٢١٢٨

أنس بن مالك: ٤٦٠، ١٠٩٠، ١٥٩٢، ١٨٤٨، ٢٠٥٠، ٢١٣٦، ٢٧٥٤، ٢٧٥٧، ٢٧٧٥، ٢٧٨٦، ٢٧٩٣

أنس بن مدركة الخثعمي: ١٠٠١

الأنصاري: ٣٤٢، ١٥٩٥، ١٧٩٠، ٢١٢٨

الأودني، محمد بن عبدالله، أبو بكر: (٢٦٦٦)

الأوزاعي: ١٥٧٤، ١٩٦٩، ٢٠٨٨، ٢٢٦١، ٢٦٢٦، ٢٨٨٧

أوس بن الصامت: (١٥٢٢)

أيوب عليه السلام: ١٣٩٠

ابن بابشاذ: (٨٩٨)

الباجوري: ٨١، ٨٢، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٥، ١٤٢، ١٧٢٨

الباجي، أبو الوليد: ١٤٣، ١٥٩، ١٦٠، ١٩٣، ٤٦٦، ٩٤٢، ٩٩٤، ١٠٧٩، ١٠٩٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٤٣، ١٣٩٤، ١٤٩٥، ١٥٢٥، ١٥٩٩، ١٦٣٧، ١٦٥٩، ١٧٠٠، ١٧٠٩، ١٧١١، ١٧٢٧، ١٧٤٠، ١٧٦٠، ١٧٨٧، ١٨٠٤، ١٩٤٠، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ٢٠٠٢، ٢١٠٥، ٢١٥١، ٢٣٩٠، ٢٤٩٥، ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥١٦، ٢٥٥٨، ٢٦٢٥، ٢٩٥٢

الباجي، أبو الحسن: ٩٤

الباجي، علاء الدين: ٥٠٣، ١٢١٠، ١٥٣٠

الباقلاني، أبوبكر، القاضي: ٨٤، ٩٣، ١١٨، ١١٩، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٣٠،٢١٨، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٩، ٣٠٨، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٧، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٤٩، ٤٦٠، ٤٩٠، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٦١، ٦٥٢، ٦٦٠، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٠، ٦٨١، ٧٠٦، ٧١١، ٧١٧، ٧٢١، ٧٣٠، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٥٨، ٧٦٢، ٧٦٤، ٩١٢، ٩١٣، ٩٤٦، ٩٤٨، ٩٦٧، ٩٧٣، ٩٧٦، ٩٨٨، ٩٩٣، ١٠١٨، ١٠٣٥، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٧٥، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨٨، ١٠٩٤، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٩، ١١٢٥، ١١٥٦، ١٢٢٩، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧٢، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٦، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١٨، ١٣٢٥، ١٣٢٩، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٨، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٧٣، ١٣٨٤، ١٣٨٨، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٧، ١٣٩٩، ١٤١٢، ١٤١٤، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤٦١، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٨، ١٤٩٠، ١٤٩٣، ١٥١٧، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٥٥، ١٥٨٠،

١٥٩٦، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠،
١٦٠١، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٢١،
١٦٢٢، ١٦٣١، ١٦٣٣، ١٦٣٥،
١٦٣٧، ١٦٤٤، ١٦٥٩، ١٦٦٧،
١٦٦٨، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤،
١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠،
١٦٩٢، ١٦٩٥، ١٧٠٠، ١٧٠٢،
١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٣،
١٧١٩، ١٧٣٠، ١٧٤٠، ١٧٤٣،
١٧٥١، ١٧٥٨، ١٧٦٠، ١٧٦٢،
١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦،
١٧٨٣، ١٧٨٧، ١٧٩٠، ١٧٩١،
١٧٩٢، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٨٠٠،
١٨٠١، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩،
١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥،
١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٤٠، ١٨٤١،
١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٤، ١٨٧٦،
١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١،
١٨٨٢، ١٨٩٢، ١٨٩٧، ١٨٩٨،
١٨٩٩، ١٩٠١، ١٩١٠، ١٩١٣،
١٩١٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧،
١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٢، ١٩٤٠،
١٩٤٦، ١٩٤٩، ١٩٥٤، ١٩٦١،
١٩٨٧، ١٩٨٩، ١٩٩٥، ١٩٩٦،
١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠،
٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٦٢، ٢٠٨٤،
٢٠٨٦، ٢٠٨٧، ٢٠٩١، ٢٠٩٣،
٢١٠٦، ٢١٠٩، ٢١٢٢، ٢١٢٣،
٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٣٣، ٢١٤٩،
٢١٥١، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٧٣،
٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٨٣، ٢١٨٧،
٢٢٠٤، ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٧٨،
٢٣٥٧، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٤،
٢٣٦٥، ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩،
٢٣٧٠، ٢٣٧٧، ٢٣٩٣، ٢٤٠٣،
٢٤١٤، ٢٤٤٣، ٢٤٤٥، ٢٤٤٩،
٢٤٥٨، ٢٤٧٤، ٢٤٧٧، ٢٤٨١،
٢٥٠٧، ٢٥٤١، ٢٥٤٢، ٢٦١٤،
٢٦١٥، ٢٦٢٥، ٢٦٢٨، ٢٦٥٢،
٢٦٧٣، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٧٠٢،
٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥،
٢٧٤٤، ٢٧٤٦، ٢٨٢٣، ٢٨٣٧،
٢٨٤٨، ٢٨٥٤، ٢٨٧٠، ٢٨٧١،
٢٩٠٢، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٤،
٢٩١٥، ٢٩١٩، ٢٩٢٥، ٢٩٣٠،
٢٩٤٥، ٢٩٥١، ٢٩٥٢

البخاري، محمد بن إسماعيل:
١٣٣٢، ١٤٦٧، ١٥٩٢، ١٩٢١،
١٩٣١، ١٩٥٩، ١٩٦٢، ٢١٩٦
البدخشي: ٢٠٤، ٥٧١، ٩٩٥،
١٣٨٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٦٧،
١٦١٣، ١٧٠٥، ١٧٨٨، ٢٢٢٦
ابن بدران: ٢٠٣٠، ٢٠٦٩،
٢٠٧٦، ٢٩٠٣
البراء بن عازب: ٢٥٨٤
برخيا: ١٧٩٦
البرداني: ١٩٨٣
البرقاني، أبوبكر: (١٩٥٧)
البرماوي: ١٦١٩
بريدة، بريدة بن الحصيب الأسلمي:
(٢٨١٣)
ابن برهان، أحمد بن علي، أبو الفتح:
٢٥٠، ٣٥٤، (٤٢٧)، ٩٤٤،
٩٨٩، ١٠١١، ١٠٣٢، ١٠٣٥،
١٠٧٩، ١٠٨٠، ١١١٣، ١١٢٦،
١١٥٣، ١١٥٥، ١٢٥٦، ١٢٨٤،
١٣١٩، ١٣٢٣، ١٣٢٥، ١٣٦٢،
١٣٦٣، ١٣٩٤، ١٤٧٢، ١٤٧٤،
١٤٨٤، ١٥٢٨، ١٥٣٦، ١٥٣٧،
١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٥، ١٦٦٠،
١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٧٣، ١٦٧٥،
١٦٩٤، ١٧٠٢، ١٧٠٩، ١٧١٩،
١٧٢٣، ١٧٩٢، ١٨٠٤، ١٨١٢،
١٨٣٨، ١٨٤١، ٢٠٣٥، ٢١١٠،
٢١٤٥
بريرة، مولاة السيدة عائشة:
٢٧٦٦، ٢٧٦٨
ابن بري: ٩٠٨، ٩٣٨، ١٢٢٩
البزار: ١٢٠٧، ١٩٩٩
البزدوي، فخر الإسلام: ١٢٨٤،
١٣٦٤، ١٥٧١، ١٧٦٠، ١٩١٦،
١٩٣٥، ١٩٤٠، ١٩٤٨، ٢٦١٥،
٢٦٧٤، ٢٨٨٨
بسرة بنت صفوان: (٢٧٧٠)،
٢٧٧١
بشر المريسي: ٢٥٦٢، (٢٥٨٨)،
٢٦٦٥
البصري، أبو الحسين البصري: ٩٢،
١٧٢، ٦٥٢، ٦٥٥، ٦٥٦،
٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٧١٠،
٨٨٦، ٩٨٧، ٩٩٠، ٩٩٤،
٩٩٥، ٩٩٧، ٩٩٨، ١٠٠٠،

١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠١٠، ١٠٥٠، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١٢٥، ١١٥٧، ١١٨٩، ١٢٥٦، ١٢٨٨، ١٣٠٣، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٤١، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤٦٠، ١٤٩٧، ١٥٢٦، ١٥٤٣، ١٥٩١، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٦٠٢، ١٦٠٩، ١٦١٨، ١٦٢٠، ١٦٢٧، ١٦٣١، ١٦٣٧، ١٦٧٣، ١٦٨١، ١٦٩٣، ١٧٠٠، ١٧٢٣، ١٧٢٦، ١٧٢٨، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٥٣، ١٨٥٩، ١٨٦٤، ١٩٠١، ١٩١٣، ١٩٤٠، ١٩٤٣، ٢٠٧٦، ٢٠٩٣، ٢١٠٥، ٢١٣٢، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢١٥١، ٢١٥٨، ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٤١١، ٢٤١٢، ٢٤٢٥، ٢٤٩٥، ٢٥٤٢، ٢٦٥٩، ٢٦٦٢، ٢٦٧٣، ٢٨٦٩، ٢٩٤٤

البصري، أبو عبدالله، جعل: (٩٤٩)، ١١٥٧، ١٣٦٧، ١٥٧٣، ١٧٤٦، ٢٠١٢، ٢٠٨٠، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢١٠٩، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٣٢، ٢٥٤٢، ٢٥٥٠، ٢٥٧٧، (٢٧٢٥)

البغدادي، أبو منصور: ٧١٣، ٨٨٣، (١٣٣٦)، ١٧٠٢، ١٧٦٢، ٢١٠٦، ٢١٤٧، ٢٢٥٨، ٢٨٧١، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤

البغوي: ١٤٤٨، ١٥١١، ١٦٥١، ١٧٨٩، ١٩٠٧، ٢٧٣١

البلقيني، شيخ الإسلام: ٣٥٢، ١٣٥٢، ١٧٥٢، ١٨٩٥، ١٩٦٦، ١٩٨٠

البناني: ٩٦، ١١٧، ١٢٦، ٤٣٨، ٦٧٧، ٦٧٨، ٨١٨، ٩٢٣، ١٠٢٥، ١١٩٦، ١٢٠٣، ١٢١٢، ١٢٢٩، ١٢٣٩، ١٣٢٠، ١٤٠٤، ١٦٠٦، ١٦٨٤، ١٧٤٦، ١٧٥٢، ١٧٥٩، ١٨٦٢

ابن البنا: ٢٠٦٨

البويطي، أبو يعقوب: (١٠٢٠)، ١٩٦٩

البيضاوي: ١٣٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٠، ١٥٦، ١٦٦، ١٧٣،

٢٠٥، ٢١٩، ٢٦٢، ٢٩٠،
٢٩٦، ٤٣٢، ٥٣٩، ٥٤٨،
٩٧٠، ١٠٦٨، ١١٢١، ١٣١٧،
١٣٢٠، ١٣٣٥، ١٣٨٨، ١٤٠٩،
١٤٧١، ١٤٨٥، ١٥٣٨، ١٦٩٣،
١٨٤٣، ٢١٠٤، ٢١٥٨، ٢١٥٩،
٢١٦٠، ٢١٦٦، ٢١٧٩، ٢١٩٩،
٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٧٨، ٢٢٨٣،
٢٢٩٧، ٢٣٤١، ٢٣٦٤، ٢٣٩٠،
٢٣٩٥، ٢٤٠٧، ٢٤١١، ٢٤١٣،
٢٤٨٠، ٢٥٠٠، ٢٥٣٢، ٢٥٣٦،
٢٥٥٩، ٢٧٢٣، ٢٧٩٨، ٢٨٢٦،
٢٨٥٥، ٢٨٦٤، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠،
٢٩٦٣

البيهقي: ٥٦، ٨٤٥، ٩٣٨، ٩٧٧،
١٤٦٧، ١٤٧٩، ١٩٥٩، ٢٠١٧،
٢١٩٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٧٨٣

التبريزي: ١١٤٣، ١١٦٤، ٢٠٧٨

الترمذي، أبو عيسى: ١٤٧، ١٩٦،
١٩٧، ٨٤٥، ١٢٤٧، ١٣٥٩،
١٤٦٧، ١٧٧٥، ١٨٤٩، ٢٠٥١،
٢٠٦٨، ٢١٩٦، ٢٣١٧

التفتازاني، السعد: ٦٢٢، ٩٧١،
١٣٢٧، ١٤١٧، ١٨٢٢، ٢٣٤٨

ابن التلمساني، أبو محمد: (٥٣٨)،
٨١٠، ١٠٨٠، ١٢٠٣، ٢١٠٨

تميم الداري: ١٥٦٠

ابن تيمية، أبو العباس: ١٦٥١،
١٦٩٣، ١٨١٢، ١٩١٣، ٢٠١٢،
٢٠٦٨، ٢٣٩٠، ٢٤١١، ٢٤١٢،
٢٦٧٣، ٢٩٠٤

ثابت بن زهير: ٥٦

ثعلب، أبو العباس أحمد بن يحيى:
(٦٢٠)، ٢٠٠٤

ثعلبة، ثعلبة بن سهيل التميمي أبو
مالك: ٦٤٢، ١٣٢٥، (٢٧٩٦)

جابر بن زيد: ١٦٥١

جابر بن عبدالله: ١٥٩٠، ١٥٩٤
١٧٦٨، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٨٥،
٢٧٨٧

الجاحظ: ١٨٠٨، ١٩٥٥،
(٢٩١٠)، ٢٩١١

الجاربردي: ٦٤، ٨٥، ١٤٣،
١٤٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٩٥،
٢٠٤، ٥١٧، ٥٧١، ٦٧٨،

٧٦٩، ٨١٩، ٨٥٢، ٩٢٦، ٩٣٧، ٩٩٥، ١٠٥٥، ١١٥٨، ١٥٦٨، ١٥٨٧، ١٦١٣، ١٦٢٠، ١٧٠٥، ١٧٠٩، ١٧٧٣، ١٧٨٨، ٢٠٨٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٨، ٢١٠٦، ٢١١٥، ٢١٣٥، ٢١٥٣، ٢٩٢٢

الجبائي، أبو علي: ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٦، ٦٧٨، ١٠١٠، ١١٢٤، ١١٥٧، ١٢١٥، ١٢٥٦، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٣٣٩، ١٣٦٣، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٩، ١٤٩١، ١٦٠٤، ١٦٩٢، ١٧٣٨، ١٨٦٥، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩٣٣، ١٩٣٤، ٢١٠٧، ٢١١٠، ٢١١٥، ٢١٢١، ٢١٣٣، ٢١٨٠، ٢٢٤٩، ٢٦٨٤، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٧٠٢، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧٣، ٢٨٩٠، ٢٨٩٤، ٢٩١٤، ٢٩٤٨، ٢٩٥١

الجبائي، أبو هاشم: (٤٦٤)، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٧، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٦، ٦٥٢، ٦٥٥، ١٠١٠، ١٠٣٤، ١٠٣٦، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٣، ١١٢٥، ١١٥٧، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٧٠، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٦، ١١٨١، ١١٨٤، ١٣٣٩، ١٣٦٣، ١٣٦٩، ١٤٨٣، ١٦٠٤، ١٦٩٠، ١٦٩٢، ١٧٣٨، ١٩١٣، ٢١٠٧، ٢١١٠، ٢١١٥، ٢١٤٤، ٢١٨٨، ٢٥٨٩، ٢٥٩٠، ٢٦٧٧، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٧٠٢، ٢٨١٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧٣، ٢٨٩٠، ٢٨٩٤، ٢٩١٤

جبارة بن المغلس: (٢٢١٤)

جبلة بن سحيم: (٢١٨٢)

جرثوم بن ناشر، أبو ثعلبة الخشني: (١٧١٦)

الجرجاني، عبدالقاهر: ٢٤١١

الجرجاني، أبو عبدالله محمد بن إبراهيم: ٦٦، ٨٩، ١٠١، ١٠٤، ١١٣، ١١٩، ١٣٠، ١٤٢، ٣١٠، ٦٢٠، ١٣٦٥، ١٧٥٠، ٢١٣٢، (٢١٣٣)، ٢١٧٠، ٢١٨٣

الجرجاني، أبو العباس: (٣٦٠)، ٣٦١

الجرجاني، أبو القاسم عبدالله بن إبراهيم: (١٩٥٨)

الجرجاني، أبو عبدالله يوسف بن علي: (٢٧٦٥)

الجرمي، أبو عمر: (٨٨٦)

ابن جريج، عبدالملك بن عبدالعزيز: (١٩٧٠)

جرير بن عبدالحميد، أبو عبدالله: (٢٧٩٥)

ابن جرير الطبري: ٧٦٨، ١٥٧٤، ١٥٨٩، ١٦٥١، ٢٧٩٥

ابن الجزري، شمس الدين: (١٥٦)، ١١٤١، ١١٤٣، ١٥٦٧، ٢١٠٦، ٢١٣٥

الجصاص، أبو بكر الرازي الحنفي: ٤٥١، ١٣٤٣، ١٥٨٩، ١٦٠٣، ١٦٦٠، ١٧٦٠، ١٨٦٠، ١٩٨٨، (٢٠٠٣)، ٢١٢٨، ٢١٣٢، ٢٢٢٤، ٢٢٧٩، ٢٤١١، ٢٨١٨، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤

جعفر بن حرب: (٢٩٤٨)

جعفر الصادق: ١٩١٣، ١٩١٤

جعفر بن مبشر: ٢١٤١، (٢٩٤٨)

جميل بن معمر: ٩٠٨

ابن جني: ٧٥٩، (٨٩٢)، ٩٠١، ٩١٠، ٩١١، ١٥٨٠، (٢٢٥٨)

الجواليقي: ١٢٢٩

ابن الجوزي: ٧٦١، ٧٦٨، ١٠٥٤، ١٦٥٨

الجوهري، أبو نصر: ٥٤٥، ٨١٠، ٨١٥، ٨١٦، ٨٤١، ٩١٦، ٩١٧، ١٢٢٩، ١٣١٧، ٢٠٤٨، ٢١٥٧

الجويني، إمام الحرمين: ٦٠، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١١٩، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، (١٦٨)، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ٣٠٤، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٦، ٤١٧، ، ٤٢١، ٤٢٣،

٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٣٨،
٤٤١، ٤٧٠، ٤٧٦، ٥٦١،
٥٦٢، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٨٠،
٧١١، ٧١٧، ٧٣٧، ٨٦٩،
٨٧٠، ٨٨٢، ٩٠٦، ٩٠٩،
٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤٣، ٩٤٦،
٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٧،
٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٦، ١٠١٠،
١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٢٥،
١٠٢٦، ١٠٣٢، ١٠٣٤، ١٠٣٩،
١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٦٩، ١٠٧٩،
١٠٨٢، ١٠٨٨، ١٠٩٥، ١٠٩٦،
١٠٩٧، ١١١٧، ١١٢٤، ١١٢٥،
١١٢٧، ١١٢٩، ١١٦٤، ١١٦٥،
١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٧، ١٢٦٥،
١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٩٨،
١٣٠٦، ١٣١٩، ١٣٢٢، ١٣٢٥،
١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣١، ١٣٤٠،
١٣٤٣، ١٣٦٤، ١٣٧١، ١٣٧٢،
١٣٧٣، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٨٨،
١٣٩٢، ١٤١٥، ١٤٣٦، ١٤٤١،
١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٧١، ١٤٧٢،
١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٨٢، ١٤٨٦،
١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١٥،
١٥٢٧، ١٥٣٣، ١٥٣٦، ١٥٤٣،
١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٧٧، ١٦٠٠،
١٦٠٦، ١٦٣٧، ١٦٦١، ١٦٦٣،
١٦٧٢، ١٦٧٩، ١٧٠٠، ١٧٠٣،
١٧١١، ١٧٥٨، ١٧٦٠، ١٧٦١،
١٧٨٩، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٤،
١٧٩٥، ١٨١١، ١٨١٥، ١٨٢٠،
١٨٢٣، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٧٣٨،
١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤٢، ١٨٥١،
١٨٥٣، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢،
١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٧٩، ١٨٨٣،
١٨٩٤، ١٩٠٧، ١٩١٦، ١٩٢٧،
١٩٤٢، ١٩٤٦، ١٩٤٨، ١٩٥٠،
١٩٦٦، ١٩٧٠، ١٩٩٥، ٢٠٠٣،
٢٠١٢، ٢٠٢٢، ٢٠٥٤، ٢٠٥٦،
٢٠٥٨، ٢٠٩٣، ٢١٠٨، ٢١٠٩،
٢١٢٦، ٢١٢٩، ٢١٣٢، ٢١٤٧،
٢١٥١، ٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢١٨٣،
٢١٨٦، ٢١٨٨، ٢١٩٦، ٢٢٠٦،
٢٢١٩، ٢٢٤١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٥،
٢٢٥٦، ٢٢٥٨، ٢٢٧٨، ٢٣٢٩،
٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٦،

٢٣٥٠، ٢٣٥٧، ٢٣٦٠، ٢٣٦٣،
٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨،
٢٣٨٤، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١،
٢٣٩٤، ٢٤١٢، ٢٤١٣، ٢٤١٤،
٢٤١٥، ٢٤٣١، ٢٤٣٢، ٢٤٣٤،
٢٤٣٥، ٢٤٣٧، ٢٤٤٩، ٢٤٦٥،
٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٨١، ٢٤٨٣،
٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ٢٤٩٣، ٢٥٠٠،
٢٥١٦، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣،
٢٥٤٤، ٢٥٤٦، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩،
٢٥٦٧، ٢٦٣٤، ٢٦٥١، ٢٦٥٢،
٢٦٥٣، ٢٦٦٧، ٢٦٧٣، ٢٧١٢،
٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧٢٥، ٢٧٣٥،
٢٧٤٤، ٢٧٤٥، ٢٧٤٦، ٢٨٠١،
٢٨٢٥، ٢٨٣٣، ٢٨٣٧، ٢٨٩٠،
٢٨٩٦، ٢٩٠٢، ٢٩١٤، ٢٩٥٤

ابن الحاجب، أبو عمرو: ٦٧، ٩٦،
١٢٥، ١٨٧، ١٨٩، ٢٠٥،
٢٧٦، ٣٠٤، ٤٢٧، ٤٣٨،
٤٩٨، ٤٩٩، ٥٢٥، ٦٢٣،
٦٥٧، ٧٥٦، ٧٩٨، ٩٤٠،
٩٤٢، ٩٩٤، ١٠٧٩، ١٠٩٣،
١٠٩٧، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٦،
١١٢٥، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٥٣،
١١٩٤، ١٢٢٢، ١٢٢٧، ١٢٥٦،
١٢٧٥، ١٢٨٨، ١٣٠٥، ١٣١٨،
١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢٣، ١٣٢٧،
١٣٢٨، ١٣٣٠، ١٣٣٩، ١٣٤٣،
١٣٥٢، ١٣٦٤، ١٣٧٢، ١٣٨٣،
١٣٨٨، ١٣٩٢، ١٤٠٢، ١٤٠٣،
١٤١٤، ١٤٢٨، ١٤٥٢، ١٤٦٠،
١٤٧١، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٢٥،
١٥٣٨، ١٥٤٢، ١٥٥٢، ١٥٥٥،
١٥٩٤، ١٥٩٩، ١٦٣٣، ١٦٦٧،
١٦٨١، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٧٠٩،
١٧١٠، ١٧٢٩، ١٧٤٠، ١٧٦٠،
١٧٦١، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٣،
١٧٩٤، ١٨٠٨، ١٨١٢، ١٨٢٠،
١٨٢١، ١٨٤١، ١٨٦١، ١٩٢٨،
١٩٣١، ١٩٤١، ١٩٥٤، ١٩٥٥،
١٩٩٠، ٢٠٩٣، ٢١١١، ٢١١٧،
٢١٢٩، ٢١٣٤، ٢١٤٦، ٢١٤٧،
٢١٥٨، ٢٢٥٩، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤،
٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٩٣، ٢٢٩٥،
٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٨، ٢٣٢٥،
٢٣٤٠، ٢٣٤٩، ٢٣٥٤، ٢٣٧٧،

٢٣٧٨، ٢٤١٢، ٢٤١٤، ٢٤٥١،
٢٤٧٨، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٥١٦،
٢٥٣٣، ٢٥٣٧، ٢٥٤١، ٢٥٥٩،
٢٦٣٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩٩، ٢٨١٩،
٢٨٢٣، ٢٨٢٦، ٢٨٢٨، ٢٨٥٠،
٢٨٥٥، ٢٨٧٠، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠،
٢٨٩٤، ٢٩٤٤، ٢٩٤٩، ٢٩٥٣،
٢٩٦٣
الحارث ابن غصين: (٢١٠١)
ابن حامد الحنبلي: ٣٨٢، ١٤٦٩، ٢٦١١
الحاكم: ٥٦، ١٤٨، ٧٠٩، ٧٩٧، ٨٤٥، ٨٧٩، ٩٣٨، ٩٨٢، ١٣٨٧، ١٥٦٨، ١٦١٧، ١٦٥٥، ١٨٨٠، ١٩١٧، ١٩٣١، ١٩٦٩، ١٩٨٦، ٢٠٦٨، ٢١٤١
الحاكم (صاحب المختصر): ٢١٤١
ابن حبان: ٥٥، ١٣٦٥، ١٥٧٠، ١٩٢١، ٢٠٣٢، ٢٠٥١
ابن حجر: ٥٦، ١٤٧، ١٩٧، ٢٥٦، ٣٢٢، ٣٢٨، ٤٦٦، ٦٢٧، ٦٤٢، ٧٢٢، ٧٣١، ٨٤٥، ٨٦٣، ٨٨١، ٩٤٧، ٩٧٧، ١٠٦٨، ١٢٤٧، ١٣١٦، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٤٦٤، ١٤٦٧، ١٤٩٣، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٦٠، ١٧٥٣، ١٥٩٢، ١٦٢٨، ١٧٣٦، ١٧٦٧، ١٧٧٧، ١٧٨٠، ١٧٩٠، ١٨٢٧، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٥٠، ١٨٦١، ١٨٩٨، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩٢١، ١٩٧١، ١٩٧٦، ١٩٨١، ١٩٨٨، ١٩٩٨، ٢٠١٦، ٢٠٥٠، ٢٢٠٤، ٢٨٤٥، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٥، ٢٨٨٧
حذيفة بن اليمان: ١٦٥٤
ابن حزم، أبو محمد: ٣٨٢، ٧١٦، ٨٤٥، ١٢٠٧، ١٢٨٤، ١٣٢٦، ١٣٧١، ١٤١٤، ١٤٦٠، ١٤٩٥، ١٥٢٥، ١٦٥٩، ١٧١٠، ١٧٥١، ١٧٦١، ١٧٩٢، ١٨٠٤، ١٨٢٤، ١٨٤٠، ١٩٤٦، ١٩٤٨، ١٩٦٦، ١٩٧٣، ١٩٨٧، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٧٧، ٢٠٩٣، ٢١٨١، (٢١٨٢)، ٢١٨٣، ٢٢٢١، ٢٢٨٤، ٢٦٢٥

حسان بن ثابت: ٨٨٨
الحسن بن علي رضي الله عنه: ١٣٨٤، ١٣٨٩، ١٥٧٤، ١٦٥١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٩
الحسن بن عمارة: ١٥٦٠
الحسن – أو الحسين – بن القاسم، أبو علي الطبري: (١١٢٨)
الحسن البصري: (٩٢٥)، ٩٤٩، ١٦١٩، ١٨٦٩، ١٩١٤، ٢٠٠١، ٢٠٨٨
حسن بن محمد الإسترابادي الحسيني: ٩١٠
الحسين بن شعيب، السنجي: ٣٦٠، (٣٦١)
الحسين بن عيسى ابن العارض، أبو محمد (معتزلي): ١٣٩٦، ١٤٦١، ١٤٦٢
الحسين بن علي رضي الله عنه: ١٩١٤، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣
القاضي حسين، أبو علي الحسين بن محمد: (١٥٧)، ٢٠٦، ٢٠٧، ٣٦١، ١٥١٢، ١٩٧٣، ٢١٦٧، ٢٤٧٠، ٢٥٥٠، ٢٧٣١، ٢٨٨٣
الحسين بن مسعود، أبو محمد: (١٤٩٨)
حضين بن المنذر: ٩٩٧
حفصة رضي الله عنها: ١٣٣١، ١٥٦٨
الحلبي، قطب الدين: ١٩٨٤
الحلواني (من الحنابلة): ٣٨٢
حماد بن يحيى الأبح، أبو بكر: (٢٢١٤)، ٢٢٥٣، ٢٢٦١
ابن حمدان: ٢١٣٢
حلولو: ١٠٩٤
الحليمي، أبو عبدالله الحسين بن الحسن: (٢٢١٩)، ٢٨٨٨
حمزة بن أبي حمزة النصيبي: ١٢٠٧
الحناطي: ٤١٩
خالد الحذاء: ١٩٢٢
خالد بن أبي الصلت: ١٩١٩، ١٩٢١، ١٩٢٢
الخبازي: ١٧١١
الخدري، أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: ١٤٧، ٩٣٢، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٩٣٤، ٢٧٢٥
خديجة رضي الله عنها: ١٠٦١
ابن خروف: ١٣٢٦، ١٤٤١

خزيمة بن ثابت، أبو عمارة ﷺ: (٢٥٨٣)
ابن خزيمة، أبو بكر: ١٨٤٨، ١٩٣١، ٢٧٥١
الخسرو شاهي، شمس الدين: ٥٤٠
الخضري: ١٢١٦
الخطابي: ١٧٧٧، ٢٨٨٢
الخطيب البغدادي: ١٠٤٥، ١٥٦١، ١٥٩٢، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٣١، ١٩٦١، ١٩٧٠، ١٩٧٦، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٧، ١٩٩٩، ٢٠٠٢، ٢٧٩٦
الخليل: ١١٠، ١٣٢٥
الخوارزمي: ٢١٠٦
خولة بنت ثعلبة: ١٥٢٢، ١٥٢٣
ابن خويز منداد، محمد بن أحمد: (٤٦٦)، ٩٤٢، ١٧٦٠، ١٧٨٧، ١٩٠٤، ٢١٣٢
الخياط: ١٢١٢
الخضر عليه السلام: ٢١٣٠
ابن خيران: ١١٢٨، ١٧٦٢
الخياط، أبو الحسين بن أبي عمرو: ٢١٣٢
الدارقطني، أبو الحسن: ٥٥، ٦٤٢، ٧١٦، ٧٩٧، ٨٤٥، ١٣١٦، ١٣٣٢، ١٤٧٨، ١٥٠٥، ١٥٣٠، ١٥٧٠، ١٩٦٦، ١٩٨٣، ٢٧٧٥
الداركي: ١٥٦١، ٢٩١٩
الدارمي: ٤٦٣
داود عليه السلام: ١٣٣٠
داود الظاهري، داود بن علي: ٢١٧، (١١٢٧)، ١٣٢٥، ١٤٦٧، ١٥٧٧، ١٧١٠، ١٨٦٥، ١٩٤٦، ٢٠٣٢، ٢٠٨٨، ٢١٠٩، ٢١٤١، ٢١٧٩، (٢١٨١)، ٢١٨٢، ٢٦١١، ٢٦١٢
ابن داود، أبو بكر: ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦١، ١٣٢٥، ١٤٥٣، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٦٧٥، ١٨٦٥
الدبوسي، أبو زيد: (١٥٢)، ١٣٦٤، ١٦٦٠، ١٧٤٦، ١٧٦٠، ١٩٣٥، ١٩٤٠، ١٩٤٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٣٩٠، ٢٤٠٨، ٢٤١١، ٢٥٨٩، ٢٦١٥، ٢٦٦٧
دحية بن خليفة: (١٨٨٤)
ابن درستويه: ٨٩٧

ابن دريد: ٦١٧، ٦١٩، ٧١٤
دريد بن الصمة: (٩٩٦)
ابن الدقاق، أبو بكر محمد بن جعفر: ٩٤١، (٩٤٢)، ٩٤٣، ٩٤٥، ١١٢٧، ١٤٦١، ١٥٣٧، ١٥٩٦، ١٦٠٢، ١٦٩٤، ١٧٦٤، ١٨٢١، (٢١٨١)
ابن أبي الدم: (١٧٧٩)
الدمنهوري: ١٤٢
ابن الدهان: ١٣٢٦
ابن دقيق العيد، تقي الدين: ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٠٥، ٥٥٠، ٥٥٧، ٦٨٣، ٨٧٣، ٩٩٥، ١٢٠٨، ١٢١١، ١٢١٣، ١٤٩٤، ١٦٣٩، ١٧٥٣، ٢٢٩٤، ٢٦٣٤، ٢٧١٩
ابن الديبع الشيباني: ٢٦٢٣
ابن أبي ذئب: ١٩٥٩
ذكوان، أبو صالح السمان: (٢٧٧٦)
الذهبي، أبو عبدالله: ٥٤، ٥٦، ١١٣، ١٤٨، ٢٥٨، ٣٦١، ٤٩٦، ٥٢٠، ٧٠٩، ٨٧٩، ٩١٧، ٩٣٨، ٩٨٢، ١٠٦٨، ١٢٨٢، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٨٧، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٦٠، ١٥٩٢، ١٦١٧، ١٦٥٥، ١٨٢٣، ١٨٤٩، ١٨٨٠، ١٨٨٤، ١٩١٧، ١٩٢١، ٢٦٢٤، ٢٧٠٤
ذي اليدين ﷺ: ١٢٤٠، ١٨٨١
الرازي: ٦٤، ١٠٠، ١٦٧، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٩، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٨١، ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٥٩، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٨، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٢٢، ٥٤٦، ٥٥١، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٧٢، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٠٧، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٦٣، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٦، ٦٨٨،

٦٩٨، ٧١١، ٧١٩، ٧٢١،
٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٧، ٧٣٨،
٧٤٧، ٧٦٠، ٧٦٨، ٧٦٩،
٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٧، ٧٨٩،
٧٩٠، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٩،
٨١٠، ٨٢١، ٨٣١، ٨٥٠،
٨٦٤، ٨٧٢، ٨٨٧، ٨٩١،
٨٩٢، ٩٠٠، ٩١١، ٩١٣،
٩٢٣، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٥٠،
٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٣، ٩٧٤،
٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩١، ٩٩٢،
٩٩٤، ٩٩٥، ١٠٠٣، ١٠٠٤،
١٠٣٥، ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٥٩،
١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٣، ١٠٧٤،
١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٨٤، ١٠٨٧،
١٠٩٣، ١٠٩٨، ١١٠١، ١١٠٨،
١١١٣، ١١١٤، ١١١٩، ١١٢١،
١١٢٥، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٩،
١١٤٢، ١١٥٢، ١١٥٤، ١١٥٧،
١١٨٥، ١١٨٧، ١١٨٩، ١٢٠٨،
١٢٥٩، ١٢٧٥، ١٢٨٧، ١٢٨٨،
١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٨،
١٣٠٣، ١٣٠٦، ١٣١٥، ١٣١٨،
١٣١٩، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٣٠،
١٣٣٤، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٤،
١٣٤٥، ١٣٦٢، ١٣٦٤، ١٣٦٩،
١٣٧١، ١٣٧٤، ١٣٨٦، ١٣٨٨،
١٣٩٢، ١٤٠٣، ١٤٠٩، ١٤١٤،
١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤٢٠،
١٤٢٧، ١٥٢٧، ١٥٣٦، ١٥٣٨،
١٥٣٩، ١٥٤٣، ١٥٥٤، ١٥٨٠،
١٥٨١، ١٥٨٩، ١٥٩١، ١٥٩٤،
١٥٩٦، ١٥٩٩، ١٦٠١، ١٦٠٢،
١٦٠٣، ١٦١٨، ١٦٢٠، ١٦٢٣،
١٦٢٧، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٧،
١٦٣٩، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٤٢٨،
١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٤٠،
١٤٥٧، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١،
١٤٦٢، ١٤٧١، ١٤٧٤، ١٤٧٥،
١٤٨١، ١٤٨٣، ١٤٨٥، ١٤٨٦،
١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٧، ١٤٩٨،
١٥٠٠، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١٢،
١٥١٣، ١٥١٦، ١٥٢٥، ١٥٢٦،
١٦٤٥، ١٦٤٩، ١٦٥٢، ١٦٥٤،
١٦٥٨، ١٦٧٠، ١٦٩٣، ١٦٩٤،
١٧١٩، ١٧٢١، ١٧٢٣، ١٧٢٥،

١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٩،
١٧٤٠، ١٧٤٦، ١٧٥١، ١٧٥٣،
١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦٢، ١٧٦٣،
١٧٦٤، ١٧٨٧، ١٧٩٢، ١٧٩٣،
١٨٠٢، ١٨٠٨، ١٨١٢، ١٨٢٠،
١٨٢١، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٣٠،
١٨٣٧، ١٨٥٣، ١٨٩٢، ١٩٠١،
١٩١٣، ١٩١٥، ١٩٢٣، ١٩٢٧،
١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٩، ١٩٤٦،
١٩٤٨، ١٩٥٠، ١٩٥٢، ١٩٦٤،
١٩٦٦، ١٩٧٠، ١٩٨٧، ١٩٨٩،
١٩٩٨، ٢٠٠٠، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥،
٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٦، ٢٠٢٤،
٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٤٠، ٢٠٤١،
٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٥٢، ٢٠٥٣،
٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٦٠، ٢٠٦٤،
٢٠٦٥، ٢٠٧٠، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧،
٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٤، ٢٠٨٦،
٢٠٨٧، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١،
٢٠٩٢، ٢٠٩٥، ٢٠٩٨، ٢١٠٣،
٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٨، ٢١٠٩،
٢١١٣، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١٢٦،
٢١٢٩، ٢١٣٢، ٢١٣٥، ٢١٤٢،
٢١٤٦، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٥٢،
٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٧٢، ٢١٧٩،
٢١٨١، ٢١٨٤، ٢١٩٤، ٢٢٢٤،
٢٢٣٠، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٥،
٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٣٨، ٢٢٤١،
٢٢٤٦، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧،
٢٢٥٨، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤،
٢٢٦٩، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٢٧٥،
٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩،
٢٢٨٤، ٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٢٩٧،
٢٣٠٠، ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦،
٢٣١١، ٢٣٢٦، ٢٣٣٥، ٢٣٤١،
٢٣٥٣، ٢٤٩٥، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠،
٢٣٦١، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٦،
٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٧، ٢٤١١،
٢٤١٢، ٢٤٢٧، ٢٤٣١، ٢٤٥٠،
٢٤٥٢، ٢٤٥٤، ٢٤٦٦، ٢٤٧٤،
٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٨٢، ٢٤٨٤،
٢٤٩٤، ، ٢٤٩٦، ٢٤٩٨،
٢٤٩٩، ٢٥١٠، ٢٥٣٢، ٢٥٣٣،
٢٥٣٦، ٢٥٣٧، ٢٥٣٨، ٢٥٤٢،
٢٥٥٢، ٢٥٥٤، ٢٥٥٦، ٢٥٥٩،
٢٥٨٠، ٢٥٨٢، ٢٥٩٩، ٢٦١٤،

٢٦١٦، ٢٦٢١، ٢٦٢٥، ٢٦٥٥،
٢٦٦٣، ٢٦٦٤، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥،
٢٦٧٦، ٢٦٨٥، ٢٦٨٩، ٢٦٩٩؛
٢٧٠١، ٢٧١٩، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤،
٢٧٣٨، ٢٧٤٣، ٢٧٤٧، ٢٧٦٠،
٢٧٧١، ٢٧٧٨، ٢٧٨٠؛ ٢٧٨٩،
٢٧٩٠، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨، ٢٧٩٩،
٢٨١٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٨، ٢٨٣٦،
٢٨٤٠، ٢٨٤٣، ٢٨٥١، ٢٨٥٣،
٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٧٠، ٢٨٧٣،
٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩٢، ٢٨٩٩،
٢٩٠١، ٢٩٤٦، ٢٩٥٣، ٢٩٦٠
الرازي، أبو حاتم: ٧١٦، ٨٤٥،
٩٧٧، ١٥٦٠، ٢٠٥١
الرافعي، عبدالكريم بن محمد: ١٥٧،
٣٥١، ٣٦٩، ٣٨٧، ٤١٩،
٦٠٢، ٦٨٢، ٦٨٦، ٦٨٧،
٧١٩، ٨٥١، ٨٨٣، ٨٨٤،
٩٣٥، ٩٦٦، ١١٤٦، ١١٦٨،
١٣١٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٨٠،
١٤١٥، ١٤٣٣، ١٤٣٩، ١٤٤٨،
١٥١٢، ١٦٨٩، ١٧٠٢، ١٧٠٣،
١٧٤٤، ١٧٦٨، ١٨٩٦، ١٩٠٧،
١٩٠٨، ١٩٨٤، ٢١٠٩، ٢١١٠،
٢١٦٦، ٢٤٤٧، ٢٥٥٠، ٢٥٦٨،
٢٦٣٩، ٢٦٤٤، (٢٦٤٥)،
٢٦٤٦، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٧،
٢٧٣١، ٢٧٤٦، ٢٨٣٨، ٢٨٨٣،
٢٨٨٤، ٢٩٠٢، ٢٩١٧، ٢٩٢٨،
٢٩٣٣، ٢٩٣٤
الربيع بن بدر (عليلة): ١٣٣٤
ربيعة الرأي، فروخ: ١٨٠٣،
(١٩٦٧)، ٢٠٨٨، (٢٧٩٢)
ربيعة بن عبدالرحمن: ٢٧٩٢
ابن رزين، أبو الحسن بن رزين:
١٩١٠
رشدين بن سعد: ١٣١٦
ابن رشد: ١٩٣٩
ابن الرفعة: ٢٦٥، ٣١٥، ٣٥٠،
٣٦٠، ٤٢١، ٦٦٠، ١٠١٠،
١٣٣٧، ١٧٩٤، ١٩٠٨، ١٩١٠،
٢٧٣٢
الرملي: ١٧٨٠، ١٩٠٤
الروياني، القاضي: ٢٠٦، ٣٥٣،
(٤٨٩)، ٤٩٠، ٧٧٤، ١٠١٠،
١٤٣٩، ١٥١٢، ١٥٥٣، ١٦٠٤،

١٧٦٢، ١٨٩٦، ١٩٠٩، ١٩٦٢،
٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢٥٥٠، ٢٦١٥،
٢٦٤٥، ٢٦٦٧، ٢٩٥٢، ٢٩٥٤
زاذان: ٢٢٥٣
ابن الزبير، أبو جعفر: ٥٧، ٥٥٤،
١٣٣٠، ١٦٥١، ١٨٩٧، ١٨٩٨،
٢٢٠٣، ٢٢٩٨
الزبيري، أبو عبدالله الزبير بن أحمد:
(١٨٩٦)
الزبير بن بكار: (٢٦٨٩)، ٢٦٩٢
الزجاج، أبو إسحاق: (١٢٤٧)
الزجاجي: ١٢٩٠
الزركشي: ٦٦، ٢٣٨، ٣٧٢،
٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٣،
٤٧٢، ٥٧٩، ٦٥٧، ٦٧٧،
٦٨٤، ٧٥٩، ٨٧٠، ٨٩٠،
٩٤٢، ١٠١١، ١٠١٩، ١٠٢١،
١٠٢٤، ١٠٣٣، ١٠٤١، ١٠٦٧،
١٠٨٣، ١١٥٥، ١١٥٧، ١١٦٤،
١٢٢٩، ١٢٤٨، ١٢٨٦، ١٢٩٠،
١٢٩٩، ١٣١٩، ١٣٢٢، ١٣٢٧،
١٣٤٠، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٦،
١٣٦٣، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٩٣،
١٣٩٦، ١٤١٤، ١٤١٦، ١٤٢٦،
١٤٢٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١،
١٤٦١، ١٤٨٨، ١٤٩٥، ١٥٠٣،
١٥٠٤، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٩،
١٥٩٦، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٦،
١٦١٩، ١٦٣٢، ١٦٣٩، ١٦٦١،
١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٩٣، ١٦٩٤،
١٧٠٠، ١٧٠٢، ١٧٠٤، ١٧٠٩،
١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٩، ١٧٢٦،
١٧٣٠، ١٧٤٣، ١٧٤٦، ١٧٤٩،
١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٦٠، ١٧٦١،
١٧٦٢، ١٧٦٥، ١٧٨٣، ١٧٨٧،
١٧٨٩، ١٧٩٢، ١٧٩٤، ١٨١٢،
١٨٦٣، ١٩٠٠، ١٩٠٧، ١٩١٢،
١٩٢٥، ١٩٢٨، ١٩٤٨، ١٩٤٩،
١٩٥٤، ١٩٥٦، ١٩٥٩، ١٩٦٢،
١٩٦٦، ١٩٧٠، ١٩٨٥، ١٩٨٦،
٢٠٠٤، ٢٠١٠، ٢٠٧٦، ٢٠٨٧،
٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢١٠٦،
٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١٢،
٢١٣٣، ٢١٤١، ٢١٤٧، ٢١٥١،
٢١٦٢، ٢١٨١، ٢١٨٨، ٢٢٨٤،
٢٢٩٥، ٢٣٩١، ٢٤٠٧، ٢٤١٢،

٢٤١٣، ٢٥٦٣، ٢٦٠٩، ٢٧٠٤، ٢٧٨٢، ٢٨٨٨، ٢٩٠٢، ٢٩٠٥، ٢٩١١

زفر بن الهذيل، أبو الهذيل: ٤٥٧، (٢٠٩٧)

زكريا الأنصاري: ١٦٨١، ١٨٦٤

زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع: ٢٠١٥

الزمخشري: (٧٧٤)، ٩٦٢، ١٢٦٣، ١٦٤٤

الزنجاني: ٢٦١١

الزهري: ٢١٧، ١٤٦٤، ١٥٧٤، ١٩٥٩، ١٩٦١، ١٩٦٧، ١٩٩٠، ٢٧٩٦

ابن زيد: ٧٦١، ١٣٨٤

زيد بن ثابت: ٩٢٥، ١٣٢٥، ٢٠٧٨

زيد بن أسلم: ٩٢٧، ٩٢٨، ١٥٧٤، (١٩١٨)

زر بن حبيش: (٢٧٧٤)

زياد بن عبدالله البكائي: (٢٦٨٧)

زيد بن خالد الجهني: (٢٧٣٢)

زيد بن علي بن الحسين بن علي: ٢٢١٧

الزيلعي: ٢٣١٦

الزبيدي: ١٣٩٤

زيد بن الحواري العمى: (٢١٠٢)

زيد ﷺ:٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩

ابن الساعاتي: ٢٦٧٤

ابن ساقلا، أبو إساحق بن ساقلا: ٢٦١١

سالم: ١٥٦٨

السبكي: ٩١، ١٢٧، ١٤٤، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ٢٠٤، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٥٠، ٢٦٥، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠١، ، ٤١٨، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٧٤، ٥٩٤، ٧٨٥، ٩١٨، ٩٣٤، ٩٤٥، ٩٦٢، ٩٧٧، ١٠٢٠، ١٠٩١، ١١٧٥، ١١٨٨، ١٢٠٦، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢٣٢، ١٢٣٦، ١٢٣٨، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٠، ١٢٥٧،

١٢٦٠، ١٢٦٦، ١٣٤٦، ١٣٥٢،
١٣٥٧، ١٣٦١، ١٣٧٤، ١٣٧٦،
١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٨، ١٤٧٦،
١٥٠٢، ١٥٠٦، ١٥١٧، ١٥٢١،
١٥٤٦، ١٥٥٨، ١٦٥٢، ١٦٦٨،
١٧٥٢، ١٨٦٢، ١٨٩٥، ٢٠٧٨،
٢١٧٥، ٢١٧٩، ٢١٨٩، ٢١٩٩،
٢٢١٩، ٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٧،
٢٢٦٤، ٢٢٨٧، ٢٢٩٣، ٢٣٠٥،
٢٣٤١، ٢٥٤٨، ٢٦٠٩، ٢٦١٢،
٢٦٣٢، ٢٦٧٧، ٢٦٩٢، ٢٦٩٨،
٢٧٠٤، ٢٧٢٤، ٢٧٥٨، ٢٧٧٦،
٢٧٨٠، ٢٧٩٨، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨،
٢٩٣٧، ٢٩٣٨

ابن السبكي: ٢٠٥، ٢١٩، ٢٨٨،
٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٧٠،
٥١٢، ٥٤٨، ٨٩٤، ١٣٣٩،
٢١٦٢، ٢٣٩٠، ٢٣٩٥، ٢٥١٦،
٢٥٥٩، ٢٧٨٠

السخاوي: ١٤٧٨، ١٥٠١،
١٩٣١، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦٦،
١٩٧١، ١٩٧٦، ١٩٨٤، ١٩٨٦،
١٩٨٨، ٢٧٨٠

السختياني، أيوب بن أبي تميمة:
(١٩٦٥)

السرخسي، عبدالرحمن بن أحمد،
شمس الأئمة: ١٥٢، ٢٦٨،
١٣٤٠، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٤٦١،
١٥٧١، ١٧١١، ١٧٦٠، ١٨٩٥،
١٩١٦، ١٩٤٦، ١٩٤٨، ١٩٨٩،
٢١٣٣، ٢٣٥٦، (٢٦٦٧)

ابن السراج، أبو بكر: (٨٩٩)،
١٢٣٧

ابن سريج، أبو العباس: (٣٧٠)،
٣٨١، ٧٦١، ٩٤٦، ٩٤٨،
٩٦٧، ١٠٣٥، ١٣٧١، ١٣٧٢،
١٣٧٥، ١٣٧٨، ١٣٨٠، ١٤٨٢،
١٤٨٤، ١٧٠٠، ١٧٥٤، ١٧٦٢،
١٨٥٩، ١٨٦٤، ٢٢٥٧، ٢٢٥٨،
٢٦١١، ٢٧١٩، ٢٩١٥، ٢٩٥٢،
٢٩٥٤، ٢٩٥٥

سعد بن أبي وقاص: ٨٥٥، ٢٣١٧

سعد بن مالك: (١٠٨٩)، ١٠٩١

ابن سعد: ١٨٣٩، ٢٧٥٣، ٢٧٥٤

السعدي: ٢٠٥١

سعيد بن عبدالرحمن الجمحي: (٢٠١٣)
سعيد بن أبي عروبة: (٢٧٩٤)
سعيد بن المسيب: ٥٤، ٥٥، ١٥٦٨، ١٩٥٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨، ١٩٩٠، ١٩٩٢، ١٩٩٩، ٢١٠٢
سعيد بن جبير: ٢١٧، ١٣٨٤، ١٦٥٨
سعيد بن علاقة، أبو فاختة، مولى أم هانئ: ٩٢٧
السغناقي، الحسين بن علي: (٢٥٤٨)
سفيان الثوري: ١٤٢٩، ١٥٧٤، ١٦٥١، ١٩٤٩، ١٩٦٢، ١٩٦٩، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٢٦١، ٢٦٢٦، ٢٨٨٧، ٢٩٥٣
سفيان بن حسين، أبو محمد الواسطي: (١٩٢١)
سفيان بن عيينة: (١٩٦١)، ١٩٦٨، ٢٠١٧
سفيان بن وكيع بن الجراح: (٢٩٥٧)
السكاكي: ٦٢١
ابن السكيت، أبو يوسف: (٧١٤)، ٩٠٩
سليم الرازي: ١٣٢٥، ١٦٣٩، ١٦٦١، ١٦٩٤، ١٧٠٠، ١٧٣١، ١٧٦١، ١٧٩٤، ١٩١٦، ١٩٦٤، ٢٠٢٣، ٢١٤٧
سليمان عليه السلام: ١٣٣٠، ١٤٥٨
سليمان بن سفيان، أبو سفيان المدني: (٢٠٥١)
سليط بن عمر العامري: ١٨٨٥
سلام بن سليمان، أبو العباس الثقفي: (٢١٠١)
سماك: ٦٢٧
السمرقندي: ١٣٤٠، ١٣٤٢، ١٦٠٠، ١٨٠٤، ١٩٤٨، ٢١٢٨
ابن السمعاني، أبو المظفر: ٢٥٠، ٣٨١، (٦٥٩)، ٩٩٤، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١١٥٦، ١١٢٨، ١٣٢٢، ١٣٤٠، ١٣٩٢، ١٣٩٤، ١٤٢٤، ١٤٧١، ١٤٧٥، ١٥٩٦، ١٥٩٨، ١٦٠٤، ١٦٣٩، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٧٠٠، ١٧٣٠، ١٧٣١،

١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٣، ١٧٨٧، ١٧٩٢، ١٧٩٤، ١٩٦٥، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠١٠، ٢١١٢، ٢١٣٣، ٢١٩٨، ٢٣٩٠، ٢٥١٧، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٢٦٣٠، ٢٦٨٥، ٢٦٩٣، ٢٨٢٧، ٢٩٠٥، ٢٩١١، ٢٩٥٥

السمناني، أبو جعفر السمناني الحنفي: ١١٥٧، ١٧٤٠، ٢١٥١

سهل بن سعد ﷺ: ٢٧٥٣، (٢٧٥٤)

سهل بن محمد، أبو الطيب الصعلوكي: (١٧٠١)

سهيل بن أبي صالح، أبو يزيد: (٢٧٧٦)

السهيلي: ٧٣١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٩٩

سودة أم المؤمنين: ١٢٠٨

سيبويه، عمر بن عثمان: ١١٠، ٨٧١، ٨٩١، ٩٠١، ٩٢٧، ١٢٥٦، ١٢٦٠، ١٢٦٤، ١٣٢٦، ١٤٤١، (٢٢٥٩)

ابن سيده: ٩١٦، ١٠٦٦

السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبدالله: (٨٧٢)، ٨٧٣، ٩١٥، ١٢٢٩

ابن سينا، أبو علي: (٥٢٠)، ٥٨٥، ٥٨٦

السيوطي: ٩٨، ٣٤٩، ٤١٣، ٤١٨، ٤١٩، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٧٠، ٥٥٤، ٦٣٠، ٧٦٠، ٧٦٢، ٨٩٢، ٨٩٨، ٩١٥، ٩١٦، ١٤٠٨، ١٥٢٣، ١٧٤٣، ١٨٩٥، ١٨٩٦، ١٩٥١، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٤، ١٩٨٦

ابن سيرين، محمد بن سيرين: ٢٠٠١، (٢٠٠٣)، ٢٠٧٩، ٢٣٥٢

الشاطبي: ٥٨٢، ١٩٣٩، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨، ٢٣٣٠

الشافعي: ٥٧، ١٠٥، ١٦٠، ١٩٦، ٢٢٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٩، ٢٩٤، ٣٢٨، ٣٥٣، ٣٦٨، ٣٧٠،

٣٨٢، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٥٠،
٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٧٢،
٤٨٩، ٥١٠، ٦٥٢، ٦٥٩،
٦٦٢، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧،
٦٨٠، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٥،
٧١٦، ٧١٩، ٧٢١، ٧٣٤،
٧٣٥، ٧٨٧، ٨٠٩، ٨٦٩،
٨٧٠، ٨٨٢، ٨٨٣، ٩٠٦،
٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٧، ٩٥١،
٩٥٥، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٨،
٩٧٢، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٣٤،
١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٤٠،
١٠٤٢، ١٠٨٠، ١٠٩٥، ١١١٦،
١١٢٤، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٤٥،
١١٥٧، ١٢١٨، ١٢٥٦، ١٢٥٧،
١٢٥٨، ١٢٦٩، ١٢٧٥، ١٢٩٢،
١٢٩٣، ١٣١١، ١٣١٤، ١٣١٦،
١٣١٨، ١٣٢٦، ١٣٤٠، ١٣٤٦،
١٣٤٨، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥،
١٣٥٦، ١٣٥٨، ١٣٦٠، ١٣٦٣،
١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٩، ١٤٥١،
١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٥، ١٤٥٧،
١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٧٩، ١٥٠٨،
١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١٢، ١٥١٣،
١٥١٤، ١٥١٥، ١٥٢٥، ١٥٢٦،
١٥٣٢، ١٥٤٦، ١٥٥٣، ١٥٥٥،
١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٧٤، ١٥٨٠،
١٥٩٩، ١٦٠٦، ١٦٥١، ١٦٧٤،
١٦٧٥، ١٦٧٧، ١٦٩٩، ١٧٠٠،
١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤،
١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨،
١٧١٠، ١٧٣١، ١٧٣٧، ١٧٣٨،
١٧٥٤، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٧٩،
١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٨١٤، ١٨١٨،
١٩٠٩، ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٥،
١٩٢٦، ١٩٣١، ١٩٣٩، ١٩٤٠،
١٩٤١، ١٩٤٤، ١٩٤٦، ١٩٤٨،
١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥٩، ١٩٦٢،
١٩٦٩، ١٩٧٣، ١٩٨٨، ١٩٨٩،
١٩٩١، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧،
١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠١، ٢٠٠٣،
٢٠١٢، ٢٠١٧، ٢٠٣٦، ٢٠٧٦،
٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٨،
٢٠٩٣، ٢٠٩٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩،
٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٣، ٢١٤٠،
٢١٤٥، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢١٦٧،

٢١٩٦، ٢١٩٨، ٢٢٥٢، ٢٢٥٨، ٢٢٦٠، ٢٢٦٤، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧، ٢٤٠٩، ٢٤٤١، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٦، ٢٤٦٨، ٢٤٨٦، ٢٤٩٢، ٢٥٠٢، ٢٥١٤، ٢٥١٨، ٢٥٤١، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٦١٥، ٢٦١٩، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، ٢٦٣٩، ٢٦٤٢، ٢٦٤٤، ٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٦٠، ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٨٣، ٢٦٨٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٧١٩، ٢٧٢٦، ٢٧٤١، ٢٧٤٥، ٢٧٤٦، ٢٧٥١، ٢٧٥٧، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٨٣، ٢٧٩٠، ٢٨٠٠، ٢٨٠٢، ٢٨٣٨، ٢٨٦٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٤، ٢٩١٧، ٢٩٥٣

ابن شبرمة: ١٥٧٤، ٢٠٧٧

الشربيني: ١٢٨٧، ١٣٢٤، ١٤١٧، ١٩٠٠، ٢٤٦٨

الشوكاني: ٩٨٧، ١٣١٩، ١٣٢٧، ١٤٣٩، ١٦٤٤، ١٧٤٩، ٢٠٣٢، ٢١٥١

شريح القاضي: ٧٩٥

الشريف المرتضي: (١٠٣٧)، ١٤١٢، ١٤١٦، (١٨٢٠)، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٧، ١٨٢٩

شريك: ٦٢٧

شعبة بن الحجاج: ١٩٥٢، ١٩٧٣، (٢٧٥٧)، ٢٧٧٣، ٢٧٧٨

ابن شعبان (من المالكية): ١٩٢٨

الشعبي: ١٤٢٥، ١٩٩٠، ٢٠٧٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١

شعيب بن محمد بن عبدالله: (١٣٣٢)، ١٣٣٣

شعيب عليه السلام: ١٨٠٤

الشنقيطي: ١٤٥، ٥٤٠، ٩٤٢، ١٩٣٩

الشهرستاني، أبو الفتح: ١٧٥٢

الشيرازي، أبو إسحاق: ٢٠٤، ٢٢٣، ٤١٦، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٩١، ٦٨٥، ٧١٥، ٧٦١، ٨٥٥، ٩١٣، ٩٩٤، ١٠٠٩، ١٠٢٥، ١٠٣٥، ١٠٤٢، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٥٥، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٩٣، ١٠٩٥، ١١١٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٥٣، ١١٥٥، ١١٥٧، ١١٥٨، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٨، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٣٠، ١٣٤٠، ١٣٧١، ١٣٧٤، ١٣٧٨، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩٤، ١٣٩٨، ١٤١٤، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٣٣، ١٦٣٧، ١٦٩٤، ١٧٠٢، ١٧١٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٦٠، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٨٧، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٨٠٤، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٦٣، ١٨٩٧، ١٩٦٤، ١٩٨٧، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٧٠، ٢٠٩١، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١٢٩، ٢١٤٦، ٢١٨١، (٢٢١٠)، ٢٢٢٤، ٢٢٥٨، ٢٢٦٩، ٢٣٦١، ٢٣٦٥، ٢٣٩٠، ٢٤٠٣، ٢٤١١، ٢٤٣٢، ٢٤٤٠، ٢٤٤٢، ٢٤٥٧، ٢٤٦٩، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٥٠٠، ٢٥٠٦، ٢٥٠٨، ٢٥١٦، ٢٥٤٢، ٢٥٤٤، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٥٦٣، ٢٥٧٨، ٢٦١٢، ٢٦٢٥، ٢٦٦٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٨٢، ٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٧٠، ٢٩٠٠، ٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٥٥

الشيرازي، قطب الدين: ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٦٢

ابن الصباغ، أبو نصر: ٨٥٥، ٩٩٤، ١٠٧٩، ١١٢٨، ١١٥٧، ١٣١٨، ١٣٢٢، ١٣٣٨، ١٣٤٠، ١٣٦٤، ١٣٧٩، ١٤١٢، ١٤٦٢، ١٦٦١، ١٧٢٦، ١٩٦٤، ١٩٧٠، ١٩٨١، ٢٧٣٢، ٢٨٩٠، ٢٩٥٢

الصبان: ٩١٦

صدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود: ١٣٣٩، ١٣٤٤، ٢٠٢٣

صدقة بن يسار: (٢٧٩١)

صفوان بن أمية: (٩٦٤)، ٩٦٥

صفوان بن عبدالله بن صفوان: (٢٨٠٤)
صفوان بن عسال: (٢٧٧٤)
صفوان بن المعطل: ١٤٧
ابن الصلاح، أبو عمرو: ١٤٦، ٣٥٠، ٣٧٨، ٦٢٠، ٧٥٩، ٩٤٧، ١٩١٦، ١٩٤٩، ١٩٥١، ١٩٦٠، ١٩٦٢، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧١، ١٩٧٤، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٩٥، ١٩٩٩، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤
الصيرفي، محمد بن عبدالله، أبو بكر الصيرفي: ٣٧٩، (٣٨٢)، ١٠٢٠، ١١٢٧ ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٦٠، ١٦٦٧، ١٦٧٥، ١٦٩٢، ١٧٠٢، ١٧٥٤، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٩٢، ١٩٤٦، ١٩٤٨، ١٩٥٩، ١٩٦٢، ٢٠٨٩، ٢٠٩١، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢١١٠، ٢٣٦١، ٢٣٩٠، ٢٤٧٤، ٢٥٦٩، ٢٦١١
الصيمري، عباد بن سليمان: (٤٩٦)، ٤٩٧
الضحاك بن مخلد، أبو عاصم: ٧٦١، ١٤٢٥، (١٩٩٢)
ضرار بن عمرو: (١٨٤٠)
طاوس: ١٥٧٤
الطبري، القاضي أبو الطيب: ٦٨٥، ٨٧٠، ١٠٠٩، ١٠٧٩، ١٠٩٥، ١٣٢٣، ١٣٢٦، ١٣٤٠، ١٥٣٧، ١٥٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٤، ١٧٨٧، ١٩١٨، ١٩٢١، ١٩٧٦، ١٩٧٨، ١٩٨٠، ١٩٨١، ٢٠٩٣، ٢٣٧٨، ٢٣٩١، ٢٥٠٦، ٢٦١٢، ٢٩١٨، ٢٩٥٢
الطبري، محمد بن جرير: ١٣٨٤، ١٨٦٩، ١٩٨٨، ٢١٢١، (٢١٣٢)، ٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٤١، ٢١٩٨، ٢٧٨١، ٢٨٨٧
الطبري، أبو بكر: ٢٥٥٨
الطبري، أبو علي: ١٧٦٢
الطحاوي: ١٤٧، ١٩٦٢
طفيل الغنوي: (٩٠٧)

ابن طلحة: ١٣٩٣
طلحة بن يحيى بن طلحة: ٢٠١٦
طلق بن علي بن طلق: (٢٧٧١)
الطوفي، نجم الدين: ٧٢، ٨٢، ١٠٠، ١٤٤، ٤٣٨، ١٧١٠، ١٨١٢، ١٩٥٦، ٢٠٧٦، ٢٠٩٣، ٢١٢٦، ٢١٤٦، ٢٦٣٣
ابن طاهر المقدسي، أبو الفضل: ١٩٨٤
عائشة رضي الله عنها: ١٢٨١، ١٣٣١، ١٥٩٤، ١٦٢٨، ١٦٥١، ٢٦٨٠، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٧٥٦، ١٧٦٧، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٩٢٠، ١٩٣٤، ١٩٥١، ١٩٥٤، ٢٠١٦، ٢٠٩٤، ٢٢٠٣، ٢٧٢٣، ٢٧٢٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٨، ٢٧٧٧
عائشة بنت طلحة: (٢٠١٦)
ابن عابدين: ٤٥١
ابن العارض المعتزلي: ٦٤٢، ١٢٤٧
عاصم، بن أبي النجود: (٢٧٧٣)، ٢٧٧٥
العالمي: ١٠٩٤
عامر الشعبي: ٢٢٠٤
عامر بن الطفيل: ٩١٦
عامر بن عبدالواحد الأحول: (٢٧٥٦)
العبادي: ٢٤٤٥
عبادة بن الصامت: ٢٣٢١، ٢٧٨٧
العباس: ١٢٨١
عبدالله بن أبي بكر: ٨٤٥
عبدالله بن الأعور المازني: ٩١٦
عبدالله ابن بريدة: (٢٨١٣)
عبدالله بن حذافة السهمي: (١٨٨٥)
عبدالله بن حسان: ٨٨٨
عبدالله بن روح المدايني: (٢١٠١)
عبدالله ابن الزبعرى: ١٦٠٨، (١٦١٣)، ١٦١٤، ١٦١٦، ١٦١٧
عبدالله بن الزبير: ٢٨١٢
عبدالله بن سلام: ١٧٩٧، (١٧٩٨)
عبدالله بن الصديق الغماري: ١٣٣٥، ١٤٩٣، ١٥٠١، ١٥٣٤
عبدالله بن عباس: ٥٧، ٢٥٤، ٢٦١، ٤٦٤، ٦١٨، ٦٢٧، ٧٠٨، ٧٢٢، ٨٥٥، ٩٧٤،

١٣٢٦، ١٣٣٣، ١٣٨٤، ١٣٨٦،
١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠،
١٣٩١، ١٤٦٣، ١٥٢٨، ١٥٢٩،
١٥٧٠، ١٥٨٩، ١٥٩٢، ١٦١٢،
١٦١٧، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٦،
١٦٧٦، ١٧٦٨، ١٨٣٩، ١٨٩٧،
١٨٩٨، ١٩١٨، ٢٠٧٩، ٢٠٦٦،
٢٠٧٠، ٢٠٩٦، ٢٠٩٨، ٢١٣٣،
٢١٨٤، ٢١٩٩، ٢٢٠٣، ٢٢٠٥،
٢٤٢٧، ٢٦٤٦، ٢٦٦٩، ٢٧٦٣،
٢٧٦٥، ٢٧٨٣، ٢٧٩٧
عبدالله بن عُكيم الجهني: (٢٨٠١)، ٢٨٠٢
عبدالله بن عمر: ٢١٧، ٨٤٥، ٩١١، ١٣١٦، ١٣٣٣، ١٥٥٩، ١٥٦٨، ١٥٩٠، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٩٨، ١٩٥٤، ٢٠٠٤، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠٥١، ٢٠٧٩، ٢٢٠٥، ٢٣٣٧، ٢٦٦٩، ٢٧٥٣، ٢٧٨٥، ٢٧٩١، ٢٨٢١
عبدالله بن عمر الضرغامي: ١٥٦٥
عبدالله العلوي: ١٧٥٨، ١٧٦٠
عبدالله بن عمرو بن العاص: ١٣٣٣، ١٣٣٥، ١٧٥٥، ٢٧٦٢
عبدالله بن المبارك: ١٤٧، ٧٩٧، ١٤٢٩، (١٩٦٠)، ١٩٦٩
عبدالله بن مسعود: ٥٤، ٥٥، ٨٥٥، ١٢٥٤، ١٣٢٦، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٦٥١، ٢٠٧٠، ٢٠٧٨، ٢٣١٦، ٢٤٢٧، ٢٧٥٢، ٢٧٦١
ابن عبدالبر، أبو عمر: ١٥٨، ٤٦٦، ١٥٦٨، ١٦٥١، ١٩٨٧، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ٢٠٦٩، ٢٢٠٤، ٢٩٤٧
عبدالجبار بن أحمد القاضي: ٤٧٣، (٦٥٢)، ٦٧٨، ١٠١٠، ١١٥٧، ١٣٤٢، ١٣٦٨، ١٥٢٦، ١٥٤٣، ١٥٨٠، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٩٣، ١٧٠١، ١٧٢١، ١٧٢٨، ١٧٣٧، ١٧٣٩، ١٧٤٣، ١٧٩١، ١٨٩٩، ١٩٠١، ١٩٤٣، ١٩٥٠، ٢١٨١، ٢٥٤٢، ٢٨٢٤، ٢٨٦٩، ٢٨٩٣
عبدالدايم القيرواني: ٨٩٨
عبدالرحمن بن حسان بن ثابت: ٨٨٨

عبدالرحمن بن الحكم الأموري: ٢٣٤٨
عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: ٩٢٧، ٩٢٨
عبدالرحمن بن عوف: ٢١٧، ٢٦١، ٢١٤٢
عبدالرحمن بن القاسم: (٢٧٦٥)
عبدالرحمن بن وعلة المصري: (١٩١٨)
عبدالرحيم بن زيد العمى: (٢١٠١)
ابن عبدالسلام، العز بن عبدالسلام: ١٠٩، ٣١٣، ٦٣٢، ٦٣٣، ٧٦٠، ٩٥١، ١١١٠، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١١١١، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٤٤٧
ابن عبدالشكور، محب الله: ١٠٨٠، ١١٢٩، ١٣١٩، ١٣٢٦، ١٤٩٧، ١٥٤٤، ١٦٦١، ١٧٢٨، ١٨٤١، ١٨٦٠، ١٩٩٠، ٢٠٢٣، ٢١٢٨، ٢١٤٧، ٢١٥١، ٢٤١١، ٢٤٩٥، ٢٥٤١
عبدالعزيز بن محمد: (٢٧٩٢)، ٢٧٩٣
عبدالعلي الأنصاري: ١٣٤١
عبدالقاهر البغدادي: ١٥٧٢
عبد القاهر الإسفراييني: ١٨١١، ١٨١٢
عبدالمؤمن بن خلف التميمي النسفي الحافظ: ٣٣٧
عبدالملك بن أبي سليمان: (١٥٣٠)
عبدالملك بن مروان: ٩٠٧، ٩٨٨
عبدالوهاب القاضي أبو محمد: ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٩٩٥، (١٠٤٥)، ١٠٩٤، ١٢٧٥، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٢٣، ١٣٢٦، ١٣٩٤، ١٥٥٥، ١٦٦٠، ١٥٩٩، ١٦٣١، ١٦٩٢، ١٦٩٥، ١٧٦٠، ١٧٤٠، ١٧٨٠، ١٨٠٢، ١٨٠٤، ٢٠٠٤، ٢١٠٧، ٢٤١٢، ٢٤٧٤، ٢٥٤٢، ٢٥٦٩، ٢٦٢٥، ٢٦٥٣، ٢٧٢٦، (٢٩٤٨)
عبد بن زمعة: ١٥٠٩، ١٥١٧، ١٥١٨
عبيدالله بن عمر: (٢٠١٣)
عبيدة السلماني: (٢١٤٩)، ٢١٥٠

ابن عبدان، أبو الفضل: ٢١٨٠، (٢١٨٨)
العبدري: ١٦٦١، ١٩٧٠
العبري، عبيد الله: (٤٣٢)، ١٥٨٧، ١٦٢٠، ٢١٠٦، ٢٢٢٦، ٢٢٤٢، (٢٥٥٣)، ٢٦١٧، ٢٦٧٨، ٢٧٨٥، ٢٨٤٨، ٢٩٦٠
ابن أبي عبلة: ١٤٠٧
عتاب بن أسيد: (١٨٨٤)
عثمان بن طلحة: (١٥٠٧)
عثمان بن أبي العاص: (١٨٨٤)
عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي: (١٣٣٢)
عثمان بن عفان ﷺ: ٥٧، ١٢٣٣، ١٣٢٦، ١٦٥١، ١٦٥٦، ١٩٥٤، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٦٤٦، ٢٦٥٤، ٢٩٤٧، ٢٩٥٨
العجلي، أحمد بن عبدالله: (١٩١٩)
العجير السلولي: ٧٩٥
ابن عدي، عبدالله بن عدي: ١٥٧٠، ١٥٩٢، (٢٢١٤)، ٢٧٦٣
العراقي: ١٥٠١، ١٨٢٧، ١٩٦٠، ١٩٧٦، ١٩٨١، ١٩٨٣، ١٩٨٥، ١٩٩٩
عراك بن مالك: (١٩١٩، ١٩٢٠)
ابن العربي، أبو بكر بن العربي: ١٣٩٠، (١٩٣٤)
العزير عليه السلام: ١٦١٧، ١٧٩٦
ابن عساكر علي بن الحسن: (٢٢١٨)
ابن عصفور: ٩٠٠، ١٢٧٧، ١٣٩٦
العضد: ١٢٠، ١٤٠، ١٤٥، ١٣٢٤، ١٣٢٧، ١٣٣٩، ١٣٤٣، ١٤١٣، ١٤١٧، ١٦١٣، ١٩٩٠، ٢١٧٩، ٢٥٥٨
عطاء بن أبي مسلم الخراساني: (٢٨١٣)
عطاء بن أبي رباح: (١٣٨٩)، ١٥٧٤، ١٦٥١، ٢٠٨٨، ٢٢٥٣
عطاء بن عجلان: ١٢٤٧
ابن عطية: ١٢٣، ١٧٥٢
ابن عقدة، أبو العباس: ١٩٨٣، (٢٧٦٣)

ابن عقيل: ٥٩٥، ٩١٦، ٩٤٢، ١٦٦١، ١٧٤٦، ١٧٢٣، ١٧٥١، ١٧٨٩، ٢٣٩٠، ٢٦٩٨
العقيلي: ١٤٧٩، ٢٧٧٥
عكرمة بن عبدالله، أبو عبدالله: ٢٥٤، ٦٢٧، (٧٢٢)، ١٤٠٧، ١٥٧٤
العلائي: ١١٥٧، ١٩٨٨
العلاف، أبو الهذيل: (١٨٣٧)، ٢٩١٤
ابن علان: ١٤٠٠
علقمة بن عبدة التميمي: ٩٠٥
علقمة بن علاثة: ٩١٦، ١٥٧٤
علقمة النخعي: (٢٧٥٢)
العلوي: ١٩٥١، ١٩٥٣
علي بن الجعد: (١٥٩٢)، ٢٠٧٨
علي بن خشرم: (٢٧٥٨)
علي بن أبي طالب ﷺ: ٨٥٥، ١٢٠٨، ١٢٤٧، ١٥٠٧، ١٦٥١، ١٦٥٥، ١٥٦٠، ١٦٥٦، ١٨٢٣، ١٨٢٩، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٥٠، ١٨٥٢، ١٩١٣، ١٩٥٤، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٨، ٢١٤٢، ٢١٤٦، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٨٣، ٢١٩٩، ٢٢٠٣، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢١٦، ٢٢٥٠، ٢٢٥٣، ٢٣٤٤، ٢٦٨٨، ٢٧٥٤، ٢٩٥٨
علي بن عيسى الربعي: (٩١٥)
ابن علية إسماعيل بن إبراهيم: ٢٣٦١، (٢٣٦٣)، ٢٩١٦
عمار بن ياسر ﷺ: ٢٨٢٢
عمر بن الحسن، أبو الحسين: (٢١٠٠)
عمر بن الخطاب ﷺ: ٥٧، ٢١٧، ٧٠٩، ٩١١، ٩١٢، ٩٨٨، ١٠٢٧، ١٢٣٣، ١٢٨٢، ١٣٢٥، ١٤٢٥، ١٦٥١، ١٦٥٦، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٩١، ١٨٢٣، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٩٣٤، ١٩٥٤، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٨، ٢٠٩٨، ٢١٠٢، ٢١٤٢، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٩٧، ٢١٩٩، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٣١٨، ٢٣١٩، ٢٦٤٦، ٢٦٥٤، ٢٦٧٥،

٢٦٧٦، ٢٧١٠، ٢٧٥٤، ٢٨٢٩،
٢٩٣٤، ٢٩٥٨، ٢٩٦٠
عمر بن أبي ربيعة: (٩٠٨)، ٩١١
عمر بن أبي سلمة: (١٠١٩)
عمر بن عبدالعزيز: ٩١١، ١٧٧٧،
٢٢٦١، ٢٧١٩، ٢٩٥٤
عمران بن حصين: (٢٧٣٢)،
٢٧٣٣
عمرو بن أمية الضمري: (١٨٨٥)
عمرو بن حزم: ٨٩١
عمرو بن دينار: (٢٧٩٠)
عمرو بن شعيب: (١٣٣٢)،
١٣٣٣
عمرو بن العاص: ٩٩٦
ابن عمروس المالكي، أبو الفضل:
(١٩٧٨)، ١٩٧٩، ١٩٨٠،
١٩٨١
عميد الملك: (٢٢١٨)
عنان بن داود: (١٦٣٨)
العنبري، عبيد الله بن الحسين:
(٢٩١٠)، ٢٩١١، ٢٩١٢،
٢٩٢٠، ٢٩٦٢
ابن عياش، أبو بكر: (٢٩٥٧)
عياض بن موسى القاضي: ٩٣،
١١١٠، ١١١١، ١٦١٣، ١٦١٦،
١٦١٧، ١٦٣٨، ١٧٥٢، ١٧٥٣،
١٧٧٧، ١٩٣٩، ١٩٥٩، ١٩٦٢،
١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٧٠،
١٩٧٥، ١٩٨١، ١٩٨٣
عيسى عليه السلام: ١٦١٣،
١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٣٨، ١٧٩٠،
١٨٠٢، ٢٢٩٨
عيسى ابن أبان: (١٠٩٩)، ١٣٣٩،
١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٥، ١٤٧٠،
١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٥،
١٤٧٦، ١٤٨٢، ١٤٨٤، ١٧١٧،
١٩٣٥، ١٩٤٠، ١٩٨٩، ١٩٩٠،
١٩٩١، ٢١٠٩، ٢٨١٨، ٢٨٢٨
العيني: ٦٢٨، ٦٢٩، ٩١٦
الغزالي: ٩٤، ١٠٥، ١٧٥، ١٧٦،
١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٨،
١٨٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧،
٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢،
٣٢٦، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٣،
٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٥،
٣٧٨، ٣٨٤، ٤٠١، ٤٠٨،

٤١٢، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٢٥،
٤٢٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٥٢٠،
٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩،
٦٦٣، ٦٦٥، ٦٨٠، ٦٨٥،
٧١١، ٧٣٨، ٨٠٥، ٩١٣،
٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٨، ٩٤٦،
٩٤٩، ٩٦٧، ٩٧٥، ٩٧٦،
١٠٢٩، ١٠٣٤، ١٠٣٦، ١٠٣٧،
١٠٣٨، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٦٨،
١٠٨٠، ١٠٨٢، ١١١٨، ١١٢٥،
١١٦٤، ١٢٨٨، ١٢٩٨، ١٣٠٦،
١٣٠٩، ١٣١٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦،
١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤٣، ١٣٦٤،
١٣٦٩، ١٣٧٢، ١٣٨٨، ١٣٨٩،
١٣٩٢، ١٤١٦، ١٤٢٨، ١٤٤٨،
١٤٥٢، ١٤٧٤، ١٤٨٢، ١٤٨٦،
١٤٨٨، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٥،
١٤٩٧، ١٥٠٩، ١٥٢٥، ١٥٤٢،
١٥٥٤، ١٥٦١، ١٥٧٦، ١٥٩٦،
١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١،
١٦٣١، ١٦٣٣، ١٦٣٧، ١٦٥٩،
١٦٦٣، ١٦٨٠، ١٧٠٩، ١٧١١،
١٧٤١، ١٧٥٨، ١٧٦١، ١٧٦٣،
١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٨٧، ١٧٨٩،
١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٨١٢،
١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣،
١٨٧٩، ١٩٠١، ١٩٠٩، ١٩١٢،
١٩١٣، ١٩٢٧، ١٩٧٠، ١٩٧١،
١٩٨٧، ٢٠٩١، ٢٠٩٣، ٢١٠٩،
٢١٢٤، ٢١٢٩، ٢١٤٦، ٢١٥١،
٢١٥٢، ٢١٥٩، ٢١٨٣، ٢١٨٤،
٢١٨٥، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦،
٢٢٣٢، ٢٢٤٨، ٢٢٥٤، ٢٢٥٨،
٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٦٨، ٢٢٨٤،
٢٢٨٠، ٢٣٣٣، ٢٣٦٠، ٢٣٦١،
٢٣٦٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٧، ٢٤٠١،
٢٤٠٧، ٢٤١٢، ٢٤١٧، ٢٤١٨،
٢٤٤٥، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦،
٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٥٠٠، ٢٥٠٩،
٢٥٢٤، ٢٥٣٢، ٢٥٨٢، ٢٥٨٨،
٢٥٨٩، ٢٥٩٠، ٢٦١١، ٢٦١٢،
٢٦٢٥، ٢٦٢٨، ٢٦٣٥، ٢٦٣٣،
٢٦٣٦، ٢٦٣٧، ٢٦٤١، ٢٦٤٢،
٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٥٠،
٢٦٥١، ٢٦٦٠، ٢٦٦٦، ٢٦٧٦،
٢٦٩٩، ٢٧٠٣، ٢٧١٩، ٢٧٦٢،

٢٨١٩، ٢٨٢٦، ٢٨٧٠، ٢٨٧٣، ٢٨٧٥، ٢٨٨٢، ٢٨٩٠، ٢٨٩١، ٢٨٩٤، ٢٨٩٦، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٤، ٢٩١٤، ٢٩٣٣

غندر محمد بن جعفر: (٢٧٩١)

غياث بن غوث، الأخطل: (٩٨٨)

ابن فارس، أبو الحسين: (٦١٩)، ٩٠٧، ٩٠٩، ٩١٥، ٢٢٥٨

الفارسي، إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق: ١٠٣٣

الفارسي، أبو بكر: ٢١٤١

الفارسي، الحسن بن أحمد، أبو علي: (٧٥٩)، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٩٢، ١٤١٦، (٢٢٥٨)

فاطمة ﵂: ١٢٨١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٢١٧

ابن الفراء، أبو يعلى: ١١٢، ٨٧١، ٨٧٣، ٨٨٦، ١٢٤٨، ١٨٤١، ١٩٧٨، ١٩٨٠

الفربري، محمد بن يوسف: (١٩٦٣)

الفرزدق: (٩١٧)، ٩٨٨

فضالة بن عبيد: ١٥٦٠

الفضل بن قدامة، أبو النجم: ٧٨٠، (١٢٤٠)

الفنري: ٥٦٥

ابن أبي الفوارس: ١٩٨٤

ابن فورك، أبو بكر: ٩٤٢، (١١٥٦)، ١٧٦٣، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٩١٦، ٢١٤٧، ٢٢٥٨، ٢٤٧٤، ٢٨٨٨، ٢٩١٧

الفيومي: ٢١٤٣

القاساني، محمد بن إسحاق: ١٨٦٥، ٢١٤١، ٢١٧٩، (٢١٨٢)، ٢١٨٣، ٢٢٢٤

القاسم بن محمد بن أبي بكر: (٢٧٦٦)

القاسم بن عبدالرحمن: (١٥٦٠)

القاسم بن سلام، أبو عبيد: ٧١٦، ٨٣٤، ٩١٠

ابن القاسم: ٢٦٥٩

ابن القاصي، أبو العباس: (٣٦٠)، ٣٦١، ١٤٦٢، ٢٦٢٠، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩، ٢٩٥٤

ابن قاضي الجبل: ١٥٣٨، ١٧٢٩

قبيصة، بن عقبة: (٢٩٥٧)

قتادة: ٧٦١، ٩٢٨، ١٣٨٤، ١٦٥٠، ١٦٥٨، ١٥٩٢، ١٨٦٩

القتبي: ٩٠٩، ٩١٢

ابن قتيبة: ١٠٢٧

قتيلة بنت النضر بن الحارث: (٢٦٨٨)

قثم بن خبيئة، الصلتان العبدي: ٧٥٤، ٧٥٥

ابن قدامة: ٩٤٢، ٩٩٤، ١٥٩٦، ١٨١٢، ٢٠٧٨، ٢٣٦١، ٢٤١١

القرافي، أبو العباس: ١٣٥، ١٧١، ١٧٥، ١٩٣، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٢٠، ٢٣٠، ٣٣١، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٩٨، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٧٤، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٦، ٥٨٥، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٨١، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٧٢، ٧٨٢، ٧٨٤، ٩٤٢، ٩٥٢، ١٠٣٠، ١٠٥٥، ١٠٦١، ١٠٦٧، ١٠٩٤، ١١٢٠، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٧٥، ١١٨٢، ١١٨٨، ١٢٠٠، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢١٠، ١٢١٦، ١٢٣١، ١٢٥٧، ١٢٦٢، ١٢٦٦، ١٢٧٧، ١٢٨٩، ١٢٩٤، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١٣، ١٣٢٥، ١٣٣٩، ١٣٦٢، ١٣٦٤، ١٣٧٦، ١٣٩١، ١٤١٧، ١٤٢٨، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥٢، ١٤٦٢، ١٤٦٧، ١٤٧٦، ١٤٨٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٨، ١٥٣٣، ١٥٤٠، ١٥٥٧، ١٥٦٥، ١٦٠٥، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٥، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٣٩، ١٦٦١، ١٧٠٨، ١٧١٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٥٨، ١٧٦٠، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٩٠، ١٧٩٣، ١٧٩٧، ١٧٩٩، ١٨٠٢، ١٨٠٤، ١٨٠٨، ١٨١٢، ١٨٦٠، ١٩٠١، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩١٣، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٧، ١٩٣٤، ١٩٣٩،

١٩٤٢، ١٩٥١، ١٩٦٤، ٢٠٦٠، ٢٠٧٦، ٢٠٨٣، ٢٠٨٧، ٢١٠٣، ٢١٠٤، ٢١١١، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١٣٧، ٢١٥١، ٢٣١٧، ٢٣٨١، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٣٤، (٢٨٧٥)، ٢٨٧٦، ٢٩٥٣
القرطبي: ٢٥٤، ٨٥٤، ٩٦٤، ٩٩٩، ١٣٨٤، ١٤١٠، ١٤٢٥، ١٤٨٦، ١٧٦٠، ١٧١١، ١٨٦٩، ٢٠٠٢، ٢٤١٣
قريط بن أنيف: ٩٠٥
القزويني، أبو حاتم: ١٨٦٣
القسطلاني: ١٨٨٥، ١٩٨٣
ابن القشيري، أبو نصر: ١٣٤٠، ١٤١٤، ١٧٦١، ١٧٦٥، ١٧٨٧، ١٩٤٨، ١٩٧٠
ابن القصار، أبو الحسن: ٩٤٢، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٧٤٠، ١٧٦٠، ١٧٧٧
ابن القطان، أبو الحسين: ٢٣٨، ١١١٦، ١٣٦٤، ١٥٠٤، ١٧٦١، ١٦٩٣، ١٨٢١، ٢١١٠، ١٩٥٦، ٢١١٢
القطبي: ١٠٤، ٣٤٥، ٦٥٠
القفال الشاشي: ٣٦١، (٣٧١)، ٣٨٨، ٨٥٢، ٩٤٩، ١٠٢١، ١٠٨٣، ١١٢٨، ١١٥٧، ١١٦٨، ١٣٢١، ١٥٩٤، ١٥٩٦، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٣٢، ١٦٩٤، ١٧٦٢، ١٨٥٩، ١٨٦٤، ١٩٨٣، ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٣٥٢، ٢٣٣٥، ٢٤٤٥، ٢٦٣٩، ٢٦١١
القفال المروزي: (٢٢١٩)، (٢٩١٨)
قيس بن طلق: ٢٧٨٣، (٢٧٨٤)
ابن القيم: ٢٦١١، ٢٦٧٣
الكاساني: ٢٨٨١
ابن الكتناني، زين الدين: (٥١٢)
ابن كثير: ٥٢٠، ٧٠٩، ٩٢٧، ١٠٥٤، ١٢٥٥، ١٦٢٨، ١٦٥١، ١٧٥٥، ١٧٨٩، ٢٠٦٦، ٢٢٠٤، ٢٢٩٥
ابن كج، أبو القاسم: ٧٥٩، (٩٣٦)، ١٦٩٠، ١٧٦٤
الكرخي، أبو الحسن: (٢٥٨)، ٢٦٨، ٢٦٩، ٦٥٢، ٦٥٥،

٩٤٩، ٩٩٢، ١١٢٦، ١٣٤١، ١٣٦٢، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٨٢، ١٤٨٤، ١٥٧١، ١٥٧٣، ١٥٩١، ١٦٠٣، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٧٤٦، ١٩٣٩، ١٩٤٢، ١٩٤٦، ١٩٤٨، ٢١١٠، ٢١٤٤، ٢١٨٠، ٢٢٢٤، ٢٢٤٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٤، ٢٤١١، ٢٥٤٢، ٢٥٧٥، ٢٥٨١، ٢٦٥٩، ٢٦٦١، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٧٤، ٢٧٤١، ٢٨١٨، ٢٨٢٣، ٢٩٥٣

الكسائي (المقرئ): (١٢٥٤)

كعب الأحبار: ١٧٩٧، ١٩٥١

كعب بن زهير: (١٢٣٤)

كعب بن عاصم الأشعري: ٢٨٠٤، (٢٨٠٥)

كعب بن مالك: ٨٨٨، ١٧٥٠

الكعبي، أبو القاسم: (٣٣٧)، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ١١٦٤، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٣

الكلوذاني، أبو الخطاب: ١٧٦٢، ٩٩٤، ١٣٣٩، ١٣٧٢، ١٤٧٢، ١٤٩٤، ١٥٣٧، ١٥٤٠، ١٦٢٢، ١٦٦١، ١٧٢٣، ١٧٤٦، ١٧٦٤، ١٨٢١، ١٨٦٤، ١٩٤٥، ٢٠٩٣، ٢١٠٥، ٢١٢٩، ٢١٣٢، ٢١٤٦، ٢٣٩٠، ٢٤١١، ٢٤٩٥، ٢٥٠٠، ٢٥٤١، ٢٦٧٣

الكمال بن الهمام: ١١٨، ٢٧٦، ٤٥٧، ١٠٨٣، ١١١٤، ١٣١٩، ١٣٣٩، ١٣٤١، ١٣٦٤، ١٣٧٢، ١٤١٧، ١٤٩٧، ١٥٣٨، ١٦٦١، ١٧٤٩، ١٨١٢، ١٩٠١، ١٩٢٨، ١٩٤١، ١٩٥٤، ١٩٩٠، ٢١٢٨، ٢١٤٧، ٢٢٥٩، ٢٤٩٥، ٢٥٤١، ٢٦٩٨

ابن كيسان: ٧٦٨

لبيد بن ربيعة: ١٠٢٧، (١٢٣٣)

اللخمي (من المالكية): ١٣٩٣

اللكنوي، أبو الحسنات: ١٠٣٧

لوط عليه السلام: ١٦٦٩، ١٦٧١

الليث بن سعد: (١٩٦٥)، ١٩٦٦، ٢٠٧٧، ٢٠٨٨، ٢٧٨١، ٢٨٨٧

ابن أبي ليلى: ٢٠٧٧
الماتريدي، أبو منصور: (١٠٣٧)، ١٠٤٥، ١٢١٨، ١٦٤٠، ١٦٦٠، ١٧٥٠
ابن الماجشون، عبدالملك: ١٣٢٥، (١٩٩٢)، ٢٠٨٨
ابن ماجه: ١٣٣٤، ١٥٧٠
المازري، أبو عبدالله: ٩٤٢، (١٠٤١)، ١٠٤٣، ١٢٧٣، ١٨٠٢، ١٩٤٨، ٢٠٠٢
المازني، بكر بن محمد: (٨٢٥٨)
ماعز الصحابي: (٢١٨٤)، ٢١٨٦، ٢٣٠١، ٢٣٠٣
مالك بن أنس: ٤٥٠، ٤٦٦، ٦٥٢، ٨٤٦، ٩٤٢، ٩٦٤، ١٠٧٩، ١٠٩٤، ١١٥٦، ١١٦١، ١٢٥٦، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٥٩، ١٣٦٣، ١٣٨٨، ١٣٩٤، ١٥٠٨، ١٥٢٥، ١٥٤٣، ١٥٦٨، ١٥٧٤، ١٥٩٩، ١٦٥١، ١٦٥٩، ١٧٥٣، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٣٨، ١٧٦٣، ١٧٩٠، ١٧٩٤، ١٨٠٣، ١٨٩٥، ١٩١٣، ١٩٢٥، ١٩٣٥، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤٢، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥٩، ١٩٦١، ١٩٦٧، ١٩٨٥، ١٩٨٧، ١٩٩٠، ٢٠٠٢، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٧٧، ٢٠٧٩، ٢٠٨٨، ٢١٤٠، ٢٢٦٠، ٢٢٨٤، ٢٣٤٨، ٢٣٤٩، ٢٣٥٠، ٢٤١١، ٢٤١٢، ٢٥١٤، ٢٥٤١، ٢٦٢٦، ٢٦٢٩، ٢٦٣٢، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٣٨، ٢٦٤٦، ٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٣، ٢٦٥٩، ٢٦٧٤، ٢٧٢٦، ٢٧٤١، ٢٧٧٥، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٧، ٢٩٥٢
مالك بن الحويرث: ١٧٦٧
ابن مالك، جمال الدين: ٦٣، ٥٢٦، ٨٩١، (٨٩٤)، ٨٩٧، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٢، ١٠١٢، ١٠٥٥، ١٢٣٦، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٤١٤
الماوردي: (٣٥١)، ٦٠٩، ٦٨٢، ٨٦٩، ٨٨٢، ٩٧٢، ١٣٤٣، ١٣٤٦، ١٥٥٣، ١٦٠٤، ١٧٣١، ١٧٦٢، ١٨٠٢، ١٩٠٥، ١٩٠٦،

١٩١٢، ١٩٢٦، ١٩٥٩، ١٩٦٢، ١٩٦٦، ١٩٧٣، ١٩٨١، ١٩٩٩، ٢٠٩٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١٥١، ٢١٩٨، ٢٤٤٦، ٢٥١٥، ٢٥٥٠، ٢٩٢٨
مبارك بن فضالة: (١٩٢١)، ١٩٢٢
المبرد، أبو العباس: (٨٨٨)، ٨٩٧، ٨٩٩، ١٢٤٧، ١٢٥٦، ١٤٣٩
المتنبي: (١٢٤١)
المتولي: ٢٠٦، ٦٠٤
مجاهد بن جبر: ٢٥٤، ٩٢٨، (١٦٥٠)، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٨، ١٨٦٩، ١٩٦٧، ٢٠٨٨
ابن مجاهد، أحمد بن موسى: (١٤٨٣)
ابن مجاهد، علي بن مجاهد: (٢٧٩٥)
المجد ابن تيمية: ١٠٨٣، ١٣٧٢، ١٣٩٥، ١٤١٦، ١٤٧٢، ١٥٠٠، ١٥٣٧، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧٢٩، ١٧٤٦، ١٧٦٠، ١٧٦٢، ١٧٨٩، ٢٠٣٥، ٢٥٦٢،
المحاملي: ٨٥٥
المحلى، جلال الدين: ٩٦، ١٢٦، ١٤٠، ٢٠٥، ٢١٩، ٥١٠، ١٣٢٠، ١٦٠٦، ١٧٥١، ١٧٥٩، ١٧٧٩، ١٧٨٩، ٢٥٦٢
محمد بن إسحاق المطلبي: ٢٦٨٧، ٢٦٨٩
محمد أمين: ١٩٠٣
محمد بن أحمد، أبو عاصم العبادي: (١٠٣٢)، ١٠٣٣، ١٠٣٤
محمد بن الحسن التميمي الجوهري: ١٩٦٢
محمد بن الحسن الشيباني: ١٥٣، ٤٥٧، ١٠٩٩، (١١٦٣)، ١٥٥٨، ١٨٠٣، ١٩٣٩، ١٩٦٢، ١٩٧٣، ١٩٨٩، ٢٦٢٦، ٢٨٨١، ٢٩١٨، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤
محمد بن حكم، أبو جعفر السرقسطي: ٨٩٨
محمد بن سيرين: ١٥٧٤
محمد بن شجاع الثلجي: ١٣٦٦
محمد بن أبي طلحة، أبو بكر: ٥٧٧
محمد بن عبدالله بن عمرو السهمي: ١٣٣٣

محمد الخزاعي: ٢٧٧٩
محمد علي يس الأجهوري: ١٧٤٦
محمد بن عمرو بن العباس الباهلي: ٢٠١٧
محمد بن مسلمة: (١٨٨١)، ١٩٣٤، (٢٧٥٤)
محمد بن نصر: ٧١٦، ١٩٧٤
محمد بن يعقوب، أبو حاتم الهروي: ١٩٦٣
محمود بن الحسن، أبو حاتم القزويني: (١٠٩٣)
محمود بن سبكتكين، السلطان: ١٨١٧
ابن محيريز، عبدالله بن محيريز: (٢٧٥٦)
المخبل السعدي: ٧١٣
ابن المرحل صدر الدين: ٧٤٢، ٩٥٣، ١٥٠٢،
المرزباني: ٨٩٩
المرعشي: ١٥٥٨
المزني: ١٠٨٣، ١٥٠١، ١٥٠٨، ١٦٥١، ١٩٦٩، ٢٠٩٧، ٢٦١١، ٢٩١٧، ٢٩١٩، ٢٦٦٨، ٢٦٦٦
المزي: ١٦٢٨
مسعر: ٦٢٧
مسلم بن الحجاج: ١٩٣١، ١٩٦٢، ١٩٨٧
مسلم بن معبد الأسدي: ٦٣٠
مصطفى صبري: ١٦٤١
المطيعي: ٩٦، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٧٩، ٢٨٦، ٣٠٩، ٣٤٤، ٤٠١، ٤٥١، ٤٥٧، ٥٤٨، ٦٦٢، ٨٧٠، ٩٩٠، ٩٩٢، ١١٩٤، ١٢١٩، ١٣٠٤، ١٣١٩، ١٣٢٥، ١٣٩٥، ١٤٧١، ١٥٣٨، ١٥٩٥، ١٧٢٨، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٨، ١٨٢٢، ١٨٧١، ١٩٠٠، ١٩١٦، ١٩٤٨، ١٩٥١، ٢٩٠١، ٢٩٢١
معاذ بن جبل: ١٨٨٤، ٢١٩٥، ٢١٩٦، ٢٧٣٤، ٢٨٩٦
معان بن رفاعة: ٢٠٥٠، ٢٠٥١، (٢١٣٥)، ٢١٣٦
معاوية بن أبي سفيان: ١١٣، ٩٠٧، ٩٩٦، ١٣٣٣، ١٤٦٧، ١٥٦٠،
المعري، أبو العلاء: ٢١٥٧

ابن المعلى، أبو سعيد: (١٠٦٧)، ١٠٦٨، ١٢٠٨
معمر بن راشد: (٢٨٠٤)
معمر بن المثنى، أبو عبيدة: ٧١٣، (٩٤٧)، ٩٥٥
المغيرة بن شعبة: (١٠٨٦)، ١٨٨٠، ١٨٨١
ابن مفلح: ١٧٢٩
مقاتل بن حيان: ١٠٥٤
المقري: ١٩٣٩
المقوقس: (١٨٨٥)
مكحول: ٥٥، ١٤٦٩، (٢٧٥٦)
ابن الملقن: ٩٧٨، ١٢٠٧، ١٣٥٩، ١٥٠٥، ١٨٥٤
المناوي: ١٤٥٦، ٢٦٦٩
ابن منده، أبو عبدالله: ١٩٧٦، (٢١٠٠)
ابن منده، أبو عمرو: (٢١٠٠)
ابن المنذر، أبو بكر: ٢١٧، ٤٦٣، ١٣١٦، (١٩٢٠)، ١٩٢١، ٢٠٨٨، ٢٣٥٢
منصور، بن المعتمر: (١٩٦٥)، ١٩٦٦، (٢٧٥٩)
ابن منظور: ١٤٨٤
ابن المنير: ١٦٣٢
المنير الفتوحي: ٢٦٩٧، ٢٩٠٤
موسى عليه السلام: ١٥٨٩، ١٧٩٠، ١٨٠٢، ١٨٣٢، ١٨٣٦، ١٨٥٢
موسى بن عمران: (٢٦٨٣)، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦
الميداني، أبو الفضل: ٥٧٢
ميمون بن مهران: ١٥٣٤، ١٥٣٥، ٢٢٠٤، ٢٧٦٤
النابغة الذبياني: ٧١٣، ٨٩٦
ناصر العمري: (٢٢١٩)
ابن ناصر الحافظ: ٩٨
نافع القرشي، أبو عبدالله: (٢٠١٤)
ابن النجار: ١٣٩٠، ١٤٣٩، ١٧٥٢، ١٧٦٢، ٢٠٣٥، ٢٢٥٨، ٢٥٤١، ٢٤٠٧
ابن أبي نجيح: ٩٢٨
ابن نجيم: ١٥٧٩
ابن النحاس: (٨٩٨)
النخعي، إبراهيم النخعي: ٢١٧، ٧٠٨، ١٥٧٤، ١٩٩٠، ٢٠٧٨،

٢٢٦٠، (٢٧٥٢)، (٢٧٩٤)
النديم: ٦٤٢
النسائي: ٨٤٥، ١٣١٩، ١٩٦١، ٢٠٩٨
النسفي: ١٣٢٢
نصر المقدسي: ١٩٨٤
النظام: ١٨١١، ١٨١٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٥، ٢٠٥٣، ٢١٧٩، ٢١٨٣، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦
النعمان بن بشير: ١٨٩٧
نعيم بن حماد الخزاعي: (٢١٠٢)
نعيم بن مسعود الأشجعي: ١٣٢٣
نفطويه: ١٣٢٥
النقشواني، نجم الدين: ٣٤٠، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٥، ١٠٤٩، ١٠٥٧، ١٠٦٤، ١١٠١، ١٢٢٤، ١٨٢٤، ١٨٢٥، (٢٢٣٣)، ٢٢٣٤، ٢٢٣٦، ٢٢٣٨، ٢٢٤٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٧٦، ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٨٠، ٢٣٨١، ٢٤٨٣، ٢٤٨٥، ٢٧٣٧، ٢٨١٧
النمر بن تولب: ٨٩٣
النهرواني، المعافى بن زكريا: ٢١٧٩، (٢١٨٢)، ٢١٨٣، ٢١٨٤
نوح عليه السلام: ١٧٩٠، ١٨٠٠، ١٨٠١
النووي: ١٨٤، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٤، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٨٣، ٤٦٩، ٤٧١، ٥١٠، ٥١٣، ٨٥٢، ٨٥٥، ٨٨١، ١١١٠، ١١١١، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣٤٩، ١٤٠٠، ١٤٠٨، ١٤٣٣، ١٤٤٨، ١٤٩٤، ١٦٨٥، ١٧٤٤، ١٧٥٩، ١٧٨٠، ١٧٩٢، ١٨٠٢، ١٨٤٠، ١٨٤٨، ١٨٧٢، ١٨٩٤، ١٨٩٦، ١٩٠٤، ١٩٠٩، ١٩١١، ١٩٦٠، ١٩٧١، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٩٩، ٢٠٩٨، ٢١٦٦، ٢٣٣٨، ٢٤٤٢، ٢٤٤٥، ٢٥٤٢، ٢٥٦٥، ٢٦٠٢، ٢٦٦٧، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣،

٢٨٩٣، ٢٨٩٨، ٢٩١٨، ٢٩٣٣،
٢٩٥٥

هانئ بن نيار، أبي بردة: (١٩٧)

ابن هبيرة: (٣١٥)، ٣١٦، ١٣٩٤

ابن أبي هريرة، أبو علي: (٣١٥)، ٣٧٠، ٣٧٩، ٣٨١، ١١٢٨، ١٧٣١، ١٧٦٢، ٢١١١، ٢٢٥٨، ٢٩١٨

هزيل بن شرحبيل: ٥٤

ابن هشام، عبدالملك: ٨٩٣، ٩٩٦، (٢٦٨٧)، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩٢

هشام بن عمرو: ٤٩٦، (١٨٣٧)

هُشيم بن بشير: (٢٧٧٢)

الهندي، صفي الدين ٢١٩، ٣٦٦، (٣٧٣)، ٣٧٤، ٤٤٣، ٥٠٧، ٥٥٥، ٦٢٤، ٦٤٧، ٧١٠، ٧٢٢، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٦٩، ٧٧٣، ٧٨٣، ٧٩٠، ٨٠٩، ٨٢٠، ٨٢٢، ٨٥٠، ٩٠٠، ١٠٠٨، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٩، ١٠٩٥، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١١٣، ١١٣٢، ١١٥٧، ١١٨٩، ١٢٨٤، ١٢٩٧، ١٣٣٩، ١٣٤١، ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٦٣، ١٣٦٨، ١٣٧١، ١٣٩٥، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٣٥، ١٤٦١، ١٤٦٦، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٩٤، ١٥٠٠، ١٥٢٨، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٩١، ١٦١٣، ١٦٣٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٧٦، ١٦٧٨، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٩٤، ١٧٠٩، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧٣٠، ١٧٣٣، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤٣، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٩٢، ١٨٥٣، ١٨٨١، ١٨٨٦، ١٨٩٣، ١٩١٣، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٥٠، ١٩٦٤، ٢٠١٦، ٢٠٣٢، ٢٠٩١، ٢١٠٦، ٢١١٠، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٧، ٢١٣٤، ٢١٣٨، ٢١٧٣، ٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢٢٠١، ٢٢٤١، ٢٢٤٣، ٢٢٦٢، ٢٢٨٥، ٢٢٩٥، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٧، ٢٣١٩، ٢٣٥٤، ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٤١٣، ٢٤٢٧، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣،

٢٤٧٣، ٢٤٧٩، ٢٥١٠، ٢٥١٦، ٢٥٣١، ٢٥٣٣، ٢٥٥٦، ٢٥٥٩، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٨٨، ٢٥٩٩، ٢٦٠٦، ٢٦١٠، ٢٦٢١، ٢٦٦٤، ٢٦٧٧، ٢٦٨١، ٢٧٢٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩٨، ٢٨٠٣، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦، ٢٨٤١، ٢٨٤٣، ٢٨٤٨، ٢٨٥١، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١، ٢٨٩٩، ٢٩١٣، ٢٩١٧

هند بنت عتبة: ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٤

هوزة بن علي الحنفي: ١٨٨٥، ١٨٨٦

الهيتمي، ابن حجر: ٣٥٠

وائل بن حجر: (٢٧٥٣)

الواحدي النيسابوري: (١١٢)، ٨٠٧، ١٦٥٣، ١٦٥٤

واصل بن عطاء، أبو حذيفة: (٦٢١)

واصل مولى أبي عيينة : (١٩٢٢)

الواقدي: ١٩٧

وكيع بن الجراح: (٢٧٥٩)

ابن الوكيل، أبو حفص: ١٧٤٣، (٢٣٣٧)

الوليد بن مسلم: ٦٢٧

ابن وهب، عبدالله بن وهب: (١٩٦٨)

يحيى بن أبي كثير: ١٤٦٩

يحيى بن أكثم: ١٤٥٣

يحيى بن سعيد، أبو سعيد: (١٩١٨)

يحيى بن سعيد القطان: (١٩٦١، ١٩٦٢)، ١٩٦٧

يحيى بن سلام، أبو زكريا: ٢٧٨٨

يحيى بن علي، أبو زكريا: (٩٨)، ٩٩

يحيى بن محمد الجاري: ٢٠١٤

يحيى بن معين: ٥٥، ٨٠٨، ١٣٣٢، ١٤٦٧، (١٩١٨، ١٩١٩)، ٢٠٥١

يحيى بن يحيى، أبو زكريا: (١٩٦٠، ١٩٦١)، ١٩٦٩، ٢٣٤٨

يزيد بن مروان: ٥٥

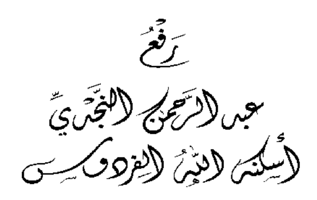
يزيد بن المهلب: ٩٩٧

يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف: (٨٠٨)، ٨١١

يعقوب (المقرئ) : ١٢٥٤

يوسف بن بحر، أبو القاسم:
(١٥٧٠)

فهرس
القواعد الأصولية
والكلامية والفقهية



فهرس القواعد الأصولية والكلامية والفقهية

حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد.	٣٤
استعمال المشترك في التعريفات قبيح.	٤٩
الإضافة تفيد الاختصاص، فإن كان المضاف اسماً جامداً أفادت مطلق الاختصاص، وإضافة الأعلام إذا وقعت من هذا القبيل، وإن كان المضاف اسماً مشتقاً أفادت الإضافة اختصاص المضاف بالمضاف إليه في المعنى المشتق منه.	٥١
الكلي الطبيعي موجود في الخارج وفي الذهن ضمن مشخصاته.	٥٨
كل مأمور به واجب، وكل منهي عنه حرام.	٥٩
المعرفة تتعلق بالذوات وهي التصور، والعلم يتعلق بالنسب وهو التصديق.	٦٥
النظر في الدليل يوجب العلم بالمدلول.	٦٧
النظر في الدليل إنما يفيد العلم بالمدلول إذا نظر فيه على سبيل التفصيل.	٦٨
العلم صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض.	٧٣
العلم خاص بالقطعيات.	٧٥
أحق القضايا باسم التصديق ما كان مقطوعاً به، لأنه الذي يصدقه العلم.	٧٧
الفقه تصديق لا تصور.	٨٠
الإثبات والنفي لا يكون إلا في التصديق.	٨٤
نحن في التعريفات نتصور ولا نتعرض للتصديق.	٨٧
اجتماع النقيضين ممتنع.	٨٩

الحسن والقبيح لا يدركان بالعقل.	٩٠
القديم لا يستفاد من الحادث.	٩٢
لا حكم قبل الشرع.	٩٢
النية من مسائل الفروع، وإن كانت عمل القلب.	٩٦
الفقه من باب الظنون.	١٠١
الموقوف على الظني ظني.	١٠١
الظني يحتمل العدم.	١٠٢
خبر الواحد والاستقراء لا يفيدان إلا الظن.	١٠٤
الظن لا يجوز اعتماده حتى يدل عليه دليل [عند الأصوليين].	١٠٤
حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده.	١٠٥
لا مشاحة في الاصطلاح.	١٠٦
الحكم على الشيء فرع عن تصوره.	١١٤، ٤٤٠
الحكم قديم، والخطاب حادث.	١١٨
الكلام حقيقة في النفساني فقط.	١٢٠
الحد يجب أن يكون جامعاً لجميع أفراد المحدود، مانعاً من دخول غيره فيه، فمتى خرج منه شيء، أو دخل فيه غيره فسد.	١٢٣
الترديد ينافي التحديد.	١٢٤
المركب من القديم والحادث حادث.	١٢٦
تعلق القديم بالحادث من جهة العلم، لا من جهة الوجود في الخارج.	١٢٨
المعرِّف يجوز أن يتأخر عن المعرَّف.	١٢٨
الحادث يجوز أن يعرف بالقديم.	١٢٨

العلل الشرعية معرفات لا مؤثرات.	١٢٨
كل ما كان أقساماً لشيء كان أقساماً لمساويه.	١٣٥
الترك فعل وجودي، فلا يكون قسيماً لا للفعل ولا للوجود.	١٣٩
الحدود تظهر بها الحقائق، والرسوم تظهر بها الخصائص لا الحقائق.	١٤٢
الأحكام لا تثبت إلا بالشرع.	١٤٣
العقل لا حكم له.	١٤٤
كل ما يذم تاركه قصداً واجب، العكس صحيح.	١٤٥
ما لا يذم تاركه قصداً ليس بواجب.	١٤٥
الشاذ النادر لا يقيد به.	١٤٧
المجمل من الكتاب إذا لحقه البيان الظني كان الحكم بعده مضافاً إلى الكتاب لا إلى البيان [الحنفية].	١٥٤
الفعل في سياق النفي يعم.	١٥٥
الأمر بالشيء نهي عن ضده.	١٦٣
الرسوم لا تكون لتعريف الحقائق بل لبيان الخصائص.	١٦٣-١٦٤
الحادث لا يؤثر في القديم.	١٧٤، ١٧٦، ١٧٧
كل من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء جاز الإقتداء به.	١٨٤
نقيض المتغايرين متغايران.	١٩٣
بطلان اللازم يقتضي بطلان الملزوم.	١٩٤
كل صلاة وجب قضاؤها لا يجب أداؤها، وكل صلاة وجب أداؤها لا يجب قضاؤها [عند أبي حنيفة].	١٩٨

كل عبادة مؤقتة يصح وصفها بالأداء والقضاء إلا الجمعة فإنها توصف بالأداء ولا توصف بالقضاء لأنها لا تقضى.	٢١٤
لا عبرة بالظن البين خطؤه.	٢١٧
الحكم إذا ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة وإلا فعزيمة.	٢١٨
ما دخل في الوجود لا يصح التكليف به .	٢٢٩
الواجب لا يجوز تركه.	٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٣
الواجب لا يجوز تركه بغير بدل.	٢٣٩
يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم.	٢٣٩
اجتماع النقيضين مستحيل.	٢٤٢
اتصاف المعدوم بالصفة الثبوتية مستحيل .	٢٤٤
وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً.	٢٨٢، ٣٠١
الأمر بالماهية المركبة أمر بكل واحد من أجزائها ضمناً.	٢٨٦
الميسور لا يسقط بالمعسور.	٣٠٣، ٣٢٦
التكليف بالمشروط دون الشرط محال.	٣٠٤
إيجاب الفعل على كل حال يقتضي إيجاب مقدمته.	٣٠٥
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.	٣٢٤، ١١٧١
الإيجاب بدون المنع من نقيضه محال ... وإن سلم فمنقوض بوجوب المقدمة.	٣٢٩
الأمر بالشيء نهى عن تركه...، بطريق التضمن.	٣٣٠
الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟	٣٣٠

النقيضان لا يجتمعان.	٣٣٠
الضدان لا يجتمعان.	٣٣٠
الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده.	٣٣٠
النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده.	٣٣١
وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه ... لأنها جزؤه.	٣٢٩، ٣٣٢
حرمة النقيض جزء من الوجوب.	٣٣١
الدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض ... بالتضمن.	٣٣٢
تصور الكل مستلزم لتصور الجزء.	٣٣٢
أحكام الحقائق التي تثبت لها حالة الاستقلال لا يلزم أن تثبت لها حالة التبعية.	٣٤٠
الوجوب إذا نسخ بقي الجواز [على مذهب المصنف]	٣٤٢
المركب يرتفع بارتفاع أحد جزئيه.	٣٤٣
المعلول يزول بزوال علته.	٣٤٨
إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟	٣٤٩
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالتلبس بضد من أضداده واجب.	٣٥٦
الأحكام إنما تثبت من جهة الشرع ولا شيء منها عقلي.	٣٦٧
شكر المنعم ليس بواجب عقلاً.	٣٧٢
وجوب شكر المنعم شرعاً متفق عليه.	٣٧٣
العقول غير معصومة عن الخطأ.	٣٧٧
مسألة شكر المنعم عين مسألة التحسين والتقبيح.	٣٧٨-٣٧٩
الأشياء قبل ورود الشرع لا حكم لها.	٣٨٠

الدوران ضعيف.	٣٨٦
الدوران جارٍ في مجاري الظنون الضعيفة التي يستدل بها على الفروع الفقهية الجزئية دون المسائل الأصولية.	٣٨٩
لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع.	٣٨٤، ٣٨٦
أفعاله سبحانه وتعالى لا تعلل بالغرض.	٣٨٦، ٣٨٩
لا يلزم من عدم المنع الإذن، لأن عدم المنع أعم من الإذن.	٣٩١
عدم الحرمة لا يوجب الإباحة.	٣٩١
العام لا يستلزم الخاص.	٣٩١
المعدوم يجوز أن يحكم عليه.	٣٩٥
الإكراه الملجئ يمنع التكليف.	٤١٥
الإكراه يسقط أثر التصرف. .	٤١٨
التكليف يتوجه حال المباشرة.	٤٢١
التكليف بالمحال جائز.	٤٣٧
تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض باطل.	٤٣٩
الجمع بين النقيضين ممتنع.	٤٣٩
الكافر مكلف بالفروع [عند الجمهور].	٤٤٩
المنهيات لا تحتاج إلى نية.	٤٥١
المكلف لا يحل له الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه.	٤٧٢
امتثال الأمر يوجب الإجزاء.	٤٧٣
إتيان المكلف بالمأمور به على الوجه المشروع موجب للإجزاء.	٤٧٣
الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط.	٤٨٩
الشك في المانع لا يقتضي الشك في الحكم، لأن الأصل عدمه.	٤٨٩

العلم بالنسبة يستدعي العلم بالمنتسبين.	٤٩٣، ٤٩٤
اللفظ إذا وضع للمسمى انتقل الذهن من المسمى إلى لازمه.	٥١٨
اللفظ لا يدل على اللازم الخارجي.	٥٢٢
الملازمة الذهنية يلزم من عدمها العدم.	٥٢٣
اجتماع النقيضين عدمه ضروري، ووجود اجتماع النقيضين ليس بضروري.	٥٢٦
اجتماع الضدين عدمه ضروري، ووجوده غير ضروري.	٥٢٦
دلالة المشترك على الجزء من حيث إنه جزء المعنى – تضمن، ودلالته على الجزء من حيث إنه تمام المعنى – مطابقة.	٥٢٧
دلالة اللفظ (المطابقة، التضمن، الالتزام) محلها القلب؛ لأنه موطن العلوم والظنون.	٥٢٩
محل الدلالة باللفظ اللسان، لأن نطق اللفظ يكون باللسان.	٥٢٩
الماهية الذهنية شيء واحد لا تعدد فيها.	٥٤٠
عدم صحة المثال لا يمنع صحة الدعوى.	٥٤٨
الجزء إذا لم يكن دالاً على جزء المعنى لا يتحقق به التركيب.	٥٥٥
الحد بالمجهول لا يصح.	٥٥٩
لا يلزم من تنافي المقبولين تنافي القبولين.	٥٦١
المناسبة تقتضي المغايرة.	٥٧٢
شرط المشتق صدق أصله، وشرط كونه حقيقة دوام أصله.	٥٨٠، ٥٨٥
صحة النفي من أمارات المجاز.	٥٨٨
لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم.	٥٩٠، ٧٨٤
الأصل في الإطلاق الحقيقة.	٥٩٨

الأصل في الاستعمال الحقيقة. .	٥٩٦
قدم النسبة يقتضي: قدم المتنسبين ضرورة افتقارها إليهما.	٦٠٦
الترادف على خلاف الأصل.	٦٢٢، ٦٢٣
إذا دار اللفظ بين كونه مرادفاً للفظ آخر أو مبايناً لـه – فحملـه على المباين له أولى.	٦٢٣
جواز التوكيد ضروري، ووقوعه في اللغات معلوم.	٦٣١
حصول ما لا نهاية له في الوجود محال.	٦٣٩
المركب من المتناهي متناه.	٦٤٠
تصور ما لا يتناهى محال.	٦٤٠
وجود كل شيء عين ماهيته.	٦٤١، ٦٤٢
المشترك متساوي الدلالة بالنسبة إلى معانيه.	٦٤٣
متضمن المفسدة على خلاف الأصل، لأن الأصل عدمها.	٦٤٨
الكثرة تفيد ظن الرجحان.	٦٤٨
إذا دار اللفظ بـين التواطـؤ وبـين الاشـتراك والمجـاز فحملـه علـى التواطؤ أولى.	٦٦٥
المجاز أولى من الاشتراك.	٦٦٦
التواطؤ خير من الاشتراك.	٧٣٥-٧٣٦
الاشتراك على خلاف الأصل.	٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٦٨، ٦٧١-٦٧٢، ٨٦٣، ١٠٧٢، ١١٠١، ١٢٧٩

	١٥٨٠، ٢١٩١
اللفظ إذا دار بين أن يكون مشتركاً أو لا يكون كذلك – كان ظن عدم الاشتراك أغلب.	٦٤٨
النكرة في سياق النفي تعم.	٦٧٤
اللفظ لا يحمل على المجاز إلا بقرينة.	٦٨٤
السلب لا يرفع إلا ما هو مقتضى الإثبات.	٦٧٤
لا يلزم من اتحاد النهايات اتحاد البدايات.	٧٢٩
لا يلزم من اتحاد المشتقات اتحاد المصادر.	٧٢٩
النقل خلاف الأصل.	٧٣٣، ٩٦٩
إذا دار اللفظ بين احتمال النقل واحتمال عدمه – كان احتمال عدمه أرجح.	٧٣٣
ما كان متوقفاً على أمور كان مرجوحاً بالنسبة إلى المتوقف على أمر واحد.	٧٣٣
الإنشاء لا يدخله التصديق والتكذيب.	٧٥٠
يلزم من نفي مثل المثل نفي المثل.	٧٨٣
المجاز على خلاف الأصل.	٧٦٢، ٧٨٦، ٨٠٦، ١٠٧٢، ١١٠١، ١٢٧٩، ١٥٨٠، ٢١٩١
إذا دار اللفظ بين احتمال المجاز واحتمال الحقيقة، فاحتمال الحقيقة أرجح.	٨٠٦
ما يتوقف على أمرٍ واحد كان راجحاً بالنسبة إلى ما هو متوقف	٨٠٦-٨٠٧

على أمور متعددة.	
الحقيقة العرفية أو الشرعية مقدمتان على الحقيقة اللغوية.	٨١٢
النقل أولى من الاشتراك.	٨٣٢
المجاز أولى من الاشتراك.	٨٣٦، ٩٩٩ ١٠٧٤، ١١٩٥ ١٣٣٩، ١٣٤٠ ١٣٤٤
الإضمار أولى من الاشتراك.	٨٣٩
التخصيص أولى من الاشتراك.	٨٤٣
المجاز أولى من النقل.	٨٤٤
الإضمار أولى من النقل.	٨٤٧
التخصيص أولى من النقل.	٨٤٨
الإضمار مثل المجاز.	٨٥٠
التخصيص أولى من المجاز.	٨٥٧
التخصيص أولى من الإضمار.	٨٥٨
الاشتراك أولى من النسخ.	٨٦٢
الاشتراك بين علمين أولى منه بين علم ومعنى، والاشتراك بين علم ومعنى أولى منه بين معنيين.	٨٦٣
لا يلزم من توقف الحكم على مطلق الحقيقة توقفه على الحقيقة المقيدة بقيد الإطلاق.	٨٧٣
مطلق الشيء والشيء المطلق.	٨٧٤
ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.	٩٣٤

الأصل عدم التعليل بعلتين.	٩٥٦
انتفاء العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوي.	٩٥٤، ٩٥٧
ترتيب الحكم على الوصف يدل على العلية.	٩٥٤، ٩٥٦، ٩٥٧
الدال على ثبوت الحكم للصفة المخصوصة بالذكر مطابقة – يدل على نفيه عما عداها التزاماً.	٩٥٧ - ٩٥٨
أصل وضع الصفة أن تجيء إما للتخصيص أو للتوضيح.	٩٦٢
الأصل عدم النقل.	٩٦٧، ٩٦٩، ٢٢٤٤
قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا بدليل منفصل.	٩٧٤
الأصل في الإطلاق الحقيقة.	٩٩٦، ٩٩٨
ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية.	١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٢٦٨، ١٥٢٢، ٢٣١٠
الإضمار خلاف الأصل.	٦٦٧، ٨٤١، ١٠٥١، ١٠٥٣، ١٥٤١، ٢٨٠٩
الأصل عدم القرينة	١٠٥٠
حمل اللفظ على الغالب أولى.	١٠٦٣
اعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح.	١٠٨٩
إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام.	١٠٨٩

إن استعمل اللفظ في المعنى الخاص باعتبار أن القدر المشترك الأعم موجود فيه – فهو حقيقة ... وإن استعمل اللفظ في المعنى الخاص باعتبار خصوصه لا باعتبار أن القدر المشترك موجود فيه – فهو مجاز (إن استعمل اللفظ باعتبار ما فيه من القدر الأعم فهو حقيقة، وإن استعمل فيه باعتبار خصوصه فهو مجاز).	١١٠٢
ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية.	١١١٢، ١١١٣، ١١١٤
الحكم يتكرر بتكرر العلة.	١١١٨، ١١٢١
الرجحان إن كان في أفعال المكلفين فهو مندوب، وإن كان في مدارك المجتهدين وأدلة المناظرين اقتضى ذلك الوجوب والتحتم واللزوم.	١١٤٤
النهي عن الشيء هل يدل على فساده؟	١١٥٥
مقتضى النهي فعل الضد، لأن العدم غير مقدور.	١١٦٣
المحال لا يحصل عادة.	١١٦٦
اللغات لم يوضع الطلب فيها إلا للمقدور دون المعجوز عنه.	١١٦٦
النهي عن الشيء هل هو أمر بضده؟	١١٦٨
العام في الأشخاص مطلق باعتبار الأزمان، والبقاع، والأحوال، والمتعلقات.	١٢٠٦
لا يلزم من النهي عن المجموع النهي عن كل فرد، ولا من نفيه نفي كل فرد.	١٢٥٥
احتمال قيد الوحدة خلاف الأصل	١٢٦٤
نفي الأعم يلزم منه نفي الأخص.	١٢٦٦

تعليق الشيء بالوصف لا يدل على التكرار لفظاً.	١٢٦٨
الأعم لا يستلزم الأخص.	١٢٨٧
لا إشعار للدال في القدر المشترك بالقسمين على وجه الخصوص، وإن كان مشعراً بهما على وجه العموم والإجمال (الدال على القدر المشترك بين القسمين لا إشعار له فيه بهما).	١٢٨٩
الأعم لا يدل على الأخص في طرف الإثبات، أما في طرف النفي فيدل.	١٢٩٠
ورود التخصيص على اللفظ العام لا يبطل دلالته على العموم.	١٣٠٤
تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.	١٣٠٨، ١٣٠٩ ١٥٨٩
الأصل في الإطلاق الحقيقة.	١٣٣١
إذا أمكن حمل كلام النبي ﷺ على حكم شرعي ولغوي – فالشرعي أولى؛ لكونه مبعوثاً لبيان الشرعيات.	١٣٣٤
إعمال الكلام أولى من إهماله.	١٣٣٧
يستدل بالعام ما لم يظهر مخصص.	١٣٧١
ما من عام إلا وقد تطرق إليه التخصيص.	١٣٧٦
دلالة اللفظ على أنه عام ليس بخاص قطعية، ودلالته على أنه مستغرق لأفراد عمومه ظاهرة ظنية، فالعام قطعي الحقيقة، ظني الاستغراق.	١٣٧٦
العام قبل طلب المخصص يحمل التخصيص ويحتمل عدمه احتمالاً على السواء.	١٣٧٩
الأصل عدم المخصص.	١٣٧٩

الاستثناء على خلاف الأصل	١٣٩٩، ١٤٢١
العهد مقدم على العموم.	١٤٠١، ١٥٤٧
الاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس.	١٤٠٣
الاستثناء من الاستثناء جائز.	١٤٠٨
الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات.	١٤١٩
الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، إلا إذا اقترنت به قرينة تدل على الوجوب.	١٤٤٩
الخاص إذا عارض العام يخصصه، علم تأخيره أم لا [خلاف عن أبي حنيفة].	١٤٥٩
التخصيص أهون من النسخ.	١٤٧٧، ١٤٨١
إعمال الدليلين أولى من إبطال أحدهما بالكلية.	١٤٦٣
إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما.	١٤٧٧، ١٤٨٨
العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.	١٥١٢، ١٥١٥، ١٥١٨
التخصيص فرع العموم.	١٢١٩، ١٥٢٨
إفراد فرد لا يخصص (إذا أفرد الشارع فرداً من أفراد العام بالذكر، وحكم عليه بما حكم على العام لا يكون مخصصاً للعموم).	١٥٣٤
عطف الخاص لا يخصص (عطف الخاص على العام لا يوجب تخصيص العام).	١٥٣٨
عود ضمير خاص لا يخصص (عود الضمير إلى بعض العام المتقدم هل يوجب تخصيص العام؟).	١٥٤٢

مراعاة إجراء العام على عمومه أولى من مطابقة الكناية للمكنى.	١٠٤٥
مراعاة دلالة المتبوع أولى من مراعاة دلالة التابع.	١٠٤٦
نفي الذات يستلزم نفي كل الصفات.	١٠٦٩
المجاز المشهور بمنزلة الحقيقة.	١٠٧٦
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأنه تكليف بما لا يطاق.	١٠٩٥
الترك منه عليه السلام كالفعل.	١٠٩٣
النسخ تخصيص على التحقيق، لأن المخصَّص هو الزمان.	١٦٠١
الأصل في النص العمل به حتى يثبت خلاف من مخصص أو مقيد أو ناسخ.	١٦٠٧
الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.	١٦٠٩
التخصيص فرع العموم، نصه: التخصيص فرع الشمول .	١٦١٣
الأصل عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.	١٦٢٢
الدفع أسهل من الرفع.	١٦٣٤
زوال الشيء لزوال سببه أو شرطه ليس بنسخ.	١٦٥٤
النسخ لا ينافي البيان.	١٧٠٧
العمل بخبر الواحد.	١٧١٢
الإجماع لا ينسخ.	١٧١٧
نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى.	١٧٢٧
الشيء يغتفر إذا كان تابعاً، ولا يغتفر إذا كان أصلاً.	١٧٤٣
يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً.	١٧٤٣
يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل.	١٧٤٣
العصمة لا تزيل المحنة.	١٧٥٠

الأصل عدم التشريع.	١٧٦٦
الفعلان لا يتعارضان.	١٧٨٢
الأفعال لا عموم لها.	١٧٨٣
صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام.	١٨٩٢
الأصل عدم المانع.	١٩٢٣
الشك في عدم الشرط يمنع ترتب الحكم، والشك في المانع لا يمنع ترتب الحكم، لأن القاعدة أن المشكوكات كالمعدومات، فكل شيء شككنا في وجوده أو عدمه جعلناه معدوماً.	١٩٢٣
الدليل القطعي لا يحتمل الصرف عما دل عليه بوجه، لا بالتخصيص، ولا بالتأويل ولا بغيرها.	١٩٣٧
المقطوع مقدم على المظنون.	١٩٣٧
تخصيص العلة وخبر الواحد بالقياس جائز.	١٩٣٨
نسخ المقطوع بالمظنون غير جائز شرعاً.	١٩٣٨
إذا عارض خبر الواحد خبر آخر مثله معتضد بعمل الأكثر – قدم على الآخر الذي ليس معه عمل الأكثر.	١٩٤١
عموم العام على سبيل الشمول، وعموم المطلق على سبيل البدل.	
تقرير النبي ﷺ تشريع سواء كان لواحد أو الجماعة.	١٩٥٣
لا يلزم من عدم الاحتجاج بأضعف الظنين عدم الاحتجاج بأقواهما.	١٩٩٧
ما كان شرطاً في المعطوف عليه يجب أن يكون شرطاً في المعطوف.	٢٠٣٨

الإجماع يعمل به المجتهد والمقلد، والدليل إنما يعمل به المجتهد.	٢٠٤١
عدالة الشهود إنما تعتبر حالة الأداء لا حالة التحمل.	٢٠٤٧
يستحيل اجتماع العقلاء على معقول مقطوع به في أساليب العقول إذا كان لا يتطرق إليه إلا بانضمام نظر وسبر فكر.	٢٠٥٤
الإجماع لابد له من سند.	٢١٣٦
الإجماع الموافق لحديث لا يجب أن يكون عنه.	٢١٤٤
إذا عارض الإجماع نصٌّ أُوِّل القابل له، وإلا تساقطا.	٢١٥٢
العمليات يكفي فيها الظن.	٢١٩٤
الأصل عدم التخصيص بوقت دون وقت.	٢١٩٧
الرأي هو القياس وفاقاً.	٢٢٠٢
الظن بوجود الشيء يستلزم الوهم بعدمه، لعدم انفكاك كل من الظن أو الوهم عن الآخر، والعمل بهما أو الترك لهما يستلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما.	٢٢٠٧
العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول.	٢٢٣٠
الحدود والكفارات والتقدير أمور مقدرة لا يهتدي العقل إلى تعقل المعنى الموجب لتقديرها.	٢٢٥١
القياس فرع تعقل العلة.	٢٢٥١
إفادة الدوران للعلة إنما هو بمعنى الأمارة والعلامة لا بمعنى الداعي.	٢٢٦١
الدوران لا يفيد الظن مع معارضة المزاحم.	٢٢٦١
القاطع دل على جواز القياس في الشرعيات ... ولا قاطع في اللغات يدل على جريان القياس فيها.	٢٢٦٢

من شرط القياس بقاء حكم الأصل.	٢٢٦٥
لا تصلح الحكمة لعلية الحكم من غير واسطة الحكم والوصف معاً.	٢٢٦٦
الحكم مستند إلى الحاجة استناد الأثر إلى المؤثر وإلى الوصف استناد الشيء إلى المعرف.	٢٢٦٧
الحكم أصل في محل الوفاق فرع في محل الخلاف، والعلة فرع في محل الوفاق أصل في محل الخلاف.	٢٢٧٥
الحكم قديم والوصف حادث.	٢٢٨٥
المشتهر عن المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تعلل، واشتهر عن الفقهاء التعليل، وأن العلة بمعنى الباعث.	٢٢٨٧
الحكم المعقول المعنى أكثر أجراً من الحكم التعبدي.	٢٢٨٨
الطرد واجب في العلل دون العكس.	٢٣٠٤
لا يجوز تأخير بيان المجمل عن وقت الحاجة.	٢٣١٤
إذا اجتمعت الأمة على علية وصف لحكم ثبتت عليته له.	٢٣٢٣
الإبهام في العلة أكثر محذوراً من الإبهام في المعلول.	٢٣٤٤
دل الاستقراء على أن الله تعالى شرح أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يعلم غيره ظن كونه علة.	٢٣٤٥
دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.	٢٣٥٥
إبطال مناسبة المصلحة بإعمال مناسبة المفسدة أولى.	٢٣٥٥
إضافة انتفاء الحكم إلى عدم المقتضى أولى من إضافة انتفائه إلى وجود المانع.	٢٣٥٦

المقارن للحكم إن ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب، أو بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فهو الشبه، وإن لم يناسب فهو الطرد كبناء القنطرة للتطهير.	٢٣٥٧
تخلف الحكم عن العلة على خلاف الأصل.	٢٣٧٨-٢٣٧٩
الغالب على الأحكام تعليلها، والأصل عدم غيرها.	٢٣٨٥
الغالب أن أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد تفضلاً منه وإحساناً.	٢٣٨٩
الظني لا يعارض القطعي.	٢٤١٤
انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع يتعين أن يكون لعدم المقتضي.	٢٤٢٤
العمل بالظن واجب.	٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٥٣٤
فائدة العلة كونها توجب العلم أو الظن لثبوت الحكم في الفرع.	٢٤٢٥
ليس من شرط الأمارة أن يصحبها الحكم ولا يتخلف عنها أصلاً.	٢٤٢٨
جميع الأمارات الشرعية موجودة قبل ورود الشرع وإن لم تكن الأحكام ملازمة لها.	٢٤٢٨
النقض يقدح في المستنبطة دون المنصوصة.	٢٤٢٩
الإجماع أدل من النقض.	٢٤٣٠
إذا كان النقض وارداً على سبيل الاستثناء فإنه لا يقدح.	٢٤٣٠
ما ثبت من خلاف القياس لا يقاس عليه.	٢٤٤١
السالبة الكلية تناقض الموجبة الجزئية.	٢٤٦٠
عدم التأثير أعم من عدم العكس.	٢٤٦٥

يجوز تعليل الحكم الواحد نوعاً المختلف شخصاً بعلل مختلفة وفاقاً.	٢٤٧٣
حرمة الشيء من وجه وحله من آخر غير معقول.	٢٤٨٢
العلة العقلية لا حقيقة لها عند الأشاعرة.	٢٤٨٤
القلب حجة قادح في العلة.	٢٥٠٦
الفرق أقوى الاعتراضات على العلة، وأجدرها بالاعتناء.	٢٥١٦، ٢٥١٧
الوصف الذي علق المستدل الحكم به إذا وجد في الفرع وتخلف الحكم عنه لمانع وهو التعين فقد وجد النقض مع المانع.	٢٥٢١
الدوران يفيد الظن.	٢٥٣٦
لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل بل يكفي انتهاض الدليل عليه.	٢٥٦٢
للدوام من القوة ما ليس للابتداء.	٢٥٦٥
الرفع أشد من الدفع.	٢٥٦٦
الدفع أسهل من الرفع.	٢٥٦٦
يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام.	٢٥٦٦
الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم.	٢٥٩٩
الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع.	٢٥٩٩
الاستصحاب حجة.	٢٦٠٧
قاعدة الأصل والظاهر المشهورة في الفقه .	٢٦١٩
اليقين لا يرفع بالشك.	٢٦١٩
يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل.	٢٦٢٥
المناسب المرسل إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كتترس	٢٦٣٢

الكفار الصائلين بأسرى المسلمين اعتبرت وإلا فلا.	
الاستصلاح ليس أصلاً خامساً برأسه.	٢٦٥١
ليس اعتبار المصالح المرسلة بمجرد مشاركتها للمصالح التي اعتبرها الشارع في كونها مصالح بأولى من إلغائها لمشاركتها للمصالح التي ألغاها الشارع في ذلك.	٢٦٥٥
فقد الدليل بعد التفحص البليغ يغلب ظن عدمه، وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل.	٢٦٥٦
إذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد يدل على توقفه، ويحتمل أن يكونا احتمالين أو مذهبين، وإن نقل في مجلسين وعلم المتأخر فهو مذهبه، وإلا حكى القولان.	٢٧٠٥
لا ترجيح في القطعيات إذ لا تعارض بينها.	٢٧٢٧
إذا تعارض دليلان فالعمل بهما من وجه أولى بأن يتبعض الحكم فيثبت بعضها أو يعم فيوزع.	٢٧٢٩
الإعمال أولى من الأهمال.	٢٧٢٩
لا يجوز أن يثبت الشيء ضمناً بما لا يثبت به أصلاً ومقصوداً.	٢٧٣١
إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ، وإن جهل فالتساقط أو الترجيح، وإن كان أحدهما قطعياً أو أخص مطلقاً عمل به وإن تخصص بوجه طلب الترجيح.	٢٨٣٧
قد يرجح بكثرة الأدلة لأن الظنين أقوى.	٢٧٤١
خبر الواحد مقدم على الأقيسة، وإن تعددت أصولها ما لم تصل إلى القطع.	٢٧٤٣
تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين ممنوع.	٢٧٤٣

يقدم ما كان كثير الرواة على ما ليس كذلك.	٢٧٥٢
يقدم ما كان قليل الوسائط عالي الإسناد على ما ليس كذلك.	٢٧٥٥
يقدم ما كان الراوي فيه فقيه على ما ليس كذلك.	٢٧٥٨
يقدم ما كان الراوي فيه عالماً بالعربية على ما ليس كذلك.	٢٧٦٠
يقدم ما كان الراوي فيه أفضل على ما ليس كذلك.	٢٧٦١
يقدم ما كان الراوي فيه حسن الاعتقاد على ما ليس كذلك.	٢٧٦١
يقدم ما كان الراوي فيه صاحب الواقعة على ما ليس كذلك.	٢٧٦٣
يقدم الراوي جليس المحدثين أو أكثر مجالسة على الراوي الآخر.	٢٧٦٥
يقدم المعدل بالممارسة والاختبار على من عرفت عدالته بالتزكية أو برواية من لا يروى عن غير العدل.	٢٧٦٩
يقدم من كان فيه الراوي معدلاً بالعمل على روايته على الذي يكون راويه معدلاً بغير ذلك.	٢٧٦٩
يقدم من كان فيه للراوي كثرة مزكين على ما ليس كذلك.	٢٧٧٠
يقدم من كان فيه الرواة أكثر علماً على ما ليس كذلك.	٢٧٧١
يقدم من كان الرواة فيه أحفظ على ما ليس كذلك.	٢٧٧١
يقدم ما كان الرواة فيه أكثر ضبطاً وأشد اعتناءً على ما ليس كذلك	٢٧٧٥
يقدم رواية دائم العقل على من اختلط آونة من عمره.	٢٧٧٨
يقدم رواية المشهور على الخامل.	٢٧٧٨
يقدم ما كان مشهور النسب على من ليس كذلك.	٢٧٨٠
يقدم رواية من لا يلتبس اسمه باسم غيره على رواية من يلتبس اسمه باسم غيره من الضعفاء.	٢٧٨٠ – ٢٧٨١

يقدم رواية من تأخر إسلامه على رواية من تقدم إسلامه.	٢٧٨١
يقدم الراوي في البلوغ على الراوي في الصبا.	٢٧٨٤
يقدم الراوي المتحمل وقت البلوغ على المتحمل في الصبا.	٢٧٨٤
يرجح الحديث المتفق على كونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ على المختلف في كونه مرفوعاً، أو المتفق على كونه موقوفاً.	٢٧٨٧
يرجح الخبر الذي حكي الراوي سبب نزوله على ما لم يحك سبب نزوله.	٢٧٨٨ – ٢٧٨٩
يرجح الخبر المؤدى بلفظ على المروي بمعناه أو المشكوك في كونه مروياً باللفظ أو المعنى.	٢٧٨٩
يرجح الخبر الذي لم ينكره الأصل على ما أنكره.	٢٧٨٩
الخبر المدني مرجح على المكي.	٢٧٩٧
يرجح الخبر الدال على علو شأن الرسول ﷺ على ما ليس كذلك.	٢٧٩٧
يرجح الخبر المتضمن للتخفيف على المتضمن للتغليظ.	٢٧٩٨
يرجح الخبر المروي مطلقاً على الخبر المروي بتاريخ متقدم.	٢٨٠٠
يرجح الخبر المؤرخ بتاريخ مضيق (أي في آخر عمره ﷺ) على المطلق.	٢٨٠٠
إذا حصل إسلام راويين معاً وعلم أن أحدهما تحمل الحديث بعد إسلامه، فيرجح خبره على الخبر الذي لا يعلم هل تحمله الآخر قبل الإسلام أو بعده.	٢٨٠٢ – ٢٨٠٣
يرجح ما كان لفظه فصيحاً على ما كان لفظه ركيكاً.	٢٨٠٣
يرجح الأفصح على الفصيح.	٢٨٠٣

يرجح الخبر الخاص على الخبر العام.	٢٨٠٥
يقدم العام الذي لم يخصص، على العام الذي خص.	٢٨٠٦
تترجح الحقيقة على المجاز.	٢٨٠٧
إذا تعارض خبران، ولم يمكن العمل بأحدهما إلا بعد ارتكاب المجاز، ومجاز أحدهما أشبه بالحقيقة من مجاز الآخر، فيرجح على ما ليس كذلك.	٢٨٠٨
يرجح المشتمل على الحقيقة الشرعية على المشتمل على العرفية أو اللغوية، ثم العرفية مقدمة على اللغوية.	٢٨٠٨
يرجح الخبر المستغني عن الإضمار في الدلالة على المفتقر إليه.	٢٨٠٩
يقدم الخبر الدال على المراد من وجهين على الدال عليه من وجه واحد.	٢٨٠٩
يرجح الخبر الدال على الحكم بغير وسط على ما يدل عليه بوسط.	٢٨١٠
الخبر المذكور على لفظ موماً إلى علته يرجح على ما ليس كذلك.	٢٨١١
المذكور مع معارضه، أولى مما ليس كذلك.	٢٨١٢
المقرون بنوع من التهديد يرجح.	٢٨١٤
إذا كان أحد الخبرين مقرر الحكم الأصل، والثاني ناقل، فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل.	٢٨١٥
الأكثرون على ترجيح المقتضي للتحريم.	٢٨١٨
إذا ورد خبران مقتضى أحدهما التحريم والآخر الإيجاب، فمذهب الصنف التسوية بينهما.	٢٨٢١

إذا كان أحد الخبرين مثبتاً للطلاق أو العتاق، والآخر نافياً له، فمنهم من قدم المثبت على النافي، ومنهم من قدم النافي.	٢٨٢٣ – ٢٨٢٤
يرجح الخبر النافي للحد على الموجب له.	٢٨٢٦
المختار ترجيح أحد الخبرين بعمل أكثر السلف به.	٢٨٢٨
يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة على القياس المعلل بنفس الحكمة.	٢٨٣٤
يرجح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي.	٢٨٣٤
يرجح القياس المعلل حكمه بالوصف العدمي على المعلل حكمه بالحكم الشرعي.	٢٨٣٥
يرجح المعلل بالحكم الشرعي على المعلل حكمه بغيره مما عدا ...	٢٨٣٦
المعلل بالبسيطة مرجح على المعلل بالمركبة.	٢٨٣٦
الوصف التقديري على خلاف الأصل.	٢٨٣٦
يرجح القياس الذي يكون فيه الوصف وجودياً والحكم وجودياً على ما إذا كان أحدهما عدمياً، أو كانا عدميين، ويرجح تعليل العدمي بالعدمي على ما إذا كان أحدهما وجودياً.	٢٨٣٩
تقدير وجود المعدوم على خلاف الأصل.	٢٨٤٠
يرجح القياس على الذي ثبت علية الوصف لحكم أصله بالنص القاطع على ما لم يثبت بالقاطع.	٢٨٤٣
يرجح ما ثبت علية الوصف بالظاهر على ما لم يثبت بالظاهر من سائر الأدلة سوى النص القاطع.	٢٨٤٣
يرجح ما ثبت علية الوصف فيه بالمناسبة على ما عداها من	٢٨٤٤

الدوران وأشباهه.	
يرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالدوران على الثابت بالسبر وما بعده.	٢٨٤٨
يرجح القياس الذي يثبت علية وصفه بالسبر على الثابت بالشبه وما بعده.	٢٨٥٠
يرجح القياس الثابت علية وصفه بالشبه على الثابت عليه وصفه بالإيماء والطرد.	٢٨٥٢
يرجح القياس الثابت علية وصفه بالإيماء على الثابت بالطرد.	٢٨٥٤
يرجح القياس الثابت حكم أصله بالنص سواء كان كتاباً أم سنة على القياس الثابت حكم أصله بالإجماع.	٢٨٥٥
يرجح ما كان موافقاً للأصول في العلة (بأن يكون علة أصله على وفق الأصول الممهدة في الشريعة) على ما ليس كذلك.	٢٨٥٧
يرجح الموافق للأصول في الحكم (بأن يكون حكم أصله على وفق الأصول المقررة) على ما ليس كذلك.	٢٨٥٧
يرجح الذي يكون مطرد الفروع (بأن يلزم الحكم عليه في جميع الصور) على ما لا يكون كذلك).	٢٨٥٧
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.	٢٩٣٢
القاضي إذا حكم في هذه الواقعة ثم تغير اجتهاده لم يكن له النقض.	٢٩٣٤
يجوز للعامي الاستفتاء، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها.	٢٩٤٦، ٢٩٤٧

فهرس
المسائل الفقهية

فهرس المسائل الفقهية

المسألة	الصفحة
كتاب الطهارة	
من لم يجد ماءً ولا تراباً يصلي على حسب حاله.	١٨٤
ظان الطهارة مأمور بها، مرفوع عنه الإثم بتركها.	١٨٥
إذا خاف من استعمال الماء؛ لمرض، ولم ينته خوفه إلى أن يقطع أو يظن بالضرر المانع من جواز استعمال الماء، فإنه يباح التيمم لأجل الخوف، ولا يمتنع الوضوء لعدم تحقق الضرر، فإذا تيمم صح تيممه، فإذا أراد أن يتوضأ بعد ذلك جاز.	٢٥٣، ٢٥٤
إذا مسح جميع الرأس فالفرض منه ما يقع عليه الاسم والباقي سنة.	٣٢١
إذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب أو البدن - غسله كله.	٣٢٥
لو وجد الجنب من الماء ما لا يكفيه لغسله، أو المحدث ما لا يكفيه لوضوئه — فإنه يجب استعماله ثم يتيمم.	٣٢٦
لو كمل وضوءه إلا إحدى الرجلين ثم غسلها وأدخلها الخف، فإنه ينزع الأولى ثم يلبسها، ليكون قد أدخلهما على طهارة كاملة.	٤١٣
إذا تيقن عدم الماء حواليه فإنه على وجه يلزمه الطلب.	٤١٤
الإكراه على الحدث هل ينقض الوضوء؟	٤١٩
لو اغتسل الكافر عن جنابة أو توضأ أو تيمم ثم أسلم فالمذهب الصحيح وجوب الإعادة.	٤٧٠
إذا اغتسلت الذمية لتحل لمن يحل له وطؤها من المسلمين — فهل يجب عليها إعادة الغسل إذا أسلمت؟ فيه وجهان.	٤٧٠
الكلب نجس.	٨٣٥

لا يجوز التوضؤ بالنبيذ.	٨٣٧
هل النية شرط في الوضوء للصلاة؟	٨٥٤
إذا لم يبلغ الماء قلتين وكان جارياً – لم ينجس إلا بالتغير.	١٣١٢، ١٣١٤
القليل من الماء ينجس وإن لم يتغير.	١٤٩٦
عدد مرات الغسل من ولوغ كلب الزرع.	١٥٣٠
إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب، لا يطهره غير ذلك.	١٥٥٧، ١٥٥٨
من سقط رجلاه هل يقال: نسخ عنه غسل الرجلين؟	١٦٣٣
هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية أن يمسها المحدث ويتلوها الجنب؟	١٦٨٩
وجوب الغسل بالتقاء الختانين.	١٧٧٤، ١٧٧٥
إذا أخبر الصبي المميز بنجاسة أحد الإنائين فهل يقبل خبره؟	١٨٩٤
إراقة الشيرج والدبس السيال إذا وقعت فيه فأرة وماتت.	٢١٤٣
تحريم شحم الخنزير.	٢١٤٣
لو جمع جامع بولاً في وعاء و صبه في الماء الراكد كان...	٢١٨٧
لبس جلد الميتة.	٢٣٣١
لا يجوز أن يلبس دابته جلد الكلب أو الخنزير.	٢٣٣١
اشتراط النية في الوضوء.	٢٣٣٢
تحريم بيع الخمر والميتة و العذرة لنجاستها.	٢٣٣٨
تحريم بيع الكلب والسرقين لنجاستهما.	٢٣٣٨
الوضوء عبادة يبطلها الحدث.	٢٣٦٢

موت الحيوان في السمن.	٢٣٩٨
الوضوء مما خرج ...	٢٤١٨
لم يُتوضأ من الحجامة.	٢٤١٨
اشتراط النية في الطهارة.	٢٤٤٤
خل الزبيب ليس بنجس.	٢٤٦١
من اعتبر العدد في الاستجمار بالأحجار.	٢٤٦٩
النية في الوضوء واجبة كالتيمم.	٢٥١٨
لو رأى المتيمم الماء أثناء صلاته أتمها.	٢٥٦٤
رخصة المضطر في أكل الميتة.	٢٥٨٥
رخص السفر والمسح على الخفين.	٢٥٨٥
لا ينزع الخف ثلاثة أيام إلا من جنابة...	٢٧٧٤
لا وضوء إلا من صوت أو ريح.	٢٧٧٨، ٢٧٧٩
الوضوء من الضحك.	٢٧٧٩
كراهية المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن.	٢٧٩٦
كتاب الصلاة	
الصبي هل هو مأمور بالصلاة والصوم بأمر الشارع أو بأمر الولي؟	١٢١
الصلاة واجبة على الساهي والنائم.	١٤٥
حكم ترك سنة الفجر بالإصرار.	١٥١
حكم ترك الأذان والجماعة بالإصرار.	١٥١
كل من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء جاز الإقتداء به.	١٨٤
عند أبي حنيفة كل صلاة وجب قضاؤها لا يجب أداؤها، وكل	١٩٨

صلاة وجب أداؤها لا يجب قضاؤها.	
صلاة المتيمم في الحضر صحيحة، مع كونها غير مجزئة، وتلزمه الإعادة عند الشافعية والجمهور.	١٩٨
حكم الصلاة إذا شرع فيها ثم أفسدها ثم صلاها في وقتها هل تقع أداء أم قضاء؟	٢٠٦
حكم الجمعة لمن دخل فيها ثم أفسدها، وأراد إعادتها في الوقت هل يعيدها جمعة أم ظهراً؟	٢٠٧
قول الفقهاء بقضاء الرواتب هل هو مجاز؟	٢١١
إذا ترك المميز الصلاة ثم بلغ فالظاهر أنه يستحب له قضاؤها.	٢١٢
الحائض لا يستحب لها بعد الطهر قضاء الصلاة.	٢١٢
كل عبادة مؤقتة يصح وصفها بالأداء والقضاء إلا الجمعة، فإنها توصف بالأداء، ولا توصف بالقضاء، لأنها لا تقضى.	٢١٤
مسافة القصر.	٢٢٣
لو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو طهرت الحائض، وقد بقى من الوقت مقدار ركعة ووسع ما بعده لبقيتها — فإن تلك الصلاة تجب، وكذا إذا بقي مقدار تكبيرة على أصح القولين كالركعة وهذا يطرد في الصلوات الخمس.	٢٦٠
تجب صلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء في حق الكافر إذا أسلم وبقي من وقت العصر أو العشاء مقدار ركعة أو مقدار تكبيرة الإحرام، وكذا المجنون إذا أفاق، والصبي إذا بلغ، والحائض إذا طهرت.	٢٦٠
متى وقع ركعة من الصلاة في الوقت فالكل أداء.	٢٦١

وجوب التهجد منسوخ عنه ﷺ وعن غيره، وحين كان واجباً كان عليه وعلى غيره.	٢٧٩
وجوب الجمعة متوقف على الجماعة والإقامة في بلد ولا يجب تحصيلهما.	٣٠٢
لا يختص التكليف بالصلاة بحال الطهارة، والتكليف بها قائم في حال الحدث.	٣٠٩
هل تصلى الصلوات الخمس بتيمم واحد أو بخمس تيممات؟	٣١٢
لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنعه من الانحناء — لزمه القيام.	٣٢٦
لو لم يقدر على الانتصاب بأن تقوس ظهر لكبر أو زمانه فصار في حد الراكعين، فعل يقعد أم لا يجوز له القعود؟	٣٢٦
إذا كان يحسن آية فإنه يقرؤها، وهل يضيف إليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة أو يكررها سبعاً؟	٣٢٩
إذا نوى الظهر قبل الزوال هل ينعقد نفلاً؟	٣٥٠
الإكراه على الكلام في الصلاة؟	٤١٩
إذا أكره ففعل أفعالاً كثيرة في الصلاة — بطلت بلا خلاف.	٤٢٠
لو أكره على التحول عن القبلة، أو على ترك القيام في الفريضة مع القدرة فصلى قاعداً — لزمه الإعادة.	٤٢٠
الفاتحة ركن في الصلاة.	٨٣٤
استحباب إجابة المؤذن هل هو مختص بالمؤذن الأول؟	١١١٠
لو استيقظ قبيل الوقت، وكان بحيث لو اشتغل بالوضوء لخرج الوقت — فهل يباح له التيمم، أو يتوضأ ويصلي خارج الوقت؟	١٣٨٠

لا يجوز للقادر على الاجتهاد في القبلة أن يقلد غيره، وإن ضاق عليه الوقت، وظن أن وقت الصلاة ينتهي قبل اجتهاده، فهل يقلد ويصلي في الوقت، أو يتمادى في نظره إلى تمام الاجتهاد؟	١٣٨٠
لو قرأ قارئ آية الرجم في الصلاة هل تفسد صلاته؟	١٦٩٠
نسخ القبلة.	١٦٩٩
صلاة المأموم ما لم يظن حدث الإمام صحيحة، وإن تبين بعد ذلك حدثه.	١٨٩٣
لو نذر أن يعتكف مصليا لم يلزمه الجمع [بين الصلاة والاعتكاف].	٢١٦٥
إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض.	٢٣٤٣
إسقاط الركعتين عن المسافر.	٢٣٤٣
الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر.	٢٣٥٢
إلحاق التشهد الثاني بالأول في عدم الوجوب.	٢٣٦٣
إلحاق الجلوس الأول بالثاني في الوجوب.	٢٣٦٣
القبلة يجب استقبالها بالنص.	٢٤٠٠
قصر الصلاة رخصة شرعت.	٢٤٤٦
الصبح صلاة لا تقصر فلا يجوز تقديم أذانها.	٢٤٦٧
صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كصلاة ...	٢٤٩٥
صلاة الجمعة لم تفتقر إقامتها إلى إذن السلطان.	٢٤٩٧
الاعتكاف مكث في محل مخصوص فلا يكون بمجرده قربة.	٢٥٠٤
الوتر يصلى على الراحلة.	٢٦٢٢
اشتراط أربعين في الجمعة.	٢٦٢٨
وضع الأصابع في صماخ الأذن في الأذان.	٢٦٦٦

من دخل الكعبة استقبل ما شاء من جدرانها.	٢٧٠٣
رفع اليدين في الركوع والتكبير.	٢٧٥٢
الإقامة مثنى كالأذان.	٢٧٥٦
الإقامة فرادى.	٢٧٥٧
كتاب الجنائز	
الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة.	٨٤٢
يكتفى في الصلاة على الميت باثنين.	١٣٣٦
كتاب الصوم	
كفارة الوقاع في صوم رمضان.	٢٥٥
الكفارة التي سببها معصية، كالجماع في رمضان عامداً متذكراً، تجب على الفور، بخلاف الكفارة التي سببها غير معصية، كتكفير اليمين الذي يرى حانثه أن غيره أبر منه، فيحنث في يمينه، ويجوز التراخي في التكفير.	٢٧٢
لا يجوز تأخير قضاء رمضان حتى يجيء رمضان آخر.	٢٧٥
الشيخ الكبير يجوز له الفطر والفدية، ولو حمل على نفسه وصام كان خيراً له.	٣٥٤
الصوم واجب على الحائض والمسافر والمريض مع أنهم يجوز لهم تركه.	٣٥٨
إذا أكره حتى أكل بنفسه وهو صائم، أو أكرهت المرأة حتى مكنت من نفسها — ففي الفطر قولان.	٤٢١
هل يجزي رمضان كله بنية واحدة من أوله؟	٨٤٤
صوم رمضان بنية الفرض.	٨٦١

التبييت في صوم رمضان.	٨٦٢، ٢٤٢٠
قبول قول الصبي المميز في رؤية هلال رمضان.	١٨٩٣
حكم من جامع أو أكل ناسياً.	٢٠٨٨
الصوم شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً.	٢١٦٥
أوجب الحنفية على من أفطر في رمضان بالأكل أو الشرب الكفارة.	٢٢٤٠
قياس الإفطار بالأكل على الإفطار بالوقاع.	٢٢٥٢
إيجاب الصوم على من واقع في نهار رمضان.	٢٣٤٨
وجوب كفارة الإفطار له محل وهو إما المفطر بالوقاع....	٢٣٩٨
من لم ينو في رمضان ليلا تعرى أول صيامه عن النية.	٢٤٤٤
الصوم عبادة متكررة فتفتقر إلى تعيين النية.	٢٤٤٧
صوم الدهر سُنَّة.	٢٧٦٢
صوم يوم الشك.	٢٨٢٢
كتاب الزكاة	
إذا عجَّل البعيرَ عن شاة واقتضى الحال الرجوع فهل يرجع بجميعه أم بسبعه؟	٣٢٢
لو أخرج بعيراً عن عشر من الإبل أو خمسة عشر أو عشرين هل يُجزيه؟	٣٢٣
لو لم يفضل معه في الفطرة عما لا يجب عليه إلا بعض صاع — لزمه إخراجه على الأصح.	٣٢٧
إذا عجل الزكاة بلفظ: هذه زكاتي المعجلة فقط فهل له الرجوع إذا	٣٤٩

عرض مانع؟	
زكاة الفطر تتردد بين المؤنة والقربة.	٢٣٧١
لا تجب زكاة في ثياب النزهة والمهنة.	٢٣٧٦
وجوب الزكاة مع ملك النصاب.	٢٣٧٦
الحلي مال معد لاستعمال مباح فلا تجب فيه الزكاة.	٢٤٤٤
المتولد من الظباء والغنم حيوان متولد بينما لا يجب فيه الزكاة بحال.	٢٤٤٥
الصبي حر المسلم مالك للنصاب فتجب الزكاة في ماله.	٢٤٦١
الخيل يسابق عليها فيجب فيها الزكاة كالإبل.	٢٥١١
من ضل ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه أودعه فجحد أو وقع في بحر فلا زكاة فيه.	٢٥١٥
الزكاة في الحلي.	٢٥٩٣
الزكاة في مال الصبي.	٢٥٩٣
مقدار زكاة الفطر.	٢٦٢٦
مالي صدقة يخصص بمال الزكاة عند أبي حنيفة.	٢٦٦١
إخراج الزكاة من نبات اللبون.	٢٧٠٢
كتاب الحج	
القضاء في الحج في صورتين: إحداهما: إذا قضى عنه بعد موته. والثانية: إذا حج العبد وأفسد حجه، ثم عتق — فيحج عن حجة الإسلام ثم عن القضاء.	٢٠٢
حكم من فرض عليه الحج، ولزمه في وقت يمكنه، فتركه في أول ما يمكنه.	٢٦٦
إذا وجب عليه الحج، وتمكن من أدائه، واستقر وجوبه، فمات بعد	٢٧٤

ذلك ولم يحج – فإنه يجب قضاؤه، وهل نقول مات عاصياً فيه أوجه.	
لو اصطاد صيداً وهو محرم، ولا امتناع لذلك الصيد – فإنه يرسله ويأخذه إذا شاء.	٤١٣
إذا دخل الكافر وقتل صيداً هل يلزمه الضمان.	٤٧١
الحاج إذا أفسد حجه فهل يكون مأموراً بالمضي في فاسد الحج؟	٤٧٦
إذا قطعت يد المحرم فلا فدية عليه للشعر الذي عليها والظفرة، ولو كشط جلدة الرأس؛ فلا فدية.	١٧٤٤
قياس قتل الصيد ناسيا [في الكفارة] على قتله عمداً.	٢٢٥٢
يجب في حمار الوحش بقرة.	٢٤٠٠
يحج عن الميت المستطيع وإن لم يوص.	٢٤٤٨
القارن إذا قتل صيداً يلزمه جزاءان.	٢٤٥٧
الإحرام يمنع ابتداء النكاح.	٢٥٦٤
كتاب الأضحية	
حجة من استدل بوجوب الأضحية.	١٩٦
كتاب النكاح	
لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية حرمتا.	٣١٣
لو قالت: وكلتك بتزويجي هل يعتد به إذناً؟	٣٥١
موطوءة الأب بالزنا هل يحل للابن نكاحها؟	٨٣٦، ٨٤٤
لا يجوز للأب أن يتزوج بجارية ابنه.	٨٤٠
النظر إلى المخطوبة بعد العزم على نكاحها مستحب.	١٠٨٦

هل التعدد في الزوجات يختص بالأحرار.	١٥٤٦
زواج البنات من البنين محرم اتفاقاً.	١٦٣٧، ١٦٤٦
لا يجوز توكيل المرأة في الاختيار في النكاح إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة، وهل يجوز ذلك في الاختيار للفراق؟	١٧٤٤
لو كان تحته امرأتان صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، فإنه يبطل النكاح ويجب المهر.	١٧٤٤
إذا أذن السيد للعبد في النكاح وأطلق، فزاد على مهر المثل؛ فإن الزيادة تجب في ذمته، يتبع بها إذا عتق.	١٧٤٥
فسخ النكاح بأحد العيوب الخمسة.	٢٠٧٨، ٢٤٧٠
نكاح المتعة.	٢٠٩٦
المفوضة يجب لها المهر بالوطء على أصح القولين.	٢١٦٦
لا يجب للمفوضة مهر أصلا كما إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن ظانا أنها قيام بالإذن.	٢١٦٧
رعاية الكفاءة ومهر المثل في التزويج أفضى إلى دوام ...	٢٣٣٠
وطء المرأة في دبرها لا يحرِّم.	٢٣٣١
سلب ولاية العبد.	٢٣٣٢، ٢٣٣٣
تقييد النكاح بالولي.	٢٣٣٣
نكاح الكفء.	٢٣٣٣
تقييد النكاح بالشهادة.	٢٣٣٤

الأخوة من الأب والأم لما اقتضت التقدم في الميراث تيسر عليها التقدم في النكاح.	٢٣٤٢
تحريم الخلوة بالأجنبية.	٢٣٦٠
الأخ لا يستحق النفقة على أخيه لأنه لا تحرم منكوحة أحدها على الآخر.	٢٣٦٣
الثيب الصغيرة ثيب فلا يجوز إجبارها كالبالغ.	٢٤٥٥
منع نكاح الأمة الكتابية.	٢٤٦٨
تحريم وطء المعتدة المحرمة الحائض.	٢٤٧٣
اللعان والإيلاء علتان مستقلتان في تحريم وطء المرأة.	٢٤٧٥
الصوم والعدة والإحرام علة في تحريم وطء الزوجة.	٢٤٧٦
حكم مرضعة الأخت وزوجة الأخ.	٢٤٧٦
بيع الغائب صحيح كنكاح الغائبة.	٢٥٠٢
لو نكح أمة بشروط ثم أيسر ونكح حرة لا ينفسخ نكاح الأمة.	٢٥٦٤
الموطوءة شبهة تعتد وهي باقية على الزوجية.	٢٥٦٤
الرضاع يمنع من عقد النكاح.	٢٥٦٨
فسخ النكاح بالعيوب.	٢٥٧٨
لو اشتبهت أخته بنساء بلد حل له النكاح.	٢٦٤٢
إذا عقد وليان أو وكيلان في نكاحين وأحدهما سابق واستبهم الأمر ووقع اليأس عن البيان......	٢٦٤٥
المتعة ثلاثون درهما.	٢٦٦٥
زواج ميمونة مع رسول الله ﷺ وهما حلالان.	٢٧٦٤
المرأة لا تلي النكاح.	٢٨٤٢

لو كان الزوجان مجتهدين، فخاطبها الزوج بلفظة يرى أنها كناية في الطلاق ولا نية، وترى المرأة أنها صريحة فيه، فاللزوج طلب الاستمتاع منها.	٢٩٢٩
كتاب القسم والنشوز	
إذا تحقق الرجل من امرأته النشوز، ولكنه لم يتكرر، ولم يظهر إصرارها عليه – فله مع الوعظ أن يهجرها في المضجع، وفي ضربها وجهان.	٨٥٥
كتاب الطلاق	
إذا طلق إحدى امرأتيه من غير تعيين فهذا مبهم، فإذا سئل الزوج عن ذلك فاختار للطلاق واحدة فهنا يتعين الطلاق.	٢٥٢
إذا قال: إحداكما طالق؛ حرمتا.	٣١٤
إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها أو بعينها ثم أنسيها – طلاقاً رجعياً هل يحال بينه وبين وطئهن؟	٣١٦
إذا قال الرجل لزوجته: طلقتك، ثم قال: سبق لساني وإنما أردت طلبتك – أن المرأة إن ظنت صدقه بأمارة فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه، وأن من عرف ذلك منه إذا عرف الحال يجوز أن يقبل قوله ولا يشهد عليه.	٤٨٩ – ٤٩٠
لو عزل القاضي فقال: امرأة القاضي طالق – هل يقع طلاقه؟	٦٠٢
لو قال: إن كانت امرأتي في المأتم – فأمتي حرة، وإن كانت أمتي في الحمام فامرأتي طالق. وكانتا عند التعليق كما ذكر عتقت الأمة، ولم تطلق المرأة.	٦٠٣
إذا قال الزوج: أنت طالق، أنت طالق وقصد بالثانية التأكيد – فإنه	٦٣٣

لا يقع إلا واحدة.	
إذا قال لها: أنت طالق في كل قرء طلقة طلقت في كل طهر طلقة.	٦٨٧
لو قال للرجعية: طلقتك – لم يقع كما لو نوى الإخبار.	٧٤٢
الزوج لو قال لرجعيته في عدتها: طلقتك، ونوى الإخبار عما مضى لم يقع قطعاً، وإن لم ينو شيئاً أو نوى الإنشاء وقع بالاتفاق.	٧٤٥
إيقاع الطلاق بغير نية.	٨١٠
لو قال لامرأته: إذا دخلت الدار فأنت طالق – لم يتكرر الطلاق بتكرر الدخول.	١١١٢، ١١٢٠
لو قال: إن فعلت ما ليس لله فيه رضىً فأنت طالق، فتركت صوماً أو صلاةً – ينبغي أن لا تطلق.	١١٦٨
من قال لامرأته: متى قمت أو حيث قمت أو أين قمت فأنت طالق – لا يقع عليه إلا واحدة.	١٢٣٢
لا تقع الثلاث على من حلف بالطلاق المعرف وحنث [عند الشافعي].	١٢٥٧
لو قال: إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فهي طالق – لم يحنث إلا إذا تزوج ثلاث نسوة، أو اشترى ثلاثة عبيد.	١٣٣٧
في مشيئة الطلاق يشترط اقتران النية ببعض اللفظ قبل فراغه.	١٣٥٠
إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً قولان.	١٣٩٢
لو قال: نساء العالم طوالق؛ فهل تطلق امرأته.	١٤٥٢، ١٤٥٣
من دخل عليه صديقه. فقال: تغدَّ معي، فامتنع. فقال: إن لم تتغد معي فامرأتي طالق، فلم يفعل: لا يقع الطلاق.	١٥١١

في امرأة صعدت بالمفتاح على السطح، فقال زوجها: إن لم تلق المفتاح فأنت طالق، فلم تلقه ونزلت لا يقع.	١٥١٢
من خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء فقالت: أنت طالق، أو طلقتك، أو فارقتك، أو سرحتك – لزمه الطلاق، وإن لم ينوه في الحكم.	١٥١٣
توكيل الصبي المميز في الطلاق.	١٨٩٦، ١٨٩٧
الظهار لفظ محرم وهو كلمة زور.	٢٣٧٠
لو قال لامرأته أنت علي كعيني أمي.	٢٣٧١
اللعان يشبه اليمين والشهادة.	٢٣٧٣
جمع الطلاق في القرء الواحد فلا يكون مبتدعاً كما لو طلقها ثلاثا في قرء واحد مع الرجعة بين الطلقتين.	٢٤٤٩
المكره مكلف مالك للطلاق فيقع طلاقه.	٢٥٠٣
اللعان إذا طرأ قطع [النكاح] ومنع الابتداء وحرم على التأبيد.	٢٥٦٨
يباح [الوطء] للشاك في الطلاق دون الشاك في النكاح.	٢٦١٧
إذا تباعد حيض المرأة... هل يجوز لها الاعتداد بالأشهر أو...؟	٢٦٤٦
التغليط على المعطل في اللعان.	٢٦٦٧
لولي المجنونة والصبية الراهقة إذا آلى عنهما الزوج وضربن المدّة وانقضت المدة أن يطالب بالفيئة	٢٦٦٨
الخلع طلاق.	٢٨٤١
كتاب الإيلاء	
لو قال: والله لو وطئت كل واحدة منكن – يكون موليا من كل	١٢٤٤

واحدة، ويتعلق بوطء كل واحدة الحنث ولزوم الكفارة.	
لو قال: لا أجامعك سنة إلا مرة، فمضت السنة ولم يطأ — فهل يلزمه كفارة، لاقتضاء اللفظ الوطء أم لا؟	١٤٠٨
كتاب الظهار	
هل يلزم الظهار من الأمة وأم الولد.	٨٤٩
إذا قال لزوجته: إذا تظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي. ثم تزوجها فظاهر منها فهل يصير مظاهراً من الزوجة الأولى.	٩٦٥
كتاب العدد	
عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً.	١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٨١
كتاب الرضاع	
الإكراه على الرضاع.	٤١٩
التحريم بخمس رضعات (القدر الذي يحرِّم من الرضاعة	١٦٨٥
كتاب البيوع	
بيع الملاقيح بالدم باطل.	١٨٩
بيع الربا فاسد.	١٨٩
مؤنة الكيل الذي يفتقر إليه القبض على البائع كمؤنة إحضار المبيع الغائب، ومؤنة وزن الثمن على المشتري، وفي أجرة نقد الثمن وجهان.	٣٢٥
لو اطلع على عيب المبيع ولم تتيسر له المبادرة بالرد ولا الإشهاد — ففي وجوب التلفظ فالفسخ وجهان.	٣٢٧

إذا باع بلفظ السلم، فإنه ليس بسلم قطعاً، وهل ينعقد بيعاً؟	٣٥٢
إذا شرطا الخيار لثالث وأبطلناه فهل يكون الخيار لهما لكونهما شرطا مطلق الخيار؟	٣٥٢
النجش حرام.	٣٦٨، ٣٦٩
إذا تبايعا في عقد الصرف وتفارقا قبل القبض — يبطل، سواء كان في حالة الاختيار أم الإكراه.	٤٢٠
هل يؤخذ في الجزية، وفي ثمن الشقص المشفوع، مما تيقنا أنه من ثمن الخمر؟	٤٧٠
حكم التصرف في الخمر.	٤٧١
بيع الحصاة.	١١٥٩
بيع الملاقيح.	١١٥٩
ربا النسيئة.	١١٦٠
ربا الفضل.	١١٦٠
البيع وقت نداء الجمعة.	١١٦١
بيع العرايا: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض.	١٣١٢؛ ١٣١٤
لو قال: بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار فهل يدخل الجداران في البيع.	١٤٤٨
لو شرط في البيع الخيار إلى الليل، انقطع الخيار بغروب الشمس.	١٤٤٩
إذا باع شجرة وأطلق؛ دخل في بيعها أغصانها إلا اليابس.	١٤٩٨
العرايا هل تختص بالفقراء، أم يشترك فيها الأغنياء والفقراء؟	١٥١٠

هل يجوز بيع الحفنة بالحفنتين من البر؟	١٥٤٣
حكم المتبايعين إذا اختلفا.	١٥٥٨، ١٥٥٩
الجنون يحل به الديون على وجه.	
خيار المجلس ثابت.	١٨٧٤
بيع الصبي المميز على سبيل الاختبار.	١٨٩٤
حكم الجارية الثيب إذا وطئها المشتري ثم وجد بها عيباً قديماً.	٢٠٧٧
بيع الغائب.	٢٠٨٦
بيع المعاطاة.	٢١٣٩
لا يجب مهر أصلا كما إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن ظانا أنها تباح بالإذن.	٢١٦٧
مكاتب السيد لعبده.	٢٣٣٤
إذا باع عبداً من عبدين أو ثلاثة يصح غرر قليل.	٢٣٣٩
الطعم في الربا.	٢٣٥١
البلوغ يؤثر في رفع الحجر عن المال.	٢٣٥٣
الحوالة تتردد بين الاستفياء والاعتياض.	٢٣٧٢
إذا قال بعتك هذه الجارية إلا حملها....	٢٣٧٤
الحب يجري فيه الربا وهو مأكول فإذا زرع صار قصيلا.	٢٣٧٦
من أتلف على إنسان فرساً فعليه ضمانه.	٢٤٠٠
إيجاب صاع من تمر في لبن المصراة.	٢٤١٨
العرايا: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر والعنب في الكرم بالزبيب.	٢٤٣١

اللبن المحتلب أيام احتيار الغزارة والبكاءة يقع مجهول القدر.	٢٤٣٣
المثلية في جزاء الصيد.	٢٤٣٦
الاتفاق على إلحاق الكتابة الفاسدة بالصحيحة.	٢٤٣٨
الملك يحصل بأسباب البيع والهبة والإرث والاغتنام والاحتطاب والاحتشاش والالتقاط والمعدن.	٢٤٣٨
ثبوت الكتابة لولد المكاتبة من زنا أو نكاح أجنبي.	٢٤٤٢
رق الأم علة رق الولد.	٢٤٤٥
الكتابة ليست عقد معاوضة.	٢٤٤٦
السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل.	٢٤٥٤
الإجارة عقد معاوضة فلا تنفسخ بالموت كالبيع فإنه...	٢٤٥٤
تحالف المتبايعين بعد هلاك السلع فسخ بيع يصح مع رد العين.	٢٤٥٥
يقتل كل رقيق بمثله، والمدبر بالمدبر ، وأم الولد بأم الولد.	٢٤٦٣
بيع النحل في الكوارة والحمام في البرج... غير صحيح.	٢٤٦٤
الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء والسمك في الماء	٢٤٦٧
المرتدون إذا أتلفوا أموالنا في دار طائفة مشركة فلا يجب عليهم ضمان.	٢٤٧١
سريان العتق إلى ملك الشريك.	٢٤٨٨
لا يجوز رهن الدين.	٢٤٨٩
توزيع العوض على مختلفين في أحد شقي العقد عند مسيس الحاجة في شفعة.	٢٤٩٠
إذا باع مداً ودرهما بمدين لم تتحقق المماثلة فيفسد.	٢٤٩١
اعتقد الفارض في الراهن المعسر الفصل بينه وبين الموسر.	٢٤٩١

منافع ضمان المغصوب.	٢٤٩٢
الإقدام على الإتلاف من أقوى أسباب الضمان.	٢٤٩٢
بيع ما لم يره المشتري.	٢٤٩٦
البيع الموقوف عقد عقده في حق الغير من غير ولاية ولا استنابة فلا يصح.	٢٥٠٢
البيع الفاسد: معاوضة جرت على تراض فيفيد ملكاً كالصحيحة.	٢٥٢٢
عقد الذمة لا يجوز مع تهمة الخيانة.	٢٥٦٤
المفلس يصح أن يستدين مؤجلا.	٢٥٦٧
لو تكفل لبدن ميت صح.	٢٥٦٧
لو تكفل ببدن حي فمات انقطعت الكفالة على وجه.	٢٥٦٧
إذا أذن لجاريته ثم استولدها ففي بطلان الإذن اختلاف.	٢٥٦٧
التحالف عن اختلاف المتبايعين في قدر الثمن إذا لم يكن لأحد منهما بينة.	٢٥٨١
تثبت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام.	٢٦٦٥
يترك شيء للمكاتب من نجوم كتابته.	٢٦٦٦
عتق الراهن: تصرف صادف الملك فلا يلغى.	٢٨٤٢
كتاب التفليس	
إذا أحال المشتري البائع بالثمن على رجل، ثم وجد بالمبيع عيباً فرده، فإن الحوالة تبطل، وهل للمحتال قبضه للمالك بعموم الإذن الذي تضمنه خصوص الحوالة؟	٣٤٩
إذا أحال بالدراهم على الدنانير أو بالعكس – لم يصح.	٣٥٣
الصبي الذي لا يميز لو أتلف شيئاً لطالبناه ببدله.	٤١٠

لو انتفخ ميت وتكسر بسبب انتفاخه قارورة فينبغي إيجاب ضمانها، كالطفل يسقط على قارورة؟	٤١١
جواز حبس الوالد في دين الولد.	١٣١٢، ١٣١٤
كتاب الوكالة	
الصحيح أنه لا يصح تعليق الوكالة على شرط، ولو علق وتصرف الوكيل بعد حصول الشرط فأصح الوجهين الصحة.	٣٥٠
لو قال لوكيله: خذ مالي ثم طلقها – لم يجز تقديم الطلاق، ولو قال: خذ مالي وطلق – فهل يشترط تقديم أخذ المال، أو لا يشترط ويجوز تقديم الطلاق.	٨٨٣، ٨٨٤
قول الرجل لوكيله: وكلتك في طلاق زوجتي، ولا تطلقها إلا إذا دخلت الدار.	١١٢٠
القبول في الوكالة بمعنى: الرضا وعدم الرد – معتبر بلا خلاف، ولا يجب فيه التعجيل بحال.	١١٤٦
جعل الصبي المميز وكيلاً في الإذن في دخول الدار وحمل الهوية.	١٨٩٦
كتاب الإقرار	
من أقر بدراهم قبل منه تفسيرها بثلاثة.	١٢١٦، ١٢٨٧
لو قال: له علي دراهم – لزمه ثلاثة.	١٣٣٦
لو قال: له علي عشرة إلا تسعة – لم يلزمه سوى درهم واحد.	١٣٩٣، ١٣٩٤
إذا قال له علي عشرة إلا عشرة إلا أربعة.	١٤١١

لو قال: له من هذه النخلة إلى هذه النخلة فهل تدخل الأولى في الإقرار دون الأخيرة.	١٤٤٨
إذا قال: له علي من درهم إلى عشرة. أو قال: ضمنت مالك على فلان من درهم إلى عشرة لزمه تسعة.	١٤٤٨
كتاب الغصب	
يجوز السعي في أرض الغير إذا لم يخش أن تتخذ بذلك طريقاً، ولا لزم منه ضرر، وكذلك النظر في مرآة الغير، والإيقاد من ناره، والاستظلال بجداره، والالتقاط من حبوب الزرع المتناثر، ويجوز إسناد خشبة إلى جدار الغير.	٣٨٨
كتاب الشفعة	
إذا اشترى الشقص بثمن مؤجل، فهل يأخذه الشفيع مؤجلاً كما اشتراه المشتري.	٣٢٨
الشفعة لا تثبت في الأشجار والأبنية بطريق الأصالة، وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها.	١٧٤٤
كتاب الإجارة	
إذا اكترى دابة للركوب فأطلق الاكتراء أن على المكري الإكاف والبردعة والحزام وما ناسب ذلك، لأنه لا يتمكن من الركوب دونها.	٣٢٥
كتاب الشركة	
إذا فسدت الشركة بطل أصل الإذن في التصرف ولم يجز لواحد منهما التصرف في جميع المال.	٣٥١
كتاب الديات	

المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإن زاد الواجب على الثلث صارت على النصف.	١٩٤٩
كتاب الحدود والجنايات	
لا يباح بالإكراه الزنا والقتل، ويباح شرب الخمر والإفطار، وإتلاف مال الغير، والخروج من الصلاة، والتلفظ بكلمة الردة.	٤١٨
الإكراه على الزنا.	٤١٩
الإكراه على القتل.	٤١٩
هل تقتل المرتدة؟	١٥٢٨، ١٥٢٩
هل يقتل المسلم بذمي؟	١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١
رجم الثيب في الزنى.	١٦٨٢
الجلد في حق المحصن.	١٦٩٩، ١٧٠٥
قطع يد السارق من الكوع.	١٧٥٤
هل يرجم الذمي المحصن؟	١٨٠٣
حد الشارب.	٢١٤٢
الزنى لو شرط فيه مال لم يثبت لأن المال لا يتعلق به شرعاً أصلا، فلم يتعلق به شرطاً.	٢١٦٧
قطع سارق القليل ما لم ينقص عن ربع دينار دون غاصب الكثير.	٢٢٢٢

عدم إيجاب التستر على الأمة الحسناء.	٢٢٢٢
وجوب القصاص بالمثقل.	٢٣٣٥
إيجاب القصاص بالقتل بغرز الإبرة في غير مقتل.	٢٣٣٦
إيجاب القصاص بإبانة فلقه خفيفة من اللحم.	٢٣٣٦
إيجاب القصاص على الجماعة بقتل الواحد.	٢٣٣٧
الجماعة لا يقتلون بالواحد.	٢٣٣٧
ولي الدم يقتل واحداً من الجماعة يختاره ويأخذ حصة الآخرين.	٢٣٣٨
قياس المثقل على الجارح في وجوب القصاص.	٢٣٤٢
قتل الحر بعبد الغير.	٢٣٦٣
الجنين يضمن بالغرة.	٢٤٣٦
النباش آخذ لنصاب تام خفية من حرز مثله عدوانا فيكون سارقا يجب قطعه.	٢٤٤٥
جريان القصاص بين المسلم والذمي في حالة العمد.	٢٤٦١
المرتد الجاني: كل من الارتداد والجناية علة في إراقة دمه.	٢٤٧٦
الرجل إذا عاد إلى الإسلام زالت الاباحة الحاصلة بسبب الردة....	٢٤٨١
القتل المستحق بالقتل يجوز لولي الدم العفو عنه والمستحق بالرد لا يتمكن الولي من إسقاطه.	٢٤٨١
إيجاب الكفارة في قتل العمد.	٢٤٩٧
التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص.	٢٥١١
الجاني الملتجئ إلى الحرم وجد فيه سبب جواز استيفاء القصاص فكان استيفاؤه جائزاً.	٢٥١٤
تعلق الأرش برقبة العبد.	٢٥٨٥

دية اليهودي.	٢٦٢٥
إذا تترس الكفار بأسرى المسلمين.	٢٦٣٥
الضرب بالتهمة للاستنطاق.	٢٦٣٨
لا تقبل توبة المتناهين في الخبث كدعاة الباطنية.	٢٦٣٩
لا يقبل إسلام من تكررت ردته.	٢٦٤٠
أجرة الجلاد في الحدود والقاطع في السرقة تجب من بيت المال.	٢٦٤٤
قطع اليد المتآكلة.	٢٦٤٨
إذا أخرج السارق يده اليسرى بدل اليمنى تقطع اليمنى.	٢٦٦٦
كتاب الصيال وضمان الولاة	
يجب على الحربي ضمان النفس والمال.	٤٦٩
كتاب السير	
هل يجوز قتل الرهبان في الحرب؟	٨٥٣
نسخ الكف عن الكفار بالقتال.	١٦٧٦
أمان الصبي المميز.	١٨٩٥
قتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها.	٢٦٤٢
كتاب المواريث	
الخالة بمثابة الخال في الإرث والحرمان.	٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣
ميراث الجد.	١٨٨٠
في الجد مع الأخ.	٢٠٧٥
إذا مات رجل وخلف جدًّا وإخوة.	٢٠٧٦

توريث العمة مع الخالة.	٢٠٨٣، ٢٠٨٥
تورث الجدة مع الإخوة.	٢٥٩٠
كتاب الشهادات	
وجوب العمل بشهادة الشهود.	٢٢١١
أهلية الشهادة عن الرقيق.	٢٣٣٢
العدالة مناط قبول الشهادة.	٢٤٠١
كل شريك فدعواه رد المال على شريكه مقبولة.	٢٤٦٣
كتاب القضاء	
وجوب العمل بحكم القاضي.	٢٢١١
وجوب العمل بفتوى المفتي.	٢٢١١
اجتهاد المجتهد في الماء والثوب والقبلة وقت الصلاة وهلال رمضان وقيم المتلفات، وغلبة السلامة في ركوب البحر، وقول المقدر في أرش الجنايات والنفقات وجزاء الصديد، وصدق الحالف في مجلس الحكم.	٢٢١١، ٢٢١٢
التحليف على المصحف.	٢٦٦٦
إمهال المدعي من اليمين المردودة.	٢٦٦٧
تقدير نفقة الخادم على الزوج المتوسط مدّ وسدس.	٢٦٦٧، ٢٦٦٨
دارٌ بين اثنين تداعياها وهي في يدهما تقسم بينهما نصفين.	٢٧٢٩
النسب والميراث وكذا الإفطار عقيب الثلاثين لازم للمشهود.	٢٧٣٢
جواز إقران التمرتين.	٢٨١٣

المرأة لا تلي القضاء فلا تلي النكاح.	٢٨٤٢
يجوز للمرأة أن تخرج لتستفتي.	٢٨٨٤
كتاب الوصية	
إذا أوصى بعود من عيدانه، والعود مشترك بين الخشب، والذي يضر به، الذي يتبخر به — فهل يحمل على الجميع؟	٦٨٧
لو قال: أوصيت لزيد بنصيب ابني، هل تبطل أو تحمل على مثل نصيب ابنه.	٨٥٢
لو أوصى لأقاربه، وليس له إلا قريب واحد، هل يصرف إليه الكل أو الثلث.	١٣٣٦
كتاب الوقف	
لو وقف على عبد فلان وقلنا: العبد يملك — صح وكان الاستحقاق متعلقاً بكونه عبد فلان، حتى لو باعه أو وهبه زال الاستحقاق.	٦٠٤
لو وقف على مواليه، وله موالٍ من أعلى وموالٍ من أسفل فأوجه.	٦٨٥
لو قال: وقفت على أولادي، على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يعقب فنصيبه للذين في درجته.	١٤١٥
كتاب الأطعمة	
أكل متروك التسمية سهواً وعمداً.	٢٠٧٩
كتاب الأيمان	
إذا حلف بالله مكرهاً انعقدت يمينه على وجه.	٤٢١
لو حلف لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى القاضي، ولم ينو أنه يرفعه إليه وهو قاض، وتمكن من الرفع إليه فلم يرفع حتى عزل ثم رفع إليه	٦٠٣

– ففي الحنث وجهان.	
لو حلف: لا يدخل مسكن فلان، فدخل ملكاً له لم يكن ساكنه فثلاثة أوجه.	٦٠٣
لو حلف لا يحلق رأسه فأمر غيره فحلق – فقد قيل في حنثه القولان. وقيل: يحنث قولاً واحداً.	٦٠٩
لو حلف لا يبيع أو لا يضارب، فوكل فيه غيره حتى فعل – لم يحنث في أظهر القولين، والثاني: إن كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان حنث.	٦٠٩
الحالف على أن لا يقرأ القرآن يحنث بقراءة البعض.	٧١٧
لو حلف لا يبيع الخمر أو المستولدة، فإن أراد أنه لا يتلفظ بلفظ العقد مضافاً إليها – فإذا باعه حنث، وإن أطلق لم يحنث.	٩٣٥
لو حلف: لا يركب دابة عبد زيد – لا يحنث بالدابة المجعولة باسمه إلا أن يريد، فإن ملكه السيد دابة فالصحيح أنه يتخرج على أنه هل يملك.	٩٣٥
إذا حلف لا يأكل من لحم هذا الجمل، فصار كبشاً فأكله.	٩٦٦
من حلف ليقضين زيداً دينه غداً، وقال: إن شاء الله، ولم يقضه – لا يحنث في يمينه، وهذا إذا كان الدين حالاً وصاحبه مطالب به، إما إذا كان مؤجلاً فلا يسلم وجوب الوفاء في غد، وأما إذا كان حالاً وصاحبه غير مطالب له فهل يجب الوفاء على الفور؟	١٠٠٩
لو قال القائل: العتق يلزمني، أو المشي إلى مكة ونحو ذلك، ووجب عليه الوفاء – لم يلزمه إلا المسمى.	١٢٥٨
إذا لم يتلفظ بالمأكول ولا أتي بالمصدر، ولكن خصصه بالنية – كما إذا قال: والله لا أكلت – في النفي، ونوى شيئاً معيناً – ففي	١٢٩٢

تخصيص الحنث بالمنوي مذهبان.	
إذا حلف لا يأكل، وتلفظ بشيء معين مثل: والله لا آكل التمر، أو يتلفظ لكن أتى بمصدر ونوى شيئاً معيناً، فإنه لا يحنث بغيره.	١٢٩٢
إذا حلف لا يكلم الناس فإنه يحنث إذا كلم واحداً، ولو حلف: لا يكلم ناساً — حمل على ثلاثة.	١٣٣٨
لو قيل له: كلم زيداً؛ فقال: والله لا كلمته؛ انعقدت اليمين على الأبد، إلا أن ينوي اليوم، فإن كان ذلك في طلاق؛ قال: أردت اليوم — لم يقبل في الحكم.	١٥١٢
كتاب الشهادات	
إذا شهد صبيان بأن فلاناً قتل فلاناً — فهل يكون ذلك لوثاً؟	١٨٩٤
كتاب العتق	
إذا أعتق إحدى أمتيه، فإنه يجوز له وطء إحداهما، ويكون الوطء تعييناً للعتق في الأخرى، وكذلك إذا طلق إحدى امرأتيه.	١٦٠
لو أعتق أحد عبديه، فإن العتق مبهم لا يقع، فإذا سئل واختار للعتق واحداً؛ وقع العتق على المعين.	٢٥٢
الرجل إذا قال لعبده: إن رأيت عيناً فأنت حر والعين اسم مشترك بين الباصرة وعين الماء والدينار وأحد الإخوة من الأب والأم، ولم ينو المعلق شيئاً — فهل يعتق العبد إذا رأى شيئاً منها؟	٦٨٦
لو قال رجل لعبد له: متى مت وأنت بمكة فأنت حر، ومتى مت وقد قرأت القرآن فأنت حر، فمات السيد والعبد بمكة وقد قرأ القرآن كله، كان حرًّا، وإن مات وليس العبد بمكة أو مات ولم يقرأ القرآن كله لم يعتق.	٧١٩

إذا قـال لعبـده إذا قـرأت القـرآن فأنـت حـر – لم يعتـق إلا بقـراءة الجميع.	٧١٩
إذا كان العبد مشهور النسب من غيره واستلحقه هـل يعتـق لكونـه أقر بالبنوة التي لازمها العتق؟	٨٥١
لو قال أحد الوارثين: فلانة بنت أبينا، هل يحكم بعتقها.	٨٥١
إذا قال لعبده: إن مت ودخلت الدار فأنت حر – لابد أن يقع دخوله الدار بعد موت السيد.	٨٨٤
فيما إذا قال لعبده: إذا مت فشئت فأنت حر.	٨٨٩
إذا أعتق الصبي المميز في مرض موته منجزاً فهل ينفذ؟	١٨٩٧
كتاب التدبير	
تدبير الصبي المميز.	١٨٩٥
كتاب الكتابة	
الكتابة مستحبة.	١٠٨٥
كتاب أمهات الأولاد	
الرجل لا يلحقه ولد أمته وإن وطئها ما لم يقر بالولد.	١٥٠٩
بيع أم الولد.	٢٠٩٦، ٢١٤٦، ٢١٤٩

فهرس
المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

١- آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، القاهرة، عزت العطار الحسيني - مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

٢- الآيات البينات على شرح المحلي جمع الجوامع للمحلي، لأحمد ابن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ)، اعتناء زكريا عميرات. بيروت، دار الكتب العلمية، ٤ج.

٣- إبطال القياس (ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) تحقيق سعيد الأفغاني، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م

٤- الإبهاج شرح المنهاج لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، طبعة (ت ٧٧١هـ)، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ. وطبعة أخرى كتب هوامشها وصححها جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.٣ج.

٥- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتاب الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي للدكتور سعدي الهاشمي، نشرة المجلس العلمي وإحياء التراث بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي(ت ٧٦١هـ)، تحقيق محمد سلمان أشقر منشورات مركز المخطوطات والتراث بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ت٣٥٤هـ) للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت٧٣٩هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. وكذلك بتحقيق عبدالرحمن بن محمد عثمان، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٨- أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٩- إحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت.

١٠- أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله (ت٢٠٤هـ) جمع أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، بيروت، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. جزآن.

١١- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. وكذلك طبعة أخرى بإشراف أحمد محمد شاكر. بيروت، دار الآفاق الحديثة. الطبعة ٢ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ٨ج في مجلدين.

١٢- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

١٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق عبدالله محمد الجبوري. بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

وكذلك عبدالمجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٤- الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ)، اعتناء عبدالفتاح أبوغدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٥- أدب الدنيا والدين لعلي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح - بحاشية فتاوى ومسائل ابن الصلاح - لأبي عمرو ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. ٢ج.

١٧- الأربعين النووية مع شرح الشيخ ابن دقيق العيد، بيروت، دار الرائد العربي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٨- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني،

تحقيق محمد يوسف موسى، وعلي عبدالمنعم عبدالحميد، القاهرة، مصوره مكتبة الخانجي عن نشرة مطبعة السعادة،.

٢٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، عن طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م. مصورة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢١- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ليحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق عبدالباري فتح الله السلفي، مكتبة الأيمان، ودار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. دمشق، وبيروت، المكتب الإسلامي.

٢٣- أساس القياس لأبي حامد الغزالي، تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٤- أسباب نزول القرآن لأبي علي بن أحمد الواحدي، تحقيق السيد أحمد صقر، دار القبلة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعزالدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ) تحقيق محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبدالوهاب فايد، نشر القاهرة، - دار الشعب، ٧ج، وكذلك تصوير دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٦- الإسلام والحضارة العربية لمحمد كرد علي، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٦م.
٢٧- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، وكذلك طبعة إدارة القرآن والعلوم، كراتشي.
٢٨- الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد بن المرحل المعروف بابن الوكيل، تحقيق أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٩- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، جزآن.
٣٠- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، القاهرة -دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٣١- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة، جزآن.
٣٢- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٢٨هـ، وكذلك طبعة بتحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر - القاهرة.

٣٣- أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٤- أصول الدين، للأستاذ أبي منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت٤٢٩هـ) الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ - ١٩٢٨م، استانبول، مطبعة الدولة.
٣٥- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيرد آباد الدكن. وكذلك طبعة بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٣٦- أصول الفقه للعربي اللّوه، مطابع الشويخ ديسبربس، تطوان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٧- أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٨- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٩- أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٠- إعراب القرآن الكريم وبيانه لمحيي الدين الدرويش، دار ابن كثير، واليمامة، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤١- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي

بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م، ٤ ج.
٤٢- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ٤ ج.
٤٣- الأعلام لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ)، بيروت، دار العلم للملايين، ٨ ج.
٤٤- أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين خليل بن أيبط الصفدي (٧٦٤هـ) تحقيق علي أبوزيد، ونبيل أبوعمشة، وحميد موعد، ومحمد سالم محمد، قدم له مازن عبدالقادر المبارك، الطبعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دمشق دار الفكر، وبيروت، دار الفكر المعاصر.
٤٥- الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر بن هبيرة (٥٦٠هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، الرياض، المؤسسة السعيدية.
٤٦- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٧- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للأمير الحافظ علي بن هبة الله بن ماكولا (٤٧٥هـ)، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني ونايف العباسي، بيروت، محمد أمين

دمج، ٧ ج.

٤٨- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة مصورة عن طبعة بولاق، ١٣٢١هـ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٧ج، وكذلك طبعة باعتناء محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٤٩- الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية، لمحمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٥٠- إنباه الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (٦٢٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ٤ج.

٥١- الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، بيروت، محمد أمين دمج، الطبعة الأولى والثانية، ١٢ج، وكذلك طبعة بتقديم عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٢- ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي، تحقيق رجب عثمان محمد ورمضان عبدالتواب، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٥٣- الاستغناء في الاستثناء لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،

الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٤- أنيس الفقهاء للقاسم بن عبد الله القونوي (٩٧٨هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٥- إيضاح المبهم من معاني السلم للأخضري في المنطق لأحمد الدمنهوري. القاهرة، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.

٥٦- الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي، لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الرياض، مكتبة العبيكان.

٥٧- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، لعبد الله بن محمد بن صديق الغماري، علق عليه سمير طه المجذوب، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٥٨- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٦٨٣هـ)، تصحيح، محسن أبو دقيقة، تعليق محمود أبو دقيقة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م بيروت، دار المعرفة، ٥ج.

٥٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة، دار نهضة مصر، ٤ ج.

٦٠- الاعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ)، القاهرة، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى، ٢ ج.

٦١- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، استانبول، وكالة المعارف الجليلة، ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م.

حرف الباء

٦٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم (٩٧٠هـ)، باكستان، المكتبة الماجدية، ٧ج.

٦٣- البحر المحيط لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ٦ج، وكذلك طبعة بتحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٤- بدائع الزهور في وقائع الدهور لمحمد بن أحمد بن إياس (ت٩٣٠هـ)، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م.

٦٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م. ٧ج.

٦٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد

الحفيد(٥٩٥هـ)، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٨ ج.

٦٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦٨- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق أحمد أبو ملحم و نجيب عطوي وآخرين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ١٥ج.

٦٩- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق أحمد أبو ملحم و نجيب عطوي وآخرون، دار البيان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، جزآن.

٧١- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، القاهرة، دار الأنصار، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، جزآن، وكذلك مطابع الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩م.

٧٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، جزآن.

٧٣- البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، لعبدالرحمن حبنكة الميداني،

دمشق، دار القلم، الطبعة الأول،ى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٢ج.

٧٤- البلبل في أصول الفقه لسليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصي الحنبلي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٧٥- بلوغ المرام من أدلة الحكام لابن حجر العسقلاني، مطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة.

٧٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، جدة، دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، من منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٣ج.

٧٧- البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ(ت٢٥٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، الطبعة الرابعة، القاهرة، مطبعة الخانجي. ٢ج.

٧٨- البيت السبكي بيت علم في دولتي المماليك لمحمد الصادق حسين، الطبعة الأولى، ١٩٤٨م، القاهرة، دار الكتاب المصري.

حرف التاء

٧٩- تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، وكذلك مطبعة العاني ، بغداد.

٨٠- تاج الدين السبكي والقضايا الأدبية من خلال كتابه طبقات الشافعية الكبرى لعوض محمد أحمد كدكي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-

١٩٩٨م، بيروت، مؤسسة الريان.

٨١- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ مصر، المطبعة الخيرية بالجمالية، وكذلك طبعة بتحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٢- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي لحسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السابعة، ١٩٦٤م.

٨٣- التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل للحطاب شرح خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري (٨٩٧هـ)، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ٦ج.

٨٤- تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ١٣٩٩هـ.

٨٥- تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، القاهرة، مطبعة المدني. الطبعة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

٨٦- التاريخ الكبير، للبخاري (٢٥٦هـ)، الطبعة بدون، بيروت، دار الكتب العلمية ٩ج.

٨٧- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤ ج.

٨٨- تاريخ جرجان لحمزة بن يوسف السهمي (ت٤٢٧هـ)، تحقيق

ومراجعة محمد عبدالعزيز خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، بيروت، عالم الكتب.

٨٩- تاريخ خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (٢٤٠هـ)، تحقيق أكرم ضياء العمري، الرياض، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٩٠- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩١- تبصرة المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت.

٩٢- التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري، تحقيق علي بن محمد البجاوي، طباعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٩٣- التبيان في شرح الديوان (شرح ديوان أبي الطيب المتنبي) لأبي البقاء العكبري، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ الشلبي، دار المعرفة، بيروت.

٩٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ)، ملتان، مكتبة إمدادية، مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق، ١٣١٥هـ، ٦ ج.

٩٥- تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لناصر السنة أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي

(ت٥٧١هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي

٩٦- تحرير ألفاظ التنبيه ليحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق عبدالغني الدقر، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٧- تحرير القواعد المنطقية، شرح الرسالة الشمسية للقزويني، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٩٨- التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي (٦٨٢هـ) تحقيق عبدالحميد علي بن أبي زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩٩- تحفة المحتاج لشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) (ومعها حاشية الشرواني)، بيروت، دار الفكر، مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق، ١٣١٥هـ ١٠ج، وطبعة دار صادر، بيروت.

١٠٠- تحقيق التراث لعبد الهادي الفضيلي، الطبعة الأولى، جدة، مكتبة العلم، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٥م.

١٠١- تحقيق النصوص ونشرها لعبدالسلام هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٠٢- تخريج أحاديث الكشاف لجمال الدين أبي أحمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار خزيم.

١٠٣- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه لعبدالله بن محمد بن صديق الغماري الحسني، خرج أحاديثه يوسف عبدالرحمن المرعشلي، عالم

الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠٤- تخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق صبحي البدري السامرائي، القاهرة، دار الكتب السلفية.

١٠٥- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ)، تحقيق محمد أديب صالح، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) شرح تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ - ١٩٦١م، القاهرة، دار الكتب الحديثة.

١٠٧- تذكرة الحفاظ لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٨٤٨هـ)، تصوير دار إحياء التراث العربي ببيروت، عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند.

١٠٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٨ ج، وكذلك طبعة بتحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٠٩- التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الدار العربية للكتاب.

١١٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف بدرالدين

محمد بن بهادر بن الزركشي، (٧٩٤هـ) تحقيق سيد عبدالعزيز، وعبدالله ربيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٤ ج.

١١١- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٢- تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

١١٣- تفسير آيات الأحكام، نقحها وصححها محمد علي السايس، مطبعة علي صبيح.

١١٤- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، للإمام فخرالدين الرازي (٦٠٦هـ)، القاهرة، المطبعة البهية المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، وكذلك طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١٥- تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)، لشهاب الدين السيد محمود الألوسي، الطبعة بدون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١١٦- تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن)، لمحمد بن جرير الطبري، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، بيروت، دار المعرفة، مصور من الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ٣٠ ج.

١١٧- تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير

القرشي (ت٧٧٤هـ) ، القاهرة، دار إحياء الكتاب العربي عيسى البابي الحلبي وشركاه، وكذلك طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٨هـ.

١١٨- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تصحيح وتقديم أحمد عبدالعليم البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، وكذلك طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢٠ ج.

١١٩- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٠- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٢٥هـ)، تحقيق محمد عوامة، حلب، دار الرشيد، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٢١- تقريب المعاني في شرح حرز الأماني في القراءات السبع لسيد لاشين أبو الفرح وخالد محمد الحافظ، دار الزمان، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٢٢- التقرير والتحبير شرح التحرير لكمال الدين بن الهمام، لابن أمير الحاج الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣١٦م، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق.

١٢٣- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٠م، بيروت، دار الحديث.

١٢٤- تكملة المجموع، لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، الطبعة بدون

تاريخ، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، وكذلك طبعة مع فتح العزيز شرح الوجيز وتلخيص الحبير، دار الفكر، بيروت.

١٢٥- تلبيس إبليس لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، مكتبة المدني، جدة، المملكة العربية السعودية.

١٢٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٤ ج، وكذلك طبعة المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

١٢٧- التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق عبدالله جولم النيبالي، شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢٨- تلخيص المفتاح في المعاني والبيان والبديع لمحمد بن الخطيب القزويني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

١٢٩- التلخيص لابن القاص.

١٣٠- التمهيد تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ) ، تحقيق محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٣١- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ)، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة وشيخنا محمد علي إبراهيم، مكة المكرمة —مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة

الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ٤ج.
١٣٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(٤٦٣هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٤١١هـ، ١٩٦٧م - ١٩٩١م، ٢٦ج.
١٣٣- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، للشيخ عبدالرحمن بن علي بن محمد الشيباني الأثري المعروف بابن الديبع (ت٩٤٤هـ) ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٣٤- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لأبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد صديق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
١٣٥- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) بيروت، دار الكتب العلمية، ٤ج، مصورة عن طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
١٣٦- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند، سنة ١٣٢٦هـ، وكذلك مصورة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عليها.
١٣٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن

عبدالرحمن الحلبي المِزِّي (ت٧٤٢هـ)، بتحقيق بشار عواد الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣ - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٢ - ١٩٨٣م.

١٣٨- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ - ١٤٠٨هـ، ١٩٨٢ - ١٩٨٨م، ٣٥ج.

١٣٩- التوضيح على التنقيح للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (٧٤٧هـ)، القاهرة، مكتبة محمد علي صبيح، جزآن.

١٤٠- التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٤١- تيسير التحرير لمحمد أمين أمير بادشاه الحنفي (٩٧٨هـ)، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ - ١٣٥١هـ، ٤ ج.

حرف الثاء

١٤٢- الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام (قضاة الشام) لمحمد بن علي بن طولون (ت٩٥٣هـ)، تحقيق صلاح الدين المنجد، المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٩٥٦م.

١٤٣- الثقات لمحمد بن حبان البستي الطبعة الأولى، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

حرف الجيم

١٤٤- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، تأليف محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت٧٤٩هـ) ، تحقيق فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز.

١٤٥- جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره، جمع فريد عبدالعزيز الجندي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٤٦- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، القاهرة، مطبعة العاصمة.

١٤٧- جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٤٨- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

١٤٩- الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) ، نشرة المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٩٦٧م، بتحقيق جورج مقدسي.

١٥٠- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) ، الهند، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ

- ١٩٥٩م، ٩ج، وكذلك مصورة دار الفكر العربي، القاهرة، عنها.

١٥١- جواهر البلاغة في المعاني والبيان البديع لأحمد الهاشمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية عشر.

١٥٢- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم أهل المدينة لحسن بن محمد، تحقيق عبدالوهاب بن إبراهيم أبوسليمان، دار الغرب، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (٧٧٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار العلوم، القاهرة، عيسى البابي الحلبي، هجر، ٥ج.

١٥٤- الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين لإبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي المعروف بابن دقماق، حققه سعيد عبدالفتاح عاشور، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

حرف الحاء

١٥٥- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين، للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبوبكر، الطبعة بدون، تاريخ، بيروت، دار الفكر، ٤ج.

١٥٦- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، تصوير بيروت، دار الفكر، ٨ج.

١٥٧- حاشية الباجوري على متن السلم لإبراهيم الباجوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٧هـ.
١٥٨- حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، جزآن.
١٥٩- حاشية التفتازاني على العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (٧٥٦هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، جزآن.
١٦٠- حاشية الجرجاني على العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (٧٥٦هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، جزآن.
١٦١- حاشية الخرشي على خليل لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٦٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، الطبعة بدون، تاريخ، بدون، بيروت، دار الفكر. ٤ ج.
١٦٣- حاشية الصبان على شرح الأشموني، دار قهرمان، استانبول.
١٦٤- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، جزآن.
١٦٥- حاشية قليوبي وعميرة لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٦٦- حاشية النجدي على الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
١٦٧- الحاصل من المحصول في أصول الفقه لتاج الدين أبي عبدالله محمد بن الحسين الأرموي (٦٥٣هـ)، تحقيق عبدالسلام محمود أبو ناجي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، بنغازي، جامعة قاريونس، ليبيا.
١٦٨- الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠ج، وكذلك طبعة بتحقيق محمود مطرجي ومجموعة من المحققين، دار الفكر، بيروت، ١٤١هـ - ١٩٩٤م.
١٦٩- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني، بيروت، عالم الكتب، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، ٤ج.
١٧٠- حجية الإجماع وموقف العلماء، دار الكتاب الجامعي، القاهرة.
١٧١- الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق نزيه حماد، الطبعة بدون، تاريخ بدون، بيروت، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر.
١٧٢- الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي لحمزة عبداللطيف القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٨م.
١٧٣- حسن الصياغة شرح دروس البلاغة لمحمد ياسين بن عيسى الفاداني،

مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

١٧٤- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ٢ج.

١٧٥- حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٧هـ، بيروت، دار الكتاب العربي.

١٧٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (٥٠٧هـ)، تحقيق ياسين أحمد درادكة، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، ٨ج.

١٧٧- الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام، لأحمد بدوي، الطبعة الأولى، ١٩٥٣م، القاهرة، نهضة مصر.

حرف الخاء

١٧٨- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة للدكتور حسان فلمبان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٧٩- الخرشي على مختصر خليل، الطبعة بدون، سنة الطبع بدون بيروت، دار صادر، ٦ج.

١٨٠- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبدالقادر بن عمر البغدادي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٨١- الخصائص الكبرى لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار

الكتاب العربي.
١٨٢- الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني (٣٩٢هـ)، حققه محمد علي النجار، الطبعة الثالثة، بيروت، عالم الكتاب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

حرف الدال

١٨٣- دائرة المعارف الإسلامية، نقلها إلى العربية مجموعة من الباحثين، القاهرة، لجنة دائرة المعارف الإسلامية، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.
١٨٤- الدارس في تاريخ المدارس، لعبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي (٩٧٨هـ)، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢ ج.
١٨٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مع رد المحتار)، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، تصوير بيروت، دار الفكر، ٨ج.
١٨٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٨٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تصحيح عبد الله هاشم اليماني المدني، القاهرة، الفجالة الجديدة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، جزآن.
١٨٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، القاهرة، دار الكتب الحديثة، الطبعة ثانية، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، ٥ج.

١٨٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون (٧٩٩هـ)، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤م.
١٩٠- ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري المسمى بالتبيان في شرح الديوان، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت.
١٩١- ديوان أبي نواس الحسن بن هانئ، تحقيق أحمد عبدالمجيد الغزالي، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٩٢- ديوان الفرزدق، تحقيق علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٩٣- ديوان ذي الرمة شرح الخطيب التبريزي، باعتناء مجيد طراد، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

حرف الذال

١٩٤- ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي، تحقيق أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٩٥- الذيل على طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد البغدادي المعروف بابن رجب، دار المعرفة، بيروت.
١٩٦- ذيول العبر في أخبار من غبر للحافظ الذهبي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

حرف الراء

١٩٧- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩٨- الرسالة للإمام محمد بن إدريس المطلبي الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الفكر.

١٩٩- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للعلامة السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

٢٠٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، بيروت، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ٤ ج

٢٠١- الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (ت٥٨١هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م، القاهرة، المطبعة الجمالية.

٢٠٢- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي شرح منصور بن يونس البهوتي. الطبعة السادسة، بيروت، دار الفكر.

٢٠٣- الروض المربع شرح زاد المستنقع مع حاشية ابن قاسم، الطبعة الثالثة،

١٤٠٥هـ.

٢٠٤- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات لمحمد باقر الموسوي الخونساري الأصبهاني، طبعة بيروت.

٢٠٥- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة بدون، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٠٦- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد وزملائه، دار الكتب العلمية، بيروت، نشر دار الباز.

٢٠٧- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، بتحقيق عبدالكريم بن علي النملة، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، وكذلك طبعة راجعها سيف الدين الكاتب، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، بيروت، دار الكتاب العربي، وكذلك مصورة دار الباز، مكة المكرمة.

حرف الزاي

٢٠٨- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٢٠٩- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري

(٣٧٠هـ)، تحقيق عبدالمنعم بشناتي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨هـ، بيروت، دار البشائر.

٢١٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

حرف السين

٢١١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، راجعه وعلق عليه محمد عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٢١٢- السراج الوهاج في شرح المنهاج تأليف فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي (ت٧٤٦هـ)، تحقيق أكرم بن محمد أوريقان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الرياض، دار المعراج الدولية للنشر.

٢١٣- سلاسل الذهب تأليف الإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

٢١٤- سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد نجيب المطيعي، عالم الكتب، بيروت.

٢١٥- السلوك لمعرفة دول الملوك لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت هـ) نشره محمد مصطفى زيادة، لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة

١٩٤٢م، وكذلك طبعة بتحقيق محمد عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١٦- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، عادل السيد، حمص، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م، ٥ج.

٢١٧- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، جزآن، وكذلك طبعة بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الرياض، شركة الطباعة العربية، الطبعة أولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٤ج.

٢١٨- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٥ج.

٢١٩- سنن الدراقطني لعلي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، وكذلك طبعة القاهرة، دار المحاسن للطباعة، الطبعة أولى، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ٤ج.

٢٢٠- السنن الكبرى (وفي ذيله الجوهر النقي) لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت، وكذلك طبعة بتحقيق محمد عبدالقادر عطا الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، بيروت، دار الكتب العلمية ١١ج.

٢٢١- سنن النسائي (المجتبي) لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، اعتناء عبدالفتاح أبو غدة، حلب - مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٩ج.

٢٢٢- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، نشاط آباد، حديث أكادمي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، جزآن.

٢٢٣- سنن سعيد بن منصور للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (ت٢٢٧هـ)، تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٢٤- السنن للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر، جدة، دار القبلة، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، جزآن.

٢٢٥- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين تحت إشراف شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ٢٥ج.

٢٢٦- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام (٢١٣هـ أو ٢١٨هـ)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٤ج، وكذلك طبعة مطبعة الحلبي، القاهرة.

حرف الشين

٢٢٧- الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق علي سامي النشار، الإسكندرية، منشأة المعارف ١٩٦٩م.

٢٢٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف (١٣٦٠هـ)، بيروت، دار الفكر.

٢٢٩- شذا العرف في فن الصرف لأحمد الحملاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة السادسة عشر، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م، وطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م.

٢٣٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحيّ بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة أولى، ١٤٠٦ - ١٤١١هـ، ١٩٨٦ - ١٩٩١م، ١٠ج، وكذلك طبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٣١- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لعبدالله بن عقيل، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الرابعة عشر، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٣٢- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٣٣- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك مع حاشية الصبان مع شرح الشواهد للعيني، دار قهرمان للنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.

٢٣٤- شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٣٥- شرح البدخشي (منهاج العقول) لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح، وكذلك طبعة مع شرح نهاية السول للإسنوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، بيروت دار الكتب العلمية.

٢٣٦- شرح الرحبية في علم الفرائض لسبط المارديني، وحاشية البقري، تعليق مصطفى ديب البُغا، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

٢٣٧- شرح الزرقاني على خليل لعبدالباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٣٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٣٩- شرح الشفا لملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (وبهامشه حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي) لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، خرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي، دار المعارف بمصر، ١٣٩٢م.

٢٤١- شرح العبري على منهاج الوصول إلى علم الأصول، رسالة.

٢٤٢- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب لعضد الملة

والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (٧٥٦هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، جزآن، وكذلك طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٤٣- شرح العناية على الهداية (مع فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام) لمحمد بن محمود البابرتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤٤- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة.

٢٤٥- شرح القطبي على الشمسية، طباعة باكستانية غير متوفر فيها معلومات النشر.

٢٤٦- الشرح الكبير لعبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢٤٧- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكة المكرمة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٤٠٨هـ، ١٩٨٠ - ١٩٨٧م، ٤ج.

٢٤٨- شرح ابن السبكي لمختصر ابن الحاجب (رفع الحاجب) (مخطوط)، مصورة من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢١٩) أصول فقه، ورقم الجامعة الإسلامية (٢٩٤٤)ف.

٢٤٩- شرح السنة للإمام البغوي، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي.

٢٥٠- الشرح الصغير على مختصر خليل لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، مطبوع على هامش بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك له أيضا، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢٥١- شرح العبري على المنهاج (الجزء الثاني) ، رسالة ماجستير في أصول الفقه، بتحقيق محمود حامد محمد عثمان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، بجامعة الأزهر كلية الشريعة بالقاهرة.

٢٥٢- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز علي بن علي بن محمد الحنفي (ت٧٩٢هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٢٥٣- شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، جزآن.

٢٥٤- شرح المعالم في أصول الفقه لعبدالله بن محمد بن علي بن التلمساني، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد عوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٥٥- شرح المعلقات السبع للزوزني، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت.

٢٥٦- شرح النووي على مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية،

١٣٩٢هـ.

٢٥٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة، مكتبات الكليات الأزهرية، دار الفكر، الطبعة أولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٥٨- شرح حدود ابن عرفة لأبي عبدالله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع (٨٩٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢٥٩- شرح جوهرة التوحيد لإبراهيم الباجوري، تنسيق وتخريج محمد أديب الكيلاني، عبدالكريم تتان، ومراجعة عبدالكريم الرفاعي، طبع سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٢٦٠- شرح ديوان الحماسة لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي، نشره أحمد أمين وعبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٦١- شرح شواهد المغني لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار مكتبة الحياة.

٢٦٢- شرح قطر الندى وبل الصدى لجمال الدين عبدالله بن هشام الأنصاري، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الحادية عشر، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٢٦٣- شرح محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع (مع حاشية البناني،

وتقريرات الشربيني)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢٦٤- شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٣ج.
٢٦٥- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر.
٢٦٦- شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، تأليف عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ)، المطبعة الكبرى ببولاق، عام ١٣١٧هـ.
٢٦٧- شرح مسلم ليحيى بن شرف النووي الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، القاهرة، دار إحياء التراث.
٢٦٨- شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٦٩- شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول، تأليف شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
٢٧٠- الشعر والشعراء لابن قتيبة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، ١٩٦٦م.
٢٧١- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد الكبيسي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، بغداد، مطبعة الإرشاد، نشر رئاسة ديوان الأوقاف العراقية.

حرف الصاد

٢٧٢- الصاحبي لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق سيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي، القاهرة وكذلك طبعة بتحقيق مصطفى الشويمي بيروت، مطابع بدران وشركاؤه.

٢٧٣- صبح الأعشى في صناعة الإنشا لأحمد بن علي القلقشندي، شرح وتحقيق محمد حسين شمس الدين، طباعة دار الكتب المصرية، تصوير دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٧٤- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م، بيروت، دار العلم للملايين، ٦ ج.

٢٧٥- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ٤ ج.

٢٧٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج ١٨.

٢٧٧- صحيح ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٧٨- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، استانبول - المكتبة الإسلامية، ١٩٨١م، ٨ج، وكذلك طبعة اعتنى

بهـا أبوصـهيب الكرمـي، الطبعـة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الرياض، بت الأفكار الدولية لنشر والتوزيـع، وكـذلك طبعـة بتحقيـق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، بـيروت، الطبعـة الرابعـة، ١٤١٠هـ.

٢٧٩- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربيـة، ٥ج، وكذلك طبعة اعتنى بها أبوصهيب الكرمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الرياض، بت الأفكار الدولية لنشر والتوزيع.

٢٨٠- الصغير بين أهليـة الوجـوب وأهليـة الحـديث، محمـود مجيـد بـن سـعود الكبيسـي، راجعـه عبـدالله بـن إبـراهيم الأنصـاري، إحيـاء التـراث الإسلامي.

٢٨١- صـفة الصـفوة لأبي الفـرج ابـن الجـوزي (٥٩٧هـ)، تحقيـق محمـود فاخوري ومحمد رواس قلعجي، بـيروت، دار المعرفـة، الطبعـة الثالثـة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٤ج، وكذلك طبعـة المطبعـة لعثمانيـة، الطبعـة الثانية.

حرف الضاد

٢٨٢- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمـرو بـن موسـى العقيلـي المكـي (٣٢٢هـ)، تحقيـق عبـد المعطـي أمـين قلعجـي، بـيروت، دار الكتـب العلمية، الطبعة الأولى، ٤ج.

٢٨٣- الضعفاء لأبي زرعة: أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة مع تحقيق كتاب الضعفاء.
٢٨٤- الضعفاء والمتروكون لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م.
٢٨٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، القاهرة، مكتبة المقدس ١٣٥٣هـ، ١٢ج في ٦مجلدات، وكذلك طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٢٨٦- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٢٨٧- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، للدكتور عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دمشق، دار القلم.

حرف الطاء

٢٨٨- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، بيروت، دار المعرفة، جزآن.
٢٨٩- طبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣م، وكذلك طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٩٠- طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ)، حققه

عادل نويهض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

٢٩١- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م، ١٠ج.

٢٩٢- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، الرياض، دار العلوم، ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م، جزآن، وكذلك طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٩٣- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ، ١٩٧٨ - ١٩٨٠م، ٤ج.

٢٩٤- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي (١٠١٠هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار الرفاعي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٤ج حتى الآن.

٢٩٥- طبقات الشعراء للأديب عبدالله بن المعتز بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد (ت٢٩٦هـ)، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، القاهرة، دار المعارف.

٢٩٦- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)،

تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ — ١٩٨١م.

٢٩٧- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت.

٢٩٨- الطبقات الكبرى لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ.

٢٩٩- طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي الداودي (٩٤٥هـ)، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ — ١٩٧٢م، ٢ج.

٣٠٠- طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، القاهرة، مطابع دار المعارف، ١٩٧٣م.

٣٠١- الطبقات لأبي عمر خليفة بن خياط شباب العصفري (٢٤٠هـ)، تحقيق أكرم ضياء العمري، **الرياض**، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م.

حرف العين

٣٠٢- العبر في أخبار من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، طبعة الكويت، سنة ١٣٨٦هـ.

٣٠٣- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨هـ)، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، المحقق،

الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٤١٠هـ، ١٩٨٠ - ١٩٩٠م، ٥ج.
٣٠٤- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم الفرضي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
٣٠٥- العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالجواد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤ج.
٣٠٦- علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوي، تحقيق نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.
٣٠٧- علل الحديث لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد (٣٢٧هـ)، بغداد، مكتبة المثنى، ١٣٤٣هـ، ٢ج.
٣٠٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٣٠٩- عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري لصديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي، عني بطبعه عبدالله الأنصاري، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

حرف الغين

٣١٠- غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة.

٣١١- الغاية القصوى في دراية الفتوى، للشيخ عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق علي محيي الدين على القرة، الدمام، دار الإصلاح.

٣١٢- غاية النهاية في طبقات القراء لمحمد بن محمد بن الجزري، عني بنشره ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣١٣- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب لمحمد السفاريني الحنبلي، دار العلم للجميع، بيروت.

٣١٤- غريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، جزآن.

٣١٥- غريب الحديث لأبي القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٤ج.

٣١٦- غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، العراق، وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ٣ج.

حرف الفاء

٣١٧- الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية، ٤ج.

٣١٨- فتاوى السبكي لأحمد بن علي بن عبدالكافي (٧٦٣هـ)، بيروت، دار المعرفة.
٣١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، ١٣ج.
٣٢٠- فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين ابن إبراهيم الشهير بابن نجيم، وعليه حواشي عبدالرحمن البحراوي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٣٥٥هـ.
٣٢١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت .
٣٢٢- فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، بيروت، دار الفكر، ١٠ج.
٣٢٣- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبدالله مصطفى المراغي، نشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، وكذلك طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢٤- فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين بن عبدالعزيز المليباري، بيروت، دار الفكر، ٤ج.
٣٢٥- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمود ربيع، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣٢٦- فتح المغيث لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) ، تحقيق علي حسين علي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الإمام الطبري، ٤ج.

٣٢٧- فتح الودود على مراقي السعود لمحمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله الولاتي الداودي (١٣٢١هـ)، الطبعة الأولى بالمطبعة المولوية بفاس، ١٣٢١هـ.

٣٢٨- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل، طباعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر (وبالهامش كتابان: تفسير الجلالين وإملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن).

٣٢٩- الفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت.

٣٣٠- الفروق لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت .

٣٣١- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ، القاهرة، المطبعة الأدبية في سوق الخضار القديم، وكذلك طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٣٢- الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق عجيل جاسم النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٤٠٨هـ، ١٩٨٥ - ١٩٨٨م، ٣ج حتى الآن.

٣٣٣- فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى.

٣٣٤- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، لأبي القاسم البلخي والقاضي عبدالجبار والحاكم الجشمي، تحقيق فوائد سيد، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، دار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

٣٣٥- الفقيه والمتفقه للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الدمام، دار ابن الجوزي، ٢ج.

٣٣٦- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم للمشيخات والمسلسلات لعبدالحي الكتاني، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٣ج.

٣٣٧- الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن النديم الوراق (٣٨٠هـ)، تحقيق رضا تجدّد، بيروت، دار المسيرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

٣٣٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ)، صححه وعلق عليه محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، دار الكتب الإسلامي، وكذلك طبعة دار المعرفة، بيروت.

٣٣٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع بهامش المستصفى) لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (١٢٢٥هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ، تصوير ونشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت، وكذلك طباعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، جزآن.

٣٤٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبدالرؤوف المناوي، تصوير دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.

حرف القاف

٣٤١- القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه للدكتور جلال الدين عبدالرحمن، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، القاهرة، دار الكتاب الجامعي.

٣٤٢- القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٦م.

٣٤٣- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٤٤- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري (ت٥٤٢هـ)، دراسة وتحقيق محمد عبدالله ولد كريم، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٣٤٥- قضاء الأرب في أسئلة حلب لتقي الدين السبكي، تحقيق محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، طباعة ١٤١٣هـ.

٣٤٦- القطع والظن عند الأصوليين للدكتور سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، دار الحبيب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤٧- قواطع الأدلة في أصول الفقه تأليف أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق عبدالله بن حافظ الحكمي، وعلي عباس الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٤ج، وكذلك طبعة بتحقيق محمد حسن بن محمد خسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م بيروت، دار الكتب العلمية. جزآن.

٣٤٨- قواعد في تحقيق المخطوطات لصلاح الدين المنجد، بيروت، دار الكتاب الحديث، ١٩٧٠م.

٣٤٩- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (٧٤١هـ)، تحقيق محمد أمين الضناوي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، بيروت، درا الكتب العلمية.

حرف الكاف

٣٥٠- الكاشف عن المحصول في علم الأصول لأبي عبدالله محمد بن محمود العجلي الأصفهاني، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى؛ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٥١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد

ماديك، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م، جزآن.
٣٥٢- الكافية في الجدل للجويني إمام الحرمين، تحقيق ة فوقية حسين محمود، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
٣٥٣- الكامل في التاريخ لعلي بن محمد بن عبدالكريم ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، بيروت، دار صادر، والقاهرة، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٨هـ - ١٣٨٥هـ.
٣٥٤- الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) ، تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين بإشراف الناشر، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.
٣٥٥- كبرى اليقينيات الكونية لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، طبعة عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٥٦- كتاب الشعر أو شرح الأبيات المشكلة الإعراب لأبي علي الفارسي الحسني بن أحمد بن عبدالغفار، تحقيق محمود محمد الطناحي، مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٥٧- كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ) ، تحقيق عبدالله درويش، بغداد، مطبعة العاني، ١٣٨٦ - ١٩٦٧م.
٣٥٨- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الثانية،

١٠٤٢هـ.

٣٥٩- كتاب سيبويه لأبي بشر عمر بن عثمان بن قنبر، تحقيق عبدالسلام هارون، عالم الكتاب، بيروت.

٣٦٠- كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي بن علي التهانوي، أعيد طبعه بأوفست، استانبول، دار قهرمان للنشر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٦١- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه هلال مصطفى هلال، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.

٣٦٢- كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، كراتشي، الصدف، ٤ج.

٣٦٣- كشف الأسرار شرح المنار لعبدالله بن أحمد النسفي، المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.

٣٦٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ)، حلب، مكتبة التراث الإسلامي.

٣٦٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٦٦- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة دار السعادة.

٣٦٧- كف الرعاع لأحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، مطبعة

مصطفى البابي، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٣٦٨- الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين لعبدالله بن محمد بن الصديق الغماري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٦٩- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، قابله وراجعه عدنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٣٧٠- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، للعلامة محمد بن أحمد بن محمد الخطيب المعروف بابن الكيال (ت٩٢٩هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، بيروت، دار الكتب العلمية.

حرف اللام

٣٧١- اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عبدالعزيز عمرو، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٧٢- لباب المحصول في علم الأصول (مختصر المستصفى للغزالي) للحسين بن رشيق الربعي المالكي (ت٦٣٢هـ) رسالة دكتوراه من إعداد الباحث محمد الغزالي جابي، نوقشت بجامعة أم القرى سنة ١٤١٨هـ.
٣٧٣- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ)، بيروت، دار صادر، ١٥ج.
٣٧٤- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، نشر دار الكتاب الإسلامي،

حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.

حرف الميم

٣٧٥- المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث لعبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي (٤٠٩هـ)، تحقيق محمد محيي الدين الجعفري الزينبي، الهند، أنوار أحمدي، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.

٣٧٦- المؤتلف والمختلف لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٥ج.

٣٧٧- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين لعبدالحكيم عبدالرحمن السعدي الهيتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٧٨- المبسوط لمحمد بن سهل السرخسي أبي بكر، الطبعة بدون، ١٤٠٦هـ بيروت، دار المعرفة، ٣٠ج.

٣٧٩- المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين لعلي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق عبدالأمير الأعسم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م، بيروت دار المناهل.

٣٨٠- المجروحين من المحدثين الضعفاء والمتروكين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، مكة المكرمة، دار الباز، ٣ج.

٣٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، بيروت، دار الكتاب العربي.

٣٨٢- مجموع الفتاوي، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) جمعه الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. الطبعة الأولى، مطابع الرياض.

٣٨٣- المجموع شرح المهذب للإمام يحيي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق محمد نجيب المطيعي، القاهرة، المكتبة العالمية، ٢٠ج، وكذلك طبعة دار الفكر، بيروت.

٣٨٤- محاضرات في تحقيق النصوص لأحمد الخراط، المنارة للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٨٥- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م، ٦ج.

٣٨٦- المحقق من علم الأصول فيما بأفعال الرسول لمحمد عبدالرحمن بن إسماعيل الشافعي المعروف بأبي شامة، تحقيق أحمد الكويتي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٨٧- المحلى على جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٨٦٤هـ)، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ — ١٩٣٧م، جزآن.

٣٨٨- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (٦٦٦هـ)،

الطبعة الأولى، ١٩٦٧م، بيروت، دار الكتاب العربي.

٣٨٩- مختصر المعاني شرح تلخيص المفتاح، لمسعود بن عمر بن عبدالله المعروف بسعد الدين التفتازاني، طباعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة، الطبعة الأخيرة.

٣٩٠- مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامية الأزدي (٣٢١هـ) ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، القاهرة، مطبعة الكتاب العربي، ١٣٧٠هـ.

٣٩١- مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى إسماعيل (٢٦٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٩٢- المختصر في أصول الفقه، تأليف علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق محمد مظهر بقا، إصدارات معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، بيروت، دار الفكر.

٣٩٣- المدخل إلى السنن الكبرى للحافظ أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٣٩٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي، صححه عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٣٩٥- المدونة الكبرى لرواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك، مطبعة السعادة بجوار محافظة القاهرة.

٣٩٦- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.

٣٩٧- مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عبدالله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨)، بيروت، دار الرسالة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٣٩٨- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي عبدالقادر، دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٩٩- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، بيروت، دار المعرفة، ٤ج.

٤٠٠- المساعد على تسهيل الفوائد لبهاء الدين ابن عقيل، تحقيق محمد كامل بركات، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٠١- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، تصوير الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٤هـ، وكذلك طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، جزآن.

٤٠٢- مسلم الثبوت لمحب الدين ابن عبدالشكور (ت١١١٩هـ)، ومعه شرح فواتح الرحموت للأنصاري (١٢٢٥هـ)، كلاهما بهامش المستصفى للغزالي، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، القاهرة، مطبعة بولاق.

٤٠٣- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ) (الموسوعة الحديثية)،

تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، وعادل مرشد، وإبراهيم الزيبق، ومحمد رضوان العرقسوسي، وكامل الخراط، وأشرف على إصدار هذه الموسوعة عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، وكذلك طبعة بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، وكذلك طبعة بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، القاهرة، دار المعارف، وكذلك طبعة دار الفكر العربي، ٦ج.

٤٠٤- مسند أبي يعلى الموصلي، تعليق إرشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٦م، جدة، دار السلام، وبيروت، مؤسسة علوم القرآن.

٤٠٥- مسند أبي حنيفة مع الشرح، لملا علي القاري، قدم له خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٠٦- مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (٢٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة.

٤٠٧- مسند ابن الجعد لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (٢٣٠هـ)، تحقيق عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، الكويت - مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، جزآن.

٤٠٨- مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق

حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م، جزآن حتى الآن.

٤٠٩- المسند لعبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، عالم الكتب، جزآن.

٤١٠- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، مجد الدين عبدالسلام (ت٦٥٢هـ)، وابنه شهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٦٨٢هـ)، وحفيده تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة بدون، سنة ١٣٨٤هـ، القاهرة، مطبعة المدني.

٤١١- مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، طباعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ، دار صادر، بيروت، لبنان

٤١٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تصحيح مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٤١٣- مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه للدكتور سالم علي الثقفي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م.

٤١٤- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور مصطفى زيد، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، القاهرة، دار الفكر العربي.

٤١٥- المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق عامر العمري الأعظمي ومختار أحمد الندوي، بومباي، الدار السلفية، ١٥ج.

٤١٦- المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد، ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، (القسم الأول من الجزء الرابع المعروف بالجزء المفقود) ، بتحقيق عمر بن غرامة العمروي، الرياض، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤١٧- المصنف لعبدالرزاق بن همّام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١١ج.

٤١٨- المطالب العالية من العلم الإلهي لفخر الدين الرازي، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤١٩- مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار، لأبي الثناء شمس الدين ابن محمود ابن عبدالرحمن الأصفهاني.

٤٢٠- المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ) ، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، بيروت، المكتب الإسلامي.

٤٢١- المعالم في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض،

الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، القاهرة، دار عالم المعرفة.
٤٢٢- معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٤٢٣- المعاياة في العقل أو الفروق لأحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، تحقيق محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٢٤- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين بن علي بن الطيب البصري (٤٣٦هـ)، تحقيق محمد حميد الله، محمد بكر، حسن حنفي، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ - ١٣٨٥ هـ، ١٩٦٤ - ١٩٦٥م، جزآن.
٤٢٥- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين بن علي بن الطيب المعتزلي، قدم له الشيخ خليل الميس، زاد الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٤٢٦- معجم الأدباء لياقوت الحموي (٦٢٦هـ) ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م بيروت، دار الفكر.
٤٢٧- معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٧ج، وكذلك طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٢٨- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، بيروت، مكتبة المثنى ودار إحياء

التراث العربي، ١٥ج.

٤٢٩- المعجم المختص بالمحدثين لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٣٠- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وغيرهم، المكتبة الإسلامية، استانبول.

٤٣١- معجم لغة الفقهاء (عربي -انجليزي) محمد قلعة جي وحامد صادق قنيبي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، بيروت، دار النفائس.

٤٣٢- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، تحقيق مصطفى السقا، بيروت، عالم الكتب، جزآن.

٤٣٣- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، قم، دار الكتب العلمية، ٦ج.

٤٣٤- معراج المنهاج للجزري لمحمد بن يوسف الجزري (٧١١هـ)، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، القاهرة، دار الكتبي، جزآن.

٤٣٥- معرفة الصحابة لأحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق محمد راضي بن حاج عثمان، مكتبة الدار، مكتبة الحرمين، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٣٦- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، وصالح عباس، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، وكذلك طبعة بتحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى.

٤٣٧- معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي (ت٢٦١هـ)، بترتيب نورالدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الحصيني، وتقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي، دراسة وتحقيق عبدالعليم عبدالعظيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٤٣٨- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ)، رواية عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي (ت٣٤٧هـ)، تحقيق أكرم ضياء العمري، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٥م.

٤٣٩- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق حميش عبدالحق. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٤٤٠- معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦هـ، بيروت، دار خضر، ٩ج.

٤٤١- المعونة في الجدل، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، تحقيق عبدالمجيد التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٤م، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٤٤٢- معيار العلم في المنطق، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) ، دار الأندلس للطباعة والنشر.

٤٤٣- معيد النعم ومبيد النقم لعبدالوهاب السبكي، تحقيق محمد علي النجار، أبو زيد شلبي، محمد أبو العيون، دار الكتاب، مصر — القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م، وكذلك طبعة باعتناء داود ولهلم موهرم، طبع في ليدن، سنة ١٩٠٨م.

٤٤٤- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن عليلا الطرزي (٦١٦هـ) ، بيروت، دار الكتاب العربي.

٤٤٥- المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) ، مطبوع مع الشرح الكبير لأبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت٦٨٢هـ) ، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، وكذلك طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٤٤٦- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) ، تحقيق مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، وسعيد الأفغاني، الطبعة الثانية، بيروت، دارالفكر جزآن في مجلد واحد، كذلك طبعة بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا — بيروت، ١٩٩٢م.

٤٤٧- مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب. الطبعة بدون ١٣٧٧هـ القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤٤٨- المغني في أبواب العدل والتوحيد (قسم الشرعيات) (ج١٧)، للقاضي عبدالجبار المعتزلي (ت٤١٥هـ)، أشرف على إحيائه طه حسين، وحرر نصه أمين الخولي، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، القاهرة، دار الكتب.

٤٤٩- المغني في أصول الفقه تأليف جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (٦٩١هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤٥٠- المغول في التاريخ لفؤاد عبدالمقصود، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٠م.

٤٥١- مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥٢- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت٧٧١هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٨م، بيروت، مؤسسة الريان.

٤٥٣- مقاتل الطالبين لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق أحمد صقر، دار إحياء

الكتب العربية عيسى البابي.
٤٥٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تصحيح وتعليق عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري، القاهرة، مكتبة الخانجي.
٤٥٥- مقدمة الصحاح لأحمد عبدالغفور عطار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٤٥٦- مقدمة في الأصول للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٤٥٧- مقدمة ابن الصلاح في علم الحديث لابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن (ت٦٤٣هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٥٨هـ - ١٩٧٨م.
٤٥٨- مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م القاهرة، دار الصحابة للتراث.
٤٥٩- ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (ومعه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر)، تحقيق ودراسة وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٦٠- الملخص في الجدل لإبراهيم بن علي الشيرازي، رسالة دكتوراه إعداد الطالب محمد يوسف ينازي، جامعة أم القرى بكلية الشريعة قسم الدراسات العليا الشرعية، ١٤٠٧هـ.

٤٦١- الملل والنحل لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني (٥٤٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي.
٤٦٢- مناقب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٨٤٨هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، ومحمد زاهد الكوثري، القاهرة، دار الكتاب العربي.
٤٦٣- مناقب الإمام الشافعي لمحمد بن عمر بن الحسين، الفخر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق أحمد حجازي السقا، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٦٤- مناقب الشافعي لأحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة، مكتبة دار التراث، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
٤٦٥- المنتخب من السياق في تاريخ نيسابور للصريفي، تحقيق محمد أحمد عيد، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٦٦- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أبي الحسن ابن الجوزي (٥٩٧هـ) حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٧هـ، طبع منه من ج ٥ إلى ج ١٠.
٤٦٧- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، ٧ج.
٤٦٨- المنتقى من السنن المستندة عن رسول الله ﷺ، لأبي محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني،

القاهرة، مطبعة الفجالة الجديدة، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
٤٦٩- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٧٠- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) تحقيق تيسير فائق، وأحمد محمود، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م الكويت، وزارة الأوقاف.٣ج.
٤٧١- المنخول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دمشق، دار الفكر.
٤٧٢- منع الموانع عن جمع الجوامع لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق سعيد بن علي محمد الحميري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٧٣- المنهاج في ترتيب الحجاج للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق عبدالمجيد تركي، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
٤٧٤- المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده.
٤٧٥- المنهج القويم في المنطق الحديث والقديم، لأمين الشيخ ومحمد سلامة وغيرهما، طبع سنة ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م.

٤٧٦- المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م، بيروت، دار المعرفة.

٤٧٧- الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، وعليه شرح الشيخ عبدالله دراز، وعني بضبطه الأستاذ محمد عبدالله دراز بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٤٧٨- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين للدكتور رفيق العجم، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.

٤٧٩- الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي) للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، جزآن.

٤٨٠- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار؛ تقي الدين أحمد بن علي المعروف بالمقريزي، القاهرة، مطبعة النيل ١٣٢٦هـ.

٤٨١- مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن المختار الجكيني الشنقيطي، راجعه عبدالله إبراهيم الأنصاري، طبع إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤٨٢- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لأحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٨٣- ميزان الأصول في نتائج النقول للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) ، تحقيق محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٨٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة.

حرف النون

٤٨٥- نبراس العقول، في تحقيق القياس عند علماء الأصول للعلامة الشيخ عيسى المنون، الطبعة بدون، القاهرة، مطبعة التضامن الأخوي.

٤٨٦- نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي حبيب الشنقيطي، توزيع دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٨٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، القاهرة.

٤٨٨- نزهة الخاطر العاطر لعبدالقادر بن مصطفى بن بدران، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨٩- نزهة الطرف في علم الصرف لمحمد الفقي الحسني الحلال، العراق، مكتبة آية الله الحكيم العامة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٩٠- نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق لمحمد بن يحيى أمان، مكة المكرمة، المكتبة العلمية، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٤٩١- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق نور الدين عتر، دار الخير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٩٢- نشر البنود على مراقي السعود، للشيخ عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين الحكومة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤٩٣- النشر في القراءات العشر للحافظ أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري ٨٣٣هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣١٣هـ.

٤٩٤- نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي) لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، تصحيح ومقابلة محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، وكذلك طبعة دار الحديث، مصورة عن نشرة إدارة المجلس العلمي بالهند، ٤ ج.

٤٩٥- نظم العقيان في أعيان الأعيان لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، أخرجه فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٩٦- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، مطبوع بذيل المهذب، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م، بيروت، دار المعرفة.

٤٩٧- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق الشيخ

عادل عبدالموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ٩ج.
٤٩٨- النكت الحسان في شرح غاية الإحسان لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي، تحقيق عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٩٩- النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق ربيع بن هادي عمير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٥٠٠- نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري (ت٧٣٣هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٥٠ - ١٣٥٧هـ، ١٩٣١ - ١٩٣٨م، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية.
٥٠١- نهاية السول شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٥هـ، وكذلك طبعة مع شرح البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بالقاهرة.
٥٠٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.
٥٠٣- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
٥٠٤- نهاية الوصول على مرتقى الوصول للعلامة محمد يحيى الولاتي،

صححه حفيده بابا محمد عبدالله الولاتي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الرياض، دار عالم الطباعة للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٠٥- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ٥ج.

٥٠٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني، ١٩٧٣م، بيروت، دار الجيل.

٥٠٧- نيل السول على مرتقى الوصول لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي (١٣٣٠هـ) تحقيق بابا محمد عبدالله بن محمد بن يحيى الولاتي، الطبعة الأولى، بالمطبعة المولوية بفاس، ١٣٢١هـ.

حرف الهاء

٥٠٨- هداية السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٠م.

٥٠٩- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي ١٣٣٩هـ، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، وهما المجلدان ٥، ٦ من كشف الظنون.

٥١٠- الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر عبدالجليل المرغناني (٥٩٣هـ) الطبعة الأخيرة، مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ٢ج، وكذلك طبعة مع شرح فتح القدير، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، بيروت، دار الفكر، ١٠ج.

حرف الواو

٥١١- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق هلموت ريتر (ج١) و س. ديدرينغ (ج٢)، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م دار النشر فرانز شتاينز بفيسبادن.

٥١٢- الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي (٤٠هـ - ١٣٢هـ)، لمحمد ماهر حماد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٢م.

٥١٣- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، وكذلك طبعة بتحقيق علي محيي الدين القره داغي، الطبعة الأولى.

٥١٤- الوصول إلى الأصول للإمام شرف الإسلام أبي الفتوح أحمد بن علي بن برهان (ت٥١٨هـ)، تحقيق عبدالحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٤٠٦م، الرياض، مكتبة المعارف.

٥١٥- وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس المحتويات

[النص المحقق]

[الجزء الثاني]

خطبة الشارح تقي الدين السبكي. ٣
جهود الصحابة ﷺ في خدمة الكتاب والسنة. ٥
بيان مقصود المؤلف من شرحه. ٦
جهود العلماء في المائة الثالثة. ٧
الإشادة بالإمام الشافعي ﷺ. ٧
بيان أن أول من صنف في أصول الفقه الشافعي في الرسالة. ٧
بيان عظمة علم أصول الفقه. ٨
تصنيف العلوم إلى ثلاثة أصناف: عقلية، لغوية، شرعية. ٨
بيان حب الشارح وولعه بأصول الفقه. ٩
الإشادة بكتاب المنهاج للبيضاوي ١٠
سبب تأليف هذا الشرح. ١٠
اسم الكتاب ومن أين أخذ هذا الاسم. ١٠
استفسار والإجابة عنه:
أصول الفقه هل هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة؟. ١٤
استفسار آخر:
قد كان الصحابة والتابعون وأتباع التابعين من أكابر المجتهدين ولم يكن هذا العلم فكيف نجعله شرطاً في الاجتهاد؟ ١٦

الاجتهاد يتوقف على ثلاثة أشياء:	١٧
١ – التكليف بالعلوم.	١٧
٢ – الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة	١٧
٣ – أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة.	١٨
المعلوم أن الصحابة كانوا أكمل الناس في هذه الأشياء الثلاثة.	١٨
تاريخ الشروع في شرحه.	١٩
الشروع في شرح مقدمة البيضاوي.	١٩
معنى تقديس الله.	٢١
معنى التنزيه.	٢٩
معنى المشابهة.	٣١
معنى الأزلي.	٣٢
معنى الغيب والشهادة.	٣٣
معنى الحمد والشكر.	٣٣
معنى الصلاة على النبي ومعنى الآل ومعنى الصحب.	٣٦
معنى الملة.	٤١
تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً.	٤٦
معنى علم الجنس.	٤٧
معنى اسم الجنس.	٤٧
الفرق بين علم الجنس واسم الجنس.	٤٧

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف معنى أصول الفقه التركيبي قبل التسمية. ٤٨

التعريف تعريفان: تعريف يقابل التنكير وتعريف يقابل الجهل. ٤٨

تعريف الأصل لغةً. ٤٩

تعريف الأصل في العرف الاصطلاحي. ٥٠

المبحث الثاني: تعريف معنى أصول الفقه اللقبي. ٥٣

المراد بالأدلة الإجمالية. ٥٣

في الأدلة اعتباران: ٥٨

الاعتبار الأول: من حيث كونها معنية. ٥٨

الاعتبار الثاني: من حيث كونها كلية. ٥٨

أصول الفقه عند المصنف عبارة عن معرفة الثلاثة (الأدلة، وكيفية الاستدلال، وكيفية حال المستفيد). ٦١

الفرق بين العلم والمعرفة. ٦٥

بيان أن الأدلة التفصيلية التي يحصل عنها الفقه جهتان: إحداهما: أعيانها، والثانية: كلياتها. ٦٨

المبحث الثالث: في الفرق بين المعاني الثلاثة وتعريفاتها وما بينها من النسب. ٧٠

تعريف الفقه لغةً. ٧٢

تعريف الفقه اصطلاحاً. ٧٣

شرح التعريف الاصطلاحي من وجوه. ٧٣

الوجه الأول: العلم.	٧٣
الوجه الثاني: الباء في قوله (بالأحكام).	٨٠
الوجه الثالث: قوله (بالأحكام).	٨١
تنبيهات:	
١- الحكم يطلق على النسبة الخبرية.	٨٢
٢- الإمام ممن ادعى أن بقوله (بالأحكام) يخرج العلم بالذوات والصفات	٨٥
٣- بعض من شرح هذا الكتاب قال: إن الأحكام يخرج العلم بالذوات والصفات.	٨٦
٤- أن الألف واللام في الأحكام للجنس.	٨٨
٥- أن العلم بالأحكام يصدق على ثلاثة أشياء (تصور الأحكام، واعتقادها وإثباتها معينة للموضوعات).	٨٨
الوجه الرابع: قوله (الشرعية).	٨٩
الوجه الخامس: قوله (العملية).	٩٣
الوجه السادس: قوله (المكتسب من أدلتها).	٩٨
الوجه السابع: قوله (التفصيلية).	٩٩
هل الفقه من باب الظنون؟	١٠١
الاستدلال على قطعية الفقه وأنه ليس من باب الظنون.	١٠٣
الأدلة المتفق عليها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.	١٠٨
تقسيم البيضاوي لكتابه إلى مقدمة وسبعة كتب.	١١٠

فائدة في معنى (لا جرم). ١١٠
معنى لفظ مقدمة في اللغة بكسر الدال وفتحها. ١١٣
مقدمة في الأحكام ومتعلقاتها وفيها بابان: ١١٤
الباب الأول: في الحكم. ١١٥
الفصل الأول: تعريف الحكم اصطلاحاً. ١١٧
معنى الخطاب في اللغة. ١١٧
وصف الخطاب بالقديم واختلاف النسخ. ١١٩
القيد الأول في التعريف: المتعلق بأفعال المكلفين. ١٢٠
القيد الثاني: بالاقتضاء أو التخيير. ١٢١
السؤال الأول: للمعتزلة على حديه الحكم بالخطاب. ١٢٢
السؤال الثاني: وهو أن الحد غير جامع. ١٢٣
معنى دلوك الشمس. ١٢٣
السؤال الثالث: على قوله الاقتضاء أو التخيير: الترديد في التعريفات ينافي التحديد. ١٢٤
الجواب عن السؤال الأول: وهو أن الحكم يوصف بالحدوث. ١٢٥
الحكم متعلق بالفعل. ١٢٨
العلل الشرعية معرفات لا مؤثرات. ١٢٨
الجواب عن السؤال الثاني: (فموجبية الدلوك) ١٣٠
الجواب عن السؤال الثالث: (الترديد في أقسام الحدود) ١٣٤
تعريف التقي السبكي للحكم: تكليفي ووضعي. ١٣٦

الفصل الثاني: تقسيم الحكم.	١٣٩
معنى الاقتضاء لغةً.	١٣٩
قوله: (فوجوب) صوابه فإيجاب.	١٤٠
قوله: (حرمة) صوابه تحريم.	١٤٠
تعريف الواجب اصطلاحاً	١٤١
قوله: (الذي يذم تاركه) ومحترزاته.	١٤٣
قوله: (شرعاً) ومحترزاتها.	١٤٣
قوله: (قصداً) ومحترزاتها.	١٤٤
قوله: (تاركه) ومحترزاتها.	١٤٥
قوله: (مطلقاً) ومحترزاتها.	١٤٩
مرادف الواجب الفرض.	١٥٢
مصطلح الحنفية الفرض: ما ثبت بقطعي والواجب ما ثبت بظني.	١٥٢
تعريف المندوب: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه.	١٥٥
مرادفات المندوب: (سنة والنافلة).	١٥٦
تعريف الحرام: ما يذم شرعاً فاعله.	١٥٩
الفرق بين الكراهة التحريمية والتنزيهية.	١٦٢
ترك الأولى.	١٦٣
الضابط في الفرق بين المكروه وترك الأولى.	١٦٣
تعريف المباح: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم.	١٦٣

تقسيم الحكم بالنظر إلى ذاته إلى حسن وقبيح. ١٦٧
تعريف الحسن والقبيح عند المعتزلة. ١٧١
تقسيم الحكم الوضعي. ١٧٤
السبب. ١٧٥
الرابع الصحة: استتباع الغاية. ١٨٠
صحة صلاة من لم يجد ماءً ولا تراباً مع
القضاء. ١٨٤
البطلان والفساد لفظان مترادفان. ١٨٦
البطلان والفساد عند الحنفية مختلفان في المعنى. ١٨٩
الإجزاء. ١٩١
الأداء. ١٩٢
القضاء. ٢٠٠
الإعادة. ٢٠٧
إطلاق القاضي أبي بكر التكليف على ثلاثة معان. ٢١٦
الرخصة: الحكم إذا ثبت على خلاف الدليل. ٢١٨
العزيمة: الحكم إذا ثبت لا على خلاف الدليل. ٢٢٣
الفصل الثالث: في أحكام الحكم. ٢٢٧
وفيه سبع مسائل:
المسألة الأولى: الواجب المعين والواجب المبهم. ٢٢٩
اعتراض من المصنف على الواجب المخير. ٢٣٩

تذنيب: الحكم قد يتعلق على الترتيب. ٢٥٢
المسألة الثانية: الواجب المضيق والواجب الموسع. ٢٥٨
المقصود من قول الشافعية: تجب الصلاة في أول الوقت . ٢٦٦
نقل من الأم مسألة وقت وجوب الحج والصلاة. ٢٦٦
قول الحنفية: أن الوجوب يختص بآخر الوقت. ٢٦٨
مقالة الكرخي أن الواجب يتعين بالفعل. ٢٦٩
مقالة خامسة: أن الوجوب يتصل بالجزء الذي يتصل الأداء به. ٢٦٩
فائدة: إن تعلق بوقت. ٢٧٠
فرع: الموسع قد يسعه العمر كالحج وقضاء الفائت. ٢٧٢
المسألة الثالثة: فرض العين وفرض الكفاية. ٢٧٦
المسألة الرابعة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ٢٨٣
هل الأمر بالشيء يستلزم الأمر بسببه أو شرطه أو لا؟ ٢٨٦
إلى هنا تمام شرح التقي السبكي على منهاج البيضاوي. ٢٨٨
بداية شرح للتاج السبكي. مقدمة شرحه. ٢٩١
المسألة الرابعة: (بشرح التاج): ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ٣٠١
وهذه القاعدة تشمل الجزء والسبب والشرط. ٣٠٢
مذاهب العلماء فيما يوجب هل السبب أو الشرط أم كليهما؟ ٣٠٤
التكليف بالمشروط دون الشرط يحتمل ثلاثة معان. ٣٠٥
اعتراض وجوابه. ٣٠٨

تنبيه: مقدمة الواجب تنقسم إلى أمرين:
١- أن يتوقف عليه وجود الواجب. ٣١١
٢- أن يتوقف عليها العلم بوجود الواجب. ٣١١
فروع:
١- لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية حرمتا. ٣١٣
٢- إذا قال: إحداكما طالق حرمتا تغليباً للحرمة. ٣١٤
٣- إذا كان هذا الزائد عنده مقدمة للواجب فيلزم أن يحكم عليه بالوجوب. ٣١٩
فائدة في الخلاف في بعض الصور:
١ - في الثواب: فإن ثواب الفريضة أكثر من ثواب النافلة. ٣٢١
٢ - إذا عجل البعير عن شاه واقتضى الحال الرجوع فهل يرجع بجميعه أم بسبعه؟. ٣٢٢
٣ - لو أخرج بعيراً في عشر من الإبل هل يجزئه؟. ٣٢٣
٤ - مؤنة الكيل الذي يفتقر إليه القبض على البائع. ٣٢٤
٥ - إذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب أو البدن. ٣٢٥
٦ - إذا اشترى دابة للركوب فأطلق الاكتراء. ٣٢٥
الصور التي تقع تحت قاعدة (**الميسور لا يسقط بالمعسور**). ٣٢٦
- لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام. ٣٢٦
- لو لم يقدر على الانتصاب. ٣٢٦
- لو وجد الجنب من الماء ما لا يكفيه لغسله. ٣٢٦

- لو اطلع على عيب المبيع ولم تتيسر له المبادرة بالرد ٣٢٧
- لو لم يفضل معه في الفطرة عما لا يجب عليه إلا بعض صاع. ٣٢٧
- إذا اشترى الشقص بثمن مؤجل. ٣٢٧
- إذا كان يحسن آية فلا خلاف أنه يقرؤها، وهل يضيف إليها من الذكر ما يتم له قدر الفاتحة أو يكررها سبعاً. ٣٢٩
المسألة الخامسة: وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه أو ما يعرف بأن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ ٣٢٩
اختلاف الأصوليين في المراد من الأمر، هل هو النفساني أو اللساني. ٣٣٣
فوائد ذكرها الشارح تذييلا على المسألة. ٣٣٨
١- ما ذكر القاضي عبد الوهاب من أن الأمر بالشيء نهي عن ضده إن كان ذا ضد واحد، وأضداده إن كان ذا أضداد. ٣٣٨
٢- قال القرافي: أحكام الحقائق التي تثبت لها حالة الاستقلال لا يلزم أن تثبت لها حالة التبعية. ٣٤٠
٣- سأل القرافي في مسألة مقدمة الواجب عن الفرق بينها وبين هذه المسألة. ٣٤١
٤- سأل القرافي عن الفرق بين هذه المسألة ومسألة متعلق النهي فعل الضد لا نفس لا تفعل. ٣٤١
٥- مسألة في الفروع ما إذا قال لزوجته: إن خالفت نهيي فأنت طالق. ثم قال قومي فقعدت ففي وقوع الطلاق خلاف. ٣٤٢

المسألة السادسة: الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز؟. ٣٤٢
مسائل تنبني عن هذه القاعدة.
- فيمن صلى الظهر قبل الزوال فإنها لا تنعقد طهراً. ٣٤٩
- إذا أحال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم وجد بالمبيع عيباً. ٣٤٩
- إذا عجل الزكاة بلفظ هذه زكاة المعجلة فقط. ٣٤٩
- الصحيح أنه لا يصح تعليق الوكالة على شرط. ٣٥٠
- لو قالت: وكلتك بتزويجي. ٣٥١
- منها: قال الماوردي: إذا فسدت التركة بطل أصل الأذن في التصرف. ٣٥١
إذا باع بلفظ السلم فإنه فليس بسلم قطعاً. ٣٥٢
إذا شرطا الخيار لثالث. ٣٥٢
إذا أحال بالدراهم على الدنانير. ٣٥٣
المسألة السابعة: أن ما يجوز كتركه لا يكون فعله واجباً. ٣٥٣
الكعبية — إنكار المباح. ٣٥٤
كثير من الفقهاء زعموا أن الصوم واجب على الحائض. ٣٥٨
الباب الثاني: أركان الحكم: (الحاكم، المحكوم عليه، المحكوم له) ٣٦٣
وفيه فصول:
الفصل الأول: الحاكم. ٣٦٥
الحاكم هو الشرع دون العقل. ٣٦٥

فرعان على التنزل.

الفرع الأول: شكر المنعم ليس بواجب عقلاً. ٣٧٢

أنه لو جب لوجب لفائدة. ٣٧٤

اعتراض وجوابه. ٣٧٦

فائدة لإلكيا الهراسي في مسألة شكر المنعم. ٣٧٨

الفرع الثاني: حكم الأشياء قبل ورود الشرع. ٣٨٠

تقسيم المعتزلة الأفعال إلى اضطرارية واختيارية. ٣٨٠

أدلة القائلين بالإباحة. ٣٨٧

أدلة القائلين بأنها محرمة. ٣٩٠

الواقفية وأدلتهم. ٣٩٥

الفصل الثاني: المحكوم عليه.. ٣٩٥

وفيه مسائل.

المسألة الأولى: المعدوم يجوز الحكم عليه. ٣٩٥

اعتراض وجوابه. ٣٩٧

فائدة: قال إمام الحرمين: ذهب بعض من لا تحقيق له إلى أن الأمر إنما يتعلق بالمعدوم بشرط أن يتعلق بموجود. ٤٠٤

تنبيه: الفرق بين هذه المسألة وبين قولنا: لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع. ٤٠٥

المسألة الثانية: امتناع تكليف الغافل. ٤٠٦

المسألة الثالثة: الإكراه إذا انتقص إلى حد
الإلجاء يمنع التكليف. ٤١٥
الفقهاء قالوا: لا يباح بالإكراه الزنا والقتل. ٤١٨
استثنى الفقهاء من هذه القاعدة مسائل:
الإكراه على القتل. ٤١٩
الإكراه على الكلام في الصلاة. ٤١١
الإكراه على الرضاع. ٤١١
الإكراه في الحدث. ٤١٩
الإكراه على الزنا. ٤١٩
إذا تبايعا في عقد الصرف وتفارقا قبل القبض
يبطل. ٤٢٠
إذا أكره ففعل أفعالاً كثيرة في الصلاة بطلت
بلا خلاف. ٤٢٠
لو أكره على التحول عن القبلة أو ترك القيام
في الفريضة مع القدرة لزمه الإعادة. ٤٢٠
إذا أكره حتى أكل بنفسه وهو صائم. ٤٢١
إذا حلف بالله مكرها انعقدت يمينه. ٤٢١
المسألة الرابعة: التكليف يتوجه حال
المباشرة، وقالت المعتزلة: بل قبلها. ٤٢١
أدلة القائلين بأنه يتوجه حال المباشرة. ٤٢٨

الفصل الثالث: في المحكوم به ٤٣٧
وفيه مسائل.
المسألة الأولى: التكليف بالمحال جائز. ٤٣٧
اختلاف القائلين بجواز التكليف بالمحال في وقوعه. ٤٤١
فائدة: ٤٤١
الأدلة على أنه غير واقع بالممتنع لذاته لوجهين. ٤٤٤
الأول: الاستقراء. ٤٤٤
ثانياً: قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾. ٤٤٤
أدلة القائلين بوقوع التكليف بالمحال لذاته. ٤٤٥
تنبيهان: ٤٤٦
فائدة: مناقشة القرافي في التمثيل بأبي لهب. ٤٤٧
المسألة الثانية: هل الكفار يخاطبون بفروع الشريعة. ٤٤٩
فروع على الخلاف الأصولي في هذه المسألة:
- يجب على الحربي ضمان النفس والمال. ٤٦٩
- إذا اغتسلت الذمية لتحل لمن يحل له وطؤها من المسلمين، فهل يجب عليها إعادة الغسل إذا أسلمت؟ ٤٦٩
- لو اغتسل الكافر عن جنابة أو توضأ أو تيمم ثم أسلم فالمذهب الصحيح وجوب الإعادة. ٤٧٠

- هل يؤخذ في الجزية، وفي ثمن الشقص المشفوع مما
تيقنا أنه من ثمن الخمر؟. ٤٧٠
- التصرف في الخمر حرام. ٤٧٠
- إذا دخل الكافر الحرم وقتل صيداً لزمه الضمان. ٤٧٠
خاتمة. ٤٧١
المسألة الثالثة: إتيان المكلف بالمأمور به على الوجه
المشروع موجب للإجزاء عند الجمهور. ٤٧٣
تفسير الإجزاء. ٤٧٣

* * *

[الجزء الثالث]

الكتاب الأول في الكتاب. ٤٨١
تعريف الكتاب (القرآن) اصطلاحاً. ٤٨١
تقسيم الكتاب إلى خبر وإنشاء. ٤٨٢
حظ الأصولي في الإنشاء، ينقسم باعتبارات ثلاث. ٤٨٢
الأول: بالنظر إلى ذاته: إلى أمر ونهي. ٤٨٢
الثاني: بالنظر إلى عوارضه: إلى عام وخاص. ٤٨٢
الثالث: بالنظر إلى النسبة بين الذات والمتعلق: المجمل والمبين. ٤٨٢
الرابع: بالنظر إلى الحكم الرافع فالرافع ناسخ والمرفوع منسوخ. ٤٨٣
الباب الأول: في اللغات. ٤٨٥
الفصل الأول في الوضع. ٤٨٧
وجه تقديم باب اللغات على غيره. ٤٨٧
ما يتعلق بالوضع وهي أمور ستة. ٤٩٠
أحدها: بسبب الوضع. ٤٩٠
الثاني: في الموضوع. ٤٩١
الثالث: الموضوع له. ٤٩١
الرابع: فائدة الوضع. ٤٩٣

الخامس: الواضع. ٤٩٦
أدلة الجمهور على أن الواضع هو الله. ٤٩٩
الاعتراضات على أدلة الجمهور والإجابة عنها. ٥٠٣ - ٥٠٨
السادس: في بيان كيفية الطريق إلى معرفة وضع الألفاظ لمعانيها. ٥١٢
الفصل الثاني: في تقسيم الألفاظ. ٥١٧
تقسيم دلالة اللفظ. ٥١٧
أقسام دلالة اللفظ إلى عقلية وطبيعية ووضعية. ٥١٨
تقسيم دلالة اللفظ الوضعية إلى المطابقة والتضمن والالتزام. ٥٢٠
تنبيهات: ٥٢٢
اعتراضات على تعريف أنواع دلالة اللفظ الوضعية. ٥٢٥
تقسيم آخر للفظ باعتبار التركيب والإفراد. ٥٣٣
أقسام المفرد (الاسم - الفعل - الحرف). ٥٣٤
تقسيم الاسم إلى كلي وجزئي. ٥٣٥
تقسيم الكلي إلى متواطئ ومشكك. ٥٣٦
تقسيم آخر للكلي: اسم جنس ومشتق. ٥٣٩
فائدة: ٥٤٠
تقسيم الجزئي إلى علم أو مضمر. ٥٤٢

مناقشات على التقسيم.	٥٤٢
تقسيم آخر للفظ والمعنى:	٥٤٤
إما أن يتحدا وهو (المنفرد).	٥٤٥
إما أن يتكثر اللفظ والمعنى (المتباين).	٥٤٥
إما أن يكون اللفظ كثيراً والمعنى واحداً (المترادف).	٥٤٦
أن يكون اللفظ واحداً والمعنى كثيراً (المشترك).	٥٤٦
المنقول عنه — الحقيقة والمجاز.	٥٤٧
الثلاثة الأول المتحدة المعنى: نصوص.	٥٥٠
اصطلاحات النصوص عند ابن دقيق العيد.	٥٥٠
القسم الرابع والأخير فإما أن تكون دلالته على بعض المعاني أرجح فالطرف الراجح ظاهر والمرجوح مؤول.	٥٥٢
المشترك بين النص والظاهر (المحكم).	٥٥٢
المجمل والمؤول المتشابه.	٥٥٢
تقسيم آخر	
مدلول اللفظ إما معنى أو لفظ مفرد أو مركب وكل منهما إما أن يكون مهملاً أو مستعملاً.	٥٥٣
تقسيم المركب.	٥٥٦
المركب تارة يفيد طلباً إفادة أولية إن الطلب للماهية في الذهن (الاستفهام).	٥٥٧

وإن كان لتحصيل أمر من الأمور فإن كان مع
الاستعلاء (فأمر). ٥٥٧
التساوي (التماس). ٥٥٧
التسفل (دعاء). ٥٥٧
وإن لم يفد بالذات طلبا فهو الخبر إن احتمل
التصديق والتكذيب . ٥٥٨
وإما أن لا يحتمل التصديق والتكذيب.
ومنها التمني – والقسم – والنداء.. ٥٦٤
اعتراضات والإجابة عنها. ٥٦٥
خاتمة ٥٦٦
الفصل الثالث: في الاشتقاق. ٥٧١
الاشتقاق في اللغة. ٥٧١
الاشتقاق في الاصطلاح. ٥٧١
شرح التعريف. ٥٧٢
أركان الاشتقاق (المشتق والمشتق منه والموافقة في
الحروف الأصلية مع المناسبة في المعنى والتغيير). ٥٧٢
أقسام التغيير ستة. ٥٧٤
أربعة تغييرها فرادى واثنان ثنائيان. ٥٧٤
الأول: زيادة الحرف فقط مثل كاذب. ٥٧٦
الثاني: زيادة الحركة نحو نصر من النصر. ٥٧٦

الثالث: زيادة الحرف والحركة معاً نحو ضارب من الضرب. ٥٧٦
الرابع: نقصان الحرف نحو: خِف فعل أمر من الخوف. ٥٧٦
الخامس: نقصان الحركة نحو ضرب المصدر من ضرب الماضي. ٥٧٧
السادس: نقصان الحرف والحركة معاً نحو غلا ماضي غليان. ٥٧٧
السابع: زيادة الحرف ونقصانه نحو مسلمات من مسلمة. ٥٧٧
الثامن: زيادة الحركة ونقصانها نحو حَذِرَ، من الحذر. ٥٧٨
التاسع: زيادة الحرف ونقصان الحركة نحو عَادٌّ من العدد. ٥٧٨
العاشر: زيادة الحركة ونقصان الحرف نحو نبت من النبات. ٥٧٨
الحادي عشر: زيادة الحرف والحركة جميعاً مع نقصان حركة نحو ضرب من الضرب. ٥٧٩
الثاني عشر: زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه نحو خاف من الخوف. ٥٧٩

الثالث عشر: نقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها نحو عد من الوعد. ٥٨٠

الرابع عشر: نقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه نحو كالّ من الكلال. ٥٨٠

الخامس عشر: زيادة الحرف والحركة معاً ونقصانها معاً نحو ارم من الرمي. ٥٨٠

أحكام المشتق. ٥٨١

المسألة الأولى: شرط المشتق صدق أصله المشتق منه. ٥٨١

المسألة الثانية: اشتراط دوام معنى المشتق منه. ٥٨٥

اعتراض الخصم بأربعة اعتراضات والجواب. ٥٩٥

فوائد:

إحداها: الحال يعني اتصافه بالمشتق. ٥٩٩

الثانية: الحقيقة والمجاز إنما هي باعتبار الاستعمال. ٦٠١

الثالثة: إذا قلت زيد ضارب أمس أو غداً فهو مجاز. ٦٠١

فروع تنبني على الأصل:

- لو عزل القاضي فقال امرأة القاضي طالق هل يقع طلاقه؟. ٦٠٢

- لو قال إن كانت امرأتي في المأتم فأمتي حرة. ٦٠٢

- لو حلف لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى القاضي فلان. ٦٠٣

- لو حلف أن لا يدخل مسكن فلان فدخل ملكاً له. ٦٠٣
- لو وقف على عبد. ٦٠٤
المسألة الثالثة: لا يشتق من اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره. ٦٠٤
اعتراض المعتزلة وجوابه. ٦٠٥
فروع: يتجه بناؤها على الأصل المذكور. ٦٠٩
- لو حلف لا يبيع أو لا يضارب فوكل غيره حتى فعل لم يحنث. ٦٠٩
- لو حلف لا يحلق رأسه فأمر غيره فحلق. ٦٠٩
الفصل الرابع: الترادف. ٦١٣
تعريف الترادف: توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد. ٦١٣
شرح التعريف وبيان محترزاته. ٦١٣
الاعتراض على التعريف. ٦١٤
الفرق بين التأكيد والتابع والترادف. ٦١٦
أحكام المترادف. ٦١٨
المسألة الأولى: في سبب الترادف. ٦١٨
مذهب منكري الترادف والرد عليهم. ٦١٩
أسباب الترادف سببان:
السبب الأول: أن يكون من واضعين. ٦٢٠
السبب الثاني: أن يكون من واضع واحد. ٦٢١

فوائد الترادف. ٦٢١
أن تكثر الوسائل إلى الإخبار عما في النفس. ٦٢١
التوسع في مجال البديع. ٦٢٢
المسألة الثانية: الترادف على خلاف الأصل. ٦٢٣
الدليل على أنه خلاف الأصل وجهان. ٦٢٣
المسألة الثالثة: اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته. ٦٢٣
أقوال العلماء وفيه ثلاثة مذاهب. ٦٢٣
المسألة الرابعة: التوكيد والتقوية. ٦٢٥
أحكام الترادف والتوكيد. ٦٢٥
أنواع التوكيد. ٦٢٦
التوكيد اللفظي. ٦٢٧
التوكيد المعنوي. ٦٣٠
فائدتان:
الأولى: عن العز ابن عبدالسلام: التأكيد في لسان العرب إذا وقع لا يزيد على ثلاث مرات. ٦٣٢
الثانية: إذا قال أنت طالق أنت طالق وقصد التأكيد لا تقع إلا واحدة. ٦٣٣
الفصل الخامس: الاشتراك. ٦٣٧
تعريف الاشتراك: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل

تلك اللغة. ٦٣٧
محترزات التعريف. ٦٣٧
مسائل الاشتراك.
المسألة الأولى: في إثباته. ٦٣٨
أدلة القائلين بالوجوب. ٦٣٩
أدلة القائلين بالإحالة. ٦٣٩
المذهب المختار: إمكان الوقوع. ٦٤٤
المذهب الرابع: أنه واقع. ٦٤٥
المسألة الثانية: الاشتراك خلاف الأصل. ٦٤٧
الأدلة على أن الاشتراك خلاف الأصل. ٦٤٨
المسألة الثالثة: مفهوما المشترك. ٦٤٩
التباين: القرء والحيض. ٦٤٩
التواصل: فيكون أحدهما جزءًا للآخر. ٦٥٠
المسألة الرابعة: إعمال المشترك في جميع مفهوماته. ٦٥٢
أدلة القائلين بإعمال المشترك في جميع معانيه. ٦٦٢
الاعتراض على أدلة القائلين بأعمال المشترك
وجوابه. ٦٧٠
أدلة المانعين من إعمال المشترك في جميع معانيه. ٦٧٢
فوائد: ٦٨٢
١ — قول الرافعي في باب التدبير: الأشبه أن..... . ٦٨٢

٢ – استدل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح الإلمام ... ٦٨٣
٣ – أطلق الأصوليون الخلاف في الحمل على الحقيقة والمجاز. ٦٨٤
٤ – يضاهي الخلاف الأصولي في حمل المعقول على معنييه. ٦٨٥
في الفقه صور:
منها: لو وقف على مواليه وله موالٍ من أعلى وموالٍ في أسفل. ٦٨٥
منها: إذا قال لعبده إذا رأيت عيناً فأنت حر. ٦٨٦
منها: إذا أوصى بعود من عيدانه. ٦٨٧
٥ – قال الأصحاب: إذا قال لها: أنت طالق في كل قرء طلقة. ٦٨٧
المسألة الخامسة: المشترك إذا تجرد عن القرينة فمجمل. ٦٨٨
أن تقترن به قرينه وهي على أربعة أضرب.
الأولى: أن توجب تلك القرينة اعتبار واحد معين. ٦٨٩
الثاني: أن توجب اعتبار أكثر من واحد. ٦٨٩
الثالث: أن توجب تلك القرينة إلغاء البعض. ٦٩٠
الرابع: أن توجب تلك القرينة إلغاء الكل. ٦٩٠

الفصل السادس: في الحقيقة والمجاز. ٦٩٧
تعريف الحقيقة لغةً واصطلاحاً. ٦٩٧
تعريف المجاز لغةً واصطلاحاً. ٧٠١
مسائل الحقيقة والمجاز:
المسألة الأولى: الحقيقة متعددة إلى ثلاث: لغوية — عرفية بنوعيها — شرعية. ٧٠٤
أقسام الحقيقة الشرعية:
الأول: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة. ٧٠٦
الثاني: أن يكونا غير معلومين لهم. ٧٠٦
الثالث: أن يكون اللفظ معلوماً لهم. ٧٠٦
الرابع: عكسه. ٧٠٦
أقسام المنقولة الشرعية. ٧٠٧
الأول: كلفظ الرحمن. ٧٠٧
الثاني: أوائل السور. ٧٠٨
الثالث: لفظ الصلاة والزكاة والصوم. ٧٠٩
الرابع: لفظ الأب. ٧٠٩
فائدة: المنزلة بين المنزلتين: الفسق بين الكفر والإيمان. ٧١٥
هل في القرآن ألفاظ غير عربية. ٧١٨
اعتراض المعتزلة والإجابة عنه. ٧١٨
تنبيه: المعرَّب لم يقع في القرآن. ٧٢١

اعتراض المعتزلة والإجابة عنه. ٧٢٣

الوجه الأول من المعارضة: الشارع اخترع معاني لم تكن متعلقة قبل الشرع. ٧٢٣

الوجه الثاني من المعارضة: الإيمان في اللغة، هو التصديق، وفي الشرع: فعل الواجبات. ٧٢٥

الإجابة عن المعارضات. ٧٢٧

فروع: مسائل مفرعة على جواز النقل. ٧٣٣

الفرع الأول: أنه على خلاف الأصل. ٧٣٣

الفرع الثاني: هل الشارع نقل الأسماء والأفعال والحروف أم نقل البعض دون البعض. ٧٣٣

الفرع الثالث: صيغ العقود كبعت: إنشاء. ٧٤٢

خاتمة: قال القرافي في الفروق: مما يتوهم أنه إنشاء وليس كذلك الظهار: أنت عليّ كظهر أمي. ٧٥٠

المسألة الثانية: المجاز إما أن يقع في مفردات الألفاظ فقط، أو في تركيبها فقط، أو فيهما معاً. ٧٥٣

المجاز المركب – المجاز الإسنادي – المجاز الفعلي. ٧٥٣

إنكار ابن الحاجب المجاز في التركيب ٧٥٦

اختلاف العلماء في وقوع المجاز في اللغة. ٧٥٨

– المنع مطلقاً لأبي إسحاق الإسفراييني. ٧٥٨

- أنه غير واقع في القرآن وواقع في غيره. ٧٥٩
ويتفرع من هذا القول أقوال: المنع مطلقاً - المنع في القرآن فقط - المنع في القرآن والحديث دون سواهما.
واقع في القرآن والحديث وغيرهما. ٧٦٠
المسألة الثالثة: شرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها. ٧٦٤
الجهة الأولى: السببية. ٧٦٦
تسمية الشيء باسم سببية القابلي. ٧٦٧
تسمية الشيء باسم سببية الصوري. ٧٦٨
تسمية الشيء باسم سببية الفعلي. ٧٦٩
تسمية الشيء باسم سببية الغائي. ٧٧٠
العلاقة الثانية: المسببية. ٧٧٠
إطلاق اسم المسبب على السبب. ٧٧٠
العلاقة الثالثة: المشابهة (الاستعارة). ٧٧٢
العلاقة الرابعة: المضادة. ٧٧٣
العلاقة الخامسة: الكلية. ٧٧٥
العلاقة السادسة: الجزئية. ٧٧٧
العلاقة السابعة: الاستعداد.ة ٧٧٩
العلاقة الثامنة: المجاورة. ٧٨٠
العلاقة التاسعة: تسمية الشيء باقسم ما كان عليه. ٧٨١
العلاقة العاشرة: الزيادة.. ٧٨٢

العلاقة الحادية عشر: النقصان. ٧٨٥
العلاقة الثانية عشر: التعلق. ٧٩١
بقية الأقسام التي لم يوردها المصنف إلى ستة وثلاثين. ٧٩٣
المسألة الرابعة: المجاز، قد يكون بالأصالة أو بالتبعية. ٧٩٩
المسألة الخامسة: المجاز خلاف الأصل. ٨٠٦
مسألة إذا غلب المجاز في الاستعمال هل ترجح الحقيقة أو المجاز؟ ٨٠٨
المسألة السادسة: السبب الداعي إلى التكلم بالمجاز وهي وجوه: ٨١٣
١- ألا يكون للمعنى الذي عبر عنه بالمجاز لفظ حقيقي. ٨١٤
٢- أن لا يعرف المتكلم أو المخاطب لفظه الحقيقي. ٨١٤
٣- أنه قد يكون معلوماً لغير المتخاطبين. ٨١٤
٤- قد ينقل لفظ الحقيقة على اللسان. ٨١٤
٥- أن يستحقر لفظ الحقيقة عن أن يتلفظ به. ٨١٦
٦- أنه قد لا يصح لفظ الحقيقة للسجع ٨١٦
٧- أن التعبير بالمجاز قد يكون أدخل في التعظيم. ٨١٦
٨- أن يكون لزيادة بيان حال المذكور. ٨١٧
٩- أن المجاز قد يكون أدخل في التحقير. ٨١٧
١٠- أن المجاز أعرف من الحقيقة. ٨١٧
المسألة السابعة: اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازاً. ٨١٧

وقد يكون اللفظ حقيقة ومجازاً. ٨١٩

المسألة الثامنة: علامة الحقيقة والمجاز: ٨٢٠

علامة الحقيقة:

- سبق الفهم. ٨٢٠
- والعراء عن القرينة. ٨٢٣

علامة المجاز:

- الإطلاق على المستحيل. ٨٢٣
- الإعمال في المنسي. ٧٢٤

الفصل السابع: تعارض ما يخل بالفهم. ٨٢٧

الأحوال اللفظية المخلة بالإفهام: الاشتراك، النقل، المجاز، الإضمار، التخصيص. ٨٢٧

أوجه التعارض بين هذه الاحتمالات الخمسة. ٨٢٧

الوجه الأول: النقل أولى من الاشتراك. ٨٣٣

مثاله: أن يقول الشافعي: الفاتحة ركن في الصلاة. ٨٣٤

مثال آخر: يقول الشافعي: الكلب نجس.

الوجه الثاني: المجاز أولى من الاشتراك. ٨٣٦

مثاله: موطوءة الأب بالزنا يحل للابن نكاحها. ٨٣٦

مثاله: لا يجوز التوضؤ بالنبيذ. ٨٣٧

الوجه الثالث: الإضمار أولى من الاشتراك. ٨٣٩

مثاله: لا يجوز للأب أن يتزوج بجارية ابنه. ٨٤٠

الوجه الرابع: التخصيص خير من الاشتراك. ٨٤٣

مثاله أن يقول الحنفي: موطوءة الأب بالزنا محرم على الابن. ٨٤٤

الوجه الخامس: المجاز خير من النقل. ٨٤٤

مثاله أن يقول المالكي: يجري رمضان كله بنية واحدة. ٨٤٤

الوجه السادس: الإضمار أولى من النقل. ٨٤٧

مثاله: قوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾. ٨٤٧

الوجه السابع: التخصيص أولى من النقل. ٨٤٨

مثال قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ ٨٤٨

مثاله قول المالكي: يلزم الظهار من الأمة، أم الولد. ٨٤٩

الوجه الثامن: الإضمار مثل المجاز. ٨٥٠

مثاله قول الشافعي: يجوز قتل الرهبان في الحرب. ٨٥٣

مثاله: إذا تحقق الرجل من امرأته النشوز ولكنه لم يتكرر. ٨٥٥

الوجه التاسع: التخصيص أولى من المجاز. ٨٥٧

مثاله: قول الحنفي متروك التسمية عمداً لا يحل. ٨٥٧

مثاله: قول الشافعي العمرة فرض. ٨٥٨

الوجه العاشر: التخصيص خير من الإضمار. ٨٥٨

مثاله: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾. ٨٥٩

مثاله قول المالكي: الكلب طاهر. ٨٦٠

مثاله: لا يصح صوم رمضان إلا بنية الفرض. ٨٦١

تنبيه: الاشتراك خير من النسخ. ٨٦٢

مثاله: التبييت شرط في صحة صوم رمضان. ٨٦٢

فرعان:

الفرع الأول: إذا تعارض المشترك بين علمين، والمشترك بين علم ومعنى. ٨٦٣

الفرع الثاني: المشترك بين علم ومعنى أولى من المشترك بين معنيين. ٨٦٤

الفصل الثامن: تفسير حروف يحتاج إليها. ٨٦٩

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الواو العاطفة. ٨٨٩

- أنها للترتيب. ٨٨٩

- أنها للمعية. ٨٨٩

- أنها لمطلق الجمع وهو المختار. ٨٧٠

الأدلة على الرأي المختار. ٨٧١

أدلة القائلين بأن الواو للترتيب بوجهيه. ٨٧٩

الإجابة عن أدلتهم بوجهيه. ٨٨٠

خاتمة ٨٨٢

المسألة الثانية: الفاء للتعقيب إجماعاً. ٨٨٥

فرع: إن دخلت الدار فكلمت زيداً فأنت طالق. ٨٨٩

المسألة الثالثة: (في) للظرفية ولو تقديراً. ٨٩٠

المسألة الرابعة: (من) لابتداء الغاية والتبيين والتبعيض. ٨٩٥

المسألة الخامسة: (الباء) تعدي اللازم ويجزئ المتعدي. ٩٠٢

المعاني التي تنجر مع الإلصاق في حرف الباء. ٩٠٣

- النقل: ﴿ذهب الله بنورهم﴾. ٩٠٣

- السببية: مات زيد بالجوع. ٩٠٤

- الاستعانة: كتبت بالقلم. ٩٠٤

- المصاحبة: وهبتك الفرس بسرجه. ٩٠٤

- الظرفية: زيد بالبصرة. ٩٠٤

- القسمية: بالله لأقومن. ٩٠٤

- التعليل: ﴿إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل﴾. ٩٠٥

- البدل: فكيف لي بهم قوماً إذا ركبوا. ٩٠٥

- للمقابلة (باء العوض): اشتريت الفرس بألف. ٩٠٥

- بمعنى (عن): فإن تسألوني بالنساء فإنني خبير ... ٩٠٥

- بمعنى (على): ﴿ومنهم من إن تأمنه بدينار﴾. ٩٠٦
تدخل على الاسم حيث يراد بها التشبيه: لقيت بزيد الأسد. ٩٠٧
المسألة السادسة: (إنما) للحصر. ٩١٣
فائدة: إذا قلنا إنما للحصر فهل ذلك بالمنطوق أو بالمفهوم؟. ٩٢٠
الفصل التاسع: كيفية الاستدلال بالألفاظ. ٩٢٣
وفيه مسائل:
المسألة الأولى: لا يخاطبنا الله بالمهمل. ٩٢٣
المسألة الثانية: لا يعنى خلاف الظاهر من غير بيان. ٩٣٠
المسألة الثالثة: بيان كيفية دلالة الخطاب على الحكم الشرعي. ٩٣١
الحالة الأولى: أن يدل عليه بمنطوقه. ٩٣٢
فائدة: تنزيل اللفظ على المعنى الشرعي قبل العرفي ٩٣٤
فيه مسائل:
- لو حلف: لا يبيع الخمر أو المستولدة. ٩٣٤
- لو حلف: لا يركب دابة عبد زيد. ٩٣٥
الحالة الثانية: أن يدل الخطاب على الحكم بمفهومه. ٩٣٦
دلالة الاقتضاء. ٩٣٧
فحوى الخطاب. ٩٣٨
دليل الخطاب (مفهوم المخالفة). ٩٤٠

المسألة الرابعة: مفهوم الاسم والصفة.	٩٤٢
فائدة: للأستاذ أبي إسحاق عن شيخه ابن الدقاق.	٩٤٥
مفهوم الصفة.	٩٤٦
الأدلة على مفهوم الصفة.	٩٥٤
اعتراض وحجة الخصم.	٩٥٦
المسألة الخامسة: مفهوم الشرط.	٩٦٧
الأدلة والاعتراضات وجوابها.	٩٦٨
المسألة السادسة: التخصيص بالعدد (مفهوم العدد).	٩٧٢
الأدلة	٩٧٢
خاتمة: (فائدة لتقي السبكي).	٩٧٧
المسألة السابعة: النص الذي لا يستقل بإفادة الحكم وما يحتاج إليه (الإجماع – القياس – شهادة حال المتكلم).	٩٨١

* * *

[الجزء الرابع]

الباب الثاني: في الأوامر والنواهي، وفيه فصول: ٩٨٧
الفصل الأول: في لفظ الأمر. ٩٨٧
وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل. ٩٨٧
تعريف الأمر. ٩٨٧
بيان متحرزات التعريف. ٩٩٠
اشتراط المعتزلة في الأمر العلو. ٩٩٣
شرط أبو الحسين الاستعلاء دون العلو ٩٩٤
المسألة الثانية: بيان الطلب. ١٠٠٢
الطلب بديهي التصور. ١٠٠٢
فائدة: مغايرة الأمر للإرادة. ١٠٠٩
اعتراف أبي علي وابنه بمغايرة الإرادة للأمر. ١٠١٠
الفصل الثاني: صيغة الأمر، وفيه مسائل: ١٠١٥
المسألة الأولى: صيغة افعل ترد لستة عشر معنى. ١٠١٥
الأول: الإيجاب ﴿أقيموا الصلاة﴾. ١٠١٥

الثاني: الندب ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾. ١٠١٨
ومنه التأديب: (كُل مما يليك). ١٠١٩
الثالث: الإرشاد ﴿واستشهدوا شهيدين﴾. ١٠٢١
الرابع: الإباحة ﴿كلوا واشربوا﴾. ١٠٢٢
الخامس: التهديد ﴿قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار﴾. ١٠٢٢
السادس: الامتنان ﴿كلوا مما رزقكم الله﴾. ١٠٢٤
السابع: الإكرام ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾. ١٠٢٤
الثامن: التسخير ﴿كونوا قردة خاسئين﴾. ١٠٢٥
التاسع: التعجيز ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾. ١٠٢٦
العاشر: الإهانة ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾. ١٠٢٦
الحادي عشر: التسوية ﴿فاصبروا أو لا تصبروا﴾. ١٠٢٦
الثاني عشر: الدعاء (اللهم اغفر لي). ١٠٢٦
الثالث عشر: التمني (ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي). ١٠٢٧
الرابع عشر: الاحتقار ﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾. ١٠٢٨

الخامس عشر: التكوين ﴿كن فيكون﴾. ١٠٢٩
السادس عشر: الخبر (إذا لم تستح فافعل ما شئت). ١٠٢٩
السابع عشر: زاد إمام الحرمين بمعنى الإنعام ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾. ١٠٣٢
الثامن عشر: وزاد أيضاً بمعنى التفويض ﴿فاقض ما أنت قاض﴾. ١٠٣٢
التاسع عشر: وزاد صفي الدين التعجب ﴿قل كونوا حجارة أو حديداً﴾. ١٠٣٢
العشرون: زاد أبو عاصم العبادي التعجب ﴿انظر كيف ضربوا لك الأمثال﴾. ١٠٣٣
الواحد والعشرون: الأمر بمعنى التكذيب ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها﴾. ١٠٣٣
الثاني والعشرون: الأمر بمعنى المشورة ﴿فانظر ماذا ترى﴾. ١٠٣٣
الثالث والعشرون: الأمر بمعنى الاعتبار ﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر﴾. ١٠٣٣
المسألة الثانية: صيغة افعل حقيقة في الوجوب مجاز في بقية المعاني.
المذهب الأول: الأمر حقيقة في الوجوب. ١٠٣٤

المذهب الثاني: أنها حقيقة في الندب. ١٠٣٦
المذهب الثالث: أنها حقيقة في الإباحة. ١٠٣٧
المذهب الرابع: أنها مشترك للاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب. ١٠٣٧
المذهب الخامس: أنها حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الطلب. ١٠٣٧
المذهب السادس: حقيقة إما في الوجوب، وإما في الندب، وإما فيهما. ١٠٣٨
المذهب السابع: أنها مشتركة بين الثلاثة: الوجوب والندب والإباحة. ١٠٤٤
المذهب الثامن: أنها مشتركة بين الخمسة: الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم. ١٠٤٤
المذهب التاسع: أنه مشترك بين الوجوب والندب. ١٠٤٤
المذهب العاشر: أن أمر الله تعالى للوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد. ١٠٤٥
الأدلة على أن صيغة (افعل) حقيقة في الوجوب لوجوه خمسة:
الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ألا تسجد إذ أمرتك﴾. ١٠٤٦
الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾. ١٠٤٨

اعتراض على الدليل والجواب عنه.	١٠٤٨
الدليل الثالث: تارك المأمور مخالف لذلك الأمر.	١٠٥١
اعتراض بأربعة وجوه.	١٠٥٢
الدليل الرابع: تارك المأمور عاص، كل عاص يستحق النار.	١٠٥٨
اعتراض وجوابه.	١٠٦٠
اعتراض وجوابه.	١٠٦٠
الدليل الخامس: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾.	١٠٦٧
أدلة المخالفين:	
دليل ابن هشام: الأمر للندب فقط.	١٠٦٩
جواب المصنف عن هذا الدليل.	١٠٧٠
دليل من قال إن الصيغة للقدر المشترك بين الوجوب والندب.	١٠٧٢
الجواب عنه.	١٠٧٣
دليل من ذهب إلى التوقف.	١٠٧٤
الجواب عنه بوجهين.	١٠٧٥
المسألة الثالثة: الأمر بعد التحريم.	١٠٧٨
المذهب الأول: أنها للوجوب.	١٠٧٨
المذهب الثاني: أنها للإباحة.	١٠٧٩

المذهب الثالث: اختيار الغزالي تفصيل. ١٠٨٠
المذهب الرابع: الوقف مذهب إمام الحرمين. ١٠٨٢
فائدة: فروع فقهية. ١٠٨٥
- الكتابة غير مستحبة إذا كانت واردة بعد الحظر. ١٠٨٥
- منها النظر إلى المخطوبة بعد العزم على نكاحها مستحب. ١٠٨٦
- من قال لعبده اتجر صار مأذوناً. ١٠٨٧
النهي الوارد بعد الوجوب اختلفوا فيه. ١٠٨٧
منهم من طرد الخلاف وحكم بالإباحة. ١٠٨٨
ومنهم من قال: لا تأثير على الوجوب المتقدم. ١٠٨٨
الفرق بين أن النهي بعد الوجوب للتحريم والأمر بعد الحظر للإباحة بوجوه. ١٠٨٨
فائدة. ١٠٩٠
المسألة الرابعة: الأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه. ١٠٩٢
المذهب الأول: لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة. ١٠٩٣
المذهب الثاني: أنه يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر. ١٠٩٣
المذهب الثالث: أنه يدل على المرة ولا يحتمل التكرار. ١٠٩٥

المذهب الرابع: التوقف. ١٠٩٨

المذهب الخامس: حكاه الصفي فيه تفصيل. ١٠٩٩

أدلة المذهب المختار: عدم فائدته التكرار. ١١٠٠

أدلة القائل بأنه يفيد التكرار. ١١٠٥

أدلة القائلين باشتراك الأمر. ١١٠٩

فائدة: استحباب إجابة المؤذن هل هو مختص بالأول. ١١١٠

الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يقتضي تكرار المأمور له بتكرارها. ١١١٢

مذاهب العلماء في هذه المسألة.

١ – أنه لا يقتضي التكرار وهو الصحيح. ١١١٦

٢ – أنه يقتضيه. ١١١٦

٣ – المعلق بشرط لا يقتضي التكرار والمعلق بصفة. ١١١٦

٤ – لا يقتضيه من جهة اللفظ ويقتضيه من جهة القياس. ١١١٩

المسألة السادسة: هل يفيد الفور؟ ١١٢٤

مذاهب العلماء في الأمر المطلق هل يفيد الفور؟ ١١٢٤

المذهب الأول: أنه لا يفيد الفور ولا يدفعه. ١١٢٤

المذهب الثاني: أنه يفيد الفور. ١١٢٦

المذهب الثالث: أنه يفيد التراخي. ١١٢٧

المذهب الرابع: الوقف. ١١٢٩
أدلة القائلين بالفور:
أحدها: ﴿ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾. ١١٣١
الثاني: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾. ١١٣٥
الثالث: لو لم يكن الأمر للفور لكان التأخير جائزاً. ١١٣٧
الرابع: لو لم يكن للفور وجاز التأخير لكان إما إلى أمد. ١١٣٧
الخامس: أن النهي يفيد الفور. ١١٣٩
فائدة: القبول في الوكالة بمعنى الرضا وعدم الرد. ١١٤٦
الفصل الثالث: النواهي. ١١٤٩
وفيه مسائل:
الأولى: النهي يقتضي التحريم. ١١٤٩
صيغ النهي. ١١٤٩
التحريم: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله﴾. ١١٤٩
التنزيه: (لا يمسكن أحدكم ذكره وهو يبول). ١١٤٩
الدعاء ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾. ١١٥٠
الإرشاد: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾. ١١٥٠
بيان العاقبة: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا﴾. ١١٥٠
التحقير: ﴿لا تمدن عينيك﴾. ١١٥٠
اليأس: ﴿لا تعتذروا﴾. ١١٥٠

حكم النهي كالأمر في التكرار والفور. ١١٥٢
النهي عن الشي هل يدل على فساده. ١١٥٥
مذاهب العلماء في المسألة: ١١٥٦
أحدها: أنه يدل عليه مطلقاً. ١١٥٦
الثاني: أنه لا يدل عليه. ١١٥٧
الثالث: أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات. ١١٥٧
الرابع: أن النهي إن كان يختص بالمنهي عنه كالصلاة في السترة. ١١٥٨
الخامس: وهو اختيار المصنف أنه يدل على فساده في العبادات... ١١٥٨
أقسام النهي بالنسبة للمعاملات: ١١٥٩
١- أن يرجع النهي إلى نفس العقد كبيع الحصاة. ١١٥٩
٢- أن يرجع النهي إلى أمر داخل في العقد كبيع الملاقح. ١١٥٩
٣- أن يرجع النهي إلى أمر خارج عنه لازم له كالربا. ١١٦٠
٤- أن يرجع النهي إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له. ١١٦١
المسألة الثالثة: بيان مقتضى النهي فعل ضد المنهي عنه. ١١٦٤

فائدتان:
١ – الكف فعل على المختار. ١١٦٨
٢ – الفرق بين هذه المسألة وما قبلها. ١١٦٨
المسألة الرابعة: النهي عن أشياء إما عن الجمع كنكاح الأختين أو الجميع كالسرقة والزنا. ١١٨٨
الباب الثالث: العموم والخصوص. ١١٩٣
الفصل الأول في العموم. ١١٩٣
المقدمة الأولى: العموم لغةً هو الشمول. ١١٩٣
المقدمة الثانية: المعنى يقال له أعم وأخص أو عام وخاص. ١١٩٦
المقدمة الثالثة: مدلول العموم كلية لا كل ولا كلي. ١١٩٦
معنى الكل. ١١٩٦
معنى الجزء. ١١٩٦
معني الكلي. ١١٩٧
معنى الجزئي. ١١٩٧
معنى الكلية. ١١٩٧
معنى الجزئية. ١١٩٧
دلالة العموم على إفراده هل للمطابقة أو التضمن أو الالتزام؟ ١٢٠٠

فائدة: إذا ثبت أن مدلول صيغ العموم كلية فافهم ذلك في الضمائر وصيغ الجموع للتكرار. ١٢٠٤

المقدمة الرابعة: العام في الأشخاص مطلق باعتبار الأزمان والبقاع والأحوال. ١٢٠٦

المقدمة الخامسة: اتفقت النحاة على أن أربع صيغ من جموع التكسير. ١٢١٣

المقدمة السادسة: دلالة العموم قطعية عند جماعة. ١٢١٧

شرح العام. ١٢١٨

الاعتراضات على التعريف والإجابة عنها. ١٢٢١

مسائل العموم:

المسألة الأولى: في الفرق بين العام والمطلق والنكرة والمعرفة والعدد. ١٢٢٥

المسألة الثانية: فائدة العموم من جهة اللغة أو العرف أو العقل. ١٢٢٨

تنبيه: الشرط (أي) أن تكون استفهامية أو شرطية. ١٢٣٠

القسم الأول: ما يفيد العموم من جهة اللغة، لا من جهة وضعه له بل بواسطة اقتران قرينة. ١٢٥٣

فائدتان:

الأولى: صرح إمام الحرمين أن النكرة في سياق الشرط تعم؟ ١٢٦٥

الثانية: اختلف في أن النكرة في سياق النفي هل عمت لذاتها. ١٢٦٥
القسم الثاني: ما يفيد العموم من جهة العرف. ١٢٦٧
معيار العموم (أرباب الخصوص) ليس للعموم صيغة تخصه. ١٢٦٩
تنبيهان:
أحدهما: أن الواقفية وإن قالوا: لم يوضع اللفظ لخصوص ولا ١٢٧٣
الثاني: قال إمام الحرمين لا ينكر أحد من الواقفية إمكان التعبير... . ١٢٧٤
الاستدلال على أن للعموم صيغة بوجهين: ١٢٧٥
الوجه الأول. ١٢٧٥
الوجه الثاني من الاستدلال. ١٢٨٠
المسألة الثالثة: الجمع المنكر إذا لم يكن مضافاً لا يقتضي العموم عند الجمهور. ١٢٨٣
المسألة الرابعة: مشتملة على بحثين.
البحث الأول: نفي المساواة بين الشيئين هل يقتضي العموم؟ ١٢٨٨
البحث الثاني: إذا حلف لا يأكل وتلفظ بشيء معين. ١٢٩٢

خاتمة: ١٢٩٨

الفصل الثاني: في الخصوص وفيه مسائل: ١٣٠٣

المسألة الأولى: تعريف التخصيص والمخصَّص والمخصِّص. ١٣٠٣

شرح التعريف. ١٣٠٣

الفرق بين التخصيص والنسخ. ١٣٠٧

المسألة الثانية: فيما يجوز تخصيصه (القابل للتخصص). ١٣١٢

القائلون بامتناع التخصيص. ١٣١٧

المسألة الثالثة: الغاية التي ينتهي إليها التخصيص ١٣١٩

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ضابط المقدار الذي لابد من بقائه بعد التخصيص ١٣١٩

المسألة الثانية: أقل الجمع على مذاهب. ١٣٢٥

فائدة: للخلاف في هذه المسألة فائدة أصولية وفوائد فرعية. ١٣٣٥

الفائدة الأصولية: النظر في الغاية التي ينتهي إليه التخصيص. ١٣٣٥

الفوائد الفرعية:

- لو قال عليّ دراهم لزمه ثلاثة. ١٣٣٦
- قيل يكتفى في الصلاة على الميت باثنين بناء على أقل الجمع. ١٣٣٦
- لو أوصى لأقاربه وليس له إلا قريب واحد. ١٣٣٦

- لو قال: إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فهي طالق. ١٣٣٧
المسألة الرابعة: العام المخصوص هل يكون في الباقي حقيقة؟ ١٣٣٩
مذاهب العلماء فيه. ١٣٣٩
مسألتان:
الأولى: إذا قال الله: ﴿اقتلوا المشركين﴾. ١٣٤٥
الثانية: الأصوليون لم يذكروا التفرقة بين العام والمخصوص والعام الذي أريد به الخصوص. ١٣٤٦
المراد به العموم قسمان: ١٣٥٤
- حقيقة لا خصوص فيه. ١٣٥٤
- مجاز فيه خصوص. ١٣٥٤
العام المخصوص. ١٣٥٧
المسألة الخامسة: المخصص بمعين حجة. ١٣٦٢
مسألة: إذا خص العام بمبهم فيه ستة مذاهب. ١٣٦٤
الأدلة على أن دلالة العام على فرد من أفراده لا تتوقف على دلالته على الآخر. ١٣٦٩
المسألة السادسة: هل يجوز أن يستدل بالعام قبل البحث عن المخصص؟ ١٣٧١
الأدلة على العمل بالعام ابتداءً. ١٣٧٥
فائدة: إذا اقتضى اللفظ العام عملاً مؤقتا وضاق الوقت عن طلب الخصوص. ١٣٧٩

الفصل الثالث: المخصِّص (متصل – منفصل). ١٣٨٣
أقسام المتصل: الاستثناء، الشرط، الصفة، الغاية. ١٣٨٣
الأول: الاستثناء بألا ونحوها. ١٣٨٣
تعريف الاستثناء. ١٣٨٣
وفيه مسائل:
المسألة الأولى: شروط الاستثناء. ١٣٨٦
الشرط الأول: أحدها أن يكون متصلاً بالمستثنى منه عادة. ١٣٨٦
فوائد:
إحداها: قصد الشيرازي وإرادة خروجه من بغداد. ١٣٩٠
الثانية: التعليق على مشيئة الله تعالى. ١٣٩١
الثالثة: قوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً﴾. ١٣٩١
الشرط الثاني: عدم الاستغراق. ١٣٩٢
الشرط الثالث: شرط الحنابلة أن لا يزيد على النصف. ١٣٩٤
مذاهب النحاة في الاستثناء من العدد. ١٣٩٦
أدلة المذهب المختار. ١٣٩٧
اعتراض والإجابة عنه. ١٣٩٩
المسألة الثانية: الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس. ١٤٠٣
فرع لو قال: لا أجامعك سنة إلا مرة. ١٤٠٨

المسألة الثالثة: الاستثناء من الاستثناء جائز ﴿إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته﴾. ١٤٠٨

فرع: لو كان الاستثناء الأول مستغرقاً للمستثنى منه دون الثاني كقوله عشرة إلا عشرة إلا أربعة فيه أوجه للأصحاب. ١٤١١

المسألة الرابعة: الاستثناء الواقع عقيب جمل عطف بعضها على بعض. ١٤١٣

مذاهب العلماء في هذه المسألة. ١٤١٤

أدلة الجمهور. ١٤١٩

فائدة الخلاف المتقدم في أن الاستثناء هل يختص بالأخيرة. ١٤٢٣

القسم الثاني من المخصصات المتصلة: الشرط. ١٤٢٦

تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً. ١٤٢٦

فائدتان:

١ — أن الشرط قد يكون شرعياً. ١٤٢٨

٢ — أن الشروط اللغوية أسباب. ١٤٢٨

في الشرط مسألتان:

المسألة الأولى: وقت وجود المشروط. ١٤٣٢

المسألة الثانية: في تعدد الشرط والمشروط. ١٤٣٤

فائدة: اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالثلاثة. ١٤٣٥

القسم الثالث من المخصصات: الصفة. ١٤٣٦
القسم الرابع من المخصصات: الغاية. ١٤٣٧
تعريف الغاية لغةً. ١٤٣٨
ألفاظ الغاية (حتى – إلى). ١٤٣٨
حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها. ١٤٣٨
مذاهب العلماء في دخول الغاية فيما قبلها. ١٤٣٨
فوائد:
١– الغاية من جملة المخصصات فيما إذا تقدمها عموم. ١٤٤١
٢ – ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ يحتمل ... ١٤٤٣
٣– يستثنى من انتهاء الغاية هل تدخل شيئان؟ ١٤٤٤
٤– من شرط المغيا أن يثبت قبل الغاية. ١٤٤٦
٥– إذا قال: له عليّ من درهم إلى عشرة ... ١٤٤٨
وجوب غسل المرافق للاحتياط. ١٤٤٩
المخصص المنفصل ثلاثة: ١٤٥٠
تعريف المنفصل. ١٤٥٠
الأول: العقل. ١٤٥٠
فرع: يجوز النسخ بالعقل. ١٤٥٧
الثاني: الحس. ١٤٥٨
الثالث: الدليل السمعي. ١٤٥٩
وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في بناء العام على الخاص. ١٤٦٠
المسألة الثانية: تخصيص المقطوع بالمقطوع. ١٤٦٥
وفيها ثلاثة مباحث.
المبحث الأول: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب. ١٤٦٥
المبحث الثاني: يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة. ١٤٦٦
فرع: يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب. ١٤٦٨
المبحث الثالث: يجوز تخصيص الكتاب بالإجماع. ١٤٦٩
المسألة الثالثة: تخصيص الكتاب بخبر الواحد. ١٤٧١
وفيه مذاهب. ١٤٧٢
فوائد. ١٤٧٥
أدلة القائلين بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد. ١٤٧٧
تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس. ١٤٨٢
مذاهب العلماء. ١٤٨٣
أدلة القائلين بجواز التخصيص بالقياس. ١٤٨٨
المسألة الرابعة: تخصيص المنطوق بالمفهوم. ١٤٩٤
المسألة الخامسة: العادة. ١٤٩٦

هذه المسألة مشتملة على بحثين: ١٤٩٦

الأول: العادة هل تخصص العموم؟ ١٤٩٦

فرع: إذا باع شجرة وأطلق. ١٤٩٨

الثاني: في أن تقرير النبي ﷺ واحداً من المكلفين على خلاف مقتضى العام هل يكون مخصصاً. ١٥٠١

المسألة السادسة: خصوص السبب لا يخصص. ١٥٠٣

هذه المسألة مشتملة على بحثين:

البحث الأول: في أن خصوص السبب لا يخصص عموم اللفظ. ١٥٠٣

ختام المسألة ببحثين:

أحدهما: أن جميع ما تقدم في السبب وبقية الأفراد. ١٥١٩

ثانيا: سؤال عظيم أورده والد الشارح في تفسير آية الظهار. ١٥٢١

البحث الثاني: فيما إن عمل الراوي بخلاف العموم، هل يكون ذلك تخصيصاً للعموم؟ ١٥٢٥

خاتمة: اضطرب النظر في أنه هل صورة هذه المسألة مخصوصة بما إذا كان الراوي صحابياً، أم الأمر أعم من ذلك. ١٥٣٢

المسألة السابعة: إفراد فرد لا يخصص. ١٥٣٥
المسألة الثامنة: عطف الخاص على العام لا يوجب
تخصيص العام. ١٥٣٨
المسألة التاسعة: عود الضمير إلى بعض العام المتقدم هل
يوجب تخصيص العام. ١٥٤٢
فائدة. ١٥٤٦
تذنيب: المطلق والمقيد كالعام والخاص. ١٥٤٨

* * *

[الجزء الخامس]

الباب الرابع: المجمل والمبين. ١٥٦٥

الفصل الأول: المجمل ١٥٦٥

تعريف المجمل لغةً. ١٥٦٥

تعريف المبين لغةً واصطلاحاً. ١٥٦٦

المسألة الأولى في المجمل: اللفظ إما أن أيكون مجملاً. ١٥٦٧

أنواع الإجمال:

١- المشترك: ثلاثة قروء. ١٥٦٧

٢- أن يكون بالنسبة إلى أفراد حقيقة واحدة ﴿أن تذبحوا بقرة﴾. ١٥٦٧

٣- أن يكون الإجمال في الخارج عما وضع له اللفظ. ١٥٦٧

٤- الإجمال العارض للفظ بواسطة الإعلال. ١٥٧٣

٥- المجمل بواسطة جمع الصفات وإردافها بما يصلح أن يرجع إلى كلها. ١٥٧٣

٦- المجمل بواسطة استثناء المجهول ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾. ١٥٧٤

٧- المجمل بواسطة التركيب ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾. ١٥٧٤

٨- المجمل بسبب التردد في عود الضمير على ما تقدمه. ١٥٧٤

٩- المجمل بسبب تردد اللفظ بين جمع الأجزاء
وبين جمع الصفات. ١٥٧٥
١٠- الإجمال بسبب الوقف والابتداء. ١٥٧٥
١١- الإجمال بصلاحية اللفظ للمتشابهين
بوجه ما. ١٥٧٦
١٢- بصلاحيته لمتماثلين. ١٥٧٦
فوائد:
الأولى: الصحيح جواز ورود المجمل في كتاب
الله وسنة رسوله ﷺ. ١٥٧٧
الثانية: اختلفوا في جواز بقاء الإجمال بعد وفاة
رسول الله ﷺ. ١٥٧٧
الثالثة: لقائل أن يقول: يجوز التمسك بعموم
﴿أحلت لكم بهيمة﴾. ١٥٧٨
المسألة الثانية: ذهب الحنفية إلى أن قوله الله تعالى:
﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ مجمل لأنه يحتمل
مسح الرأس ومسح بعضه. ١٥٧٩
المسألة الثالثة: آية السرقة مجملة. ١٥٨١
الفصل الثاني: المبيَّن ١٥٨٥
تعريفه لغةً. ١٥٨٥
تعريفه اصطلاحاً. ١٥٨٥

تنبيهان:

أحدهما: إطلاق المبين على الواضح بنفسه صحيح. ١٥٨٧

الثاني: جعل بعض الشارحين قوله ﴿واسأل القرية﴾ مثالاً. ١٥٨٧

مسائل المبيَّن:

المسألة الأولى: قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل. ١٥٨٨

تنبيه: الترك منه عليه السلام كالفعل. ١٥٩٣

فائدة: التحقيق أن الفعل أدل على الكيفية والقول أدل على الحكم. ١٥٩٥

المسألة الثانية: تأخير البيان عن وقت الحاجة. ١٥٩٦

تأخير البيان إلى وقت الحاجة. ١٥٩٦

مذاهب العلماء في جواز تأخير الخطاب. ١٥٩٧

فائدتان:

١- تأخير البيان إلى وقت الحاجة عبارة مزيفة. ١٦٠٥

٢- نقل الجماهير عن أبي بكر الصيرفي موافقة المعتزلة على المنع من تأخير البيان. ١٦٠٦

أدلة المذهب المختار. ١٦٠٨

اعتراضان وجوابهما. ١٦١٥

فائدة: في ترجمة ابن الزبعري وضبطه. ١٦١٦

اعتراض: قيل البيان إغراء وجوابه. ١٦١٨

حجة من منع تأخير البيان عن وقت الخطاب. ١٦٢٠
أنواع الخطابات للغير. ١٦٢١
أحدها: أن يخاطب بما يفهمه هو وغيره. ١٦٢١
الثاني: عكسه. ١٦٢١
الثالث: أن يفهمه المخاطَب دون غيره. ١٦٢١
الرابع: أن يفهمه غيرُه ولا يفهمه هو. ١٦٢١
الخامس: أن يخاطب جمعاً بلغه يفهمها بعضهم دون بعض. ١٦٢٢
تنبيه: يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة. ١٦٢٢
الفصل الثالث: المبيَّن له. ١٦٢٧
يجب البيان لمن أريد فهمه، لأن تكليفه بالفهم دون البيان تكليف بالمحال. ١٦٢٧
الباب الخامس: الناسخ والمنسوخ. ١٦٣١
الفصل الأول: في النسخ ١٦٣١
تعريف النسخ لغةً. ١٦٣١
تعريف النسخ اصطلاحاً. ١٦٣٢
شرح التعريف. ١٦٣٢
اعتراضان على التعريف وجوابه. ١٦٣٥
مسائل في النسخ:
المسألة الأولى: أجمع المسلمون على جواز النسخ. ١٦٣٦

الأدلة على جواز النسخ. ١٦٤٠
أدلة المانعين من النسخ والجواب عنها. ١٦٤٧
المسألة الثانية: نسخ جميع القرآن ممتنع إجماعاً. ١٦٤٧
الأدلة على ذلك من وجهين. ١٦٤٩
المسألة الثالثة: جواز نسخ الوجوب قبل العمل. ١٦٥٩
جوازه عند الجمهور وخالفت المعتزلة و.... . ١٦٥٩
تنبيه: من قال إن المأمور لا يعلم كونه مأموراً قبل التمكن من الامتثال يلزمه أن يقول بعدم جواز النسخ قبل التمكن. ١٦٦٢
الأدلة على جواز نسخ الوجوب قبل العمل. ١٦٦٤
فائدة: الصحيح عند الجمهور أن الذبيح هو إسماعيل. ١٦٦٨
المسألة الرابعة: يجوز النسخ بلا بدل. ١٦٧٢
المسألة مشتملة على بحثين:
أحدهما: في جواز نسخ الشيء لا إلى بدل. ١٦٧٢
فائدة: قال الشافعي وليس ينسخ فرض أبداً إلا ١٦٧٤
الثاني: يجوز عند الجمهور نسخ الشيء والإتيان ببدل أثقل منه. ١٦٧٥
المسألة الخامسة: يجوز نسخ الحكم دون التلاوة. ١٦٨١

أمثلة على نسخ الحكم دون التلاوة. ١٦٨١
فرع: قال الآمدي: هل يجوز بعد نسخ تلاوة
الآية أن يمسها المحدث ويتلوها الجنب؟ ١٦٨٩
المسألة السادسة: نسخ الأخبار. ١٦٩٠
الفصل الثاني: الناسخ والمنسوخ ١٦٩٩
فيه مسائل:
المسألة الأولى: المراد بالناسخ والمنسوخ ما ينسخ وما
ينسخ به من الأدلة. ١٦٩٩
المسألة الثانية: نسخ المتواتر بالآحاد جائز. ١٧٠٩
مناقشة الأدلة. ١٧١٢
المسألة الثالثة: الإجماع لا ينسخ ١٧١٧
هذه المسألة تشتمل على بحثين:
الأول: أن الحكم الثابت بالإجماع لا ينسخ. ١٧١٧
الثاني: في نسخ القياس والنسخ به. ١٧٢٠
المسألة الرابعة: نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى. ١٧٢٧
المسألة الخامسة: زيادة صلاة زيادة عبادة من غير
جنس ما سبق وجوبه ليس بنسخ. ١٧٣٤
المسألة السادسة: زيادة عبادة غير مستقلة كزيادة
ركعة ففيه مذاهب. ١٧٣٨
أحدها: أنها ليست نسخ (الشافعية). ١٧٣٨

ثانيها: أنها نسخ (الحنفية). ١٧٣٨
ثالثها: التفصيل. ١٧٣٨
خاتمة: في بيان الطرق التي يعرف بها الناسخ من المنسوخ. ١٧٤٢
- إما بنص الشارع. ١٧٤٢
- إما بالتاريخ. ١٧٤٢
فروع على قاعدة: **الشيء يغتفر إذا كان تباعاً ولا يغتفر إذا كان أصلاً**. ١٧٤٤
- الشفعة لا تثبت في الأشجار والأبنية بطريق الأصالة. ١٧٤٤
- إذا قطعت يد المحرم فإنه لا فدية عليه للشعر. ١٧٤٤
- لو كان تحته امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة. ١٧٤٤
- لا يجوز توكيل المرأة في الاختيار في النكاح إذا أسلم الكافر. ١٧٤٤
الكتاب الثاني في السنة. ١٧٤٩
الباب الأول: أفعاله صلى الله عليه وسلم. ١٧٤٩
السنة في اللغة. ١٧٤٩
السنة في الاصطلاح. ١٧٤٩
في الباب مسائل:
المسألة الأولى: في عصمة الأنبياء. ١٧٥٠
المسألة الثانية: فعله المجرد يدل على الإباحة عند مالك. ١٧٥٣

أفعال النبي على أقسام:
الأول: أن يدل دليل آخر أو قرينة معه على أنه للوجوب. ١٧٥٤
الثاني: ما علم أنه ﷺ فعله بياناً لشيء. ١٧٥٤
الثالث: ما عرف بالقرينة أنه للإباحة. ١٧٥٥
الرابع: ما عرف أنه مخصوص به ﷺ كالضحى والأضحى. ١٧٥٦
الخامس: ما عرف أنه غير مخصوص به. ١٧٥٦
السادس: ما تجرد عن جميع ما ذكر إلا أن قصد القربة ظاهر فيه. ١٧٥٦
السابع: ما لم يظهر فيه قصد القربة. ١٧٥٧
مذاهب العلماء في النوع السابع:
الأول: يدل على الإباحة (مذهب مالك). ١٧٥٩
الثاني: يدل على الندب (الشافعي). ١٧٦١
الثالث: يدل على الوجوب (الحنابلة). ١٧٦٢
الرابع: التوقف. ١٧٦٣
الخامس: أنه على الحظر في حقنا. ١٧٦٤
الثامن: ما دار الأمر فيه بين أن يكون جبلياً أو أن يكون شرعياً. ١٧٦٦

ومن صور الثامن:
- دخل عليه السلام من ثنية كدر. ١٧٦٧
- جلسة الاستراحة عندما حمل اللحم. ١٧٦٧
- طوافه ﷺ راكباً. ١٧٦٨
- حجه ﷺ راكباً. ١٧٦٨
- ذهابه ﷺ في العيد في طريق وإيابه من آخر. ١٧٦٩
أدلة القائلين بالإباحة. ١٧٦٩
أدلة القائلين بالندب. ١٧٧٠
أدلة القائلين بالوجوب. ١٧٧٤
المسألة الثالثة: بيان الطرق التي تعرف بها الجهة
والطريق قد يعم وقد يخص. ١٧٧٨
العام أربعة.
١- أن ينص على أنه من القسم الفلاني. ١٧٧٨
٢- أن يسويه بفعل علمت جهته. ١٧٧٨
٣- أن يقع امتثالاً لآية دلت على أحد هذه الثلاثة. ١٧٧٨
٤- أن يقع بياناً لآية مجملة دلت على أحدها. ١٧٧٨
والخاص:
١- أن يقع على صفة تقرر في الشريعة أنها أمارة ١٧٧٩
الوجوب.
٢- أن يكون جزاء شرط. ١٧٧٩

٣- أن يكون ممنوعاً لو لم يجب. ١٧٨٠
المسألة الرابعة: التعارض بين الفعلين غير مُتَصَوَر. ١٧٨٢
إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين بوجه ما ففيه مذاهب. ١٧٨٧
المسألة الخامسة: وهي مشتملة على بحثين:
البحث الأول: فيما كان عليه قبل أن يبعثه تعالى برسالته واختلفوا فيه على مذاهب: ١٧٨٩
الأول: أنه كان متعبداً بشرع. ١٧٨٩
الثاني: أنه لم يكن متعبداً بشيء قطعاً. ١٧٩٠
الثالث: التوقف. ١٧٩١
البحث الثاني: هل تعبد بعد النبوة بشرع من قبله. ١٧٩١
فروع:
الأول: إن قلنا شرع من قبلنا شرع لنا. ١٨٠١
الثاني: إذا وجدنا حيواناً لا يمكن معرفة حكمه. ١٨٠٢
الثالث: اختلف الفقهاء في أن الإسلام هل شرط في الإحصان؟ ١٨٠٢
فائدة: الشرائع المتقدمة ثلاثة أقسام. ١٨٠٣
الأول: ما لم نعلمه إلا من كتبهم. ١٨٠٣
الثاني: ما انعقد الإجماع على التكليف به. ١٨٠٣
الثالث: ما ثبت أنه من شرعهم بطريق صحيح نقبله. ١٨٠٣

الباب الثاني: الأخبار. ١٨٠٧
الفصل الأول: ما علم صدقه من الأخبار. ١٨٠٧
وهو سبعة أقسام:
الأول: الخبر الذي علم وجود مخبره. ١٨٠٩
الثاني: خبر الله تعالى. ١٨٠٩
الثالث: خبر الرسول ﷺ. ١٨٠٩
الرابع: خبر كل الأمة. ١٨١٠
الخامس: خبر العدد العظيم والجم الغفير. ١٨١٠
السادس: الخبر المحفوف بالقرائن. ١٨١١
السابع: المتواتر. ١٨١٥
التواتر لغةً. ١٨١٦
التواتر اصطلاحاً، وفيه مسائل: ١٨١٦
المسألة الأولى: التواتر يفيد العلم اليقيني. ١٨١٦
المسألة الثانية: إذا تواتر الخبر أفاد العلم. ١٨٢٠
المسألة الثالثة: ضابط الخبر المتواتر، إفادة العلم. ١٨٢٦
شروط المتواتر أربعة:
أحدها: أن يكون السامع له غير عالم له ضرورة. ١٨٢٧
الثاني: أن لا يكون السامع معتقداً خلافه. ١٨٢٧
الثالث: أن يكون مستند المخبرين في الإخبار هو الإحساس بالمخبر عنه بأحد الحواس الخمس. ١٨٣٠

الرابع: أن يبلغ عدد المخبرين إلى مبلغ يمتنع
عادة تواطؤهم على الكذب. ١٨٣٩
عدد التواتر إن أخبروا عن معاينه. ١٨٤٢
المسألة الرابعة: التواتر المعنوي. ١٨٤٣
الفصل الثاني: ما علم كذبه من الأخبار. ١٨٤٧
مسألة: بعض الأخبار المروية عنه ﷺ بطريق الآحاد
مقطوع بكذبه لوجهين. ١٨٥٤
سبب وقوع الكذب. ١٨٥٥
الفصل الثالث: ما ظُنَّ صدقه من الأخبار (ما لا يقطع بصدقه ولا بكذبه). ١٨٥٩
تعريف خبر الواحد. ١٨٥٩
مدخل في خبر الواحد المستفيض. ١٨٦٠
الطرف الأول: في وجوب العمل بخبر الواحد. ١٨٦٣
الجمهور: يجب العمل سمعاً. ١٨٦٣
الإمام أحمد وغيره: يجب العمل سمعاً وعقلاً. ١٨٦٤
اعتراض وجوابه. ١٨٦٥
الدليل الأول على وجوب العمل بخبر الواحد. ١٨٦٧
اعتراض وجوابه. ١٨٧٠
الدليل الثاني على وجوب العمل بخبر الواحد. ١٨٧٣
طريقة القاضي وإمام الحرمين في وجوب العمل
بخبر الواحد - مسلكان. ١٨٧٩

المسلك الأول: الإجماع. ١٨٧٩
المسلك الثاني: السنة. ١٩٨٢
أدلة المانعين والمنكرين. ١٨٨٧
الطرف الثاني: شرائط العمل بخبر الواحد. ١٨٦٠
الأول: شروط الراوي (المخبِر). ١٨٩١
الأول: التكليف. ١٨٩١
من تحمل في صباه وأدى بعد بلوغه. ١٨٩٧
مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة. ١٨٩٨
فائدة: الكافر إذا تحمل في حال كفره ثم أدى في حال إسلامه. ١٨٩٩
الثاني من شروط الراوي: كونه من أهل القبلة. ١٨٩٩
الثالث من شروط الراوي: العدالة. ١٩٠٢
اعتبار المروءة في شرط العدالة. ١٩٠٦
المراد بالكبائر. ١٩٠٧
الصغائر تصير بالإصرار كبائر. ١٩٠٩
مجهول العدالة لا تقبل روايته. ١٩١٥
أحكام التزكية في مسائل:
المسألة الأولى: العدد في الرواية والشهادة ١٩٢٥
الأول: شرط العدد في الرواية والشهادة. ١٩٢٥

الثاني: لا يشترط. ١٩٢٥
الثالث: وبه قال الأكثرون في الشهادة دون الرواية. ١٩٢٥
المسألة الثانية: ذكر سبب الجرح. ١٩٢٦
المسألة الثالثة: الجرح مقدم على التعديل. ١٩٢٨
المسألة الرابعة: مراتب التزكية. ١٩٣٠
الرابع من شروط الراوي: الضبط. ١٩٣٣
الخامس من شروط الراوي: شرط أبو حنيفة فقه الراوي. ١٩٣٥
الثاني من شرائط العمل بخبر الواحد: شرط المخبر عنه. ١٩٣٧
الثالث من شرائط العمل بخبر الواحد: شرط الخبر وفيه مسائل. ١٩٤٤
المسألة الأولى: في بيان ألفاظ الصحابي ومراتبها. ١٩٤٤
المسألة الثانية: رواية غير الصحابي على مراتب. ١٩٥٦
الأولى: أن يسمع من الشيخ. ١٩٥٧
الثانية: أن يقرأ عليه. ١٩٥٨
الثالثة: أن يقرأ على الشيخ. ١٩٦٣
الرابعة: أن يقرأ على الشيخ ويقول له: هل سمعته فيشير الشيخ. ١٩٦٤
الخامسة: المكاتبة. ١٩٦٤
السادسة: الإشارة. ١٩٦٦
السابعة: الإجازة. ١٩٧١

أنواع الإجازة:

١- أن يجيز في معين لمعين. ١٩٧٥

٢- أن يجيز لمعين في غير معين. ١٩٧٥

٣- أن يجيز لغير معين. ١٩٧٦

٤- الإجازة للمجهول أو بالمجهول. ١٩٧٧

٥- الإجازة المعلقة بشرط. . ١٩٧٨

٦- الإجازة للطفل الصغير. ١٩٨٠

٧- الإجازة للمعدوم ابتداءً. ١٩٨٠

٨- الإجازة للمعدوم عطفاً. ١٩٨١

٩- الإجازة بما لم يسمعه المجيز. ١٩٨٢

١٠- إجازة المجاز. ١٩٨٣

١١- الإذن في الإجازة. ١٩٨٤

المسألة الثالثة: المرسل. ١٩٨٥

تعريفه عند المحدثين. ١٩٨٥

تعريفه عند الأصوليين. ١٩٨٦

أقوال العلماء في المرسل. ١٩٨٧

الأدلة على رد المرسل. ١٩٩٣

فرعان:

الأول: المرسل يقبل إذا تأكد بقول صحابي. ١٩٩٥

الثاني: من أسند حديثاً أرسله غيره بلا شبهة في قبوله. ١٩٩٩

المسألة الرابعة: جواز نقل الحديث بالمعنى إذا لم يزد. ٢٠٠١

فائدة: الفرق بين الرواية بالمعنى وجواز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر. ٢٠٠٩

المسألة الخامسة: الزيادة من الراوي هل تقبل؟ ٢٠٠٩

الكتاب الثالث: **الإجماع**. ٢٠٢١

الإجماع لغةً. ٢٠٢١

الإجماع اصطلاحاً. ٢٠٢١

شرح التعريف. ٢٠٢١

الباب الأول: **بيان حجية الإجماع**. ٢٠٢٩

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إمكان الإجماع. ٢٠٢٩

المسألة الثانية: الإجماع حجة شرعية يجب العمل به. ٢٠٣٥

الأدلة على حجية الإجماع: الدليل الأول. ٢٠٣٦

اعتراضات والإجابة عنها. ٢٠٣٧

الدليل الثاني على حجية الإجماع. ٢٠٤٤

الدليل الثالث على حجية الإجماع. ٢٠٤٩

تعويل الشيعة على الإجماع مع إنهم أنكروه. ٢٠٥٨

المسألة الثالثة: إجماع أهل المدينة. ٢٠٥٩

المسألة الرابعة: إجماع أهل البيت. ٢٠٦٣
المسألة الخامسة: إجماع الخلفاء الأربعة. ٢٠٦٧
المسألة السادسة: الإجماع وإن كان حجة لكن لا يستدل به على جميع الأحكام. ٢٠٧١
الباب الثاني: أنواع الإجماع. ٢٠٧٥
وفيه مسائل:
المسألة الأولى: إذا اختلف أهل العصر في كل قولين فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ ٢٠٧٥
مذاهب العلماء في المسألة. ٢٠٧٥
أدلة الجمهور. ٢٠٧٩
المسألة الثانية: إذا لم يفصلوا بين مسألتين فهل لمن بعدم التفصيل؟ ٢٠٨٣
فائدة: قول بعضهم لا يقتل المسلم بالذمي. ٢٠٨٦
الأدلة على المسألة. ٢٠٨٧
المسألة الثالثة: يجوز الاتفاق بعد الاختلاف. ٢٠٨٩
هل يجوز أن يجمع على شيء سبق خلافه. ٢٠٨٩
المسألة الرابعة: إذا وقع الإجماع بعد الخلاف هل يكون حجة؟ ٢٠٩٦
المسألة الخامسة: إذا اختلفت الأمة على قولين ثم ماتت إحدى الطائفتين أو كفرت يصير القول الآخر

مجمعاً عليه. ٢١٠٥

المسألة السادسة: إذا قال البعض وسكت الباقون

(الإجماع السكوتي). ٢١٠٧

فرع: إذا قال أهل عصر قولاً ولم يعلم له مخالف. ٢١١٥

مذاهب العلماء في هذه المسألة. ٢١١٦

الباب الثالث: شرائط الإجماع. ٢١٢١

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قول كل العارفين بذلك في ذلك العصر. ٢١٢١

المسألة الثانية: مستند الإجماع. ٢١٣٦

فرعان: الأول يجوز الإجماع عن الإمارة (أي القياس) ٢١٤٠

أدلة المجيزين. ٢١٤٢

أدلة المانعين. ٢١٤٣

الثاني: الإجماع الموافق لمقتضى دليل إذا لم يعلم

له دليل آخر ٢١٤٤

المسألة الثالثة: الاختلاف في انقراض العصر هل هو

شرط في اعتبار الإجماع. ٢١٤٦

المسألة الرابعة: الإجماع المروي بطريق الآحاد حجة. ٢١٥٠

المسألة الخامسة: إذا عارض الإجماع نص من كتاب أو سنة. ٢١٥٢

* * *

[الجزء السادس]

الكتاب الرابع: كتاب القياس ٢١٥٥

تعريف القياس لغة. ٢١٥٧

تعريف القياس اصطلاحاً. ٢١٥٨

شرح التعريف. ٢١٥٩

الاعتراضات الواردة على حد القياس. ٢١٦٤

تعريف قياس العكس عند الحنفية. ٢١٦٥

مثال قياس العكس عند الشافعية. ٢١٦٦

قياس الشبة. ٢١٧٢

قياس لا فارق. ٢١٧٢

الباب الأول: حجية القياس. ٢١٧٧

وفيه مسائل:

الأولى: أدلة القائلين بحجية القياس. ٢١٨٩

الدليل الأول على الحجية من الكتاب. ٢١٩٠

اعتراض أول وجوابه. ٢١٩١

اعتراض ثاني وجوابه. ٢١٩٢

اعتراض ثالث وجوابه. ٢١٩٣

الدليل الثاني على حجية القياس من السنة. ٢١٩٥

قصة معاذ بن جبل. ٢١٩٥

قصة أبي موسى الأشعري. ٢١٩٦

اعتراض وجوابه.	٢١٩٧
الدليل الثالث على حجية القياس: الإجماع.	٢١٩٩
اعتراض وجوابه.	٢٢٠٤
الدليل الرابع على الحجية دليل عقلي.	٢٢٠٦
شبه الخصوم القائلين بعدم حجية القياس.	٢٢٠٩
الشبهة الأولى والجواب عنها.	٢٢٠٩
الشبهة الثانية والثالثة للخصوم والجواب عنه.	٢٢١٣
الشبهة الرابعة والجواب عنها.	٢٢١٦
الشبهة الخامسة والجواب عنها.	٢٢١٧
فائدة في أن الرحمة تقتضي عدم الاختلاف.	٢٢٢٠
الشبهة السادسة والجواب عنها.	٢٢٢٢
الثانية: التنصيص على العلة هل هو أمر بالقياس؟	٢٢٢٤
أدلة المذهب المختار.	٢٢٢٧
اعتراضات وجوابها.	٢٢٢٩
الثالثة: القياس قطعي وظني وأولى ومساو وأدون.	٢٢٣٤
الأول: القطعي.	٢٢٣٤
الثاني: الظني.	٢٢٣٥
الثالث: قياس أولى ومساو وأدون.	٢٢٣٦
اختلاف الأصوليين في مستند الحكم في الأول والمساوي.	٢٢٣٩

مسألة ما يجري فيه القياس وما لا يجري. ٢٢٤٦

القياس في الشرعيات. ٢٢٤٧

جريان القياس في الحدود والكفارات. ٢٢٥٠

جريان القياس في العقليات. ٢٢٥٤

جريان القياس في اللغات. ٢٢٥٧

جريان القياس في الأسباب والعادات. ٢٢٦٣

أدلة المانعين. ٢٢٦٤

ترجيح السبكي جريانه فيها. ٢٢٦٧

جريان القياس في الأمور العادية والخلقية. ٢٢٦٨

الباب الثاني: أركان القياس ٢٢٧١

أركان القياس. ٢٢٧٣

الفصل الأول: في العلة ٢٢٨١

اختلاف العلماء في تفسير العلة. ٢٢٨٣

المذهب الأول: أنها المعرف للحكم. ٢٢٨٤

المذهب الثاني: الموجب لا لذاته بل بجعل الشارع إياه. ٢٢٨٥

المذهب الثالث: أنها المؤثر في الحكم بذاته. ٢٢٨٥

المذهب الرابع: إنها الباعث. ٢٢٨٦

الطرف الأول: مسالك العلة. ٢٢٩١

المسلك الأول: النّص القاطع (كي، لأجل كــذا، لعلة كذا) . ٢٢٩٣
النص الظاهر (اللام، وإن والباء) . ٢٢٩٧
المسلك الثاني: الإيماء والتنبيه. ٢٣٠١
النوع الأول: من أنواع الايماء. ٢٣٠٢
كلمات وتنبيهات للسبكي أربع. ٢٣٠٤
الأولى: تقدم العلة على الحكم مشعر بالعلية. ٢٣٠٤
الثانية: ما ورد في كلام الله أو كلام رسوله أقوى دلالة على العلية من كــلام الراوي. ٢٣٠٦
الثالثة: استدل الآمدي على إفادة ... ٢٣٠٧
الرابعة: كيف يعتمد كلام الراوي مع جواز ... ٢٣٠٩
اختلاف العلماء في اشتراط المناسبة. ٢٣١٠
النوع الثاني: من أنواع الإيماء. ٢٣١٣
النوع الثالث: من أنواع الإيماء. ٢٣١٥
النوع الرابع: من أنواع الإيماء. ٢٣٢٠
النوع الخامس: من أنواع الإيماء. ٢٣٢٢
المسلك الثالث: الاجماع. ٢٣٢٣
المسلك الرابع: المناسبة. ٢٣٢٤

تقسم المناسب من حيث النظـــر فيـــه إلى
حقيقي وإقناعي. ٢٣٢٦
المناسب الحقيقي وأقسامه. ٢٣٢٧
القسم الأول: ما يتعلق مأمور الدنيا. ٢٣٢٧
- الضروري وأقسامه: ٢٣٢٧
حفظ النفس. ٢٣٢٧
حفظ الدين. ٢٣٢٨
حفظ العقل. ٢٣٢٨
حفظ المال. ٢٣٢٨
حفظ النسب. ٢٣٢٨
- **المصلحي.** ٢٣٢٨
- **التحسيني وهو قسمان وقسم ثالـــث**
زاده الشارح. ٢٣٣٠
القسم الأول: ما يتعلق بمصالح الدنيا. ٢٣٣١
القسم الثاني: ما يتعلق بأمور الآخرة. ٢٣٣٥
القسم الثالث: ما يتعلق بمصالح الدارين. ٢٣٣٥
المناسب الإقناعي. ٢٣٣٨
تقسيم المناسب من حيث اعتبار الشارع. ٢٣٤٠
الضرب الأول: ما علم اعتبار الشارع له.
وهو أربعة أحوال: ٢٣٤٢

الحالة الأولى: أن يعتبر نوعه في نوعه. ٢٣٤٢
الحالة الثانية: أن يعتبر نوعه في جنسه. ٢٣٤٢
الحالة الثالثة: أن يعتبر جنسه في نوعه. ٢٣٤٣
الحالة الرابعة: أن يعتبر جنسه في جنسه. ٢٣٤٤
الدليل على إفادة المناسب العلية. ٢٣٤٦
الضرب الثاني: لم يعتبره الشارع وهو حالتان. ٢٣٤٧
الحالة الأولى: أن لا يعلم أن الشارع اعتبره
أو ألغاه. ٢٣٤٨
الحالة الثانية: أن يلغيه الشارع. ٢٣٤٨
تقسيم الضرب الأول للمناسب (وهو ما
علم الشارع اعتباره) . ٢٣٥٠
- المناسب الغريب. ٢٣٥١
- المناسب الملائم. ٢٣٥٢
- المناسب المؤثر. ٢٣٥٢
انخرام المناسبة بما يعارضها. ٢٣٥٤
الخامس: **الشبه**. ٢٣٥٧
تعريفه. ٢٣٥٧
مذاهب الأصوليين في الشبه. ٢٣٥٧
حجية قياس الشبه. ٢٣٦٩
تخريج بعض الفروع على قياس الشبه. ٢٣٧٠

الأول: الظهار.	٢٣٧٠
الثاني: زكاة الفطر.	٢٣٧١
الثالث: الكفارة.	٢٣٧٢
الرابع : الحوالة.	٢٣٧٢
الخامس: اللعان.	٢٣٧٣
السادس: الدوران.	٢٣٧٤
تعريف الدوران.	٢٣٧٥
صور الدوران: يقع على وجهين.	٢٣٧٦
١- أن يقع في صورة واحدة.	٢٣٧٦
٢- أن يقع في صورتين.	٢٣٧٦
اختلاف الأصوليين في إفادة الدوران العلية.	٢٣٧٦
أدلة علية الدوران.	٢٣٧٨
أدلة المانعين للدوران.	٢٣٨٣
السابع: السبر والتقسيم.	٢٣٨٥
تعريف السبر والتقسيم لغة واصطلاحا.	٢٣٨٦
الثامن: الطرد.	٢٣٨٩
تعريف الطرد.	٢٣٨٩
حجية الطرد.	٢٣٩١
التاسع: تنقيح المناط.	٢٣٩٤
تعريفه.	٢٣٩٥

معنى تحقيق المناط. ٢٣٩٩
معنى تحقيق المناط. ٢٣٩٩
معنى تخريج المناط. ٢٤٠١
تنبيه: لا دليل على عدم عليته. ٢٤٠٢
تنبيه: هذا الوصف على تقدير عليته. ٢٤٠٣
الطرف الثاني: مبطلات العلة (نواقضها) . ٢٤٠٧
الأول: النقض. ٢٤٠٧
تعريفه. ٢٤٠٨
صور النقض. ٢٤١٠
مذاهب العلماء في النقض وحكى تسع مذاهب. ٢٤١١
أدلة القائلين بأن النقض يقدح مطلقا. ٢٤٢٤
أدلة القائلين بأن النقض لا يقدح مطلقا. ٢٤٢٧
أدلة القائلين بأن النقض يقدح في المستنبطة دون المنصوصة. ٢٤٢٩
صور النقض إذا وردت على سبيل الاستثناء. ٢٤٣٠
بيان دفع النقض. ٢٤٤٣
الأول: منع وجود العلة في محل النقض. ٢٤٤٤
الثاني: منع المعلل عدم الحكم في صورة النقض. ٢٤٥٤
الثالث: أن يظهر المعلل مانعاً من ثبوت الحكم في صورة النقض. ٢٤٥٨

تنبيه: دعوى ثبوت الحكم أو نفيه عن صورة
معينة أم مبهمة. ٢٤٥٩
الأول: دعوى ثبوت الحكم في صورة معينة. ٢٤٦٠
الثاني: دعوى ثبوت الحكم في صورة مبهمة. ٢٤٦١
الثالث والرابع: دعوى نفي الحكم عن
صورة معينة أو مبهمة. ٢٤٦١
الثاني عدم التأثير وعدم العكس. ٢٤٦٥
تعريف عدم التأثير. ٢٤٦٥
أقسام عدم التأثير: ٢٤٦٨
الأول والثاني: عدم التأثير في الأصل
والوصف. ٢٤٦٨
الثالث: عدم التأثير في الأصل والفرع جميعاً. ٢٤٦٨
الرابع: عدم التأثير في الفرع دون الاصل. ٢٤٧٠
وهو قسمان:
١- أن يذكر وصف في الفرع. ٢٤٧٠
٢- أن يلحق الفرع بالأصل. ٢٤٧٠
الخامس: عدم التأثير في الحكم. ٢٤٧١
عدم التأثير والعكس هل يقدحان في العلية؟ ٢٤٧٢
الثالث: **الكسر.** ٢٤٩٤
تعريفه. ٢٤٩٥

الرابع: القلب. ٢٤٩٨
تعريفه. ٢٤٩٨
أقسام القلب. ٢٥٠٠
الأول: أن يكون لنفي مذهب المستدل صريحاً. ٢٥٠١
الثاني: أن يكون لنفي مذهب المستدل ضمناً. ٢٥٠٢
الثالث: أن يكون لإثبات مذهب المعترض صريحاً. ٢٥٠٤
اعتراض على القلب وجوابه. ٢٥٠٤
تنبيه: القلب معارضة إلا أن علة المعارضة وأصلها قد يكون مغايراً. ٢٥٠٧
الخامس: القول بالموجب. ٢٥٠٨
تعريفه. ٢٥٠٩
حالتا القول بالموجب: ٢٥١٠
الحالة الأولى: أن يكون في جانب النفي. ٢٥١٠
الحالة الثانية: أن يكون في جانب الثبوت. ٢٥١١
السادس: الفرق وهو ضربان: ٢٥١٥
الضرب الأول: أن يجعل المعترض تعين أصل القياس علة لحكمه. ٢٥١٨
الضرب الثاني: أن يجعل تعين الفرع مانعاً من ثبوت حكم الأصل به. ٢٥٢٠

الطرف الثالث: أقسام العلة.	٢٥٢٩
تقسيمات العلة.	٢٥٢٩
تقسيم العلة إلى تعليل بالمحل وغيره.	٢٥٢٩
تقسيم العلة إلى قاصرة ومتعدية.	٢٥٣٠
مذاهب العلماء في جواز التعليل بمحل الحكم أو جزئه الخاص.	٢٥٣١
مذاهب العلماء في جواز التعليل بالحكمة.	٢٥٣٢
مذاهب العلماء في جواز التعليل بالعدم.	٢٥٣٦
مذاهب العلماء في جواز التعليل بالحكم الشرعي.	٢٥٣٨
مذاهب العلماء في جواز التعليل بالعلة القاصرة.	٢٥٤٠
فائدتان:	٢٥٤٦
مذاهب العلماء في جواز التعليل بالوصف المركب.	٢٥٥١
مسائل:	
المسألة الأولى: الاستدلال بوجود العلة على الحكم.	٢٥٥٥
المسألة الثانية: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي.	٢٥٥٨

المسألة الثالثة: هل يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل. ٢٥٦٢
المسألة الرابعة: الوصف المجعول علة ثلاثة أقسام: ٢٥٦٣
١- أن يكون دافعاً للحكم فقط. ٢٥٦٣
٢- أن يكون رافعاً للحكم فقط. ٢٥٦٥
٣- أن يكون دافعاً ورافعاً. ٢٥٦٨
المسألة الخامسة: العلة قد يعلل بها ضدان ولكن بشرطين متضادين. ٢٥٦٨
الفصل الثاني: الأصل والفرع. ٢٥٧٥
- **شروط الأصل:**
الشرط الأول: ثبوت الحكم فيه دليل غير القياس. ٢٥٧٥
الشرط الثاني: أن يكون ذلك الثبوت بدليل. ٢٥٧٥
الشرط الثالث: أن لا يكون الدليل الدال على حكم الأصل قياساً. ٢٥٧٦
الشرط الرابع: أن لا يكون دليل الأصل بعينه دليل الفرع. ٢٥٧٩

الشرط الخامس: لابد وأن يظهر كون ذلك
الأصل معلا بوصف معين. ٢٥٧٩
الشرط السادس: أن يكون حكم الأصـــل
متأخراً. ٢٥٨٠
شرط الكرخي: قال: من شروط الأصل أن
يكون غير مخالف في الحكم للأصول
الثابتة في الشرع. ٢٥٨١
شروط حكم الأصل حسب ما نقله الشارح.
الأول: القاعدة المشروعة ابتداء. ٢٥٨٢
الثاني: ما استثني عن قاعدة عامة. ٢٥٨٣
الثالث: ما استثني عن قاعدة لمعنى يعقل. ٢٥٨٤
الرابع: ما شرع مبتدأ غير مقتطع عن أصول أخر. ٢٥٨٤
**الخامس: ما شرع مبتدأ من غير اقتطاع عن أصـــول
أخر.** ٢٥٨٦
**شروط عثمان الـــبتي، وبشـــر المريســـي في
الأصل.** ٢٥٨٧
- **شروط الفرع:**
الأول: أن تكون العلة الموجودة فيه مثل علة
حكم الأصل من غير تفاوت. ٢٥٨٩

الثاني: شرط دلالة دليل غير القياس علـــى
ثبوت الحكم في الفرع. ٢٥٩٠
تنبيه: استعمال القياس على وجه التلازم. ٢٥٩١
الكتاب الخامس: الأدلة المختلف فيها ٢٥٩٥
الباب الأول في المقبولة منها. ٢٥٩٩
وهي ست:
الأولى: الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار المنع. ٢٥٩٩
الأدلة على قاعدة الأصل في المنافع الإباحة. ٢٦٠٠
الأدلة على قاعدة الأصل في المضار التحريم. ٢٦٠١
تنبيه: الضرر ألم القلب. ٢٦٠٢
اعتراض على إباحة المنافع بوجهين وجوابه. ٢٦٠٣
الثاني: الاستصحاب وإطلاقاته على أوجه. ٢٦٠٧
أحدها: استصحاب العدم الأصلي. ٢٦٠٨
الثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد النص. ٢٦١٠
الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه. ٢٦١٠
الرابع: استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف. ٢٦١١
الخامس: الاستصحاب المقلوب. ٢٦١٢
آراء العلماء في حجية استصحاب الحال. ٢٦١٤
أدلة حجية الاستصحاب. ٢٦١٦
خاتمة فيها قاعدتان: ٢٦١٩

قاعدة: إذا تعارض الأصل والظاهر. ٢٦١٩
قاعدة : اليقين لا يرفع بالشك. ٢٦١٩
الثالث: الاستقراء. ٢٦٢٠
أقسامه: - استقراء تام. ٢٦٢٠
- استقراء ناقص. ٢٦٢٠
الرابع: الأخذ بأقل ما قيل. ٢٦٢٥
مذاهب العلماء فيه. ٢٦٢٥
فروع فقهية. ٢٦٢٦
الخامس: المناسب المرسل (المصلحة المرسلة). ٢٦٣٣
مذاهب العلماء في المناسب المرسل. ٢٦٣٣
حجة الإمام مالك في اعتبار المصالح المرسلة. ٢٦٥٣
الرد على حججه. ٢٦٥٥
السادس: فقد الدليل بعد التفحص البليغ يغلب ظنّ عدمه. ٢٦٥٦
الباب الثاني: في المردودة منها: ٢٦٥٩
الأول: الاستحسان. ٢٦٥٩
مذاهب العلماء في الاستحسان. ٢٦٥٩
التعريف الأول للاستحسان. ٢٦٦٠
التعريف الثاني للاستحسان. ٢٦٦١
التعريف الثالث للاستحسان. ٢٦٦٢

الثاني: قول الصحابي. ٢٦٧١
حجية قول الصحابي. ٢٦٧٢
أدلة القائلين بعدم حجيته. ٢٦٧٧
مسألة: تفويض الحكم إلى رأي النبي ﷺ أو
العالم. ٢٦٨٢

* * *

[الجزء السابع]

الكتاب السادس: التعادل والتراجيح ٢٦٩٧

الباب الأول: في تعادل الأمارتين في نفس الأمر. ٢٦٩٧

مذاهب العلماء في تعادل الأمارتين. ٢٦٩٨

حجج من منع من تعادل الأمارتين مطلقاً. ٢٦٩٩

حجج من جوز تعادل الأمارتين في نفس الأمر. ٢٧٠١

مسألة: في حكم تعارض قولين لمجتهد واحد. ٢٧٠٥

الحالة الأولى: إذا كان في موضع واحد. ٢٧٠٥

الحالة الثانية: إذا كان في موضعين. ٢٧٠٧

أقوال الشافعي وقع لها الحالان. ٢٧٠٨

الباب الثاني: في الأحكام الكلية للتراجيح ٢٧٢١

تعريف الترجيح. ٢٧٢٣

مسألة: لا ترجيح في القطعيات. ٢٧٢٧

مسألة: إذا تعارض دليلان فالعمل بهما أولى. ٢٧٢٩

أمثلة على إعمال الدليلين. ٢٧٣٠

مسألة: إذا تعارض نصان وتساويا في القوة
والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ
وإن جهل فالتساقط ... ٢٧٣٧

مسألة: الترجيح بكثرة الأدلة. ٢٧٤١

الباب الثالث: ترجيح الأخبار. ٢٧٥١

أولاً: بحسب حال الراوي.	٢٧٥٢
١- بكثرة الرواة.	٢٧٥٢
٢- بغلبة الوسائط وعلو الإسناد.	٢٧٥٥
٣- بفقه الراوي.	٢٧٥٨
٤- بعلم الراوي بالعربية.	٢٧٦٠
٥- الأفضلية.	٢٧٦١
٦- حسن الاعتقاد.	٢٧٦١
٧- كون الراوي صاحب الواقعة.	٢٧٦٣
٨- كون الراوي جليس المحدثين.	٢٧٦٥
٩- كون الراوي مختبراً.	٢٧٦٩
١٠- كون الراوي معدلا بالعمل على روايته.	٢٧٦٩
١١- كثرة المزكين للراوي.	٢٧٧٠
١٢- كثرة بحث المزكين عن أحوال الناس.	٢٧٧١
١٣- كثرة علمهم.	٢٧٧١
١٤- حفظ الراوي.	٢٧٧١
١٥- زيادة ضبط الراوي.	٢٧٧١
١٦- دوام عقل الراوي.	٢٧٧٨
١٧- شهرة الراوي بالعدالة والثقة.	٢٧٧٨
١٨- شهرة نسبه.	٢٧٨٠
١٩- عدم التباس اسمه.	٢٧٨٠

٢٠- تأخر إسلامه. ٢٧٨١

ثانيا: وقت الرواية. ٢٧٨٥

ثالثا: بكيفية الرواية وهي أقسام ٢٧٨٧

١- يرجح الحديث المتفق على كونه مرفوعا على المختلف في كونه مرفوعا أو المتفق على كونه موقوفا. ٢٧٨٧

٢- يرجح الخير الذي حكي فيه سبب النزول على ما لم يحك فيه. ٢٧٨٨

٣- الخبر المؤدي بلفظه مرجح على المروي لمعناه. ٢٧٨٩

٤- إذا أنكر الأصل دوام الفرع فيه فرواية الفرع غير مقبولة. ٢٧٨٩

الرابع: بوقت وروده. ٢٧٩٧

١- الخبر المدني مرجح على المكي. ٢٧٩٧

٢- الخبر الدال على علو شأن الرسول ﷺ. ٢٧٩٧

٣- يرجح المتضمن للتخفيف على المتضمن على للتغليظ. ٢٧٩٨

٤- يرجح الخبر المروي مطلقا على الخبر المروي بتاريخ متقدم. ٢٨٠٠

٥- يرجح الخبر المؤرخ بتاريخ مضيق على المطلق. ٢٨٠٠

٦- إذا حصل إسلام راويين معاً وعلم أن أحدهما تحمل الحديث بعد إسلامه يرجح خبره على خبر الذي لا يعلم هل تحمله الآخر قبل الإسلام أو بعد. ٢٨٠٢

الخامس: الترجيح بحسب اللفظ. ٢٨٠٣

١- فصاحة أحد اللفظين مع ركاكة الآخر. ٢٨٠٣

٢- يرجح الأفصح على الفصيح. ٢٨٠٣

٣- يرجح الخبر الخاص على العام. ٢٨٠٥

٤- يقدم الخبر العام الذي لم يخصص على الخبر العام الذي خص. ٢٨٠٦

٥- ترجح الحقيقة على المجاز. ٢٨٠٧

٦- إذا تعارض خبران ولم يمكن العمل بأحدهما إلا بارتكاب المجاز ومجاز أحدهما أشبه بالحقيقة من مجاز الآخر يرجح عليه على ما ليس كذلك. ٢٨٠٨

٧- يرجح المشتمل على الحقيقة الشرعية على العرفية أو اللغوية. ٢٨٠٨

٨- يرجح الخبر المستغني عن الإضمار في الدلالة على المفتقر إليه. ٢٨٠٩

٩- يرجح الخبر الدال على المراد من جهتين
على الدال عليه من جهة واحد. ٢٨٠٩
١٠- يرجح الخبر الدال على الحكم بغـــير ٢٨١٠
وسط على ما دل عليه بوسط.
١١- الحديث المذكور مع لفظ مومـــأ إلى ٢٨١١
علته يرجح على ما ليس كذلك.
١٢- المذكور مع معارضه أولى مما ليس كذلك. ٢٨١٢
١٣- المقرون بنوع من التهديد. ٢٨١٤
السادس: الترجيح بحسب الحكم. ٢٨١٥
١- يرجح الخبر الناقل على الخبر المقرر للحكم. ٢٨١٥
٢- يرجح المقتضي للتحرم على المقتضي للإباحة. ٢٨١٨
٣- يرجح المقتضي للتحرم على المقتضي للإيجاب. ٢٨٢٠
٤- يرجح المثبت على النافي. ٢٨٢٣
٥- يرجح النافي للحد على الموجب له. ٢٨٢٦
السابع: العمل بأمر خارجي. ٢٨٢٨
١- الترجح بعمل أكثر السلف به. ٢٨٢٨
الباب الرابع: في ترجيح الأقيسة. ٢٨٣٣
الأول: بحسب العلة. ٢٨٣٣

١- يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة على القياس المعلل بنفس الحكمة. ٢٨٣٣
٢- يرجح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي. ٢٨٣٤
٣- يرجح القياس المعلل حكمه بالوصف العدمي على المعلل بالحكم الشرعي. ٢٨٣٥
٤- يرجح المعلل بالحكم الشرعي على المعلل حكمه بغيره. ٢٨٣٦
٥- يرجح المعلل بالبسيطة على المعلل بالمركبة. ٢٨٣٦
٦- يرجح المعلل بالوصف الوجودي والحكم الوجودي على ما كان أحدهما عدميا أو كانا عدمين. ٢٨٣٨
مثال الوجوديين مع العدميين. ٢٨٤١
مثال العدميين مع الوصف في العدمي والحكم الوجودي. ٢٨٤٢
مثال: العدميين مع الوصف الوجودي والحكم العدمي. ٢٨٤٢
مثال: الوصف العدمي والحكم الوجودي مع عكسه. ٢٨٤٢

الثاني: **بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم على أقسام.** ٢٨٤٢

١- يرجح ما ثبت علية الوصف لحكم أصله بالنص القاطع على ما لم يثبت بالقاطع. ٢٨٤٣

٢- يرجح ما ثبت علية الوصف فيه بالظاهر على ما لم يثبت بالظاهر. ٢٨٤٣

٣- يرجح ما ثبت علية الوصف فيه بالمناسبة على ما عداها من الدوران وأشباهه. ٢٨٤٤

٤- يرجح ما ثبت علية الوصف فيه بالدوران على الثابت بالسبر. ٢٨٤٨

٥- يرجح ما ثبت علية الوصف فيه بالسبر على الثابت بالشبه. ٢٨٥٠

٦- يرجح ما ثبت علية الوصف فيه بالشبه على الثابت بالإيماء. ٢٨٥٢

٧- يرجح ما ثبت علية الوصف فيه بالإيماء على الثابت بالطرد. ٢٨٥٤

الثالث: بحسب دليل الحكم. ٢٨٥٥

يرجح النص ثم الاجماع. ٢٨٥٦

الرابع: بحسب كيفية الحكم. ٢٨٥٦

الخامس: بحسب الأمور الخاجية. ٢٨٥٧
١- يرجح أحد القياسين الموافق للأصول في العلة. ٢٨٥٧
٢- يرجح القياس الموافق للأصول في الحكم. ٢٨٥٧
٣- يرجح القياس المطرد الفروع. ٢٨٥٧
الكتاب السابع: الاجتهاد والإفتاء ٢٨٦٣
الباب الأول: الاجتهاد ٢٨٦٣
تعريفه الاجتهاد لغة واصطلاحاً. ٢٨٦٣
شرح التعريف وبيان محترزاته. ٢٨٦٣
الفصل الأول: في المجتهد وفيه مسائل: ٢٨٦٩
المسألة الأولى: جواز الاجتهاد لرسول ﷺ فيما لا نص فيه. ٢٨٦٩
فرع: لا يخطئ اجتهاده ﷺ. ٢٨٨٧
المسألة الثانية: الاختلاف في جواز الاجتهاد في عصره ﷺ للحاضرين والغائبين عنه. ٢٨٨٩
المسألة الثالثة: شرط المجتهد أن يكون محيطاً بمدارك الأحكام: ٢٨٩٧
١- كتاب الله. ٢٨٩٨
٢- سنة رسول الله ﷺ. ٢٨٩٨
٣- الإجماع. ٢٨٩٩
٤- القياس. ٢٨٩٩

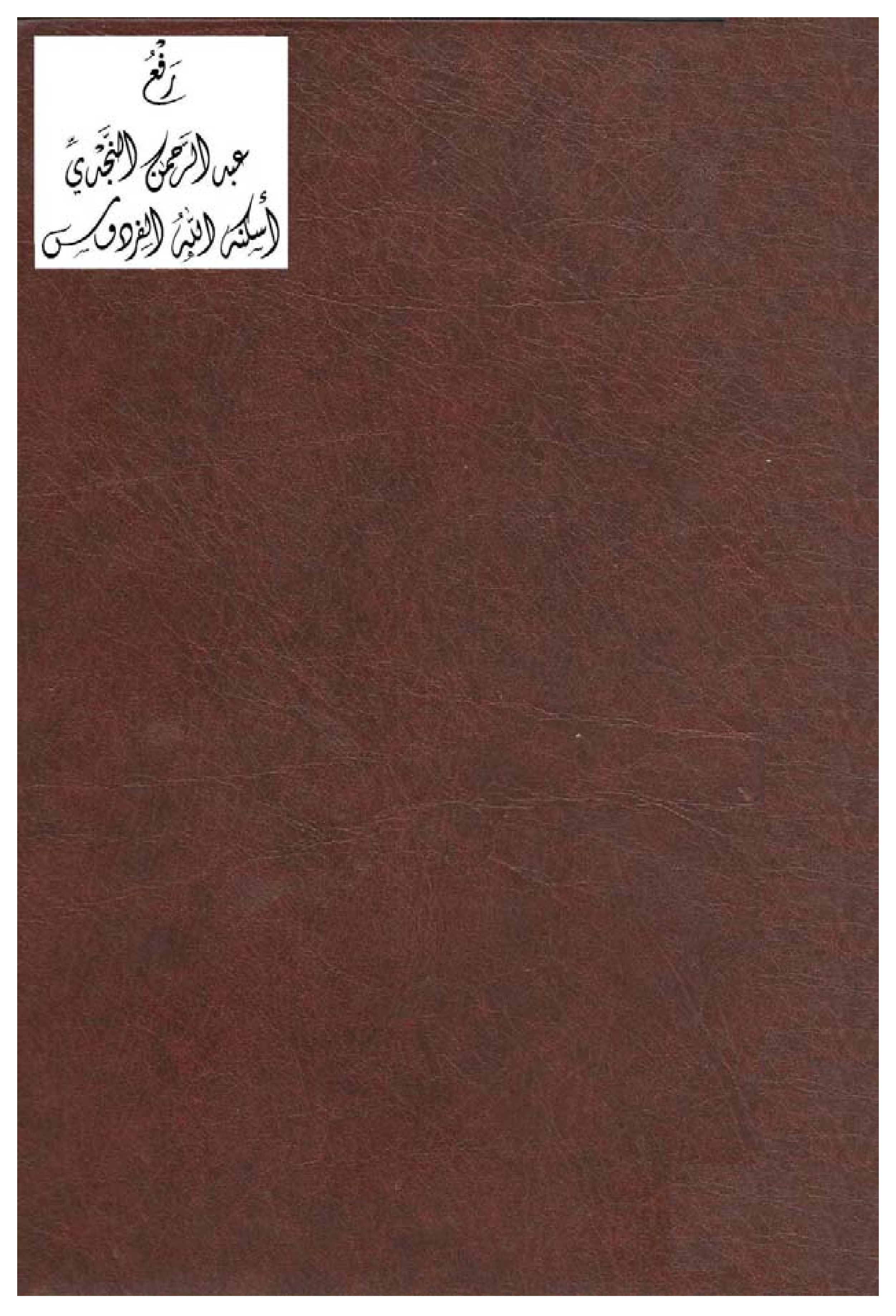
٥- كيفية النظر. ٢٨٩٩
٦- علم العربية. ٢٨٩٩
٧- معرفة الناسخ من المنسوخ. ٢٩٠٠
٨- حال الرواة في القوة والضعف. ٢٩٠٠
خاتمة: شرط الغزالي في المجتهد العدالة. ٢٩٠٤
الفصل الثاني: في حكم الاجتهاد ٢٩٠٩
المبحث الأول: ليس كل مجتهد في الأصول مصيباً. ٢٩٠٩
المبحث الثاني: في تصويب المجتهدين في الفروع ٢٩١٢
أدلة المذهب المختار. ٢٩٢١
حجة المصوبين. ٢٩٢٦
فرعان من فروع الاجتهاد. ٢٩٢٩
الفرع الأول: لو كان الزوجان مجتهدين. ٢٩٢٩
الفرع الثاني: إذا تغير الاجتهاد. ٢٩٣١
خاتمة: إذا حكم القاضي ثم تغير اجتهاده هل له النقض؟ ٢٩٣٤
الأول: أن يكون أمراً متجدداً لم يكن حالة الحكم. ٢٩٣٥

الثاني: أن يحكم باجتهاده لدليل أو أمارة تم يظهر له دليل أو أمارة أرجح من الأول ولا ينتهي إلى ظهور النص. ٢٩٣٥
الثالث: أن يظهر دليل أو أمارة تساوي الأول. ٢٩٣٦
الرابع: أن يظهر نص أو إجماع أو قياس جلي بخلافه. ٢٩٣٦
الخامس: أن يظهر أمر لو قارن لمنع ظناً لا قطعاً. ٢٩٣٦
السادس: أن يظهر معارض مخص من غير مرجح. ٢٩٣٧
الباب الثاني: في الإفتاء ٢٩٤١
المسألة الأولى: ما يتعلق بالمفتي. ٢٩٤٣
المسألة الثانية: يجوز الاستفتاء للعامي ٢٩٤٦
حالات المستفتي: ٢٩٤٧
الحالة الأولى: أن يكون عاميا صرفا. ٢٩٤٧
الحالة الثانية: العالم الذي تعالى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة، ولم يحط بمنصب الاجتهاد. ٢٩٤٩
أدلة جواز الاستفتاء للعامي سواء كان عامياً صرفا أو عالماً تعالى عن رتبة العامي. ٢٩٤٩

الدليل الأول: إجماع السلف. ٢٩٤٩
الدليل الثاني: أن وجوب ذلك عليهم يؤدي
إلى تفويت معاشهم. ٢٩٥٠
الحالة الثالثة: وهو أن يبلغ درجة الاجتهاد فلا
يقلد غيره في حال قد اجتهد في المسألة. ٢٩٥٢
وإن لم يكن قد اجتهد فيها فهل يقلد غيره؟ ٢٩٥٢
الأول: المنع مطلقاً من التقليد. ٢٩٥٢
الثاني: التجويز مطلقاً. ٢٩٥٣
الثالث: يجوز تقليد الصحابة فقط. ٢٩٥٣
الرابع: يجوز تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم. ٢٩٥٤
الخامس: يجوز تقليد العالم لأعلم منه. ٢٩٥٤
السادس: يجوز له تقليده فيما يخصه دون ما يفتي به. ٢٩٥٤
السابع: يجوز فيما يخصه إذا خشي فوات الوقت. ٢٩٥٥
الثامن: يجوز للقاضي دون غيره. ٢٩٥٥
اعتراض وجوابه. ٢٩٥٦
المسألة الثالثة: فيما يجوز فيه الاستفتاء وما لا
يجوز. ٢٩٦١
أقوال العلماء فيه. ٢٩٦١
أدلة المجوزين. ٢٩٦٣
أدلة المانعين. ٢٩٦٥

خاتمة الكتاب ٢٩٦٧
الفهارس العامة ٢٩٧١
– فهرس الآيات. ٢٩٧٣
– فهرس الأحاديث. ٣٠٠٧
– فهرس الآثار. ٣٠٢٥
– فهرس الأعلام. ٣٠٣١
– فهرس القواعد الأصولية والكلامية والفقهية. ٣٠٨٧
– فهرس المسائل الفقهية. ٣١١٥
– فهرس المصادر والمراجع. ٣١٤٧
– فهرس المحتويات. ٣٢٢٥

* * *


رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس